الشرح الصغير

تأليف

الإمام العالم العلامة قدوة المحققين فى العصر الأخير
ولى الله تعالى سيدى أحمد الدردير ، رضى الله تبارك وتعالى عنه !

على مختصره المسمى « أقرب المسالك ، إلى مذهب الإمام مالك »

بتحقيق

محمد محيى الدين عبد الحميد

عفا الله تعالى عنه !

الجزء الأول

يشتمل على مقرر السنة الأولى الثانوية بالمعاهد الدينية

يطلب من ناشره
مكتبة محمد علي صبيح وأولاده بميدان الأزهر بمصر

الطبعة الأولى

١٣٨٢ هـ — ١٩٦٢ م

مطبعة المدني

المؤسسة السعودية بمصر

٢٩٥ ش رمسيس . القاهرة ت ٤٥٨٥١

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وصحبه ومَنْ والاه .

وبعد ؛ فها هو ذا كتاب « أقرب المسالك ، إلى مذهب الإمام مالك » الذى صَنَّفه الإمامُ الوَرِعُ العالم العلامة قُدْوة أهل التحقيق، وحُجَّة أهل التدقيق ، ولىُّ الله تعالى سيدى أحمد الدردير، وشَرْحُه عليه الذى اشتهر باسم «الشرح الصغير» قصدتُ من إخراجه على هـذا الوجه أن يكون بين يدى طلبة الجامع الأزهر والمعاهد الدينية نسخة صحيحة من الـكتابين ، سهلة التناول ، قريبة المأخذ ، واضحة المعالم ، والله ـ سبحانه ! ـ المسئول أن ينفع بهذا العمل ، ويجعله وسيلةً للفوز برضاه ؛ إنه ولى ذلك ، وهو حسبنا وعليه التكلان ؟

كتبه المعتز بالله تعالى

محمد محيى الدين عبد الحميد

بسم الله الرحمن الرحيم

يَقُولُ الْعَبْدُ الْفَقِيرُ ، الْمُنْكَسِرُ الْفُؤَادِ مِنَ التَّقْصِيرِ ، أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الدَّرْدِيرِ :

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على إفضاله ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وصحبه وآله .

﴿ أما بعد ﴾ فهذا شرح لطيف على كتابنا المسمى بـ « أقرب المسالك ، لمذهب الإمام مالك » اقتصرت فيه على بيان معانى ألفاظه ؛ ليسهل فهمه على المبتدئين ، وشرحه وقراءته لمن شاء بمشيئة رب العالمين ؛ فأقول و به أستعين :

(يقول العبد الفقير ، المنكسر الفؤاد من التقصير ، أحمد بن محمد بن أحمد الدردير) القول : اللفظ الدال على معنى وضع له ذلك اللفظ ، ولو فى ثانى حال ؛ فيشمل المجاز كأسد للرجل الشجاع ، والعبد : المراد به المملوك لله تعالى ، والفقير : المحتاج إليه تعالى فى جميع أحواله ، والمنكسر : الحزين ، والفؤاد : القلب ، و إسناد الانكسار بمعنى الحزن إليه مجاز ، وقوله « من التقصير » علة لانكسار فؤاده ، والمراد به قلة العمل والتقوى ، فهو كقول الشيخ رضى الله تعالى عنه « المنكسر خاطره لقلة العمل والتقوى » وأحمد : بيان للعبد ، والدردير : لقب اشتهر به كأبيه وجَدِّه بين الناس ، وكان الوالد رحمه الله تعالى رجلا صالحاً عالماً متقناً للقرآن ، فقد بَصَره فى آخر عمره ، فاشتغل بتعليم الأطفال كتابَ الله تعالى ، فحفظ القرآن على يده خلق كثير ، وكان يعلِّم الفقراء حسبةً لله تعالى ، لا يأخذ منهم صرافة ولا غيرها ، بل ربما واساهم من عنده ، وكان كثير السكوت لا يتكلم إلا نادراً ،

الْحَمْدُ لِلّٰهِ مُولِى النِّعَمِ ، وَالشُّكْرُ لَهُ عَلَى مَا خَصَّ مِنْهَا وَعَمَّ ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ الْأَعْظَمِ ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَأُمَّتِهِ أَشْرَفِ الْأُمَمِ ،

وَوِرْدُه فى غالب أوقاته صلاة سيدى عبد السلام بن مشيش رضى الله تعالى عنه ، وكان يبشرنى فى صغرى بأن أكون عالماً . مات رحمه الله شهيداً بالطاعون سنة ثمان وثلاثين بعد الألف ومائة وعمرى نحو عشر سنين ، وشوهدَتْ له كراماتٌ

(الحمد لله مولى النعم ، والشكر له على ما خص منها وعم) الحمد : هو الوصف بالجميل اختياريا أم لا ، فعلا أم لا ، على فعل جميل اختيارى ، والشكر : ما دل على تعظيم المنعم لإنعامه من قول أو فعل أو اعتقاد ، وشكر المنعم واجب بالشرع ، والمولى ــ بكسر اللام ــ المعطى ، والنعم : جمع نعمة ــ بكسر النون ــ بمعنى العطية الملائمة ، وقوله « منها » بيان لما ، والضمير عائد على النعم ؛ فالمعنى على نعم خصها بنا : أى قَصَرَها علينا معاشر الأمة المحمدية من الإيمان بمحمد صلى الله عليه وسلم ومعرفة كثير من الأحكام التى جاء بها ، وكذا النعم المخصوصة بالشخص فى ذاته كشكله ولونه وصورته التى يتميز بها عن غيره فى جميع أحواله ، فإنها من أعظم النعم ، وقوله « وعم » أى النعم التى تشملنا وغيرَنا كنعمة الوجود الشاملة لكل موجود، ونعمة العقل والعلم والسمع والبصر وغير ذلك. ويشمل ذلك كلَّه قولُ الشيخ « والشكر له على ما أولانا من الفضل والكرم » . وإنما جعلنا المعنى على النعم التى خصها بنا ولم نجعله على النعم التى خصنا بها ليكون العائد المحذوف ضميرَ نصبٍ متصلا ، وهو شائع لا شذوذ فيه ، بخلاف التقدير الثانى (والصلاة والسلام على النبى الأعظم ، وعلى آله وأصحابه وأمته أشرف الأمم) هذه جملة خبرية لفظا إنشائية معنى ، قصد بها طلب الصلاة والسلام على أعظم الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ، وهو سيدنا محمد بن عبد الله بن عبد المطلب صلى الله عليه وسلم ؛ فإنه أفضل الأنبياء إجماعاً ، وأمته : جماعته ، وهم مَنْ آمَنَ به إلى يوم القيامة ، وكانوا

وَصَلِّ اللَّهُمَّ عَلَى جَمِيعِ الأَنْبِيَاءِ وَالمُرْسَلِينَ ، وَعَلَى آلِهِمْ وَصَحْبِهِمْ أَجْمَعِينَ .

(وَبَعْدُ) فَهَذَا كِتَابٌ جَلِيلٌ ، اقْتَطَفْتُهُ مِنْ ثِمَارِ مُخْتَصَرِ الإِمَامِ خَلِيلٍ ، فِي مَذْهَبِ إِمَامِ أَئِمَّةِ دَارِ التَّنْزِيلِ ، اقْتَصَرْتُ فِيهِ عَلَى أَرْجَحِ الأَقَاوِيلِ

أشرف الأمم ؛ لأنهم أتباعه ، والتابع يشرف بشرف المتبوع (وصل اللهم على جميع الأنبياء والمرسلين ، وعلى آلهم وصحبهم أجمعين) يجوز عَطْفُ الفعلية الإنشائية على الاسمية كذلك ، وهذه الجملة أعم متعلقاً مما قبلها ؛ لشمولها النبي وآله وأصحابه . والكلام فى الآل والصحب مشهور .

(و بعد فهذا كتاب جليل ، اقتطفته من ثمار مختصر الإمام خليل) الكلام فى بعد واسم الإشارة مشهور ، والكتاب : اسم للنقوش الدالة على الألفاظ الموضوعة لمعانيها وجليل : نعت له ، ومعناه عظيم الشأن لما اشتمل على الأحكام النفيسة مع سهولة الألفاظ وعذوبتها واختصارها اختصاراً لا يُخِلُّ بالمعانى ، ومعنى اقتطفته إلخ أخذته وجمعته من معانى مختصر الإمام الجليل أبى الضياء خليل بن إسحاق ، كان مع وفور علمه من الأولياء العارفين بالله تعالى كشيخه الإمام سيدى عبد الله المنوفى رضى الله تعالى عنهم ونفعنا بهم[1] وقد شبه المختصر المذكور بروضة مثمرة ، وذِكْرُ الثمار تخييل المكنية (فى مذهب إمام أئمة دار التنزيل) فى مذهب : نعت للمختصر المذكور أى الكائن ذلك المختصر فى مذهب إمام أئمة دار التنزيل ، وهى المدينة المنورة ، والتنزيل : القرآن العظيم ، والمراد به مالك بن أنس ، و إذا كان إمام أئمة المدينة مع عظم شأنهم كان إماماً لغيرهم بالأولى؛ فهو إمام الأئمة، لا بمجرد الدعوى ، بل بشهادة العقل والنقل . يحكم بذلك كل مَنْ كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد (اقتصرت فيه على أرجح الأقاويل) هذا نعت لكتاب : أى كتاب اقتصرت فيه عند

---

(١) فى نسخة « وعتابهم » .

مُبْدِلاً غَيْرَ الْمُعْتَمَدِ مِنْهُ بِهِ ، مَعَ تَقْيِيدِ مَا أَطْلَقَهُ وَضِدِّهِ لِلتَّسْهِيلِ .

(وَسَمَّيْتُهُ) « أَقْرَبَ الْمَسَالِكِ ، لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ » ، وَأَسْأَلُ اللّٰهَ أَنْ يَنْفَعَ بِهِ كَمَا نَفَعَ بِأَصْلِهِ ، إِنَّهُ عَلِيٌّ حَكِيمٌ ، رَؤُوفٌ رَحِيمٌ .

الاختلاف فى حكمٍ على القول الراجح عند الأشياخ ، فلم يقع فيه ذكر القولين إلا قليلا حيث لم يظهر ترجيح لأحدهما (مبدلا غير المعتمد منه به مع تقييد ما أطلقه وضده للتسهيل) مبدلا : حال من فاعل اقتصرت، أى حال كونى مبدلا غير المعتمد من المختصر بالمعتمد ، مع تقييد الحكم الذى أطلقه الشيخ وحَقه التقييد ،ومع إطلاق ما قيده وحَقُّه الإطلاق ، وهو معنى قولى وضده ، وقولى للتسهيل علة لما ذكر من الإبدال ومامعه : أى فعلت ذلك لأجل أن يسهل الأمر على الطالب المستفيد ؛ لأن ذكر القول الضعيف والتقييد فى محل الإطلاق وعكسه فيه خفاء وصعوبة على الطالب؛ لإيجابه اعتقادخلاف الواقع (وسميته «أقرب المسالك،لمذهب الإمام مالك») المسالك : جمع مسلك أى محل السلوك أى الذهاب ،فالمسلكُ: الطريقُ المسلوك فيه ، والمراد بها هنا الكتب المؤلفة فى المذهب ، وسماه بذلك ليطابق الاسم المسمى ؛ إذ الكتب المؤلفة فى المذهب لا تخلو عن صعوبة ، وهذا الكتاب سهل منقح

يقرب الأقصَى بلفظ موجز ويبسط البذل بوعد منجز[1]

وقوله لمذهب متعلق بالمسالك (وأسأل الله أن ينفع به كما نفع بأصله ؛ إنه علىٌّ حكيم، رءوف رحيم) سأل الله تعالى النفع بهذا الكتاب لأنه لا يسأل إلا الله وحده، والنفع : ضد الضر ، وحذف المعمول لإفادة العموم : أى ينفع به كلَّ مَنْ قرأه أو كتبه أو حَصَّله كما نفع بأصله الذى هو مختصر الشيخ .

واعلم أنى متى أطلقت لفظ الشيخ فى هذا الكتاب أو أتيت بضمير الغائب لغير مذكور فالمراد به المصنف صاحب المختصر .

---

(١) هذا أحد أبيات ألفية ابن مالك اقتبسه الشيخ هنا لوصف كتابه .

(بَابٌ) ـ الطَّهَارَةُ : صِفَةٌ حُكْمِيَّةٌ يُسْتَبَاحُ بِهَا مَا مَنَعَهُ الْحَدَثُ أَوْ حُكْمُ الْخَبَثِ .

(باب)

فى بيان الطهارة وأقسامها وأحكامها والطاهر والنجس ومايتعلق بذلك ، ويسمى كتاب الطهارة ، وبدأ بالكلام على الطهارة وماتتحصل به من الماء المطلق ومايتعلق به من الأحكام ، فقال : (الطهارة صفة حكمية يستباح بهامامنعه الحدث أوحكم الخبث) أقول : الطهارة القائمة بالشيء الطاهر صفة حكمية: أى يحكم العقل بثبوتها وحصولها فى نفسها ، فهى من صفات الأحوال عند من يقول بالحال ، أومن الصفات الاعتبارية عند من لايقول بالحال كالوجود والظهور والشرف والخسة ، فإنهاصفات حكميةأى اعتبارية يعتبرها العقل ، أو أنها أحوال : أى لها ثبوت فى نفسها ، وليست وجودية كصفات المعانى ، ولا سَلْبية بأن يكون مدلولها سَلْب شيء كالقدم والبقاء ، وقوله يستباح أى يباح فالسين والتاء للتوكيد ، وقوله «ما» كناية عن فعل : أى يباح بها فعل كصلاة وطواف ومس مصحف «منعه» أى منع منه «الحدثُ» الأصغر أو الأكبر «أو» منع منه «حكم الخبث» والخبث: عين النجاسة، والمانع من التلبس بالفعل المطلوب حكمُها المترتب عليها عند إصابتها الشيء الطاهر ، وهو أثرها الحكمى الذى حكم الشرع بأنه مانع ، فالطهارة قسمان : طهارة من حدث ، وطهارة من خبث ، فأوفى قوله « أو حكم الخبث » للتنويع لا للتشكيك ؛ فلا يضر ذكرها فى الحد .

واعلم أن الحدث لايقوم إلا بالمكلف ، وهو قسمان : أصغر ، وأكبر ؛ فالأصغر يمنع الصلاة والطواف ومَسَّ المصحف ، ويزيد الأكبر منع الحلول بالمسجد، فإن كان جنابة منع القراءة أيضاً ، وإن كان عن حيض أونفاس منع الوطء ، وأما حكم الخبث فيقوم بكل طاهر من بدن أوثوب أو مكان أوغيرها. وهو يمنع الصلاةوالطواف والمكث فى المسجد. ثم إن أريد بالمانع ما يشمل التحريم والكراهة شمل التعريف الأَوْضِيَةَ[1]

(١) الأوضية : جمع وضوء .

وَيُرْفَعُ بِالْمُطْلَقِ ، وَهُوَ : مَا صَدَقَ عَلَيْهِ اسْمُ مَاءٍ بِلاَ قَيْدٍ ، وَإِنْ جُمِعَ مِنْ نَدًى ، أَوْ ذَابَ بَعْدَ جُمُودِهِ ، مَا لَمْ يَتَغَيَّرْ لَوْنًا أَوْ طَعْمًا أَوْ رِيحًا بِمَا يُفَارِقُهُ غَالِبًا مِنْ طَاهِرٍ ، أَوْ نَجِسٍ مُخَالِطٍ أَوْ مُلاَصِقٍ ، لاَ مُجَاوِرٍ .

والاغتسالات المندوبة والمسنونة كما يشمل طهارة الذمية ليطأها زوجها المسلم ، ولا يرد الوضوء المجدَّد ؛ لأنه ليس فيه تحصيل طهارة ، وإنما فيه تقوية الطهارة الحاصلة ؛ فقد علمت أن تعريفنا الطهارةَ أخْصَرُ وأوضح وأشمل من تعريف ابن عرفة المشهور .

(ويرفع بالمطلق) ضمير يرفع يعود على الحدث وحكم الخبث. وأفرده لأن العطف بأو . والحدث : وصف تقديرى قائم بالبدن أو بأعضاء الوضوء . وقوله يرفع أى يرتفع ويزول برفع الله له بسبب استعمال المـاء المطلق على الوجه المعروف شرعا الآتى بيانه من غَسْل أو مَسْح أو رشّ (وهو ما صدق عليه اسم ماء بلا قيد) يعنى أن المـاء المطلق الذى يرفع الحدث وحكم الخبث هو : ما صدق عليه اسم ماء من غير قيد : أى ما صَحَّ إطلاق لفظ الماء عليه من غير ذكر قيد ، بأن يقال فيه : هذا ماء ؛ فخرج ما لم يصدق عليه اسم الماء أصلا من المائعات كالخل والسمن ، وما لا يصدق عليه اسمه إلا بالقيد كماء الورد وماء الزهر وماء البطيخ ونحوها ؛ فهذه الأشياء ليست من المـاء المطلق ؛ فلا يصح التطهير بهـا ، بخلاف ماء البحر والمطر والآبار ؛ فإنه يصح إطلاق الماء عليها من غير قيد ؛ فيصح التطهير بها (وإن جمع من ندى أو ذاب بعد جموده) هذا مبالغة فى قوله يرفع إلخ : أى أن الحدث وحكم الخبث يرتفعان بالمـاء المطلق ولو جمع المطلق من الندى الساقط على أوراق الأشجار أو الزرع ، أو كان جامدا كالبَرَدِ والجليد ثم ذاب بعد جموده (ما لم يتغير لونا أو طعما أو ريحا بما يفارقه غالبا من طاهر أو نجس مخالط أو ملاصق ، لا مُجَاور) يعنى أن المـاء المطلق يرفع الحدث وحكم الخبث مدة كونه لم يتغير لونه أو طعمه أو ريحه بشىء

لاَ إِنْ تَغَيَّرَ بِمَقَرٍّ أَوْ مَمَرٍّ مِنْ أَجْزَاءِ الْأَرْضِ كَمَغْرةٍ وَمِلْحٍ ، أَوْ بِمَا طُرِحَ مِنْهَا وَلَوْ قَصْداً ، أَوْ بِمُتَوَلِّدٍ مِنْهُ ، أَوْ بِطُولِ مُكْثٍ ، أَوْ بِدَابِغٍ طَاهِرٍ كَقَطِرَانٍ ، أَوْ بِمَا يَعْسُرُ الاُحْتِرَازُ مِنهُ كَتِبْنٍ أَوْ وَرَقِ شَجَرٍ .

شأنُه مفارقةُ الماء غالبا من طاهر كلبن وسمن وعسل وحشيش وورق شجر ونحوها أو نجس كدم وجيفة وخمر ونحوها ، فإن تغير بشيء من ذلك سلب الطهورية فلم يرفع ما ذكر ، ومحل سَلْبه الطهورية إن خالط شيء مما ذكر الماء : بأن امتزج به أولا صقه كالرياحين المطروحة على سطح الماء والدهن الملاصق له ؛ فنشأ من ذلك تغير أحد أو صاف الماء ، لا إن جاوره فتكيَّفَ الماء بكيفية المجاور فلا يضر، ومن المجاور جيفة مطروحة خارج الماء فتغير ريح الماء منها ، أو بخرت الآنية ببخور وصُبَّ فيها الماء بعد ذهاب الدخان ، أو وضع ريحان فوق شباك قلة بحيث لم يصل الماء فتكيف الماء بريح ذلك ؛ فإنه لا يضر ، بخلاف ما لوصب الماء قبل ذهاب دخان البخور أووصل الريحان للماء فإنه يضر (لا إن تغير بمقر أو ممر من أجزاء الأرض كمغرة وملح أو بما طرح منها ولو قصدا) هذا معطوف بلا النافية على مفهوم قوله مالم يتغير إلخ ، كأنه قيل : فإن تغير بما يفارقه غالبا ضر تغيره ، لا إن تغير الماء بمقر الماء أو تغير بممره : أي بمامر عليه ، حال كون المغير من أجزاء الأرض كالمغرة ــ بفتح الميم ــ والملح والكبريت والتراب فإنه لا يضر ، وكذا لا يضر التغير بما طرح فيه من أجزاء الأرض كالملح أو الطفل ونحو ذلك ولو قصدا . وقول الشيخ «والأرجح السلب بالملح» ضعيف (أو بمتولد منه ، أو بطول مكث) لايضر تغير الماء بشيء تولد منه كالسمك والدود والطحلب ــ بفتح اللام وضمها ــ وكذا إذا تغير الماء بطول مكثه من غير شيء ألقي فيه فإنه لا يضر (أو بدابغ طاهر كقطران أو بما يعسر الاحتراز منه كتبن أو ورق شجر) يعني أن الجلود التي أعدت لحمل الماء كالقِرَبِ والدِّلاَءِ التي يستقي

وَلاَ إِنْ خَفَّ التَّغَيُّرُ بِآلَةِ سَقْيٍ : مِنْ حَبْلٍ ، أَوْ وِعَاء ، أَوْ تَغَيَّرَ بِأَثَرِ بَخُورٍ ، أَوْ قَطِرَانٍ كَجِرْمِهِ إِنْ رَسَبَ ، أَوْ شُكَّ فِي مُغَيِّرِهِ هَلْ يَضُرُّ ، أَوْ فِيمَا جُعِلَ فِي الْفَمِ هَلْ تَغَيَّرَ ، أَوْ فِيمَا خُلِطَ بِمُوَافِقٍ هَلْ يُغَيِّرُ .

بها إذا دبغت بدابغ طاهر كالقَطِران والشَّبِّ والقَرَظ ثم وضع فيها المـاء لسفر أو غيره فتغير من أثر ذلك الدابغ فإنه لا يضر ؛ لأنه كالمتغير بقراره ، وكذا إذا تغير بما يعسر الاحتراز منه كالتبْنِ وورق الشجر الذى يتساقط فى الآبار والبِرَكِ من الريح ، وسواء كانت الآبار أو الغُدْران فى البادية أو الحاضرة ؛ إذ المدار على عُسْر الاحتراز ، وما فى كلام الشيخ مما يخالف ذلك ضعيف ، بخلاف ما لو تغير بالتبْنِ أو ورق الشجر فى الأوانى ، أو بما ألقى منهما فى الآبار بفعل الفاعل ؛ فإنه يضر ؛ لعدم عُسْر الاحتراز منه (ولا إن خف التغير بآلة سقى من حبل أو وعاء أو تغير بأثر بخور أو قطران كجرمه إن رسب) هذا معطوف على قوله « لا إن تغير » أى وكذا لا يضر تغير المـاء إذا كان التغير خفيفاً بآلة سقى من حبل ربط به قواديس الساقية أو علقت به الدلاء أو تغير بنفس الوعاء كالدلاء والقواديس ، وكذا إذا تغير بأثر بخور بُخِّرَ به الإناء ثم زال دُخَانه و بقى الأثر فوضع فيه المـاء ، أو بأثر قطران دُهِنَ به الإناء من غير دبغ به ، وكذا إذا رمى القطرانُ فى المـاء فرسب فى قراره فتغير المـاء به فإنه لا يضر على الأصح ؛ لأن القطران كانت تستعمله العَرب كثيراً فى المـاء عند الاستقاء وغيره فتسومح فيه ؛لأنه صار كالتغير بالمقر ، وليس غير القطران مثله (أوشك فى مغيره هل يضر) يعنى إذا كان المـاء متغيراً وشك فى مغيره هل هو من جنس ما يضر كالعسل والدم أو هو من جنس ما لا يضر كالمَغْرة والكبريت وطول المكث فإنه لا يسلب الطهورية ويجوز التطهير به (أو فيما جعل فى الفم هل تغير ، أو فيما خُلِطَ بموافق هل يغير

لَوْ خَالَفَ ، كَتَحَقُّقِهِ عَلَى الْأَرْجَحِ ، وَحُكْمُهُ كَمُغَيِّرِهِ .

وَكُرِهَ مَاءٌ يَسِيرٌ اُسْتُعْمِلَ فِي حَدَثٍ ، أَوْ حَلَّتْ بِهِ نَجَاسَةٌ لَمْ تُغَيِّرْهُ ، أَوْ وَلَغَ فِيهِ كَلْبٌ ، وَمُشَمَّسٌ بِقُطْرٍ حَارٍّ .

لو خالف) يعنى إذا جعل المـاء فى الفم وحصل شك فيه هل تغير بالريق أولا فإنه يجوز التطهير به ، وأولى إذا ظن عدم التغير ، بخلاف ما إذا ظن التغير ؛ فإنه لا يجوز التطهير به ، وكذا إذا شك فى المـاء المخلوط بشىء موافق لأوصافه كما لو خلط بمياه الرياحين المنقطعة الرائحة هل تغيره لو كانت غير منقطعة الرائحة أولا تغيره لقلتها وكثرة المـاء فإنه لا يضر ؛ فقوله « أو فيما جعل» عطف على قوله « فى مغيره » : أى أوشَكَّ فى الماء الذى جعل فى الفم ، وقوله « هل تغير » تفسير للشك ، وكذا يقال فيما بعده (كتحققه على الأرجح) هذا تشبيه فى عدم الضرر ، يعنى أن المـاء المخلوطَ بموافق لا يضر التطهير به ، ولو جزمنا بأنه لو كان ما خالط مخالفا له لغيَّره، على الأرجح ، وجميعُ ما فى كلام الشيخ ممـا يخالف هذا ضعيفٌ عند الأشياخ (وحكمه كمغيره) يعنى المـاء المتغير بما يفارقه غالباً حكمه فى الاستعمال وعدمه كحكم مغيره ، فإن تغير بطاهر فالمـاء طاهر غير طهور يستعمل فى غير الطهارة ، وإن تغير بنجس فالمـاء متنجس لا يستعمل فى طهارة ولا غيرها إلا فى نحو سَقْى بهيمة أو زرع كما سيأتى .

(وكره ماء يسير استعمل فى حدث ، أو حلت به نجاسة لم تغيره ، أو ولغ فيه كلب، ومشمس بقطر حار) هذا شروع فى المياه المكروهة الاستعمال ، ولا تكون الكراهة إلا فى المـاء اليسير فيما قبل المشمس ، واليسير : ما كان كآنية المغتسل كالصاع والصاعين ، والكثير : ما زاد على ذلك ، أى وكره استعمال ماء فى رَفْع حَدَث قد كان استعمل أولا فى رفع حدث ؛ فالقيود ثلاثة : أن يكون يسيراً ، وأن

كَاغْتِسَالٍ بِرَاكِدٍ ، وَرَاكِدٌ مَاتَ فِيهِ بَرِّيٌّ ذُو نَفْسٍ سَائِلَةٍ وَلَوْ كَانَ لَهُ مَادَّةٌ ، وَنُدِبَ نَزْحٌ لِظَنٍّ زَوَالِ الْفَضَلَاتِ ، لاَ إِنْ أُخْرِجَ حَيًّا ، أَوْ وَقَعَ مَيِّتاً ،

يكون استعمل فى رَفْع حدث لا حكم خبث ، وأن يكون الاستعمال الثانى فى رفع حدث ، والمراد بالمستعمل فى حدث ما تقاطر من الأعضاء أو غسلت فيه ، وأما لو اغترف منه وغسلت الأعضاء خارجَه فليس بمستعمل ، وعلم أن استعماله فى تطهير حكم الخبث غير مكروه كالذى رفع به حكمه لم يكره فى الحدث إذا لم يتغير ، وكذا يكره اليسير الذى حلت فيه نجاسة ولم تغيره لقلتها ولو من خبث ، وقولُ الرسالة «وقليل الماء ينجسه قليل النجاسة وإن لم تغيره » ضعيفٌ ، وإن كان هو قول ابن القاسم ، وكذا اليسير الذى ولغ فيه كلب فإنه يكره استعماله ، وسيأتى أنه يندب إراقته وغسل الإناء سبعاً ، وهذا ظاهر فى كراهة استعماله فى الحدث والخبث ، وكذا يكره الماء المشمس أى المسخن بالشمس فى الأقطار الحارة كأرض الحجاز ، لا فى نحو مصر والروم ، وقيد بعضهم الكراهة أيضاً بالمشمس فى الأوانى النحاس ونحوها لا الفخار ، وقيل : لا يكره مطلقا (كاغتسال براكد) هذا تشبيه فى الكراهة : أى أنه يكره الاغتسال من الجنابة ونحوها فى ماء راكد ، أىَ غير جَارٍ كحوض ولو كان كثيراً ، ما لم يستبحر كبركة وغدير ، وما لم تكن له مادة ، وإلا لم يكره إلاَّ أن يكون الذى له مادة قليلا فى نفسه فيكره أيضاً (وراكد مات فيه برىٌّ ذو نفس سائلة ولو كان له مادة ، وندب نزح لظن زوال الفضلات ، لا إن أخرج حَيًّا ، أو وقع ميتاً) قوله « راكد » بالرفع عطف على ماء : أى وكره ماء راكد ، أى استعماله فى حدث أو خبث إذا مات فيه حيوان برى - بفتح الباء - نسبة للبر ضد البحر بقيوده الآتية ، قبل النزح منه ؛ لأنه ماء تعَافُه النفوس ولو كثر أو كانت له مادة كالبئر . وإذا مات الحيوان البرى فى الماء القليل أو الكثير له مادة أولا كالصهاريج ، وكان له نفس سائلة : أى دم يجرى

وَلَوْ زَالَ تَغَيُّرُ مُتَنَجِّسٍ بِغَيْرِ إِلْقَاءِ طَاهِرٍ فِيهِ لَمْ يَطْهُرْ .

(فصل) الطَّاهِرُ : الْحَيُّ ، وَعَرَقُهُ ، وَدَمْعُهُ ، وَمُخَاطُهُ ، وَلُعَابُهُ ، وَبَيْضُهُ ، إِلاَّ الْمَذِرَ ، وَمَا خَرَجَ بَعْدَ مَوْتِهِ ،

منه إذا جرح ؛ فإنه يندب النزح منه : بقدر الحيوان من كبر أو صغر ، و بقدر المـاء من قلة وكثرة ، إلى ظن زوال الفضَلاَت التى خرجت من فيه حال خروج روحه فى المـاء ، و ينقص النازح الدلو لئلا تطفو الدهنية فتعود للماء ثانياً ، والمدار على ظن زوال الفضَلاَت ، ولهذا حذفنا من المتن قول الشيخ « بقدرهما » فلو أخرج الحيوان من المـاء قبل موته ، أو وقع فيه ميتاً ، أو كان الماء جارياً أو مستبحراً كغدير عَظم جداً ، أو كان الحيوان بحرياً كحوت ، أو برياً ليس له نفس سائلة كعقرب وذباب؛ لم يندب النزح ، فلا يكره استعماله ، كما لا يكره بعد النزح ، وهذا مالم يتغير المـاء بالحيوان المذكور ، فإن تغير لوناً أو طعماً أو ريحاً تنجَّسَ ؛ لأن ميتته نجسة (ولو زال تغيُّر متنجس بغير إلقاء طاهر فيه لم يطهر) يعنى إذا تغير المـاء بحلول نجاسة فيه ثم زال تغيُّره لا بصب شىء طاهر فيه بل بنفسه فإنه يكون باقياً على تنجيسه ، ولا يستعمل فى عبادة أو عادة ، خلافاً لمن قال : إنه إذا زال تغيره بنفسه طَهُر ؛ لأن علة تنجيسه تغيره وقد زالت ، وأما لو زال تغيره بصب ماء مطلق فيه ولو قل لعادت له الطهورية، وكذا إذا زال بسقوط شىء طاهر فيه كتراب أو طين ؛ فإنه يكون طهوراً إذا زال أثر ما سقط فيه ، ومفهوم «متنجس» أنه لو زال تغير الطاهر بنفسه لكان طهوراً .

فصـــل

فى بيان الأعيان الطاهرة والنجسة

(الطاهر الحى وعرقه ودمعه ومخاطه ولعابه و بيضه ، إلا المذر ، وماخرج بعد موته) الأصل فى الأشياء الطهارة ؛ لجميع أجزاء الأرض وماتولَّدَ منها طاهر ، والنجاسة عارضة؛ فـكل حى ولو كلباً وخنزيراً طاهر ، وكذا عرقه ، وما عطف عليه ، إلا البيض المَذِرَ

وَبَلْغَمٌ ، وَصَفْرَاءُ ، وَمَيِّتُ الآدَمِيِّ وَمَا لاَدَمَ لَهُ ، وَالْبَحْرِيُّ ، وَمَا ذُكِّيَ مِنْ غَيْرِ مُحَرَّمِ الْأَكْلِ ، وَالشَّعَرُ ، وَزَغَبُ الرِّيشِ ، وَالْجَمَادُ إِلاَّ الْمُسْكِرَ ، وَلَبَنُ آدَمِيٍّ ، وَغَيْرِ الْمُحَرَّمِ ، وَفَضْلَةُ الْمُبَاحِ إِنْ لَمْ يَسْتَعْمِلِ النَّجَاسَةَ ، وَمَرَارَتُهُ ، وَالْقَلَسُ ، وَالْقَيْءُ إِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ عَنْ حَالَةِ الطَّعَامِ .

ـ بفتح الميم وكسر الذال المعجمة ـ وهو : ما تغير بعفونة،أو زرقة ، أو صار دما ، فإنه نجس ، بخلاف المروق ، وهو : ما اختلط بياضه بصفاره من غير نتونة ، و إلاماخرج من الحيوان ـ من بيض، أو مخاط، أو دمع، أو لعاب ـ بعد موته بلا ذكاة شرعية فإنه يكون نجسا ، فهذا فى الحيوان الذى ميتته نجسة (و بلغم ،وصفراء ، وميت الآدمىّ ، ومالادم له ، والبحرى ، وماذكى من غير محرم الأكل ، والشعر ، وزغب الريش) البلغم — وهوما يخرج من الصدر منعقدا كالمخاط ، وكذا ما يسقط من الدماغ من آدمى أو غيره — طاهر ، وكذا الصفراء ، وهى : ماء أصفر ملتحم يخرج من المعدة يُشبه الصبغ الزعفرانى ؛ لأن المعدة عندنا طاهرة ؛ فما خرج منها طاهر ما لم يستَحِلْ إلى فساد كالقىء المتغير ، ومن الطاهر ميتة الآدمى ، ولو كافرا على الصحيح ، وميتة ما لا دم له من جميع خَشَاش الأرض كعقرب ، وجندب ، وخنفس ، ومنه البرغوث ، بخلاف القمل ، وكذا ميتة البحرى من السمك وغيره ، ولو طالت حياته بالبر ، وجميع ماذكى — بذبح ، أو نحْر ، أو عَقْر — من غير محرَّم الأكل ، بخلاف مُحَرَّمه كالحمير ، والبغال ، والخيل ؛ فإن الذكاة لاتعمل فيه،وكذا الكلب والخنزير ، لاتعمل فيهما الذكاة ؛ فميتة ما ذكر نجسة ، ولو ذكى ، ومن الطاهر الشَّعَر ، ولو من خنزير ، وكذا زَغَبُ الريش ، وهو : ما اكتنف القَصَبَةَ من الجانبين ، وأراد بالشعر ما يعم الوبَرَ والصوفَ (والجماد إلا المسكر ، ولبن آدمى ، وغير المحرم ، وفضلة المباح إن لم يستعمل النجاسة ، ومرارته ، والقَلَس والقىء إن لم يتغير عن حالة الطعام ،

وَمِسْكٌ ، وَفَأْرَتُهُ ، وَخَمْرٌ خُلِّلَ أَوْ حُجِّرَ ، وَرَمَادُ نَجِسٍ ، وَدُخَانُهُ ، وَدَمٌ لَمْ يُسْفَحْ مِنْ مُذَكًّى .

ومسك ، وفأرته ، وخمر خلل أو حجر ، ورماد نجس ، ودخانه ، ودم لم يسفح من مذكى » أى من الأعيان الطاهرة الجمادُ ، وهو جسم ليس بحى : أى لم تحله الحياة ، ولا منفصل عن حى ؛ فشمل النباتَ بأنواعه ، وجميعَ أجزاء الأرض ، وجميعَ المائعات كالماء والزيت ، لا اللبن والسمن وعسل النحل ؛ فإنها ليست بجماد لانفصالها عن الحيوان كالبيض ، ويستثنى من الجماد المسكر ، ولا يكون إلا مائعاً كالمتَّخَذِ من عصير العنب — وهو الخمر — أو من نقيع الزبيب أو التمر أو غير ذلك ؛ فإنه نجس ، ويُحَدُّ شاربه ، بخلاف الحشيش والأفيون والسيكران فطاهرة ؛ لأنها من الجماد ، ويحرم تعاطيها لتغييبها العقلَ ، ولا يحرم التداوى بها فى ظاهر الجسد ، ومن الطاهر لبن الآدمى ولو كافرا ، ولبن غير محرم الأكل ولو مكروها كالهر والسبع ، بخلاف محرم الأكل كالخيل والحمير ؛ فلبنه نجس ، ومن الطاهر فضلَةُ المباح من روث وبعر وبول وزبل دجاج وحمام وجميع الطيور ما لم يَسْتَعْمِل النجاسَةَ ، فإن استعملها أكلا أو شربا ففضلته نجسة ، والفأرة من المباح ففضلتها طاهرة إن لم تصل للنجاسة ولو شكا ؛ لأن شأنها استعمال النجاسة كالدجاج ؛ بخلاف نحو الحمام ؛ فلا يحكم بنجاسة فضلته إلا إذا تحقق أو ظن استعمالها للنجاسة . ومن الطاهر مرارة غير محرم الأكل من مباح أو مكروه ، والمراد بها الماء الأصفر الكائن فى الجلدة المعلومة للحيوان. ومن الطاهر القَلَسَ — بفتح القاف واللام — وهو ماتقذفه المعدة من الماء عند امتلائها. وكذا القىء طاهر مالم يتغير عن حالة الطعام بحموضة أو غيرها ، فإن تغير فنجس . ومن الطاهر المسك وفأرته — وهو الجلدة المتكون فيها — وكذا الزَّبَاد ، وكذا الخمر إذا خلل بفعل فاعل ، أو حُجر : أى صار كالحجر فى اليبس بفعل فاعل ، فإنه يصير طاهراً ، وأولى لو تخلل بنفسه أو تحجر بنفسه . ومن الطاهر رماد النجس كالزبل والروث

وَالنَّجَسُ : مَيْتٌ غَيْرُ مَا ذُكِرَ ، وَمَا خَرَجَ مِنْهُ ، وَمَا انْفَصَلَ مِنْهُ أَوْ مِنْ حَيٍّ مِمَّا تَحُلُّهُ الْحَيَاةُ ، كَقَرْنٍ ، وَعَظْمٍ ، وَظُفُرٍ ، وَظِلْفٍ ، وَسِنٍّ ، وَقَصَبِ رِيشٍ ، وَجِلْدٍ وَلَوْ دُبِغَ

النجسين ، وأولى الوَقُود المتنجس فإنه يطهر بالنار ، وكذا دخان النجس فإنه طاهر ، وما مشى عليه الشيخ ضعيف ، نعم قيد بعضهم طهارة رماد النجس بما إذا أكلته النار وانمحق معه أجزاء النجاسة ، بخلاف ما إذا كان رماده له نوعُ صلابةٍ فباقٍ على نجاسته ، وهو ظاهر ، ومن الطاهر الدمُ الغيرُ المسفوح أى الجارى من المذكىّ وهو الباقى بالعروق أوفى قلب الحيوان أو ما يرشح من اللحم ؛ لأنه كجزء المذكى وكل مذكى وجزؤه طاهر ، بخلاف ما بقى على محل الذبح فإنه من باقى المسفوح فنجس ، وكذا ما يوجد فى بطنها بعد السلخ فإنه نجس ؛ لأنه جرى من محل الذبح إلى البطن فهو من المسفوح ، وقولى من مذكى قيد معتبر أهمله الشيخ

(والنجس : ميت غير ماذكر ، وماخرج منه ، وما انفصل منه أو من حى مماتَحُلُّه الحياة كقرن وظفر وظلف وسن وقصب ريش وجلد ولو دبغ) يعنى أن النجَسَ ـ بفتح الجيم ـ أى الأعيانَ النجسةَ الذاتِ :ميتُ غير الآدمى وماعطف عليه ، وغيره : كل برىّ له نفس سائلة من غنم و بقر وحمار ولو قملة ، وقيل بطهارة ميتتها لأن دمها مكتسب لاذاتى ، وهوضعيف ، نعم يعفى عماقلَّ للمشقة ،وكذا كل ماخرج من ذلك الميت بعد موته من بول ودمع ومخاط و بيض وغير ذلك نجس ، وكذا كل ما انفصل منه مما تحله الحياة أو انفصل من حى مما تحله الحياة كاللحم والعظم والعصب والقرن ، والظلف وهو للبقر والشاة ، والحافر وهو للفرس والبغل والحمار ، فأراد بالظلف مايعم الحافر مجازا ، وهو داخل تحت الكاف ، والظفر وهو للبعير والنعام والإوزّ والدجاج ، والسن من جميع الحيوانات ومنه ناب الفيل المسمى بالعاج ، ورجح بعضهم كراهتهُ تنزيها ، وكذا قصب الريش من حى أو

وَجَازَ اسْتِعْمَالُهُ بَعْدَ الدَّبْغِ فِى يَابِسٍ وَمَاءٍ ، وَالدَّمُ الْمَسْفُوحُ ، وَالسَّوْدَاءُ ، وَفَضْلَةُ الآدَمِيِّ وَغَيْرِ الْمُبَاحِ وَمُسْتَعْمِلِ النَّجَاسَةِ

ميت وهو الذى يَكْتَنِفه الزَّغَبُ ، وتقدم أن الزغب طاهر كالشَّعَر ؛ لأنه لا تحله الحياة ، والجلد من حيّ أو ميت كذلك نجس ولو دُبِغ ؛ فلا يصلَّى به أو عليه لنجاسته ، وما ورد من نحو قوله عليه الصلاة والسلام « أيُّما إهاب — أى جلد — دبغ فقد طهر » فمحمول على الطهارة اللغوية لا الشرعية فى مشهور المذهب ، و بعض أهل المذهب حمله على الطهارة الشرعية حملا لألفاظ الشارع على الحقائق الشرعية ، وعليه أكثر الأئمة ، لكنه ضعيف عندنا ، وتوقف الإمام فى الكيمخت وهو جلد الحمار أو الفرس أو البغل المدبوغ ، ورجح بعض المتأخرين طهارته ؛ فيستعمل فى المائعات كالسمن والعَسل ، وتجوز الصلاة به ، وهو مشكل ؛ لعدم الفرق بينه و بين غيره ، ثم على القول المشهور من نجاسة الجلد المدبوغ يجوز استعماله فى غير المائعات كالحبوب والدقيق والخبز الغير المبلول ، وكذا يستعمل فى الماء المطلق بأن يوضع فيه الماء سَفَرا وحَضَرا ؛ لأن الماء طهور لا يضرهُ إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه ، وأما المائعات كالسمن والعسل والزيت وسائر الأدهان والماء الغير المطلق كماء الورد ومن ذلك الخبز المبلول قبل جفافه والجبن فإنه لا يجوز وَضْعُه فيه ، و يتنجس بوضعه فيه ، وهذا معنى قوله (وجاز استعماله بعد الدبغ فى يابس وماء) أى : وأما قبل الدبغ فلا يجوز ، واستثنوا من ذلك جلد الخنزير فلا يجوز استعماله مطلقاً دُبِغَ أولا فى مائع أو غيره ، وكذا جلد الآدمى لشرفه وكرامته كما يعلم من وجوب دفنه (والدمُ المسفوحُ ، والسوداء ، وفضلة الآدميِّ وغيرِ المباح ومستعمِلِ النجاسة) أى أن الدم المسفوح — وهو الذى يسيل عند موجبه من ذَبْح أو فَصْد أو جَرْح — نجسٌ ، وكذا السوداء وهو ما يخرج من المعدة كالدم الخالص ، بخلاف الصفراء كما تقدم ، ومن النجس فضلة الآدمى

وَالْقَيْءُ الْمُتَغَيِّرُ ، وَالْمَنِيُّ ، وَالْمَذْيُ ، وَالْوَدْيُ ، وَلَوْ مِنْ مُبَاحٍ ، وَالْقَيْحُ ، وَالصَّدِيدُ ، وَمَا يَسِيلُ مِنَ الْجَسَدِ مِنْ نَحْوِ جَرَبٍ ، فَإِنْ حَلَّتْ فِى مَائِعٍ تَنَجَّسَ وَلَوْ كَثُرَ كَجَامِدٍ إِنْ ظُنَّ سَرَيَانُهَا فِيهِ ، وَإِلاَّ فَقَدْرُ مَا ظُنَّ .

من بول وعذرة ، وفضلةُ غير مباح الأكل ، وهو : محرم الأكل كالحمار ، أو مكروهه كالهر والسبع ، وفضلة مستعمِلِ النجاسة من الطيور كالدجاج وغيره أكلا أو شرباً ، فإذا شربت البهائمُ من الماء المتنجس أو أكلت نجاسةً ففضلتُها من بول أو روث نجسة ، وهذا إذا تحقق أو ظن ، وأما لو شك فى استعمالها : فإن كان شأنُهَا استعمالَ النجاسة كالدجاج والفأرة والبقرة الجلاَّلة حملت فضلتها على النجاسة ، وإن كان شأنُهَا عدمَ استعمالها كالحمام والغنم حملت على الطهارة ، والتعبير بفضلة أولى وأخْصر من تعبيره ببول وعذرة (والقيء المتغير والمنى والمذى والودى ولو من مباح) القيء : ما تقذفه المعدة من الطعام عند تغير المزاج ؛ فهو نجس إن تغير عن حال الطعام طعما أو لونا أو ريحاً ، وإلا فطاهر كما تقدم ، ومن النجس المنى ، وهو : ما يخرج عند اللذة الكبرى عند الجماع ونحوه ، والمذىُ ، وهو: الماء الرقيق الخارج من الذكر أو فرج الأنثى عند تذكر الجماع ، والوَدْىُ ، وهو: ماء خاثر يخرج من الذكر بلا لذة بل لنحو مرض أو يُبْس طبيعة ، وغالباً يكون خروجه عقب البول ، ولو كانت هذه الثلاثة من مباح الأكل ، ولا تقاس على بوله (والقيح والصديد وما يسيل من الجسد من نحو جرب) من النجس القَيْح ـ بفتح القاف ـ وهو : المدة الخاثرة تخرج من الدُّمَّل ، والصديدُ هو الماء الرقيق من المدة قد يخالطه دم ، ومن النجس كل ماسال من الجسد من نفط أو لسعة نار ، أو جَرَب ، أو حِكة ، ونحو ذلك (فإن حلت فى مائع تنجس ، ولو كثر ، كجامد إن ظُنَّ سريانها فيه ، وإلا فقدر ما ظن) إذا حلت النجاسة فى مائع — كزيت ، وعسل ، ولبن ، وماء ورد ، ونحوه —

وَلاَ يَقْبَلُ التَّطْهِيرَ ، كَلَحْمٍ طُبِخَ ، وَزَيْتُونٍ مُلِحَ ، وَبَيْضٍ صُلِقَ بِهَا ، وَفَخَّارٍ بِغَوَّاصٍ .

وَجَازَ انْتِفَاعٌ بِمُتَنَجِّسٍ فِي غَيْرِ مَسْجِدٍ وَآدَمِيٍّ .

تنجس ، ولو كثر المائع وقلت النجاسة كنقطة من بول فى قناطير مما ذكر ، كما يتنجس الجامد كسمن جامد أو ثريد أو عسل جامد وقعت فيه نجاسة أو ماتت فيه فأرة إن ظن سريانها فى جميعه : بأن طال مكثها فيه ، وإلا ـ بأن لم يظن سريانها فى جميعه ـ فيتنجس منه بقدر ما ظن سريان النجاسة فيه، وهو يختلف باختلاف الأحوال من مَيَعَان النجاسة وجمودها ، وطول الزمن وقصره ، فيرفع منه بقدر ماظن سريانها فيه ، ويستعمل الباقى ولو شك فى سريانها فيه ، لأن الطعام لا يُطْرح بالشك ، والـكلام فى نجاسة مائعة أو جامدة يتحال منها شىء ، بخلاف نجاسة لا يتحال منها شىء كعظم وسن؛ فلا يتنجس ماذكر من سقوطها فيه؛ لأن الحـكم عندنا لا ينتقل ، وهذه العبارة أشمل وأوضح من عبارة الشيخ رضى الله تعالى عنه (ولا يقبل التَّطْهير كلحم طبخ ، وزيتون ملح ، وبيض صلق بها ، ونخار بغواص) يعنى أن المائعات — كالزيت ، واللبن ، والسمن ، ونحوها — إذا حلت فيها نجاسة فإنها تنجس كما تقدم، ولا تقبل التطهير بحال ، كما لا يقبله لحم طبخ بالنجاسة ، وزيتون ملح — بضم الميم وكسر اللام مخففا — بالنجاسة ، ولا بيض صُلق بها ، وألحق بذلك نخار تنجس بشىء غواص أى كثير الغَوْص أى النفوذ فى أجزاء الفخار بأن كان النجس مائعا ، كالبول والماء المتنجس والدم إذا مكث مدة يظن سريان ما ذكر فى أجزائه ، وخرج بالفخار النحاس والزجاج ونحوهما ، وبالغواص النجاسة الجامدة إذا حلت بالفخار فإنه يقبل التطهير (وجاز انتفاع بمتنجس فى غير مسجد وآدمى) يجوز الانتفاع بالشىء المتنجس من الطعام وغيره : بأن يسقى به الدواب ، والزرع ، ويُدْهن به نحو عَجَلة ، ويعمل من الزيت المتنجس صابون ، وغير ذلك ، ولا يجوز بيعه لعدم إمكان تطهيره ، بخلاف

وَحَرُمَ عَلَى الذَّكَرِ الْمُكَلَّفِ اُسْتِعْمَالُ حَرِيرٍ ، وَمُحَلًّى بِأَحَدِ النَّقْدَيْنِ ، وَلَوْ آلَةَ حَرْبٍ ، إِلاَّ السَّيْفَ ، وَالْمُصْحَفَ ، وَالسِّنَّ ، وَالأَنْفَ ، وَخَاتَمَ الْفِضَّةِ إِنْ كَانَ دِرْهَمَيْنِ وَاتَّحَدَ

نحو الثوب ، لكن إذا بيع لابُدَّ من البيان ، إلا الآدمى فلايجوز له الانتفاع به أكلا أو شربا ، ولا يَدَّهِنُ به بناء على أن التلطيخ بالمتنجس حرام ، والراجح أنه مكروه وتجب إزالته للصلاة ، والطوافِ ، ودخولِ المسجد . و إلا المسجد فلاينتفع به فيه ؛ فلا يستصبح فيه بالزيت المتنجس ، نعم إذا كان المصباح خارجَهُ والضوء فيه جاز ، وأما نجسُ الذاتِ فلا يجوز الانتفاع به بحالٍ ،إلاجلد الميتة المدبوغ على مامر ، و إلا لحم الميتة لمضطر ، و إلا الخمر لإساغة غُصَّة ؛ إذ الضرورات تبيح المحظورات،و يجوز طرح الميتة للكلاب ، وأن يُوقَدَ بعظمها على طوب أو حجارة .

(وحرم على الذكر المكلف استعمال حرير ، ومُحَلًّى بأحد النقدين ، ولو آلة حرب ، إلاالسيف ، والمصحف ، والسن ، والأنف ، وخاتم الفضة إن كان درهمين واتحد) لما كان محرم الاستعمال من الطاهرات يشبه استعمال المتنجس فى المنع ذكروه هنا ، والمعنى أنه يحرم على الذكر البالغ العاقل استعمال الحرير الخالص : لبسا ، وفرشا ، وغطاء ، وأما الخز — وهو ما كان سداه من حرير ولحمته من قطن أو كتان — فقيل بحرمته وقيل بجوازه ، وقيل بكراهته وهو الأرجح ، وجاز ستارة من حرير إذا لم يستند المكلف إليها ، وكذا بشخانة أى ناموسية ، وحرم عليه أيضا استعمال المحلَّى بأحد النقدين الذهب والفضة نسجا أوطرزا أوزرا ،وأولى فى الحرمة الحلِيُّ نفسه كأساور وحزام، ولو آلة حرب كخنجر وسكين وحربة ، إلا السيف فإنه يجوز تحليته بأحد النقدين سواء كان فى قبضته أو جفيره ، و إلا المصحف فيجوز تحليته بهما للتشريف إلا أن كتابته أو كتابة أعشاره أو أحزابه بذلك مكروهة لأنها تشغل القارىء عن التدبر ، وأما كتب العلم والحديث فلا يجوز تحليتها بأحد النقدين ، و إلا السن ومراده

وَعَلى الْمُـكَلَّفِ مُطْلَقاً اتِّخاذُ إناء مِنْهُمَا وَلَوْ لِلْقِنْـيَةِ أوْ غُشِّيَ ، وَتَضْبِيبُهُ ، وَفى الْمُوَّهِ قَوْلاَنِ

به ما يشمل الضِّرْسَ إذا تخلخل فيجوز رَبْطُه بشريط منهما ، وكذا يجوز اتخاذ أنف من أحدهما إذا قطع الأنف ، وكذا يجوز اتخاذخاتم بل يندب من الفضة فقط إذا كان درهمين شرعيين فأقل ، لا أكثر من درهمين ، وكان متحدا ، لا إن تعدَّد ولوكان المتعدد درهمين فأقل فيحرم . كما لو كان ذهبا أو بعضه ذهبا، إلا أن يقل الذهب عن الفضة فلا يحرم بل يكره ولو تميز عن الفضة ، وكذا لوطلى بالذهب فيما يظهر لأنه تابع ، ويكره التختم بالحديد والنحاس ونحوهما ، وقولنا « إن كان إلخ » زيادة على كلام الشيخ لابد منها (وعلى المـكلف مطلقاً اتخاذ إناء منهما ولو للقنية ، أو غشى ، وتضبيبهُ ، وفى المموه قولان) يعنى أنه يحرم على المـكلف ذكرا كان أو أنثى اتخاذ إناء من ذهب أو فضة ولو لم يستعمله بالفعل ؛ لأنه ذريعة للاستعمال ، ومن المعلوم أن سدّ الذرائع واجب عند الإمام ؛ فلا يجوز اتخاذهُ للادخار أو لعاقبة الدهر ولا التزيُّنُ به على رف ونحوه ، بخلاف الحلى يتخذه الرجل لعاقبة الدهر فجائز وهو ظاهر ؛ إذ الحلى يجوز استعماله للنساء ، والإناء لايجوز استعماله لرجال ولا نساء ، فقوله «ولوللقنية» ردعلى من يقول بجواز اتخاذه للقنية ، وقوله «أوغشى» فى حيزا لمبالغة أى يحرم الإناء من الذهب أو الفضة ولو غشى ظاهره بنحاس أو رصاص أو قزدير نظرا لباطنه ، خلافالمن يقول بجوازه نظرا لظاهره ، وقوله «وتضبيبه» عطف على اتخاذ والضمير عائد على الإناء لا بقيد كونه منهما : أى يحرم على المـكلف الذكر أو الأنثى أن يضبب الإناء الخشبَ أو الفخار كالصينى بأحد النقدين : أى ربط كسره أو شقه بهما ، وأما الإناء — إذا كان من نحاس أو حديد كالقُدور والصحون والمَبَاخر والقماقم من ذلك ومُوِّهَتْ أى طليت بأحد النقدين ، ومن ذلك الركاب يُطْلى بأحدهما — ففيه قولان بالجواز والمنع ، واستظهر بعضهم القول بالجواز نظرا لباطنه

لاَ جَوْهَرٌ ، وَجَازَ لِلْمَرْأَةِ الْمَلْبُوسُ وَنَحْوُهُ ، وَلَوْ نَعْلاً ، لاَ كَمِرْوَدٍ وَسَرِيرٍ .
(فَصْلٌ) تَجِبُ إِزَالَةُ النَّجَاسَةِ عَنْ مَحْمُولِ الْمُصَلِّى وَبَدَنِهِ وَمَكَانِهِ إِنْ ذَكَرَ وَقَدَرَ ، وَإِلاَّ أَعَادَ بِوَقْتٍ

والطَّلْيُ تبع ، وقد علمت ما فى كلام الشيخ رحمه الله من إطلاقه القولين فى الجميع بلا ترجيح (لا جوهر ، وجاز للمرأة الملبوس ونحوه ، ولو نعلا ، لا كمرود وسرير) «جوهر» بالرفع عطف على استعمال أو اتخاذ : أى لا يحرم جوهر أى استعماله أو اتخاذه فهو على حذف المضاف ، ويجوز جره عطفاً على حرير أو إناء فلا حذف فى الكلام ، والمعنى أن الجوهر كالياقوت والزبرجد واللؤلؤ والبلور لا يحرم اتخاذه ولا استعمال أوانيه ، خلافاً لمن قال «لا يجوز استعمال أوانيه» فإنه ضعيف جدا ما كان ينبغى للشيخ رحمه الله تعالى أن يذكر فيه القولين ، ولا يلزم من نفاسته حرمة استعماله ، وكذا يجوز للمرأة الملبوسُ من الحرير والذهب والفضة والحلى بهما ، ولو نعلا أو قبقاباً ؛ لأنهما من الملبوس ، ويلحق بالملبوس ما شابَهَهُ من فرش ومساند وزر ، وما علق بشعر ، ولا يجوز لها مالم يكن ملبوساً ولا ملحقاً به كالمرود ـ بكسر الميم ـ وكالسرير والأوانى من أحد النقدين كما تقدم والمشط والمكحلة والمدية ، وكذا لا يجوز تحلية ما ذكر بهما ولا تحلية سيفها إن كان لها سيف بذلك ، وظاهره ولو كانت تقاتل به .

ولما أنهى الكلام على الماء المطلق وعلى ما يَعرض له من تغير بنجس أو طاهر وعلى الأعيان الطاهرة والنجسة شرع فى بيان شروط الصلاة من طهارة خَبَث وحَدَث واستقبال وستر عورة ، وبدأ بطهارة الخبث لقلة الكلام عليه فقال : (فصل ـ تجب إزالة النجاسة عن محمول المصلى وبدنه ومكانه إن ذكر وقدر ، وإلا أعاد بوقت) يجب شرطا إزالة حكم النجاسة بالماء المطلق عن كل محمول المصلى من ثوب أو عمامة أو نعل أو حزام أو منديل أو غير ذلك ، وعن بدنه ، وعن مكانه وهو ما تمسُّه أعضاؤه من قدميه وركبتيه ويديه وجبهته ، فلا يضر نجاسة ما تحت صدره وما بين ركبتيه ونحو ذلك ،

فَسُقُوطُهَا عَلَيهِ فِيهَا أَوْ ذِكْرُهَا مُبْطِلٌ ، إنِ اتَّسَعَ الْوَقْتُ وَوَجَدَ مَا تُزَالُ بِهِ

ولو تحرك بحركته ، ولا ما تحت حصـيره ولو اتصل بها كفَرْوَةٍ ميتة صلى على صوفها ، بخلاف طرف عمامته الملقى بالأرض أو طرف ردائه الملقى و به نجاسة فإنه يضر ؛ لأنه فى حكم المحمول للمصلى ، ومحلُّ كونها شرطَ صحة للصلاة إن ذَكَر وقَدَر على إزالتها ، فإن صلى بالنجاسة ناسيا لها حتى فرغ من صلاته أو لم يعلم بها حتى فرغ منها فصلاتُه صحيحة ، و يندب له إعادتها فى الوقت ، وكذا مَنْ عجز عن إزالتها لعدم ماء طهور أو لعدم قدرته على إزالتها به ولم يجد ثوبا غير المتنجس فإنه يصلى بالنجاسة ، وصلاته صحيحة ، ويحرم عليه تأخيرها حتى يخرج الوقت ، و يصلى أول الوقت إن علم أو ظن أنه لا يجد ماء ولا ثوبا آخَرَ فى الوقت ، و إن ظن القدرة على إزالتها آخِرَ الوقت أخَّرَ لآخره قياسا على ما سيأتى فى التيمم ، ثم إنه إن وجد ما يزيلها به فى الوقت أو ثوبا آخر ندب له الإعادة ما دام الوقت ، فإن خرج الوقت فلا إعادة ، والوقت فى الظهرين للاصفرار وفى العشاءين لطلوع الفجر وفى الصبح لطلوع الشمس ، وما مشينا عليه من أن إزالة النجاسة واجبة إن ذَكَر وقَدَر هو أحد المشهورين فى المذهب ، وعليه فإن صلى بها عامدا قادرا على إزالتها أعاد صلاته أبدا وجوبا ؛ لبطلانها ، والمشهور الثانى أن إزالتها سنة : أى إن ذكر وقدر أيضاً ، فإن لم يذكرها أو لم يقدر على إزالتها أعاد بوقت كالقول الأول ، وأما العامد القادر فيعيد أبدا ، لـكن ندبا ، فعلم أنهما يتفقان على الإعادة فى الوقت ندبا فى الناسى وغير العـالم وفى العاجز ، ويتفقان على الإعادة أبدا فى العامد الذاكر ، لـكن وجوبا على القول الأول وندبا على الثانى ، وقولنا « عن محمول المصلى » أعم من قوله ثوب لأنه يشمل الثوب أى الملبوس وغيره، و يشمل ما استقر ببطنه من النجاسة كأن شرب خمرا ، فيجب عليه أن يتقايأها إن أمكن و إلا كان عاجزا (فسقوطها عليه فيها أو ذكرها مبطل إن اتسع الوقت ووجد ما تزال به)

لاَ إِن تَعَلَّقَتْ بِأَسْفَلِ نَعْلٍ فَسَلَّ رِجْلَهُ إِلاَّ أَنْ يَرْفَعَهَا بِهَا .

الفاء فاء التفريع ؛ فذكرها أولى من ذكر الواو ، يعنى إذا علمْتَ أن إزالة النجاسة واجبة ؛ فسقوطُهَا على المُصَلِّى مبطلٌ لصلاته ، ولو قبل تمـام التلفظ بالسلام ، إن استقرت عليه : بأن كانت رَطْبة أو يابسة ولم تنحدر حال سقوطها ، و إلاَّ لم تبطل ، واتسع الوقت لإزالتها و إدراكِ الصلاة فيه ووجَدَ ماتزال به من المـاء المطلق أو ثوباً غير المتنجس ، وكذا تبطل إذا ذكر النجاسة وهو فى الصلاة أو علمها وهو فيها ، فإنها تبطل إذا اتسع الوقت ووجد ثوباً أو ما يزيلها به ، وهذان القيدان زدناهما على الشيخ ، و بقى أنه لابد أن تكون النجاسة مما لا يُعْفَى عنها كالبول ، فإن كانت مما يعفى عنها كدرهم دم لم تبطل ؛ فالقيود أربعة بالنسبة لسقوطها ، وثلاثة بالنسبة لذكرها ، وقولنا « واتسع الوقت » أى لإدراك ركعة بسجدتيها فأكثر لا أقل ، وسواء كان الوقت اختياريا أو ضروريا ؛ فإذا لم يسع الوقت ركعة كلها ، ثم إن كان الوقت ضروريا فلا إعادة ، و إن كان اختياريا أعادها فى الضرورى ندباً على ما تقدم (لا إن تعلقت بأسفل نعل فسلَّ رِجله ، إلا أن يرفعها بها) لا تبطل الصلاة إذا كانت النجاسة متعلِّقة بأسفل النعل ثم سلَّ رجله من نعله ، أى أخرجها بلطف من غير أن يرفع رجله بالنعل المتنجسة ، فإن رفع رجله بها بطلت ؛ لأنه صار حاملا للنجاسة ، كما تبطل لو كانت النجاسة فوق نعله ، وكان ذاكراً لها ولو لم يرفعها ؛ لأنه حامل لها ، فقول الشيخ « أو كانت أسفل نعل » يعنى وهى متعلقة بالنعل ، وليس المراد أنه واقف عليها بالنعل الطاهر ؛ إذ لو كان الأمر كذلك لم تبطل إذا رفع نعله عند التذكر أو العلم ووَضَعها على أرض طاهرة ، ولا يحتاج لخلعها ، فعلم أن الـكلام فى النعل المتنجس أسفلُه لا الواقف به على نجاسة جافة ، فعبارتنا أحسن من عبارته ؛ إذ عبارته توهم خلاف المراد ، والتعبير بسلَّ أولى من التعبير بخلع ؛ لأن السلَّ يفيد الخفة ، والخلع يصدق ولو مع الرفع بها ، ومفهوم « سلَّ رِجْله »

وَلاَ يُصَلَّى بِمَا غَلَبَتْ عَلَيْهِ ، كَثَوْبِ كَافِرٍ وَسِكِّيرٍ وَكَنَّافٍ وَغَيْرِ مُصَلٍّ ،
وَمَا يَنَامُ فِيهِ غَيْرُهُ ، وَمَا حَاذَى فَرْجَ غَيْرِ عَالِمٍ .
وَعُفِيَ عَمَّا يَعْسُرُ كَسَلِسٍ لاَزَمَ

أنه لو لم يخرج رجله من نعله لبطلت ، لكن حيث يصدق عليه أنه حامل للنجاسة ، وذلك حال السجود أو حال رفعه لرجله بالنعل ، وعلم أن مَنْ صَلَّى على جنازة وهو لابس لنعله المتنجس أسفلُه فصلاتُه صحيحةٌ .

(ولا يُصَلَّى بمـا غَلَبَتْ عليه كثوب كافر وسكير وكنَّاف وغير مُصَلٍّ ، وما ينام فيه غيره ، وما حاذى فرج غير عالم) هذه الأحكام هى التى أشار لها الشيخ رحمه الله فى الفصل السابق بقوله « ولا يصلى بلباس كافر إلخ » أخرتها هنا ؛ لأنه محلها ، وتقديمها فى الفصل السابق ذكر لها فى غير محلها ، وهى مبنية على أنه إذا تعارض الأصل والغالب قدم الغالب ؛ فإن الأصل فيما ذكر الطهارة والغالب النجاسة ، وقولى « ولا يصلى بما غلبت ــ أى النجاسة ــ عليه » إشارةٌ لقاعدة هى: كل ما غلبت النجاسة عليه فلا يصلى به ، وقوله « كثوب كافر إلخ» أمثلة لبعض ماصدقت عليه هذه القاعدة ، والشيخ إنما ذكر بعض الأمثلة دون القاعدة ؛ فلباس الكافر لا يصلى به ؛ لأن شأن الكافر عدم توقِّى النجاسة ، بخلاف نسجه ، فإن الشأن فيه توقى النجاسة ، والسكير : أى كثير السكر كالكافر ، والكنَّاف الذى شأنه نزح الأكْنِفَةِ ، وغير المصلى يشمل الصبيان والنساء والرجال الذين لا اعتناء لهم بالصلاة ؛ لأن شأنهم عدم التحرز من النجاسة ، والثوب الذى ينام فيه غيرُ مريدِ الصلاة لا تجوز به الصلاة ؛ لأن شأنه ما ذكر ، وأما ما ينام فيه هو فهو أعلم بحاله ، وكذا ما حاذى فرج غير العالم بأحكام الطهارة كالإزار والسراويل لا يصلى به ، بخلاف نحو عمامته وردائه ، وبخلاف محاذى فرج العالم بالاستبراء وأحكام الطهارة .

ولما كان بعض النجاسة يعفى عنه للمشقة نبَّه عليه بقوله (وعُفى عما يعسر كسلس لازم)

وَبَلَلِ بَاسُورٍ وَثَوْبِ كَمُرْضِعٍ تَجْتَهِدُ ، وَقَدْرِ دِرْهَمٍ مِنْ دَمٍ وَقَيْحٍ وَصَدِيدٍ ، وَفَضْلَةِ دَوَّابٍّ لِمَنْ يُزَاوِلُهَا .

يعفى عن كل ما يعسر التحرز عنه من النجاسات بالنسبة للصلاة ودخول المسجد ، لا بالنسبة للطعام والشراب ؛ لأن مايعفى عنه إذا حل بطعام أو شراب نَجَّسَهُ ولا يجوز أكله وشربه ، وهذه قاعدة ، ولما كان أخذ الجزئيات من القواعد الكلية قد يخفى على بعض الأذهان صرح ببعض جزئيات للإيضاح بقوله كسلس إلخ ، والمراد بالسلس ما خرج بنفسه من غير اختيار من الأحداث كالبول والمذى والمنى والغائط يسيل من المخرج بنفسه فيعفى عنه ولا يجب غسله للضرورة ، إذا لازم كل يوم ولو مرة ، وليس المراد بالملازمة هنا ما يأتى فى نواقض الوضوء (و بلل باسور وثوب كمرضع تجتهد) أى يعفى عن بلل الباسور يصيب البدنَ أو الثوبَ كل يوم ولو مرة ،وأما اليد فلا يعفى عن غسلها إلا إذا كثر الرد بها بأن يزيد على المرتين كل يوم ، وإلا وجب غسلها ؛ لأن اليد لايشق غسلها كالثوب والبدن ، و يعفى عن ثوب المرضعة أو جسدها يصيبه بول أو غائط من الطفل، سواء كانت أمًّا أو غيرها ، إذا كانت تجتهد فى دَرْءِ النجاسة عنها حال نزولها ، بخلاف المُفَرِّطة ، ودخل الجزارُ والكنافُ والطبيبُ الذى يزاول الجروح تحت الكاف ، وندب لها ولمن ألحق بها استعداد ثوب للصلاة (وقدر درهم من دم وقيح وصديد) أى يعفى عن قدر الدرهم البَغْلى ، وهو الدائرة السوداء الكائنة فى ذراع البغل فدون ، وقولُ الشيخ ودون درهم المفيدُ أن ما كان قدر الدرهم لايعفى عنه ضعيفٌ ، وسواء كان ما ذكر من الدم وما بعده أصابه من نفسه أو من غيره من آدمى أو من غيره ولو من خنزير بثوب أو بدن أو مكان كما يفيده إطلاق عبارته ، وصرح الشيخ بالإطلاق لكن قدمه على القيح والصديد ، والأولى له تأخيره عنهما (وفضلة دوابٍّ لمن يزاولها) أى أن فضلة الدواب من بول أو روث — سواء كانت الدواب خيلا أو حميراً أو بغالا — إذا أصابت ثوبَ أو بدنَ مَنْ شأنه أن

وَأَثَرِ ذُبَابٍ مِنْ نَجَاسَةٍ وَدَمِ حِجَامَةٍ مُسِحَ حَتَّى يَبْرَأَ وَطِينٍ كَمَطَرٍ وَمَائِهِ مُخْتَلِطًا بِنَجَاسَةٍ مَا دَامَ طَرِيًّا فِي الطُّرُقِ ، وَلَوْ بَعْدَ انْقِطَاعِ نُزُولِهِ ، إِلاَّ أَنْ تَغْلِبَ عَلَيْهِ أَوْ تُصِيبَ عَيْنُهَا .

يزاولها بالرعى أو العلف أو الربط ونحو ذلك يُعْفَى عنها ؛ لأن المَدَار على المشقة وهى حاصلة لمن شأنه مزاولتها لو أمر بالغسل كلما أصابته ؛ فلا مفهوم للقيود التى ذكرها الشيخ بقوله و بول فرس لغازٍ بأرض حرب (وأثر ذباب من نجاسة ودم حجامة مسح حتى يبرأ) أى يعفى عن أثر الذباب يقع على العذرة أو البول أو الدم بأرجله أو فمه ثم يطير ويحط على ثوب أو بدن ؛ فقولنا «من نجاسة» بيان الأثر ، وهوأعم من قوله من عذرة ؛ إذ لا مفهوم لها ، ومثلُ الذباب الناموسُ أوأراد به مايشمل الناموس، والعامة تقلب الباء الأخيرة نونا ويشددون الأولى ، وكذلك يعفى عن أثر دم الحجامة إذا مسح بخرقة ونحوها إلى أن يبرأ المحل لمشقة غسله قبل برء الجرح ؛ فإذا برأ غسل كما قال الشيخ ، أى وجوبا أو استنانا على ما قدمه من الخلاف (وطين كمطر ومائه مختلطا بنجاسة ما دام طريا فى الطرقِ ، ولو بعد انقطاع نزوله ، إلا أن تغلب عليه أو تُصيب عينُهَا) يعنى عن طين المطر ونحوه كطين الرش ومستنقع الطرق ، وكذا يعفى عن ماء المطر وما ذكر معه ، حال كون ما ذكر من الطين أو المـاء مختلطا بنجاسة ، و إلا فلا محل للعفو ، وسواء كانت النجاسة عذرة أوغيرها، مادام الطين طريا فى الطرق يخشىء منه الإصابة ثانياً ، ولو بعد انقطاع نزول المطر ، ومحل العفو ما لم تغلب النجاسة على الطين : بأن تـكون أكثر منه يقينا أو ظنا كنزول المطر على مطرح النجاسات ، أو ما لم يصب الإنسانَ عينُ النجاسة الغير المختلطة بغيرها ، و إلا فلا عفو ، و يجب الغسل ، كالا عفو بعدجفاف الطرق ؛ فيجب غسل ما أصاب أيام النزول وطراوة الطين لزوال المشقة ، ولا يخفى عليك أن عبارتنا

وَأَثَرِ دُمَّلٍ سَالَ بِنَفْسِهِ أَوِ احْتَاجَ لِعَصْرِهِ أَوْ كَثُرَتْ ، وَذيلِ امْرَأَةٍ أُطِيلَ لِسَتْرٍ وَرِجْلٍ بُلَّتْ مَرَّا بِنَجَسٍ يَابِسٍ ، وَخُفٍّ وَنَعْلٍ مِنْ رَوْثِ دَوَابَّ وَبَوْلِهَا إِنْ دُلِكَا ، وَأُلْحِقَتْ بِهِمَا رِجْلُ الْفَقِيرِ .

أوضح وأشمل من عبارته ، وقولنا «عينها» فاعل تصيب ، ومفعوله محذوف أى تصيبه عينُها (وأثر دمل سال بنفسه أو احتاج لعصره أو كثرت) يعفى عن أثر الدمل من المِدَّة السائلة بنفسها من غير عَصْر ، فإن عصره لم يعف عما زاد على الدرهم إلا أن يُضْطَرَ لعصره ، فإن اضْطُرَّ عفى عمازاد على الدرهم ؛ لأنه بمنزلةماسال بنفسه، وكذا إن كثرت الدمامل ؛ فإنه يعفى عن أثرها ولو عَصَرها ؛ لأن كثرتها مظنة الاضطرار كالحكة والجرب (وذيل امرأة أطيل لستر ، ورجل بلت مرا بنجس يا بس) يعفى عن ذيل ثوب المرأة يجر على الأرض المتنجسة فيتعلق به الغبار ، بشرط أن تكون إطالته للستر لاللخُيَلَاء ، و يعفى عما تعلق برجل مبلولة مرَّ بها صاحبها بنجاسة يا بسة ؛ فيجوز للمرأة وذى الرِّجْل الصلاةُ بذلك ، ولا يجب عليهما الغسل ، ولا حاجة لقوله يطهران بما بعده (وخف ونعل من روث دواب و بولها إن دلكا ، وألحقت بهما رجل الفقير) يعفى عما أصاب الخف والنعل من أرواث الدواب وأبوالها فى الطرق والأماكن التى تطرقها الدوابُّ كثيرا؛ لعسر الاحتراز من ذلك ، بخلاف غير الدواب كالآدمى والكلب والهر ونحوها ؛ فلا يعفى عما أصاب من فَضَلَاتِها ، و بخلاف ما أصاب غير الخف والنعل كالثوب والبدن فلاعفو ، وهو معنى قول الشيخ لا غيره ، وألحق اللخميُّ رِجْلَ المكلف الفقير الذى لاقدرة له على تحصيل خف أو نعل فى العفو بالخف والنعل ، وأما غير الفقير فلا يعفى عما أصاب رجله منهما لعدم عذره ، و بعضهم ألحقها بهما أيضا ، وشرط العفو إن دُلِك كل من الخف أو النعل أو الرجل بخرقة أو تراب أو حجر أو مَدَر دَلْكًا لا يبقى

وَمَا تَفَاحَشَ نُدِبَ غَسْلُهُ كَدَمِ الْبَرَاغِيثِ ، وَمَا سَقَطَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى مَارٍّ حُمِلَ عَلَى الطَّهَارَةِ ، وَإِنْ سَأَلَ صَدَّقَ الْعَدْلَ ، وَإِنَّمَا يَجِبُ الْغَسْلُ إِنْ ظَنَّ إِصَابَتَهَا ؛ فَإِنْ عَلِمَ مَحَلَّهَا وَإِلاَّ فَجَمِيعَ الْمَشْكُوكِ .

معه شيء من العين (وما تفاحش ندب غسله كدم البراغيث) أى أن ما تفاحش مما تقدم ذكره من المعفوات ـ بأن خرج عن العادة حتى صار يستقبح النظر إليه ـ فإنه يندب غسله ، كما أنه يندب غسل دم البراغيث إذا تفاحش ، لا إن لم يتفاحش (وما سقط من المسلمين على مار حمل على الطهارة ، و إن سأل صدق العدل) الواو استئنافية، وما مبتدأ ، وحمل خبره ، يعنى أن الماء الذى يسقط على شخص مارٍّ أو جالسٍ فى طريق من سقف ونحوه ولم تقم أمارة على طهارته ولا نجاسته فإنه يحمل على الطهارة ، فلا يطلب غسله ، إن كان الماء الساقط من قوم مسلمين؛ لأن شأنهم الطهارة و إن شك فى إسلامهم أو كفرهم حملوا على الإسلام ، وليس عليه أن يسأل عن طهارته أو نجاسته ، لكنه إن سأل صدق المجيب إن كان عدل رواية : بأن كان مسلما صالحا ذكرا كان أو أنثى حرا أو عبدا ، فإن أخبر بالنجاسة وجب الغسل: أى إن بين وجهها أو اتفقا مذهبا ؛ و إلا ندب ، ولا عبرة بإخبار الكافر والفاسق ، و ينبغى ندب الغسل إن أخبر بالنجاسة ، وأما ما سقط من بيوت الكفار فمحمول عند الشك على النجاسة فيجب غسله إلا أن يخبر عدل حاضر معهم بأنه طاهر ، وعبارتنا أحسن من عبارة الشيخ من وجوه كما يعلم بالتأمل (و إنما يجب الغسل إن ظن إصابتها ، فإن علم محلها ، و إلا فجميع المشكوك) لا يجب غسل المحل المصاب بالنجاسة من بدنٍ أو ثوب أو مكان أو إناء إلا إذا ظن إصابة النجاسة له ، وأولى إن علم ، فإن علم المحلَّ المصاب اقتصر عليه ، و إن لم يعلمه بعينه بأن حصل شك هل أصابت النجاسة المحققة أو المظنونة هذه الناحية أو هذه أو هذا الكم أو الكم الآخر أو فردة الخف هذه أو الأخرى تعين غسل جميع ما شك فيه ، ولا يكفى الاقتصار على محل

وَيَطْهُرُ إِنِ انْفَصَلَ الْمَاءُ طَاهِراً وَزَالَ طَعْمُهَا ، بِخِلاَفِ لَوْنٍ وَرِيحٍ عَسُرَا كَمَصْبُوغٍ بِهَا ، وَلاَ يَلْزَمُ عَصْرُهُ ، وَتَطْهُرُ الأَرْضُ بِكَثْرَةِ إِفَاضَةِ الْمَاءِ عَلَيْهَا .

واحد ، فإن كانا ثوبين كفى غسل أحدهما للصلاة فيه ، إن اتسع الوقت ووجد ما يزيلها به ، وإلا صلى بأحدهما واجتهد .

(ويطهر إن انفصل الماء طاهرا وزال طعمها ، بخلاف لون وريح عسرا كمصبوغ بها ، ولا يلزم عصره) يعنى أن محل النجاسة من ثوب أو غيره يطهر إن انفصل المـاء عنه طاهرا ، ولو لم ينفصل طهورا خلافا لظاهر كلامه ، بل المدار على زوال طعم النجاسة ولونها وريحها ، فمتى بقى فى الماء المنفصل شىء من ذلك فالمحل لم يطهر ، والغُسَالة نجسة ، لـكن الطعم لا بد فى طهارة المحل من زواله ولو تعسر ، وأما اللون والريحُ فإن تيسر زوالهما فلا بد من زوالهما ، وإن تعسر كثوب مصبوغ بزعفران متنجس أو نيلة كذلك ، كما لو وقع فى الدن فأر فمات فيه كما يتفق كثيرا ، أو أصاب الثوب منى انطبع فيه ونحو ذلك ؛ فلا يشترط زوالهما لعسره عادة ؛ إذ لا يرجع عادةً لحالَتِهِ الأولى، ولا يقال الريح يسهل زواله، لأنا نقول: بعض الروائح كالمسك والزباد المتنجسين لا يسهل زوال ريحهما ، فقوله كمصبوغ بها ــ أى بالنجاسة ــ مثال للمتعسر ، فإذا طهر بانفصال الماء طاهرا لم يلزمه عصره (وتطهر الأرض بكثرة إفاضة الماء عليها) الأرض المتنجسة إذا انصبّ الماء عليها من مطر أو غيره حتى زالت عينُ النجاسة وأعراضُها طهرت، كما وقع للأعرابى[1] الذى بال فى مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم فصاح به بعضُ الصحابة ، فأمرهم النبى صلى الله عليه وسلم بتركه ، ثم أمرهم بأن يصبوا عليها ذَنُوبًا من ماء ، والحديث رواه الشيخان

---

(١) الحديث يرد على من يشترط التثليث أو التسبيع ، لأن الرسول لم يأمر إلا بصب ذنوب ، والذنوب ــ بفتح الذال ــ الدلو .

وَتَسْمِيَةٌ قَبْلَ الدُّخُولِ ، بِزِيَادَةِ « اللَّهُمَّ إِنِّى أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ » ، وَقَوْلُهُ بَعْدَ الْخُرُوجِ : « الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِى أَذْهَبَ عَنِّى الْأَذَى وَعَافَانِى » وَسُكُوتٌ إِلَّا لِمُهِمٍّ

فيندب له الجلوس ، ويتأكد فى الغائط ، وأن يكون بمحل طاهر إذا كان بالفضاء ؛ خوفاً من تلوث ثيابه بالنجاسة ، وأن يكون المحل رخوا كالتراب والرمل لا صلباً كالحجر ؛ لئلا يتطاير عليه البول ، وأن يديم الستر حال انحطاطه للجلوس لقرب المحل الذى يقضى به حاجته ، فلا يرفع ثيابه وهو قائم ، وهذا فى غير الأَكْنِفَةِ ، وأن يعتمد حال جلوسه على رجله اليسرى ؛ لأنه أَعْوَنُ على خروج الخارج ، ولو بولا كما هو مشاهد ، وأن يرفع عَقِبَ رجله اليمنى لما ذكر ، وأن يفرج بين فخذيه لذلك حال جلوسه ، وأن يغطى رأسه برداء ونحوه ، قالوا : ويكفى ولو بطاقية ، فالمراد أن لا يكون رأسه مكشوفاً حال قضاء الحاجة ، وأن لا يلتفت حال قضاء الحاجة ؛ لئلا يرى ما يخاف أذيته فيقوم قبل تمام حاجته فيتنجس ، مع عدم تمام غرضه ، وأما قبل جلوسه فينبغى أن يلتفت حتى يبعد عما يخافه ويطمئن قلبه (وتسمية قبل الدخول بزيادة « اللهم إنى أعوذ بك من الخبث والخبائث » وقوله بعد الخروج « الحمد لله الذى أذهب عنى الأذى وعافانى ») أى ومن الآداب : التسمية قبل دخول الخلاء ، أو قبل محلِّ الجلوس فى الفضاء ؛ فإن نسى سمى قبل كشف عورته فى الفضاء ، ولا يسمى بعد دخوله الكنيف ولو لم يَصِلِ المحلَّ ، بأن يقول : بسم الله ، اللهم إلخ . والخبث — بضم الخاء المعجمة والباء الموحدة — جمع خبيث ذكر الشياطين ، وقد تسكن الباء ، والخبائث : جمع خبيثة أنثى الشياطين ، ومن الآداب المندوبة أن يقول بعد خروجه من الخلاء ، أو بعد تحوُّله من مكانه فى الفضاء « الحمد لله إلخ » وليس بعد الخروج تسمية كما يفيده النقل ، خلافاً لبعضهم (وسكوت إلا لمهم) أى

وَ بِالْفَضَاءِ تَسَتُّرٌ ، وَبُعْدٌ ، وَاتِّقَاءُ جُحْرٍ وَرِيحٍ وَمَوْرِدٍ وَطَرِيقٍ وَظِلٍّ وَمَجْلِسٍ وَمَكَانٍ نَجِسٍ ، وَتَنْحِيَةُ ذِكْرِ اللهِ لَفْظاً وَخَطّاً ،

و يندب له السكوت مادام فى الخلاء ولو بعد خروج الأذى ؛ إلا لأمر مهم يقتضى كلامه كطلب ما يزيلُ به الأذى ، وقد يجب الكلام كإنقاذ أعمى من سقوط فى حُفْرة أو تخليص مال ونحو ذلك (وبالفضاء تستر و بعد وأتقاء جحر وريح ومورد وطريق وظِل ومجلس ومكان نجس) من الآداب المندوبة ، إذا أراد قضاء حاجته بالفضاء : أن يستتر عن أعين الناس بشجر أو صَخْرة أو نحو ذلك بحيث لا يرى جسمه ، وأما ستر عورته عنهم فواجب ، وأن يبعد عنهم بحيث لا يسمع له صوت ريح يخرج منه ، وأن يَتَّقِى ــ أى يتجنب ــ قضاء حاجته فى جحر ــ بضم الجيم وسكون الحاء المهملة ــ أى ثقب فى الأرض مستدير أو مستطيل ؛ لئلا يخرج منه ما يؤذيه من الهوام ، ولأنه مسكن الجن فربما حصل منهم له أذية ، وأن يتقى مَهَبَّ الريح ؛ لئلا يعود عليه البول فينجسه ، وأن يتقى مورد الناس : أى محل ورودهم للماء ؛ لأنه يؤذى الناس فيلعنونه ، وأن يتقى الطرق التى يمر فيها الناس ، وأن يتقى الظل : أى المحل الذى الشأنُ أن يستظل فيه الناس ، لا مطلق ظل ، ومثله الشمس أيام الشتاء ، والمكان المُقْمِر الذى شأنُهم الجلوس فيه ، والمورد وما عطف عليه هى المسماة بالمَلَاعِنِ الثلاث ، وعطف المجلس عليها من عطف ما هو أعم ، وأن يتقى الأمكنة النجسة لئلا تصيبه نجاستها (وتنحية ذكر الله لفظا وخطا) من الآداب الأكيدة : أن لا يذكر الله تعالى فى الخلاء ، قبل خروج الأذى أو حال خروجه ، و بعده ، مادام فى المكان الذى يقضى فيه حاجته ، سواء كان كنيفاً أو غيره ، وأن لا يدخل الكنيف أو يقضى حاجته بفضاء ومعه مكتوب فيه

وَتَقْدِيمُ يُسْرَاهُ دُخُولاً وَيُمْنَاهُ خُرُوجاً ، عَكْسُ الْمَسْجِدِ ، وَالْمَنْزِلِ يُمْنَاهُ فِيهِمَا ، وَمُنِعَ بِفَضَاءٍ اُسْتِقْبَالُ قِبْلَةٍ أَوِ اُسْتِدْبَارُهَا بِلاَ سَاتِرٍ ، كَالْوَطْءِ ، وَإِلاَّ فَلاَ

ذكر الله ،أو درهم أو خاتم مكتوب فيه ذلك ، وكذا اسم نبى ، ولينحِّه قبل دخوله ندبا أكيداً ، إلا القرآن فيحرم قراءته ، والدخول بمصحف أو بعضه ولو آية ، ما لم يكن حرزاً مستوراً بساتر ، ومن الساتر جيبه ؛ فوضعه فى جيبه مثلا يمنع الحرمة فى المصحف والكراهة فى غيره ، وهذا ما لم يخف عليه الضياع ، وإلا جاز الدخول به للضرورة (وتقديم يسراه دخولا و يمناه خروجاً، عكس المسجد ، والمنزل يمناه فيهما) من الآداب : أن يقدم حال دخوله الكنيف رجله اليسرى ، ويؤخرها حال خروجه منه : بأن يقدم فى الخروج رجله اليمنى ، وذلك عكس المسجد فإنه يندب له تقديم اليمنى دخولا ، وتقديم اليسرى خروجا ؛ لشرفه ، كما يندب فى تنعُّلِهِ تقديم اليمنى، وفى خلع النعال تقديم اليسرى، وأما المنزل فيقدم اليمنى دخولاوخروجاً.

(ومنع بفضاء استقبال قبلة أو استدبارها بلا ساتر ، كالوطء ، وإلا فلا) يحرم على المكلف إذا قضى حاجته فى الفضاء أن يستقبل القبلة أو يستدبرها بلا ساتر ، فإن استتر بحائط أو صخرة أو ثوب أو غير ذلك فلا حرمة ، والأولى الترك مراعاة للخلاف ، وكذا يحرم عليه الوَطْء لحليلته فى الفضاء بلا ساتر ، وقوله « وإلا » أى وإلا يكن فى الفضاء ــ بأن كان فى منزله ولو فى ساحة الدار أو رحبتها أو سطحها ، أو كان فى الفضاء ولكن بساتر ــ فلا حرمة ، والمراد بالمنزل ماعدا الفضاء فيشمل فضاء المدن فلا يحرم استقبال القبلة ولا استدبارها فيها ، والكلام كله فى غير الأَكْنِفَةِ ، وأما هى فلا حرمة اتفاقا ، وكذا لا يحرم استقبال بيت المقدس ، ولا الشمس والقمر ولو فى الفضاء بلا ساترٍ

وَوَجَبَ اسْتِبْرَاءٌ بِسَلْتِ ذَكَرٍ وَنَتْرٍ خَفًّا ، وَاسْتِنْجَاءٌ ، وَنُدِبَ بِيُسْرَاهُ وَبَلُّهَا قَبْلَ لُقِيِّ الْأَذَى، وَاسْتِرْخَاؤُهُ قَلِيلاً ، وَغَسْلُهُمَا بِكَتُرَابٍ بَعْدَهُ ، وَإِعْدَادُ الْمُزِيلِ ، وَوِتْرُهُ ، وَتَقْدِيمُ قُبُلِهِ ، وَجَمْعُ مَاءٍ وَحَجَرٍ ثُمَّ مَاءٍ

(ووجب استبراء بِسَلْتِ ذكر ونترخفا) يجب على من قضى حاجته : أن يستبرىء : أى يستخلص مجرى البول من ذكره بسلته ، بأن يجعل أصبعه السبابة من يده اليسرى تحت ذكر من أصله والإبهام فوقه ثم يسحبه برِفْقٍ ، حتى يخرج ما فيه من البول ، والنتر — بسكون التاء المثناة — جَذْبه ، وندب أن يكون كل منهما برفق ، وهو معنى قوله «خفا» بفتح الخاء — حتى يغلب على الظن خلوص المحل، ولا يتتبع الأوهام ، فإنه يورث الوسوسة وهى تضر بالدين (واستنجاء ، وندب بيساره و بلُّها قبل لقى الأذى ، واسترخاؤه قليلا ، وغسلها بكتراب بعده ، و إعداد المزيل ووتره وتقديم قبله ، وجمع ماء وحجر، ثم ماء) يجب الاستنجاء ، كما يجب الاستبراء ، والمراد به إزاله النجاسة من محل البول أو الغائط بالماء أو بالأحجار ، ونُدِب أن يكون بيده اليسرى ، ويكره باليمنى إلا لضرورة ، وندب بلُّ يده اليسرى بالماء قبل لقى الأذى من بول أو غائط ؛ لئلا يَقْوَى تعلق الرائحة بها إذا لاقى بها الأذى جافة ، وينذب حال الاستنجاء أن يسترخى قليلا ؛ لأنه أمكن فى التنظيف ، وندب بعد فراغه من الاستنجاء أن يغسل يده التى لاقى بها الأذى حال الاستنجاء بتراب ونحوه كأشنان وغاسول وصابون ، وندب له عند إرادته قضاء الحاجة أن يُعِدَّ ما يزيل به النجاسة من ماء أو حجر أو نحو ذلك ، وينذب له وتر المزيل إذا كان جامداً كحجر حيث أُنتَقَى المحل بالشفع ، وإلا فالإنقاء متعين ، وينتهى ندب الإيتار للسبع ، فإن أنقَىَ بثامن فلا يطلب بتاسع ، وندب تقديم قُبُله على

وَتَعَيَّنَ فى مَنِيٍّ وَحَيْضٍ وَنِفَاسٍ وَبَوْلِ امْرَأَةٍ وَمُنْتَشِرٍ عَنْ مَخْرَجٍ كَثِيراً وَمَذْيٍ بِلَذَّةٍ مَعَ غَسْلِ كُلِّ ذَكَرِهِ بِنِيَّةٍ، وَلا تَبْطُلُ الصَّلاَةُ بِتَرْكِهَا، وَفى اقْتِصَارِهِ عَلَى الْبَعْضِ قَوْلاَنِ، وَوَجَبَ غَسْلُهُ لِمَا يُسْتَقْبَلُ

دبره فى الاستنجاء، وندب له أن يجمع بين الحجر والماء؛ فيقدم إزالة النجاسة بالحجر، ثم يُتْبِع المحلَّ بالماء، فإن أراد الاقتصار على أحدهما فالماء أولى من الحجر ونحوه.

(وتعين فى منى وحيض ونفاس وبول امرأة، ومنتشر عن مخرج كثيراً) الضمير فى تعين يعود على الماء: أى أن الماء يتعين، ولا يكفى الحجر ونحوه فى إزالة المنى لمن فرضه التيمم أو الوضوء، كخروجه بلا لذة أو لذة غير معتادة. وفى إزالة دم الحيض أو النفاس، وكذا فى دم الاستحاضة إن لم يلازم كل يوم ولو مرة، وإلا فهو معفو عنه، كسلس البول الملازم لذكر أو أنثى فلا تجب إزالته. ويتعين الماء أيضا فى إزالة بول المرأة بكرا أو ثيباً لتعديه المخرج إلى جهة المقعدة عادة. ويتعين أيضاً فى حدث بول أو غائط انتشر عن المخرج انتشاراً كثيراً كأن يَصِلَ إلى المقعدة أو يعم جُلَّ الحشفة. (ومذى بلذة مع غسل كل ذكره بنية، ولا تبطل الصلاة بتركها، وفى اقتصاره على البعض قولان، ووجب غسله لما يستقبل) يعنى ويتعين الماء أيضاء فى مذى خرج بلذة معتادة بنظر أو ملاعبة لزوجة مثلا أو لتذكر، مع وجوب غسل جميع الذكر بنية طهارته من الحدث أو رفع حدثه المترتب عليه بخروج المذى، وهذه النية واجبة غير شرط على المعتمد؛ فلذا لو تركها وغسل ذكره بلا نية وتوضأ وصلى لم تبطل صلاته على الراجح. وأما غسل جميع الذكر فقيل: واجب شرطا؛ فلو اقتصر على غسل بعضه ولو مع نية وصلى

وَجَازَ الِاُسْتِجْمَارُ بِيَابِسٍ طَاهِرٍ مُنْقٍ غَيْرِ مُؤْذٍ وَلاَ مُحْتَرَمٍ لِطُعْمِهِ أَوْ شَرَفِهِ أَوْ حَقِّ الْغَيْرِ ، وَإِلاَّ فَلاَ ، وَأَجْزَأَ إِنْ أَنْقَى ، كَالْيَدِ وَدُونَ الثَّلاَثِ .

بطلت صلاته ، وقيل : واجب غيرُ شرطٍ ؛ فلا تبطل الصلاة بغسل البعض ولو محل النجاسة فقط بنية أولا ، ولم يرجحوا واحدا من القولين ؛ فلذا قلنا قولان،وعلى القول الأول فالأمر ظاهر ، وأما على الثانى فيجب غسل جميعه لما يستقبل من الصلاة ؛لأنه أمر واجب ، وقولنا « بلذة »قيد زدناه على المصنف ؛ إذ لا بد منه ؛ لأنه لوخرج بلا لذة لكفى فيه الحجر ما لم يكن سلسا يلازم كل يوم ولو مرة ، وإلا عفى عنه ، ولا يتعين فيه حجر ولاغيره ، هذا هو الحق ولا تَغْتَرَّ بما يخالفه من كلام بعض الشراح ، وعبر بمع إشارةً إلى أن الباء فى قول الشيخ بغسل بمعنى مع . وحاصل المسألة : أن خروج المذى من الرجل بلذة معتادة يوجب غسل جميع الذكر بنية على ما تقدم .

(وجاز الاستجمار بيابس طاهر منق غير مؤذ ولا محترم لطعمه أو شرفه أو حق الغير ، وإلا فلا ، وأجزأ إن أنْقَىَ ، كاليد ودون الثلاث) يجوز الاستجمار ـ وهو إزالة النجاسة عن أحد المخرجين ـ بكل يابس من حجر وهو الأصل أو غيره من خشب أو مَدَر ـ وهو ما حُرِق من الطين ـ أو خزف أو قطن أو صوف أو نحو ذلك ؛ فلا يجوز بمبتلّ كطين . ويشترط فى الجواز أيضا أن يكون طاهراً احترازاً من النجس كأرواث الخيل والحمير وعظم الميتة والعذرة ، وأن يكون منقيا للنجاسة احترازا من الأملس كالقصب الفارسى والزجاج، وأن يكون غير مؤذ احترازا مما يؤذى كالحجر المحدد والسكين ، وأن لا يكون محترما : إما لكونه مطعوما لآدمى كخبز أو غيره ، ولو من الأدوية كخزنبل ومغات وزنجبيل ، أو لكونه ذا شرف كالمكتوب لحرمة الحروف ولو بخط غير عربى أو بما دل على باطل كالسحر أو

(فَصْلٌ) فَرَائِضُ الْوُضُوءِ : غَسْلُ الْوَجْهِ مِنْ مَنَابِتِ شَعْرِ الرَّأْسِ الْمُعْتَادِ إلى مُنْتَهَى الذَّقَنِ أَوِ اللَّحْيَةِ وَمَا بَيْنَ وتِدَى الْأُذُنَيْنِ

لكون شرفه ذاتيا كالذهب والفضة والجواهر ، وإما لكون حرمته لحق الغير ككون الشيء الذى يستجمر به مملوكا للغير ، ومنه جدار الغير ولو وقفا ، وكره بعظم وروث طاهرين وبجدار مملوك له ، فإن وجدت هذه الشروط الخمسة جاز الاستجمار ، فإن انتفى شرط منها لم يجز ، ولكنه يجزىء إن أنقى المحل كالمحترم والنجس اليابس الذى لا يتحلَّل منه شيء ، كما يجزىء الإنقاء باليد وبدون الثلاث من الأحجار ونحوها ، وظاهره أن محل الإجزاء فى غير المنى وبول المرأة والدم والمنتشر كثيراً أخذا مما تقدم ؛ فهو فى الحقيقة مستثنى مما هنا .

ولما أنهى الكلام على طهارة الخبث وما يتعلق بها شرع فى الكلام على طهارة الحدث صغرى وكبرى وما يتعلق بها ، وبدأ بالصغرى فقال :

(فصل — فرائض الوضوء : غسل الوجه من منابت شعر الرأس المعتاد إلى منتهى الذقن أو اللحية وما بين وَتِدَيِ الأذنين) فرائضُ الوضوء سبعةٌ :

أولها : غسل جميع الوجه . وحَدُّه طولا من منابت شعر الرأس المعتاد إلى منتهى الذقن فيمن لا لحية له ، أو منتهى اللحية فيمن له لحية . والذقن — بفتح الذال المعجمة والقاف — مجمع اللحيين بفتح اللام تثنية لَحْيٍ وهو فك الحنك الأسفل . واللحية — بفتح اللام — هى الشعر النابت على ذلك . وخرج بقوله «المعتاد» الأصلع بالصاد المهملة وهو من انحسر شعر رأسه إلى جهة اليافوخ ؛ فلا يجب عليه أن ينتهى فى غسله إلى منابت شعره . وخرج الأغَمُّ وهو مَنْ نزل شعر رأسه إلى جهة حاجبه فيجب عليه أن يدخل فى غسله ما نزل عن المعتاد . ولا بد من إدخال جزء يسير من الرأس ؛ لأنه مما لا يتم

فَيَغْسِلُ الْوَتَرَةَ وَأَسَارِيرَ جَبْهَتِهِ وَظَاهِرَ شَفَتَيْهِ وَمَا غَارَ مِنْ جَفْنٍ أَوْ غَيْرِهِ بِتَخْلِيلِ شَعَرٍ تَظْهَرُ الْبَشَرَةُ تَحْتَهُ

وَغَسْلُ الْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ بِتَخْلِيلِ أَصَابِعِهِ ، لا تَحْرِيكِ خَاتَمِهِ الْمَأْذُونِ فِيهِ.

الواجبُ إلا به . وحَدُّه عرضا من وتد الأذن إلى الوتد الآخر ؛ فلا يدخل الوتدان فى الوجه ولا البياض الذى فوقهما ولا شعرُ الصدغين . و يدخل فيه البياض الذى تحتهما ؛ لأنه من الوجه (فيغسل الوترة وأسارير جبهته وظاهر شفتيه وما غار من جفن أو غيره بتخليل شعر تظهر البشرة تحته) هذا مُفرَّعٌ على ما قبله : أى إذا علمت وجوب غسل جميع الوجه فيجب غسل وترة الأنف ـ بفتح التاء الفوقية والواو ـ وهى الحاجز بين طاقتى الأنف ، وغسل أسارير الجبهة وهى التكاميش ، جمع أسِرَّة كأزمَّةٍ واحدهُ سرار كزمام أو جمع أسرار كأعناب واحدهُ سرر كعنب ؛ فأسارير جمع الجمع على كل حال . وغسل ظاهر الشفتين . وغسل ما غارَ من جفن أو غيره كأثر جرح أو ماخلق غائرا . وأما قول الشيخ «لاجرحا برىء أوخُلق غائرا» فمحمول على ما إذا لم يمكن غسـ . . ومعلوم أن كل مالم يمكن تحصيله لم يخاطب به المكلف ؛ فكان عليه حذف حرف النفى وعطفه على المثبت . مع وجوب تخليل شعر ـ بفتح الشين المعجمة والعين المهملة ـ إذا كانت البشرة بفتح الباء الموحدة والشين المعجمة أى الجلدة تظهر فى مجلس المخاطَبـــة تحتَ الشعر ، وهو الشعر الخفيف ، سواء كان شعر لحية ، أو حاجب ، أو غيرهما . والمراد بالتخليل إيصال المـاء للبشرة بالدَّلْك على ظاهره ، وأما الكثيف فلا يجب عليه تخليلُه : أى إيصال المـاء للبشرة تحته ؛ فلا ينافى أنه يجب تحريكه ليدخل المـاء بين ظاهره و إن لم يصل للبشرة .

(وغسل اليدين إلى المرفقين بتخليل أصابعه لا تحريك خاتمه المـأذون فيه)

وَمَسْحُ جَمِيعِ الرَّأْسِ مَعَ شَعَرِ صُدْغَيْهِ وَمَا اُسْتَرْخَى ، لا نَقْضُ ضَفْرِهِ ، وَأَدْخَلَ يَدَهُ تَحْتَهُ فِى رَدِّ المَسْحِ

الفريضة الثانية : غسل اليدين إلى المرفقين بإدخالهما فى الغسل ، معوجوب تخليل أصابعه ومُعَاهَدَةِ تكاميش الأنامل ، أو غيرها ، ولا يجب تحريك الخاتم المأذون فيه لرجل أو امرأة ، ولو ضيقا لا يدخل المـاء تحته ، ولا يُعَدُّ حائلا ، بخلاف غير المـأذون فيه كالذهب للرجل أو المتعدد ؛ فلا بد من نَزْعه ما لم يكن واسعا يدخل المـاء تحته فيكفى تحريكه لأنه بمنزلة الدلك بالخرقة ، ولا فرق بين الحرام كالذهب أو المكروه كالنحاس ، وإن كان المحرَّمُ يجب نزعه على كل حال من حيث إنه حرام ، وقوله « خاتمه » الإضافة فيه للجنس ؛ فيشمل المتعدد للمرأة.

(ومسح جميع الرأس مع شعر صدغيه وما استرخى ، لا نقض ضفره ، وأدخل يده تحته فى رد المسح).

الفريضة الثالثة : مسح جميع الرأس من مَنَابت الشعر المعتاد من المقدم إلى نقرة القفا ، مع مسح شعر صدغيه مما فوق العظم الناتىء فى الوُجه ، وأما هو فلايمسح بل يغسل فى الوجه ، ويدخل فى الرأس البياضُ الذى فوق وتِدَىِ الأذنين كما مر ، ومع مسح ما استرخى من الشعور ولو طال جدا ، وليس على الماسح ـ من ذكر أو أنثى ـ نقضُ مضفورهِ ولو اشتد الضفْر ، ما لم يكن بخيوط كثيرة ، وإلا نقض لأنها حائل ، واغتفر الخيطان ، وأما الغسل فلابدَّ فيه من نقض ما اشتد ضفره ولو بنفسه بحيث لا يظن سريان المـاء فى خلاله كالمضفور بخيوط كثيرة ، وأدخل المـاسح يَدَه وجوبا تحت الشعر المستطيل فى رد المسح ؛ إذ لا يحصل التعميم إلا به . ومحل قولهم « الرد سنة » أى بعد التعميم ، ذكره الأجهورى ، ورُدَّ بأن جميع نصوص أهل المذهب على أن الرد بعد مسح ظاهر الشعر أولا سنة ، ولا يجب رد أصلا ،

وَغَسْلُ الرِّجْلَيْنِ بِالْكَعْبَيْنِ النَّاتِئَيْنِ بِمَفْصِلِ السَّاقَيْنِ ، مَعَ تَعَهُّدِ مَا تَحْتَهُمَا كَأَخْمُصَيْهِ ، وَنُدِبَ تَخْلِيلُ أَصَابِعِهِمَا ، وَدَلْكٌ خَفِيفٌ بِيَدٍ ، وَمُوَالاةٌ إِنْ ذَكَرَ وَقَدَرَ

(وغسل الرجلين بالكعبين الناتئين بمفصل الساقين ، مع تعهد ما تحتهما كأخمصيه ، وندب تخليل أصابعهما) .

الفريضة الرابعة : غسل جميع الرجلين : أى القدمين ، مع إدخال الكعبين فى الغسل ، وهما العظمان الناتئان أى البارزان أسفل الساق تحتهما مفصل الساق ، والمفصل - بفتح الميم وكسر الصاد المهملة - : واحد المفاصل ، وبالعكس اللسان ، ويجب تعهد ما تحتهما كالعرقوب والأخمص - وهو باطن القدم - بالغسل ، وكذا سائر المَغَابِنِ .

ويندب تخليل أصابع الرجلين ، يبدأ ندباً بخنصر اليمنى ، ويختم بإبهامها من أسفلها بسبابته ، ثم يبدأ بإبهام اليسرى ويختم بخنصرها كذلك ، والدلك باليد اليسرى .

(ودلك خفيف بيد) الفريضة الخامسة : الدلك ، وهو إمرار اليد على العضو ، ولو بعد صب الماء قبل جَفَافه ، والمراد باليد باطن الكف كما استظهره بعضهم ، فلا يكفى دَلْكُ الرِّجْلِ بالأخرى ، خلافاً لابن القاسم ، ولا الدلك بظاهر اليد ، وهذا فى الوضوء ، وأما فى الغسل فيكفى كما سيأتى ، ويندب أن يكون خفيفاً مرة واحدة ، ويكره التشديد والتكرار ؛ لما فيه من التعمق فى الدين المؤدِّى للوسوسة .

(وموالاة إن ذكَرَ وقَدَر) الفريضة السادسة : الموالاة بين أعضاء الوضوء ، بأن لا يتراخى بينهما ، والتعبير بالموالاة أولى من التعبير بالفور ؛ لأنه يوهم العَجَلة حال غسل الأعضاء ، وليس بمراد ، ومحل وجوب الموالاة إن كان ذاكراً قادراً عليها ، فإذا فرق بين الأعضاء اختياراً مع القدرة عليها بطل ما فعله من الوضوء ، وأعادَهُ بالنية ،

وَبَنَى النَّاسِى مُطْلَقاً بِنِيَّةِ الإِتْمَامِ كَالْعَاجِزِ ، إِنْ لَمْ يُفَرِّطْ ، وَإِلاَّ بَنَى مَا لَمْ يَطُلْ بِجَفَافِ عُضْوٍ وَزَمَنٍ اُعْتَدَلا كَالْعَامِدِ ، وَأَتَى بِالْمَنْسِيِّ فَقَطْ إِنْ طَالَ ، وَإِلاَّ أَعَادَ ما بَعْدَهُ لِلتَّرْتِيبِ .

وإن فرق ناسياً كونَه فى وضوء أو عاجزاً عنها ؛ ففيه تفصيل أشارله بقوله(وبَنَى الناسى مطلقاً بنية الإتمام كالعاجز إن لم يفرط،وإلا بنى مالم يطل بجفاف عضو وزمن اعتدلا كالعامد) يعنى أن مَنْ فرق بين الأعضاء ناسياً كونَه فى وضوء فإنه يبنى على مافعل،طال الزمن أو لم يطل ولو أكثر من نصف النهار ، بنية إتمام وضوئه، وهو معنى الإطلاق ، وأما لو فرق عاجزاً عن إكمال الوضوء : فإن لم يكن مفرطاً فى أسباب العجز ــ كما لو أعَدَّ ماء كافياً لوضوئه فأهريق منه أو غصب أو أكره على عدم الإتمام ــ فإنه يبنى كالناسى مطلقاً طال أو لم يطل ، وإن كان مفرطاً ــ كما لو أعد من الماء مالا يكفيه ولو ظنا ولم يكفه ــ فإنه يبنى على ما فعل ما لم يطل الفصل ، وصار حكمه حكم العامد المختار ، كالذى يغسل بعض الأعضاء بمكان ثم ينتقل لتكميله بمكان آخر ، أو استمر فى مكانه تاركا لتكميل وضوئه قصداً بلا رفض ، فإن طال ابتدأ وضوأه وجوباً لعدم الموالاة . والطولُ يقدَّر بجفاف العضو الأخير فى الزمن المعتدل : أى الذى لا حرارة به ولا برودة ولا شدة هواء . ويعتبر أيضا اعتدال العضو أى توسطه بين الحرارة والبرودة احترازاً من عضو الشاب والشيخ الكبير السن ، ولا بد من اعتبار اعتدال المكان أيضاً : بأن لا يكون القطر حاراً ولا بارداً .

(وأتى بالمنسى فقط إن طال ، وإلا أعاد ما بعده للترتيب) . هذه المسألة من تعلقات الترك لبعض الأعضاء نسياناً . وحاصِلُها أن مَنْ فعل بعض الأعضاء وترك جميع ما بعده ــ كما لو غسل وجهه وترك الباقى نسياناًمنه بأن ذَهِلَ عن كونه يتوضأ ــ

وَنية رَفْعِ الْحَدَثِ فِى ابْتِدَائِهِ ، أَوْ اُسْتِبَاحَةِ مَا مَنَعَهُ ، أَوْ أَدَاءِ الْفَرْضِ ، وَإِنْ مَعَ نِيَّةِ رَفْعِ الْخَبَثِ ، أَوْ إِخْرَاجِ بَعْضِ مَا يُبَاحُ ، بِخِلَافِ نِيَّةِ مُطْلَقِ الطَّهَارَةِ ، أَوْ إِخْرَاجِ نَاقِضٍ ، أَوْ نِيَّةِ إِنْ كُنْتُ أَحْدَثْتُ فَلَهُ

فإنه يفعل ذلك الباق بنية طال أو لم يطل كما علم مما تقدم ، وأما لو ترك عضواً أو لمعة فى أثناء وضوئه نسيانا ، وتمم بقية الأعضاء معتقداً الكمال ثم تذكر المتروك — كما لو غسل وجهه وترك إحدى اليدين ناسيا وفعل بقية الأعضاء ثم تذكر أو نبهه أحد — فلا يخلو : إما أن يطول الزمن على ما تقدم ، أولا ، فإن طال الزمن على ما تقدم اقتصر على فعل المنسىّ ولا يعيد ما بعده من الأعضاء ، وإن لم يطل — بأن لم تجف الأعضاء — فعل المنسىّ وأعاد ما بعده استنانا لأجل تحصيل سنة الترتيب ؛ فهى ملاحظة عند عدم الطول .

(ونية رفع الحدث فى ابتدائه ، أو استباحة ما مَنَعَهُ ، أو أداء الفرض)

الفريضة السابعة : النية عند ابتداء الوضوء كغسل الوجه : بأن ينوى بقلبه رفع الحدث الأصغر ، أى المنع المترتب على الأعضاء ، أو استباحة ما منعه الحدث ، أو يقصد أداء فرض الوضوء ، والأَوْلى تركُ التلفظ بذلك ؛ لأن حقيقة النية القصد بالقلب لا علاقة للسان بها (وإن مع نية رفع الخبث أو إخراج بعض ما يباح) يشير إلى أن النية تكفى ولو صاحَبَها نية رفع حكم الخبث الكائن على العضو أو إخراج بعض ما يباح بالوضوء ، كأن ينوى به استباحة الصلاة لا مَسّ المصحف أو صلاة الظهر لا العصر ، وجاز له أن يفعل به ما أخرجه ؛ لأن حدثه قد ارتفع باعتبار ما قصده (بخلاف نية مطلق الطهارة ، أو إخراج ناقضٍ ، أو نية إن كنت أحدثت فله) يعنى إذا نوى مطلق الطهارة الشاملة لطهارة الحدث والخَبَثِ أى

وَلاَ يَضُرُّ عُزُوبُهَا ، بِخِلاَفِ الرَّفْضِ فِي الأَثْنَاءِ ، لاَ بَعْدَهُ ، كَالصَّلاَةِ وَالصَّوْمِ .

(وَسُنَنُهُ) : غَسْلُ الْيَدَيْنِ إِلَى الْكُوعَيْنِ قَبْلَ إِدْخَالِهِمَا فِي الإِنَاءِ ، إِنْ أَمْكَنَ الإِفْرَاغُ ، وَإِلاَّ أَدْخَلَهُمَا فِيهِ كَالْكَثِيرِ وَالْجَارِي ، وَنُدِبَ تَفْرِيقُهُمَا

من حيث حصولها فى واحد منهما غير معين ، فإنها لا تكفى ؛ لحصول التردُّدِ فى الحقيقة ، وأما لو نوى مطلق الطهارة لا من هذه الحيثية ، فالظاهر الإجزاء كما قال سند ؛ لأن فعله دليل على إرادة رفع الحدث ، وكذا لايجزىء نية الوضوء مع إخراج حَدَثٍ ناقض ، كأن يقول: نويت الوضوء عن غير البول أو إلا من البول ،أو نويته من الغائط لا من البول ، وكذا لا تجزىء إذا حصل عنده شك فى وضوئه إن كنت أحدثت فهذا الوضوء لذلك الحدث ؛ لعدم الجزم بالنية ، ولا بد من نية جازمة ، (ولا يضر عزوبها ، بخلاف الرفض فى الأثناء لا بعده كالصلاة والصوم) أى أن عزوب النية أى ذهابها بعد أن أتى بها فى أوله — بأن لم يستحضرها عند فعل غير الفرض الأول — لا يضر فى الوضوء ، بخلاف الرفض أى الإبطال فى أثنائه بأن يبطل ما فعله منه ، كأن يقول بقلبه : أبطلت وضوئى ، فإنه يبطل على الراجح ، ويجب عليه ابتداؤه إن أراد به صلاة ونحوها ، بخلاف رفضه بعد إتمامه فلا يضر وجاز له أن يصلى به ؛ إذ ليس من نواقضه إبطاله بعد الفراغ منه ، ومثل الوضوء الغسل ، وأما الصلاة والصوم فيرتفضان فى الأثناء قطعا ، وعليه القضاء والكفارة فى الصوم ، لا بعد تمامها على أظهر القولين المرجَّحين، وأما الحج والعمرة فلا يرتفضان مطلقاً ، ويرتفض التيمم مطلقاً مالم يصلِّ به لضعفه .

(وسننه غسل يديه إلى كوعيه قبل إدخالهما فى الإناء ، إن أمكن الإفراغ ، وإلا أدخلهما فيه كالكثير والجارى ، وندب تفريقهما) .

وَمَضْمَضَةٌ ، وَٱسْتِنْشَاقٌ ، وَنُدِبَ فِعْلُ كُلٍّ بِثَلَاثِ غَرْفَاتٍ ، وَمُبَالَغَةُ مُفْطِرٍ ، وَٱسْتِنْثَارٌ بِوَضْعِ أُصْبُعَيْهِ مِنَ الْيُسْرَى عَلَى أَنْفِهِ ، وَمَسْحُ أُذُنَيْهِ ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا ، وَتَجْدِيدُ مَائِهِمَا ، وَرَدُّ مَسْحِ الرَّأْسِ إِنْ بَقِيَ بَلَلٌ

لما أنهى الكلام على فرائض الوضوء شرع فى الكلام على سننه ، وهى ثمانية:

السُّنَّةُ الأولى : غسل يديه أولا إلى كوعيه قبل إدخالهما فى الإناء ، فإن أدخلهما فيه وغسلهما فيه لم يكن آتيا بالسنة ، لتوقفها على الغسل قبل إدخالهما فى الإناء ، على ما صرحوا به ، لكن بشرط أن يكون الماء قليلا كآنية وضوء أو غسل وأمكن الإفراغ منه كالصحفة ، وأن يكون غير جار ؛ فإن كان كثيراً أو جاريا أو لم يمكن الإفراغ منه كالحوض الصغير أدخلهما فيه إن كانتا نظيفتين ، أو غير نظيفتين ولم يتغير الماء بإدخالهما فيه ، وإلا تحيل على غسلهما خارجه إن أمكن ، وإلا تركه وتيمم إن لم يجد غيره ؛ لأنه كعادم الماء ، وهل التثليث والتفريق بأن يغسل كل يد ثلاثاً على حدتها من تمام السنة أو يكفى غسلهما مرة والثانية والثالثة مستحبان ولو مجتمعين ؟ قولان ، الأرجح الاكتفاء قياساً على باقى أفعال الوضوء التى يطلب فيها التثليث ، ولذا لم نذكر التثليب فى المتن ، ويؤخذ ندب الثانية والثالثة من قولنا الآتى « والغسلة الثانية والثالثة » وبينا هنا أن التفريق مندوب .

(ومضمضة، واستنشاق، وندب فعل كل بثلاث غرفات، ومبالغة مفطر، واستنثار بوضع أصبعيه من اليسرى على أنفه، ومسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما ، وتجديد مائهما ورد مسح الرأس إن بقى بلل) .

السنة الثانية : المضمضة ، وهى إدخال الماء فى الفم وخَضْخَضَته وطَرْحُه .

والثالثة : الاستنشاق ، وهو إدخال الماء فى الأنف وجَذْبه بنَفَسه إلى داخل أنفه،

وَتَرْتِيبُ فَرَائِضِهِ ، فَإِنْ نَكَّسَ أَعَادَ الْمُنَكَّسَ وَحْدَهُ إِنْ بَعُدَ بِجَفَافٍ ، وَإِلاَّ فَمَعَ تَابِعِهِ

وندب فعل كل من هاتين السنتين بثلاث غرفات : بأن يتمضمض بثلاث ، ثم يستنشق بثلاث ، وهذا معنى قول الشيخ « وفعلهما بست أفضل » أى أفضل من أن يفعلهما بثلاث غرفات يتضمض و يستنشق من كل غرفة منها أو بغرفتين أو بغير ذلك كما قال « وجازا أو إحداهما بغرفة » .

وندب للمفطر أن يبالغ فى المضمضة والاستنشاق بإيصال الماء إلى الحلق وآخر الأنف ، وكرهت المبالغة للصائم ؛ لئلا يفسد صومه ، فإن بالغ ووصل الماء للحلق وجب عليه القضاء .

ثم لا بد لهذه السنن الثلاثة من نية : بأن ينوى بها سنن الوضوء ، أو ينوى عند غسل يَدَيه أداء الوضوء ، احترازاً عما لو فعل ما ذكر لأجل حر أو برد أو إزالة غبار ثم أراد الوضوء فلا بُدَّ من إعادتها لحصول السنة بالنية .

الرابعة : الاستنثار ، وهو دفع الماء بِنَفَسِه مع وضع أصبعيه السبابة والإبهام من يده اليسرى على أنفه ، كما يفعل فى امتخاطه .

الخامسة : مسح الأذنين ظاهرهما و باطنها .

السادسة : تجديد المـاء لهما .

السابعة : رد مسح الرأس بشرط أن يبقى بلل من أثر مسح رأسه ، و إلا سَقَطَتْ سنة الرد .

(وترتيب فرائضه ، فإن نكس أعاد المنكس وحده إن بَعُدَ بجفاف ، و إلا فمع تابعه) .

السنة الثامنة : ترتيب الفرائض الأربعة : بأن يقدم الوجه على اليدين ، وهما على

وَفَضَائِلُهُ : مَوْضِـعٌ طَاهِرٌ ، وَاسْتِقْبَالٌ ، وَتَسْمِيَةٌ ، وَتَقْلِيلُ الْمَاءِ بِلاَ حَدٍّ ، كَالْغُسْلِ ، وَتَقْدِيمُ الْيُمْنَى ، وَجَعْـلُ الإِنَاءِ الْمَفْتُوحِ لِجِهَتِهَا ، وَبَدْءٌ بِمُقَدَّمِ الأَعْضَاءِ ، وَالْغَسْلَةُ الثَّانِيَـةُ وَالثَّالِثَةُ حَتَّى فِي الرِّجْلِ ، وَتَرْتِيبُ السُّنَنِ فِي أَنْفُسِهَا أَوْ مَعَ الْفَرَائِضِ ، وَاسْتِيَاكٌ وَلَوْ بِأُصْبُعٍ

الرأس ثم الرجلين ، وأما تقديم اليد أو الرجل اليمنى على اليسرى فمندوب كما يأتى ، فإن نَـكَّسَ — بأن قدم فرضا على موضعه المشروع له ، كأن غسل اليدين قبل الوجه، أو مسح رأسه قبل اليدين أوقبل الوجه ـ أعاد المنكَّسَ استئنافا وحده مرة ، ولا يعيد ما بعدهُ ، ان طال ما بين انتهاء وضوئه وتذكره طولا مقدرا بجفاف العضو الأخير فى زمان ومكان اعتدلا ، فإن لم يبعد فَعَلَهُ مرة فقط مع تابعه شرعا ، فلو بدأ بذراعيه ثم بوجهه فرأسه فرجليه ، فإن تذكر بالقرب أعاد الذراعين مرة ومسح الرأس وغسل رجليه مرة ، سواء نـكس سهوا أو عمدا ، وإن تذكر بعد طولٍ أعاد الذراعين فقط مرة إن نـكس سهوا ، واستأنف وضوأه ندبا إن نـكس عمدا ولو جاهلا ، ولو بدأ برأسه ثم غسل يديه فوجهه أعاد اليدين والرأسَ مطلقا ، ثم يغسل رجليه إن قرب ، وإلا فلا ، ولو بدأ برجليه فرأسه فيديه فوجهه أعادها بعد الوجه على الترتيب الشرعى مطلقا قرب أو بعد ؛ لأن كل فرض من الثلاثة مُنَـكَّس ، ولا يعيد الوجه إلا إذا نـكس عمدا وطال كما تقدمَ ، ولو قدم الرجلين على الرأس أعاد الرجلين مطلقا ، إلا إذا تعمد وطال فيبتدىء وضوأه ندبا ، فقوله « وإلا فمع تابعه » : أى إن كان له تابع .

(وفضائله موضع طاهر، واستقبال، وتسمية،وتقليل الماء بلاحد كالغسل، وتقديم اليمنى ، وجعل الإناء المفتوح بجهتها ، وبدء بمقدم الأعضاء ، والغسلة الثانية والثالثة حتى فى الرِّجْلِ ، وترتيب السنن فى أنفسها أو مع الفرائض ، واستياك ولو بأصبع).

. . . .

هذا شروع فى فضائل الوضوء : أى مستحَبَّاته ، بعد أن فرغ من الكلام على سننه ؛ أولها : إيقاعُه فى محل طاهر بالفعل وشأنُه الطهارة ، فخرج الكنيف قبل استعماله فيكره الوضوء فيه ، ثانيها : استقبال القبلة ، ثالثها : التسمية ، بأن يقول عند غَسْل يديه إلى كوعيه: بسم الله، وفى زيادة « الرحمن الرحيم » خلاف، رابعها : تقليل الماء الذى يرفعه للأعضاء حال الوضوء ، ولا تحْدِيدَ فى التقليل ؛ لاختلاف الأعضاء والناس ، بل بقدر ما يجرى على العضو وإن لم يتقاطر منه ، كالغسل فإنه يندب فيه الموضع الطاهر ومابعده . خامسها : تقديم اليد أوالرجل اليمنى فى الغسل على اليسرى ، سادسها : جعل الإناء المفتوح كالقَصْعة والطَّسْت لجهة اليد اليمنى ؛ لأنه أعْوَنُ فى التناول ، بخلاف الإبريق ونحوه ، فيجعله فى جهة اليسرى ، فيفرغ بها منه على اليد اليمنى ، ثم يرفعه بيديه جميعا إلى العضو . سابعها : البدء فى الغَسْل أو المسح بمقدم العضو : بأن يبدأ فى الوجه من مَنَابِتِ شعر الرأس المعتاد نازلا إلى ذقنه أو لحيته ، ويبدأ فى اليدين من أطراف الأصابع إلى المرفقين ، وفى الرأس من منابت شعر الرأس المعتاد إلى نقرة القفا ، وفى الرجل من الأصابع إلى الكعبين .

فقولنا « بمقدم الأعضاء » أولى من قوله « بمقدم الرأس » .

ثامنها : الغسلة الثانية فى السنن والفرائض ، فأراد بالغسلة ما يشمل المضمضة والاستنشاق . وخرج بقوله « الغسلة » ما يمسح من رأس وأذن وخفين ، فتكره الثانية وغيرها ، تاسعها : الغسلة الثالثة فيما ذكر ، فكل منهما مندوب على حِدَتِه ، وعبارتنا أفضل من قوله «وشفع غسله وتثليثه والرجلان كغيرهما»وقيل: المطلوب فيهما الإنقاء ، وهو ضعيف ، ومحل الخلاف فى غير النقيتين من الأوساخ، وأماهما

كَصَلَاةٍ بَعُدَتْ مِنْهُ ، وَقِرَاءَةِ قُرْآنٍ ، وَانْتِبَاهٍ مِنْ نَوْمٍ ، وَتَغَيُّرِ فمٍ .

وَكُرِهَ : مَوْضِعٌ نَجِسٌ ، وَإِكْثَارُ الْمَاءِ ، وَالْكَلَامُ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللهِ ، وَالزَّائِدُ عَلَى الثَّلَاثِ ، وَبَدْءٌ بِمُؤَخَّرِ الأَعْضَاءِ ، وَكَشْفُ الْعَوْرَةِ ، وَمَسْحُ الرَّقَبَةِ ، وَكَثْرَةُ الزِّيَادَةِ عَلَى مَحَلِّ الْفَرْضِ ، وَتَرْكُ سُنَّةٍ

فكغيرهما قطعا ، عاشرها : الاستياك بعودٍ لَيِّنٍ قبل المضمضة ، من نخل أو غيره ، والأفْضَلُ أن يكون من أراك ، ويكفى الأصبع عند عدمه ، وقيل : يكفى ولو وجد العود ، ويستاك ندبا بيده اليمنى ، مبتدئا بالجانب الأيمن ، عرضا فى الأسنان ، وطولا فى اللسان ، ولا يستاك بعود الريحان ، المسمى فى مصر بالمرسين ، ولا بعود الرمان ؛ لتحريكهما — عند الأطباء — عرق الجذام ، ولا بعود الحلفاء ، ولاقصب الشعير ، لأنهما يورثان الأَكَلَةَ ، أوالبَرَصَ ، ولا ينبغى أن يزيد فى طوله على شبر ، وفى السواك كلام طويل فراجعه فى محله .

(كصلاة بعدت منه ، وقراءة قرآن ، وانتباه من نوم ، وتغيرفم) تشبيه فى الندب : أى كما يندب الاستياك لصلاة فرض أو نافلة بعدت من الاستياك بالعرف فمن وَالَى بين صلواتٍ فلا يندب أن يستاك لكل صلاة منها ، ما لم يبعد ما بينها عن الاستياك ، ويندب الاستياك أيضاً عند إرادة قراءة القرآن لتطييب الفم ، وعند الانتباه من النوم ، وعند تغير الفم بأكل أو غيره أو بكثرة كلام ، ولو بذكر أو قراءة أو طول سكوت ، وورد أن « السواك شفاء من كل داء ، إلا السَّامَ » أى الموت .

(وكره موضع نجس ، وإكثار الماء ، والكلام بغير ذكر الله ، والزائد على الثلاث، وبَدْء بمؤخر الأعضاء ، وكشف العورة ، ومسح الرقبة ، وكثرة الزيادة على محل الفرض ، وترك سنة) .

وَنُدِبَ لِزِيَارَةِ صَالِحٍ ، وَسُلْطَانٍ ، وَقِرَاءَةِ قُرْآنٍ ، وَحَدِيثٍ ، وَعِلْمٍ ، وَذِكْرٍ ، وَنَوْمٍ ، وَدُخُولِ سُوقٍ ، وَإِدَامَتُهُ ، وَتَجْدِيدُهُ إِنْ صَلَّى بِهِ أَوْ طَافَ

هـــذا شروع فى مكروهات الوضوء ، وهو من زياداتى على المصنف : أى أنه يكره فعل الوضوء فى مكان نجس ؛ لأنه طهارة فيتنحَّى عن المكان النجس أو الذى شأنُه النجاسة ، ولئلا يتطاير عليه شىء مما يتقاطر من أعضائه و يتعلق به النجاسة ، و يكره إكثار الماء على العضو ؛ لأنه من السَّرَفِ والغلو فى الدين الموجب للوسوسة ، و يكره الكلام حال الوضوء بغير ذكر الله تعالى ، وورد أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقول حال الوضوء «اللهم اغفرلى ذنبى ، ووسع لى فى دارى ، و بارك لى فى رزقى ، وقَنِّعْنِى بما رزقتنى ، ولا تفتنى بما زَوَيْتَ عنى» و يكره الزائد على الثلاث فى المغسول ، وكذا يكره المسح الثانى فى الممسوح ، وقيل : يمنع الزائد ، وهو ضعيف ، و يكره البَدْء بمؤخر الأعضاء ، وكشف العورة حال الوضوء إذا كان بخلوة أو مع زوجته أو أمته ، و إلا حرم كما هو ظاهر ، و يكره مَسْحُ الرقبة فى الوضوء ؛ لأنه من الغلو فى الدين فهو بدعة مكروهة خلافا لمن قال بندبه ، وكذا تكره كثرة الزيادة على محل الفرض لما ذكرنا ، وقال الشافعى بندبها ، وفسَّر إطالة الغرة فى الحديث بذلك ، وفسرها الإمام مالك بإدامة الوضوء ، وكره للمتوضىء ترك سنة من سنن الوضوء عمدا ، ولا تبطل الصلاة بتركها ، فإن تركها عمدا أو سهوا سُنَّ له فعلها لما يستقبل من الصلاة إن أراد أن يصلى بذلك الوضوء .

(وندب لزيارة صالح ، وسلطان ، وقراءة قرآن ، وحديث ، وعلم ، وذكر ، ونوم ، ودخول سوق ، و إدامته ، وتجديده إن صلى به أو طاف) .

يعنى أنه يندب لمن أراد زيارة صالح كعالم وزاهد وعابد حى أو ميت أن يتوضأ ، وأولى لزيارة نبى ؛ لأن حضرتهم حضرة الله تعالى ، والوضوء نور فيقوى به نوره الباطنى فى حضرتهم ، وكذا يندب الوضوء لزيارة سلطان أو الدخول عليه

وَشَرْطُ صِحَّتِهِ : إِسْلَامٌ ، وَعَدَمُ حَائِلٍ ، وَمُنَافٍ .
وَشَرْطُ وُجُوبِهِ : دُخُولُ وَقْتٍ ، وَبُلُوغٌ ، وَقُدْرَةٌ عَلَيْهِ ، وَحُصُولُ نَاقِضٍ .

لأمر من الأمور ؛ لأن حضرة السلطان حضرة قَهْرٍ أورضا من الله ، والوضوء سلاح المؤمن وحصن من سطوته ، وكذا يندب الوضوء لقراءة القرآن ، وقراءةالحديث ، وقراءة العلم الشرعى ، ولذكر الله تعالى مطلقا ، وعند النوم ، وعند دخول السوق لأنه محل لهو واشتغالٍ بأمور الدنيا والأيمان الكاذبة ؛ فللشيطان فيه قوة تسلطٍ على الإنسان ، والوضوء سلاح المؤمن ودرعه الحصين من كيدهِ وكيدالإنس والجن، ويندب أيضا إدامة الوضوء لأنه نور كما ورد ، ويندب أيضا لمن كان على وضوء صَلَّى به فرضا أو نفلا أو طاف به وأراد صلاة أو طوافا أن يجدد وضوأهُ لذلك ، لا إن مس به مصحفا فلا يندب له تجديده .

(وشرط صحته : إسلام ،وعدم حائل، ومناف) هذا شروع فى شروط الوضوء ، وهى من زيادتنا على الشيخ كالذى قبله ما عدا الأخير ، وشروطه ثلاثة أنواع : شروط صحة فقط ، وشروط وجوب فقط ، وشروط وجوب وصحة معا ، ومراده بالشرط ما يتوقف عليه الشىء من صحة أو وجوب أوهما ؛ فيشمل السبب كدخول الوقت ، فشروط صحته ثلاثة :

(١) الإسلام ؛ فلا يصح من كافر ، ولا يختص بالوضوء ، بل هو شرط فى جميع العبادات من طهارة وصلاة وزكاة وصوم وحج .

(٢) الثانى : عدم الحائل من وصول الماء للبشرة ، كشَمْع ودُهْن متجسم على العضو ، ومنه عماص العين ، والمداد بيد الكاتب ، ونحو ذلك .

(٣) الثالث : عدم المنافى للوضوء ؛ فلا يصح حال خروج الحدث ، أو مس الذكر ، ونحوه .

(وشرط وجوبه : دخول وقت ، وبلوغ ، وقدرة عليه ، وحصول ناقض)

وَشَرْطهُمَا : عَقْلٌ ، وَنَقَاء مِنْ حَيْضٍ وَنِفَاسٍ ، وَوُجُودُ مَا يَكْفِي مِنَ الْمُطْلَقِ ، وَعَدَمُ نَوْمٍ وَغَفْلَةٍ ، كَالْغُسْلِ ، وَكَالتَّيَمُّمِ بِإِبْدَالِ الْمُطْلَقِ بِالصَّعِيدِ ، إِلاَّ أَنَّ الْوَقْتَ فِيهِ شَرْطٌ فِيهِمَا .

أى: شروط وجو به فقط أربعة: (١) دخول وقت الصلاة ، (٢) والبلوغ ؛ فلا يجب على صبى ،(٣) والقدرة على الوضوء ؛فلا يجب على عاجز كالمريض،ولا على فاقد الماء؛ فالمراد بالقادر هو الواجد للماء الذى لا يَضُرُّه استعماله ، (٤) والرابع : حصول ناقض ؛ فلا يجب على مُحَصِّله ، وهو ظاهر .

(وشرطهما عقل ، ونقاء من حيض ونفاس ، ووجود ما يكفى من المطلق ، وعدمُ نوم وغفلة) .

أى : أن شروط الوجوب والصحة معا للوضوء أربعة :

(١) الأول : العقل ؛ فلا يجب ولا يصح من مجنون حالَ جنونه ، ولا من مصروع حال صرعه .

(٢) الثانى : النقَّاء من دم الحيض والنفاس بالنسبةللمرأة ؛ فلا يجب ولا يصح من حائض ونُفَسَاء .

(٣) الثالث : وجود ما يكفى من الماء المطلق ؛ فلا يجب ولا يصح من واجد ماء قليل لا يكفيه ، فلو غسل بعض الأعضاء بما وجده من الماء فباطل ، وما أدخلناه فى شرط القدرة — من أنه شرط وجوب فقط — هو العادم للماء من أصله ؛ فإنه يصدق عليه أنه ليس بقادر على الوضوء ، تأمل .

(٤)الرابع : عدم النوم والغفلة ؛ فلا يجب على نائم وغافل، ولا يصح منهما ؛ لعدم النية ؛ إذ لا نية لنائم أو غافل حال النوم أو الغفلة .

(كالغسل ، وكالتيمم بإبدال المطلق بالصعيد ، إلا أن الوقت فيه شرط فيهما)

(فَصْلٌ) نَاقِضُ الْوُضُوءِ إِمَّا حَدَثٌ ، وَهُوَ : الْخَارِجُ الْمُعْتَادُ مِنَ الْمَخْرَجِ الْمُعْتَادِ فِي الصِّحَّةِ ، مِنْ رِيحٍ وَغَائِطٍ وَبَوْلٍ وَمَذْيٍ وَوَدْيٍ وَمَنِيٍّ بِغَيْرِ لَذَّةٍ مُعْتَادَةٍ وَهَادٍ .

أى أن الغسل يجرى فيه جميعُ الشروط المتقدمة بأنواعها الثلاثة سواء بسواء ، وكذا التيمم ، لكن يبدل فيه الماء المطلق بالصعيد الطاهر ؛ فلا يجب التيمم على فاقد الماء ، إلا إذا وجَدَ صعيدا طاهرا يتيمم عليه ، فوجود الصعيد شرط فيهما ، وأعاد الكاف فى التيمم ليعود الكلام بعده له ، ولما كان التشبيه يوهم أن دخول الوقت شرط وجوب فقط فى التيمم استدرك عليه بقوله « إلا أن الوقت فيه » أى التيمم « شرط فيهما » أى الوجوب والصحة معا .

(فصل ـ ناقض الوضوء إما حدث ، وهو : الخارج المعتاد من المخرج المعتاد فى الصحة من ريح وغَائِطٍ و بول ومذى وودى ومنى بغير لذة معتادة وهاد) .

لما فرغ من الكلام على الوضوء شرع فى بيان نواقضه ، والناقض ثلاثة أنواع: حَدَثٌ ، وسبب ، وغيرهما ، وعرف الحدث بقوله « وهو الخارج المعتاد . . إلخ » وقوله « فى الصحة » متعلق بالمعتاد ، وبَيَّنَ الخارج المذكور بقوله « من ريح إلخ » وحاصله أن الخارج المعتاد سبعة : ستة فى الذكر والأنثى ، وواحد ـ وهو الهادى ـ يختص بالأنثى ، وكلُّها من القُبُلِ ،إلا الريح والغائط فمن الدبر، فقوله «الخارج» خرج عنه الداخل من أصبع أو عود أو حقنة ؛ فلا ينقض ، وخرج بقوله « المعتاد » الخارج الغير المعتاد كالدم والقيح والحصى والدود ، وخرج بقوله « من المخرج المعتاد » ما خرج من الفم أو من ثُقْبة على ما سيأتى ، أو خروج ريح أو غائط من القبل أو بول من الدبر ؛ فلا ينقض ، واحترز بقوله « فى الصحة » من الخارج المعتاد على وجه المرض ، وهو السلس على ما سيأتى ، وقوله « ومنى بغير لذة معتادة » أى بأن

لاَ حَصًى وَدُودٌ وَلَوْ مَعَ أَذًى ، وَلاَ مِنْ ثُقْبَـةٍ إلاَّ تَحْتَ الْمَعِدَةِ وَانْسَدَّا ، وَلاَ سَلَسٌ لاَزَمَ نِصْفَ الزَّمَنِ فَأَكْثَرَ ، وَإلاَّ نَقَضَ .

كان بغير لذة أصلا ، أو بلذة غير معتادة ، كَمَنْ حكّ لجرب أو هَزَّته دابة فأَمْنَى ، وأما ما خرج بلذة معتادة من جماع أو لمس أو فكر فوجب للغسل ، والهادى هو : الماء الذى يخرج من فرج المرأة عند ولادتها .

و بقى من النواقض أمران : دم الاستحاضة ، وسيأتى إدخاله فى السلس ، وخروج منى الرجل من فَرْج المرأة بعد أن اغتسلت .

(لا حصى ودود ولو مع أذى) بالرفع عطف على « وهو الخارج » وهو محترز المعتاد ؛ فليس كل منهما بحدث ، فلا ينقض ، ولو خرج مع كل أذى : أى بول وغائط ؛ لأن خروج الأذى تابع لخروجهما ، فلا يعتبر ، ومثلهما الدم والقيح ، كما تقدم ، ولكن بشرط خروجهما خالصين من الأذى ؛ كما نصوا عليه ، والفرق أن الشأن فى الحصى والدود عَدَمُ خلوصهما ، واعترض بأن المشهور عن ابن رشد أنه لانقض بهما مطلقا كالحصى والدود .

(ولا من ثقبة إلا تحت المعدة وانسدا) هذا محترز قوله « من المخرج المعتاد » فإذا خرج بَوْلٌ أو غائط أو ريح من ثقبة فوق المعدة لم ينقض ، انسدّ المخرجان أو أحدهما أولا ، والمراد بالمعدة الكرش الذى يستقر فيه الطعام عند الأكل ، ومستقرها فوق السُّرَّة ، بخلاف الخارج من ثقبة تحتها ، فإنه ينقض بشرط انسداد المخرجين ؛ لأن الطعام أو الشراب لما انحدر من المعدة إلى الأمعاء ـ أى المصارين ـ صار الخارج من الثقبة التى تحت المعدة عند انسداد المخرجين بمنزلة الخارج من نفس المخرجَيْنِ ، وأما عند انفتاحِهما ونزولِ الخارج منهما على العادة لم يكن الخارج من الثقبة معتادا ، فلم ينقض .

(ولا سلس لازم نصف الزمن فأكثر ، و إلا نقض) هذا محترز « فى الصحة »

وَإِمَّا سَبَبٌ ، وَهُوَ : زَوَالُ عَقْلٍ وَإِنْ بِنَوْمٍ ثَقِيلٍ وَلَوْ قَصُرَ ، وَلَمْسُ بَالِغٍ مَنْ يُلْتَذُّ بِهِ عَادَةً وَلَوْ لِظُفْرٍ أَوْ شَعْرٍ أَوْ بِحَائِلٍ إِنْ قَصَدَ اللَّذَّةَ أَوْ وَجَدَهَا ، وَإِلاَّ فَلاَ

لأن معناه خارج معتاد على وجه الصحة ، فخرج السلس لأنه لم يكن على وجه الصحة؛ فلا ينقض إن لازم نصف زمن أوقات الصلاة أو أكثر ؛ فأولى فى عدم النقض بملازمته كل الزمن ، لكن يندب الوضوء إذا لم يعم الزمن ، وسواء كان السلس - وهو ما يسيل بنفسه لانحراف الطبيعة - بَوْلاً أو ريحا أو غائطاً أو مَذْياً أو منياً ، وهذا إذا لم ينضبط ولم يقدر على التداوى ، فإن انضبط - بأن جرت عادته أنه ينقطع آخر الوقت - وجب عليه تأخير الصلاة لآخره ، أو ينقطع أوله وجب عليه تقديمها ، هكذا قيده بعض الفضلاء ، وكذا إذا قدر على التداوى وجب عليه التداوى واغتفر له أيامه ، إلا أن هذا خصَّه بعضُهم بالمذى إذا كان بعزوبة بلا تذكر ، وأما لتذكر أو نظر - بأن كان كلما تذكر أو نظر أمذى واستدام عليه التذكر - فإنه ينقض مطلقاً ، ولو لازم كل الزمن، فإن كان لغير عزوبة بل لمرض أو انحراف طبيعة فهو كغيره، ولا يجب فيه التداوى ، ومن السلس دم الاستحاضة ؛ فإن لازم أقل الزمن نقض، وإلا فلا.

(وإما سبب وهو زوال العقل وإن بنوم ثقيل ولو قصر) هذا شروع فى بيان السبب الناقض ، وهو ثلاثة أنواع : زوال العقل ، ولمس مَنْ تُشْتَهى ، ومس ذكره المتصل ، فقوله «وإما سبب» عطف على إما حدث ، وقوله «وهو زوال العقل» إشارة إلى النوع الأول ، وزواله يكون بجنون أو إغماء أو سكر أو بنوم ثقيل ولو قصر زمنه ، لا إن خفَّ ولو طال، والثقيل : ما لا يشعر صاحبه بالأصوات أو بسقوط شىء بيده أو سيلان ريقه ، ونحو ذلك،فإن شعر بذلك فخفيف ، وإن لم يفسر الكلام عنده

(ولمس بالغ من يلتذ به عادة ولو لظفر أو شعر أو بحائل إن قصد اللذة أو وجدها وإلا فلا) هذا إشارة للنوع الثانى من أنواع السبب ؛ فلمس : معطوف على « زوال

إلاَّ الْقُبْلَةَ بِفَمٍ فَمُطْلَقاً ، لاَ بِلَذَّةٍ مِنْ نَظَرٍ أَوْ فِكْرٍ وَلَوْ أَنْعَظَ ، وَلاَ بِلَمْسِ صَغِيرَةٍ لاَ تُشْتَهَى أَوْ بَهِيمَةٍ ،

عقل » أى أن لمس المتوضىء البالغ لشخص يلتذُّ بمثله عادةً من ذكر أو أنثى ينقض الوضوء ، ولو كان الملموس غيرَ بالغٍ أو كان اللمس لظفر أو شعر أو من فوق حائل كثوب ، وظاهرها كان الحائل خفيفاً يحس اللامسُ معه بطراوة البَدَنِ أو كان كثيفاً ، وتأولها بعضهم بالخفيف ، وأما اللمس من فوق حائل كثيف فلا ينقض ، ومحل النقض إن قصد التلذذ بلمسه ، وإن لم تحصل له لذة حال لمسه ، أو وجدها حال اللمس وإن لم يكن قاصداً لها ابتداء ، فإن لم يقصد ولم يحصل له لذة فلا نقض ولو وجدها بعد اللمس ، والملموس إن بلغ ووجد أو قصد بأن مالت نفسه لأن يلمسه غيره فلمسه انتقض وضوءه ؛ لأنه صار فى الحقيقة لامسا وملموساً ، فإن لم يكن بالغاً فلانقض ، ولو قصد ووجد ، وخرج بقوله «يلتذبه عادة» من لايشتهى عادة كما سينبه عليه (إلا القبلة بفم فمطلقاً) مستثنى من قوله « إن قصد اللذة إلخ » أى أن القبلة فى الفم تنقض الوضوء مطلقاً ، قصد اللذة أو وجدها أولا ؛ لأنها مَظِنَّة اللذة ، بخلافها فى غير الفم فمن أقسام مطلق اللمس ، وسواء فى النقض المقبِّلُ والمقبَّلُ ولو وقعت بإكراهٍ واستغفالٍ ، وينتقض وضوءهما إن كانا بالغين ، أو البالغ منهما إن قَبَّل من يُشْتَهى كما هو الموضوع ، وإلا فلا كما يأتى (لا بلذة من نظر أو فكر ولو أنعظ ولا بلمس صغيرة لاتُشتهى أو بهيمة) هذا محترز ما قبله : أى أن مجرد اللذة بدون لمس لاينقض الوضوء ، بأن كانت بسبب نظرٍ لصورة جميلة أو بسبب فكر ولو حصل له إنعاظ وهو قيام الذكر ، وكذا لمس من لاتُشْتَهى عادة كصغيرة أو صغير ليس الشأن التلذذ بمثلهما ، ولو قصد ووجد ، وكذا بلمس البهيمة أو الرجُلِ الملتحى ؛ إذ الشأنُ عدم التلذذ به عادة إذا كملت لحيته إذا كان اللامس له رجلا ، وأما

وَمَسُّ ذَكَرِهِ الْمُتَّصِلِ مُطْلَقاً بِبَطْنِ كَفٍّ أَوْ جَنْبِهِ أَوْ أُصْبُعٍ كَذَلِكَ وَلَوْ زَائِداً إِنْ أَحَسَّ وَتَصَرَّفَ ، لاَ بِمَسِّ دُبُرٍ أَوْ أُنْثَيَيْنِ ، وَلاَ بِمَسِّ امْرَأَةٍ فَرْجَهَا وَلَوْ أَلْطَفَتْ .

وَإِمَّا غَيْرُهُمَا ، وَهُوَ : الرِّدَّةُ ، وَالشَّكُّ فِى النَّاقِضِ بَعْدَ طُهْرٍ عُلِمَ وَعَكْسُهُ أَوْ فِى السَّابِقِ مِنْهُمَا

المرأة فعلى ما تقدم تفصيله ولو لمست شيخاً فانياً (ومس ذكره المتصل مطلقاً ببطن كفه أو جنبه أو أصبع كذلك ولو زائداً إن أحس وتصرف) هذا إشارة للنوع الثالث من أنواع السبب ، وهو مس المتوضىء ذَكَرَهُ المتصلَ لا المقطوع ، وسواء مسه من أعلاه أو من أسفله أو وسطه ، عمداً أو سهوا ، التذَّ أم لا ، وهو معنى الإطلاق ، إذا مسه من غير حائل ببطنِ أو جنبِ كفه أو بأصبع ببطنه أو بجنبه لا بظهره ، ولو كان الأصبع زائداً على الخمسة ، إن كان يتصرف كإخوته وكان له إحساس،وإلاَّلم ينقض لأنه كالمعدوم،وهذا إذا كان بالغا ، فمسُّ الصبى ذكره لا ينقض كلمسه ، وكذا مس البالغ ذكره من فوق حائل ولو خفيفاً إلا أن يكون خفيفاً جداً كالعدم (لا بمس دبر أو أنثيين ، ولا بمس امرأة فرجها ولو ألطفت) هذا محترز قوله «ذكره» أى أن المتوضىء لا ينتقض وضوءه بمس دبر أى حلقة الدبر ، ولا بمسه أنثييه ، ولا ينتقض وضوء المرأة بمسها لفرجها ولو ألطفت : أى أدخلت أصبعاً أو أكثر من أصابعها فى فرجها .

(وإما غيرهما ، وهو : الردة ، والشك فى الناقض بعد طهر علم وعكسه أو فى السابق منهما) هـــذا هو النوع الثالث من الناقض ، فهو عطف على قوله « إما حدث » أى أن الناقض للوضوء إما حدث وإما سبب وإما غيرهما ، وهو أمران : الردة ، والشك ، وكل منهما ليس بِحَدَثٍ ولا سبب ، وبعضهم

وَلَوْ طَرَأَ الشَّكُّ فِي الصَّلاَةِ اُسْتَمَرَّ ، ثُمَّ إِنْ بَانَ الطُّهْرُ لَمْ يُعِدْ ، فَلَوْ شَكَّ هَلْ تَوَضَّأَ قَطَعَ .

وَمَنَعَ الْحَدَثُ صَلاَةً ، وَطَوَافاً ، وَمَسَّ مُصْحَفٍ أَوْ جُزْئِهِ ، وَكَتْبَهُ وَحَمْلَهُ وَإِنْ بِعِلاَقَةٍ أَوْ ثَوْبٍ

جعلهما من أقسام السبب ، أما الردة فهى مُحْبِطة للعمل ومنه الوضوء والغسل على الأرجح من قولين رُجِّحَ كل منهما ، وأما الشك فهو ناقض ؛ لأن الذمة لا تبرأ مما طُلِبَ منها إلا بيقين ، ولا يقين عند الشاك ، والمراد باليقين ما يشمل الظن .

والشك الموجب للوضوء ثلاث صور : الأولى أن يشك بعد علمه بتقديم طهر : هل حصل منه ناقض من حدث أو سبب أم لا ؟ الثانية : عكسها ، وهو أن يشك بعد علم حَدَثِه : هل حصل منه وضوء أم لا ؟ الثالثة : عَلِمَ كلا من الطهر والحدث وشَكَّ فى السابق منهما

(ولو طرأ الشك فى الصلاة استمر ، ثم إن بان الطهر لم يعد) هذا الحكم يتعلق بالصورة الأولى ، يعنى أن الشخص إذا دخل فى الصلاة بتكبيرة الإحرام معتقداً أنه متوضىء ثم طرأ عليه الشك فيها : هل حصل منى ناقض أم لا ؟ فإنه يستمر على صلاته وجوباً ، ثم إن بَانَ له أنه متطهر ولو بعد الفراغ منها فلا يعيدها ، وإن استمر على شكه توضأ وأعادها (فلو شك هل توضأ قطع) يعنى لو أحرم بالصلاة معتقداً أنه متوضىء ، ثم طرأ عليه الشك فيها : هل حصل منه وضوء بعد أن أحدث أم لا ؟ فإنه يجب عليه قطع الصلاة ويستأنف الوضوء ، وهذا حكم الصورة الثانية ، وأما طُرُوُّ الصورة الثالثة فى الصلاة ــ وهى الشك فى السابق منهما ــ فهل حكمه كالأولى أو كالثانية فيقطع ؟ وهو الظاهر ؛ لأن الشك فيها أقوى من الأولى كما هو ظاهر .

(ومنع الحدث صلاة وطوافاً ومس مصحف أوجزئه وكتبه وحمله وإن بعلاقة أو ثوب) يعنى أن الحدث الأصغر ، وأولى الأكبر ، يمنع التلبس بالصلاة والطواف ؛ إذ من

إلا لِمُعَلِّمٍ أَوْ مُتَعَلِّمٍ وَإِنْ حَائِضاً ، لاَ جُنُباً ، وَإِلاَّ حِرْزاً بِسَاتِرٍ وَإِنْ لِجُنُبٍ ، كَبِأَمْتِعَةٍ قُصِدَتْ .

فَصْلٌ : جَازَ بَدَلاً عَنْ غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ بِحَضَرٍ أَوْ سَفَرٍ وَلَوْ سَفَرَ مَعْصِيَةٍ مَسْحُ خُفٍّ أَوْ جَوْرَبٍ بِلاَ حَدٍّ

شرط صحتهما الطهارة فلا يَنْعَقِدَانِ بدونها ، ويمنع أيضاً مَسَّ المصحف الكامل أو جزء منه وإن اية ولو مس ذلك من فوق حائل أو بعود ، وكذا يحرم على المحدث كَتْبُه ؛ فلا يجوز للمحدث أن يكتب القرآن أو آية منه ، ولا أن يحمله ولو مع أمتعة غير مقصودة ولو بعلاقة أو ثوب أو وسادة (إلا لمعلم أو متعلم وإن حائضاً ، لا جنباً) أى يحرم على المكلف مس المصحف وحَمْله ، إلا إذا كان معلماً أو متعلماً ؛ فيجوز لهما مس الجزء واللوح والمصحف الكامل ، وإن كان كل منهما حائضاً أو نُفَسَاء ، لعدم قدرتهما على إزالة المانع ، بخلاف الجنب لقدرته على إزالته بالغسل أو التيمم ، والمتعلم يشمل مَنْ ثقل عليه القرآن فصار يكرره فى المصحف (وإلاَّ حِرْزاً بساتر، وإن لجنب، كبِأَمْتِعَةٍ قصدت) هذا معطوف على الاستثناء قبله: أى إلا لمعلم وإلا إذا كان القرآن حِرْزاً بساتر يقيه من وصولِ قذارة إليه ؛ فإنه يجوز حمله خوفاً من ارتياع أو مرض أو رمد ولو للجنب ، وأولى الحائض ، وظاهره ولو مصحفاً كاملا ، وهو كذلك على أحد القولين ، ومثل ذلك حمله بأمتعة قصدت بالحمل كصندوق ونحوه فيه مصحف أو جزء وقصد حمله فى سفر أو غيره ، فإن قصد المصحف فقط ، أو قصدا معا منع إذا كان قصد المصحف ذاتيا لا بالتبع للأمتعة ، وإلاَّ جاز كما هو ظاهر ، وكذا حمل التفسير ومسه لا يحرم ؛ لأنه لا يسمى مصحفاً عرفا ، فقوله « كبأمتعة » تشبيه فى الجواز المستفاد من الاستثناء ، ويجوز حمل الأمتعة المقصود حملها ولو لكافر .

(فصل ــ جاز بدلا عن غسل الرجلين بِحَضَرٍ أو سفر ولو سَفَرَ معصية مَسْحُ خف أو جورب بلا حد) ذكر فى هذا الفصل حكم المسح على الخفين ، وشروطَه ،

بِشَرْطِ جِلْدٍ، طَاهِرٍ ، خُرِزَ، وَسَتَرَ مَحَلَّ الْفَرْضِ ، وَأَمْكَنَ الْمَشْىُ فِيهِ عَادَةً ، بِلاَ حَائِلٍ، وَلُبِسَ بِطَهَارَةِ مَاءٍ كَمُلَتْ، بِلاَ تَرَفُّهٍ وَلاَ عِصْيَانٍ بِلُبْسِهِ

وصفتَه ، وما يتعلق بذلك ؛ فحكمه الجواز ؛ فهو رُخْصَة جائزة بدلا عن غَسْل الرجلين فى الوضوء فى الحضر والسفر ، ولو كان السفر سفر معصية ، كالسفر لقطع طريقٍ والإباق ؛ لأن كل رخصة جازت بالحضر جازت بالسفر مطلقاً ، وأما الرخصة التى لا تجوز فى الحضر كالفطر فى رمضان ، فلا تجوز إلا فى السفر المباح ، وما مشى عليه المصنف من التقييد بالمباح ضعيف ، ومثل الخف الجورب ـ بفتح الجيم وسكون الواو ـ وهو ما كان من قطن أو كتان أو صوف جُلِّدَ ظَاهِرُهُ : أى كُسِىَ بالجلد بشرطه الآتى ؛ فإن لم يجلَّد فلا يصح المسح عليه ، ولا حَدَّ فى مدة المسح ؛ فلا يتقيد بيوم وليلة ولا بأكثر ولا أقل ، خلافاً لمن ذهب إلى التحديد .

ولجوازه شروطٌ أَحَدَ عَشَرَ : ستة فى الممسوح ، وخمسة فى الماسح ، ذكَرَهَا بقوله (بشرط جلد طاهر خرز وستر محل الفرض وأمكن المشى فيه عادة بلا حائل) أى : أن الشرط الأول فى الممسوح : كونه جلداً ؛ فلا يصح المسح على غيره ، الثانى : أن يكون طاهراً ، احترازاً من جلد الميتة ولو مدبوغاً ، الثالث : أن يكون مخروزاً إلا إن لزق بنحو رسراس ، الرابع : أن يكون له ساق ساتر لمحل الفرض بأن يستر الكعبين ، احترازاً من غير الساتر لهما ، الخامس : أن يمكن المشى فيه عادة ، احترازاً من الواسع الذى ينسلت من الرجل عند المشى فيه ، وهو الذى لا يمكن تتابُعُ المشى فيه ، السادس : أن لا يكون عليه حائل من شمع أو خرقة أو نحو ذلك .

(ولُبِسَ بطهارة ماء كملت بلا ترفُّه ولا عصيان بلبسه) هذا إشارة لشروط الماسح الخمسة : الأول أن يلبسه على طهارة ، احترازاً من أن يلبسه مُحْدِثاً ؛ فلا يصح

وَكُرِهَ غَسْلُهُ ، وَتَتَبُّعُ غُضُونِهِ . وَبَطَلَ بِمُوجِبِ غَسْلٍ ، وَبِخَرْقِهِ قَدْرَ ثُلُثِ الْقَدَمِ وَإِنِ الْتَصَقَ كَدُونِهِ إِنِ انْفَتَحَ إِلاَّ الْيَسِيرَ جِدًّا

المسح عليه ، الثانى : أن تكون الطهارة مائية لا ترابية ، الثالث : أن تكون تلك الطهارة كاملة: بأن يلبسه بعد تمام الوضوء أو الغسل الذى لم ينتقض فيه وضوءه ؛ فلو غسل رجليه قبل مسح رأسه ولبس خفه ثم مسح رأسه لم يجز له المسح عليه ، وكذا لو غسل إحدى الرجلين ولبس فيها الخف ثم غسل الثانية ولبس فيها الأخرى لم يجز له مَسْحٌ حتى ينزع الأولى ثم يلبسها وهو متطهر ، والرابع : أن لا يكون مترفهاً بلبسه كمن لبسه لخوف على حناء برجليه ، أو لمجرد النوم به ، أو لكونه حاكما ، أو لقصد مجرد المسح ، أو لخوف برغوث ، فلا يجوز له المسح عليه ، بخلاف من لبسه لحر أو بَرْدٍ أو وَعْرٍ أو خوف عقرب ونحو ذلك فإنه يمسح ، الخامس : أن لا يكون عاصياً ، كمُحْرِمٍ بحج أو عمرة لم يضطر للبسه ، فلا يجوز له المسح ، بخلاف المضطر والمرأة فيجوز .

(وكره غسله وتتبع غضونه) أى يكره لمن يستوفى الشروطَ المتقدمةَ أن يغسل خُفَّه ، وأجزأه إن نَوَى به أنه بدل المسح أو رفع الحدث ، لا إن نوى به مجرد إزالة نجاسة أو قذر ، وكذا يكره تتبع غضونه بالمسح : أى تكاميشه ؛ لأن المسح مبنى على التخفيف ، كما يكره تكرار المسح .

(و بطل بموجب غسل ، وبخرقه قدر ثلث القدم و إن التصق كدونه إن انفتح إلا اليسير جداً) هذا شروع فى بيان مبطلات مسح الخفين ، فيبطل بموجب الغسل من الجنابة : من مغيب حشفة ، أو نزول منى بلذة معتادة ، أو حيض ، أو نفاس ، ومعنى بطلانه انتهاء المسح إلى حصول الموجب ، ويجب نَزْعُهُ ليغسل ، و يبطل المسح أيضاً ـ أى ينتهى حكمه ـ بخرقه ثُلُثَ القدمِ ، سواء كان منفتحاً أو ملتصقاً بعضه

وَ بِنَزْعِ أَكْثَرِ الرِّجْلِ لِسَاقِهِ ، فَإِنْ نَزَعَهُمَا أَوْ أَعْلَيَيْهِ أَوْ أَحَدَهُمَا ، وَكَانَ عَلَى طُهْرٍ بَادَرَ لِلْأَسْفَلِ كَالْمُوَالَاةِ .

وَنُدِبَ نَزْعُهُ كُلَّ جُمُعَةٍ أَوْ أُسْبُوعٍ ، وَوَضْعُ يُمْنَاهُ عَلَى أَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلِهِ ، وَيُسْرَاهُ تَحْتَهَا ، وَيُمِرُّهُمَا لِكَعْبَيْهِ

ببعض كالشق وفَتْقِ خياطته مع التصاق الجلد بعضه ببعض ، فإن كان الخرق دون الثلث ضَرَّ أيضاً إن انفتح بأن ظهرت الرِّجْلُ منه ، لا إن التصق ، إلا أن يكون المنفتح يسيراً جداً بحيث لا يصل بلل اليد حال المسح لما تحته من الرجل فلا يضر (و بنزع أكثر الرجل لساقه) أى و بطل المسح على الخف إذا أخرجت الرجل منه لساقه : أى ساق الخف ، وهو مافوق الكعبين ، فأولى لو خرجت كلها ،وظاهر المُدَوَّنة أنه لا يبطله إلا خروج جميع القدم إلى الساق ، فلا يضر نزع أكثره، ورُجِّح (فإن نزعهما أو أعلييه أو أحدهما ، وكان على طهر ، بادر للأسفل كالموالاة) أى إذا نزع المتوضىء خفيه بعد المسح عليهما ، أو نزع الأعليين بعد المسح عليهما ، وكان قد لبسهما على طهارة فوق الأسفلين ، أو نزع أحد الخفين الأعليين ، أو أحد المنفردين ، فإنه يجب عليه أن يبادر إلى الأسفل فى كل من المسائل الأربعة ، فيبادر لغسل الرجلين فى الأولى ولمسح الأسفلين فى الثانية ، ولمسح الأسفل فى الثالثة ، ولنزع الآخر وغسل الرجلين فى الرابعة ، و إنما وجب نزع الثانى ؛ لأنه لا يجمع بين غسل ومسح ، والمبادرة هنا كالمبادرة التى تقدمت فى الموالاة ، فإن طال الزمن عمداً بطل وضوءه واستأنفه ، و بنى بنية إن نسى مطلقاً ، و يعتبر الطول بجفاف أعضاء بزمن اعتدلا .

(وندب نزعه كل جمعة أو أسبوع) يعنى أنه يندب نزعه فى كل يوم جمعة ، و إن لم يحضرها كالمرأة ، ولو لبسه يوم الخميس ، فإن لم ينزعه يوم الجمعة نزعه ندباً فى مثل اليوم الذى لبسه فيه ، وهو المراد بيوم الأسبوع .

(ووضع يمناه على أطراف أصابع رجله ، و يسراه تحتها ، و يمرهما لكعبيه)

وَمَسْحُ أَعْلَاهُ مَعَ أَسْفَلِهِ ، وَبَطَلَتْ بِتَرْكِ الْأَعْلَى ، لَا الْأَسْفَلِ ، فَيُعِيدُ بِوَقْتٍ .

(فَصْلٌ) يَجِبُ عَلَى الْمُكَلَّفِ غَسْلُ جَمِيعِ الْجَسَدِ بِخُرُوجِ مَنِيٍّ بِنَوْمٍ مُطْلَقًا .

هذه صفة المسح المندوبة ، وهى : أن يضع باطنَ كف يده اليمنى على أطراف أصابع رجله اليمنى أو اليسرى ، ويضع باطن كف اليسرى تحتها : أى تحت أصابع رجله ، ويمرهما — أى اليدين — لمنتهى كَعْبَى رجلِهِ ، وقيل : هذه الكيفية فى الرِّجلِ اليمنى ، وأما اليسرى فيعكس الحال ، بأن يجعل اليد اليمنى تحت الخفِّ ، واليسرى فوقها ؛ لأنه أمكن (ومسح أعلاه مع أسفله) أى يندب الجمعُ بينهما على الصفة المتقدمة ؛ فلا ينافى أن مسح الأعلى واجب تبطل بتركه الصلاة ، بخلاف مسح الأسفل فلا يجب ، فإنْ تَرَكَهُ أعاد صلاته فى الوقت المختار ، ولذا قال : (و بطلت بترك الأعلى لا الأسفل ؛ فيعيد بوقت) فالضمير فى « بطلت » عائد على الصلاة المعلومة من المقام ، وترك البعض من الأعلى والأسفل كترك الكل .

ولما فرغ من الطهارة الصغرى ونواقضها ، وما يتعلق بذلك ، شرع فى بيان الكبرى ومُوجِبَاتها ، فقال :

(فصل — يجب على المكلف غسلُ جميع الجسد بخروج منى بنوم مطلقا) .

اعلم أن مُوجِبَاتِ الغسل أربعة : خروجُ المنى ، ومَغِيبُ الحشفة ، والحيضُ ، والنفاسُ والمراد بالمكلف : البالغُ ، العاقلُ ، ذكرا أو أنثى .

فخروجُ المنى من الذكر أو الأنثى فى حالة النوم يوجب الغسل مطلقا ، بلذة معتادة أم لا ، بل إذا انتبه من نومه فوجد المنىَّ ولم يشعر بخروجه ، أو خرج

أَوْ يَقَظَةٍ إِنْ كَانَ بِلَذَّةٍ مُعْتَادَةٍ مِنْ نَظَرٍ أَوْ فِكْرٍ فَأَعْلَى وَلَوْ بَعْدَ ذَهَابِهَا ، وَإِلاَّ أَوْجَبَ الْوُضُوءَ فَقَطْ ، كَمَنْ جَامَعَ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ أَمْنَى ، وَلَوْ شَكَّ أَمَنِيٌّ أَمْ مَذْيٌ وَجَبَ ، فَإِنْ لَمْ يَدْرِ وَقْتَهُ أَعَادَ مِنْ آخِرِ نَوْمَةٍ

بنفسه ، وجب عليه الغسل ، على ما استظهره الشيخ الأجهورى ، ونوزع فيه ، (أو يقظة إن كان بلذة معتادة من نظر أو فكر فأعلى ولو بعد ذهابها) : أى أو بخروجه فى يقظة ، بشرط أن يكون الخروج بلذة معتادة من أجل نظر أو فكر فى جماع فأعلى كمباشرة ، وإن حصل الخروج بعد ذهاب اللذة فإنه يجب الغسل (وإلا أوجب الوضوء فقط) : أى وإلا يكن بلذة معتادة : بأن خرج بنفسه لمرض أو طربة ، أو كان بلذة غير معتادة ، كمن حك لجرب أو هزته دابة فخرج منه المنى ؛ فعليه الوضوء فقط ، لكن قال ابن مرزوق : الراجح فى اللذة غير المعتادة وجوب الغسل كما اختاره اللَّخْمِيُّ وظاهر ابن بشير ، إلا أن ظاهر كلامهم تضعيفه (كمن جامع فاغتسل ثم أمنى) تشبيه فى وجوب الوضوء فقط : أى إنَّ من جامع بأن غيَّبَ الحشفة فى الفرج ، فاغتسل لذلك ، ثم خرج منه بعد غسله ؛ فإنه يجب عليه الوضوء فقط ؛ لأن غسله للجنابة قد حصل (ولو شك أمنى أم مذى وجب ، فإن لم يدر وقته أعاد من آخر نومة) ، هذه المسألة متعلقة بخروجه فى النوم : أى إنَّ من انتبه من نومه فوجد بللا فى ثوبه أو بدنه ، فشك : هل هو منى أو مذى ؟ وجب عليه الغسل ؛ لأن الشك مؤثر فى إيجاب الطهارة ، بخلاف الوهم ، فمن ظن أنه مَذْى ، وتوهَّمَ فى المنى ، فلا يجب عليه الغسل ، فلذا لو شك بين ثلاثة أمور كمنى ومذى وَوَدْى لم يجب الغسل ؛ لأن تعلق التردد بين ثلاثة أشياء يصير كل فرد من أفرادها وَهْماً ، ومن وجد منيا محققا أو مشكوكا ولم يدر الوقت

وَبِمَغِيبِ حَشَفَةٍ أَوْ قَدْرِهَا فِى فَرْجٍ مُطِيقٍ وَإِنْ بَهِيمَةً أَوْ مَيِّتاً ، وَعَلَى ذِى الْفَرْجِ إِنْ بَلَغَ ، وَنُدِبَ لِمَأْمُورِ الصَّلاَةِ كَصَغِيرَةٍ وَطِئَهَا بَالِغٌ ، وَبِحَيْضٍ وَنِفَاسٍ وَلَوْ بِلاَ دَمٍ ، لاَ بِاسْتِحَاضَةٍ ، وَنُدِبَ لاِنْقِطَاعِهِ .

(وَفَرَائِضُهُ) نِيَّةُ فَرْضِ الْغُسْلِ أَوْ رَفْعِ الْحَدَثِ أَوِ اسْتِبَاحَةِ مَمْنُوعٍ ، بِأَوَّلِ مَفْعُولٍ

الذى خرج فيه فإنه يغتسل ويعيد صلاته من آخر نومة ، سواء كانت بليل أو بنهار ولا يعيد ما صَلاَّهُ قبلها.

(وبمغيب الحشفة أو قدرها فى فرج مطيق وإن بهيمة أو ميتا) الموجِبُ الثانى للغسل : تغييبُ المكلف جميعَ حَشَفَته ، أى رأس ذكره ، أو تغييب قدرها من مقطوعها ، فى فرج شخص مطيق للجماع ، قبلا أو دبرا من ذكر أو أنثى ، ولو غير بالغ أو كان المطيق بهيمة أو ميتا (وعلى ذى الفرج إن بلغ) أى ويجب الغسل على صاحب الفرج المغيب فيه إن كان بالغا ، وهذا القيد معلوم من قوله « المكلف » ذكره لزيادة الإيضاح ؛ فلا يجب الغسل على غير المكلف ، ولا بتغييب الحشفة فى غير فرج كالأليتين والفخذين ، ولا فى فرج غير مطيق (وندب لمأمور الصلاة كصغيرة وطئها بالغ) أى ويندب الغسل لذكرٍ مأمورٍ بالصلاة وطىء مطيقا كما يندب لمطيقة وطئها بالغ ، وإلا فلا .

(وبحيض ونفاس ، ولو بلادم ، لا باستحاضة . وندب لانقطاعه) الموجب الثالث والرابع للغسل : الحيض ولو دفعة ، والنفاس ، ولو خرج الولد بلادَمٍ أصلا ، ولا يجب بخروج دم الاستحاضة ، ولكن يندب إذا انقطع .

(وفرائضه : نية فرض الغسل أو رفع الحدث أو استباحة ممنوع بأول مفعول) .

فرائض الغسل خمسة :

الفريضة الأولى : النية عند أول مفعول ، سواء ابتدأ بفرجه أو غيره ، بأن ينوىَ بقلبه أداء فرض الغسل ، أو ينوى رفع الحدث الأكبر ، أو رفع الجنابة ،

وَمُوَالاَةٌ كَالْوُضُوءِ ، وَتَعْمِيمُ ظَاهِرِ الْجَسَدِ بِالْمَاءِ ، وَدَلْكٌ وَلَوْ بَعْدَ صَبِّهِ ، وَإِنْ بِخِرْقَةٍ ، فَإِنْ تَعَذَّرَ سَقَطَ ، وَلاَ اسْتِنَابَةَ ، وَتَخْلِيلُ شَعْرٍ وَأَصَابِعِ رِجْلَيْهِ

أو ينوى استباحة ما منعه الحدث الأكبر ، أو استباحة الصلاة مثلا .

(وموالاة كالوضوء ، وتعميم ظاهر الجسد بالماء) .

الفريضة الثانية : الموالاة إن ذَكَرَ وَقَدَرَ كالموالاة فى الوضوء ، فإن فرق عامدا بطل إن طال ، و إلا بَنَى على ما فعل بنية .

الفريضة الثالثة : تعميمُ ظاهر الجسد بالماء ، بأن ينغمس فيه أو يَصُبَّه على جسده بيده أو غيرها .

(ودَلْكٌ ولو بعد صبه ، و إن بخرقة ، فإن تعذَّر سقط ؛ ولا استنابة) .

الفريضة الرابعة : الدَّلْكُ ، وهو هنا : إمرار العضو على ظاهر الجسد يداً أو رجلاً ، فيكفى دلك الرِّجْلِ بالأخرى ، ويكفى الدلك بظاهر الكف ، وبالساعد والعضد ، بل ويكفى بالخرقة عند القدرة باليد على الراجح ، بأن يمسك طرفيها بيديه ، ويدلك بوسطها ، أو بحبل كذلك ، ويكفى ولو بعد صب الماء وانفصاله عن الجسد ما لم يجفّ ، فإن تعذر الدلك سقط ، ويكفى تعميم الجسد بالماء كما فى سائر الفرائض ؛ إذ لا يكلف الله نفساً إلا وُسْعَها ، خلافا لمن يقول « يجب استنابة من يدلكه من زوجة أو أمة أو يتدلك بحائط إن كانت ملكا له أو أذن له مالكها فى ذلك ، وكان الدلك بها لا يؤذيه » فإنه ضعيف ، و إن مَشَى عليه الشيخ .

(وتخليل شعر وأصابع رجليه) .

الفريضة الخامسة : تخليل شعره ولو كثيفاً ، سواء كان شعر رأس أو غيره ، ومعنى تخليله أن يضمه ويعركه عند صب الماء حتى يصل إلى البشرة ؛ فلا يجب

لاَ نَقْضُ مَضْفُورِهِ ، إلاَّ إذَا اُشْتَدَّ أَوْ بِخُيُوطٍ كَثِيرَةٍ ، وَ إنْ شَكَّ غَيْرُ مُسْتَنْكَحٍ فى مَحَلّ غَسَلَهُ ، وَوَجَبَ تَعَهُّدُ لِمَغَابِنَ مِنْ شُقُوقٍ وَأَسِرَّةٍ وَسُرَّةٍ وَرُفغٍ وَ إِبطٍ .

وَسُنَنُهُ : غَسْلُ يَدَيهِ أوَّلاً ، وَمَضْمَضَةٌ ، وَاُسْتِنْشَاقٌ ، وَاُسْتِنْثَارٌ ، وَمَسْحُ صُمَاخٍ

إدخال أصابعه تحته و يعرك بها البشرة ، وكذا يجب تخايل أصابع الرجلين هنا ، فأولى اليدين ، وتقدم فى الوضوء أنه يندب تخليل أصابع رجليه ، ويجب تخليل أصابع اليدين .

(لا نقض مضفوره ، إلا إذا اشتد ، أو بخيوط كثيرة) : أى لا يجب على المغتسل نقض مضفور شعره ، مالم يشتد الضَّفر حتى يمنع وصول الماء إلى البشرة ، أو يضفر بخيوط كثيرة تمنع وصول الماء إلى البشرة ، أو إلى باطن الشعر .

(و إن شك غير مستنكح فى محل غسله) إذا شك غير المستنكح فى محل من بدنه : هل أصابَهُ الماء ؟ وجب عليه غسله بصب الماء عليه ودلكه ، وأما المستنكح — وهو الذى يعتريه الشك كثيراً — فالواجب عليه الإعراض عنه ؛ إذ تتبع الوسواس يفسد الدين من أصله ، نعوذ بالله منه .

(ووجب تعهد المغابن من شقوق وأسرة وسرة ورفغ و إبط) يجب على المغتسل أن يتعهد مغابنه: أى المحلات التى ينبو عنها الماء كالشقوق التى فى البدن، والأسرة : أى التكاميش ، والسرة والرفغين والإبطين ، وكل ما غار من البدن ، بأن يصب عليه الماء ، ويَدْلكه إن أمكن ، و إلا اكتفى بصب الماء .

(وسنته: غسل يديه أولا، ومضمضة، واستنشاق، واستنثار، ومسح صماخ) : أى سنته خمسة : غسل يديه أولا إلى كوعيه ، والمضمضة ، والاستنشاق ، والاستنثار ، كماتقدم فى الوضوء ، ومسح صُمَاخ الأذنين ـ بضم الصاد المهملة ـ أى ثُقْبيهما ، ولا يبالغ فإنه يضر السمع ، وأما ظاهرهما و باطنهما فمن ظاهر الجسد ، يجب غسله كماسيأتى .

وَفَضَائِلُهُ مَا مَرَّ فِي الْوُضُوءِ ، وَبَدْءٌ بِإِزَالَةِ الْأَذَى فَمَذَاكِيرِهِ ثُمَّ أَعْضَاءِ وُضُوئِهِ مَرَّةً ، وَتَخْلِيلُ أُصُولِ شَعْرِ رَأْسِهِ ، وَتَثْلِيثُهُ يَعُمُّهُ بِكُلِّ غَرْفَةٍ ، وَأَعْلاهُ وَمَيَامِنَهُ

(وفضائله ما مر فى الوضوء ، وبدء بإزالة الأذى فمذاكيره ثم أعضاء وضوئه مرة ، وتخليل أصول شعر رأسه ، وتثليثه يعمه بكل غرفة وأعلاه وميامنه) : أى أن فضائل الغسل — أى مستحباته — ما تقدم فى الوضوء من قوله « موضع طاهر واستقبال وتسميةٌ وتقليل ماء بلا حد كالغسل » ويندب فى الغسل بدء بإزالة الأذى أى النجاسة سواء كانت فى فرجه أو غيره ، ثم يشرع فى الغسل ؛ فيبدأ — بعد غسل يديه إلى كوعيه وإزالة ما عليه من النجاسة إن كانت — بغسل مذاكيره أى الفرج والأنثيين والدبر ، وعبر عنها بالمذاكير تبركا بالحديث الوارد فى صفة غسله صلى الله عليه وسلم ، وحاصلُ كيفية الغسل المندوبة : أن يبدأ بغسل يديه إلى كوعيه ثلاثاً كالوضوء ، بنية السنية ، ثم يغسل ما بجسمه من أذى ، وينوى فرض الغسل أو رفع الحدث الأكبر ، فيبدأ بغسل فرجه وأنثييه ورفغيه ودبره وما بين أليتيه مرة فقط ، ثم يتمضمض ، ويستنشق ، ويستنثر ، ثم يغسل وجهه إلى تمام الوضوء مرة مرة ، ثم يخلل أصول شعر رأسه لتنسدَّ المسام خوفا من أذية الماء إذا صب على الرأس ، ثم يغسل رأسه ثلاثاً يعم رأسه فى كل مرة ، ثم يغسل رقبته ثم منكبيه إلى المرفق ، ثم يفيض الماء على شقه الأيمن إلى الكعب ثم الأيسر كذلك ، ولا يلزم تقديم الأسافل على الأعالى ؛ لأن الشق كله بمنزلة عضو واحد خلافا لمن قال : يغسل الشق الأيمن إلى الركبة ، ثم الأيسر كذلك ، ثم يغسل من ركبته اليمنى إلى كعبها ، ثم اليسرى كذلك ، قال : لئلا يلزم تقديم الأسافل على الأعالى ، ولم يدر أن الشق كله بمنزلة عضو واحد ، ولم تنقل هذه الصفة فى اغتسال

وَيُجْزِىءُ عَنِ الوُضوءِ وَإِنْ تَبَيَّنَ عَدَمُ جنَابَتِهِ ، مَا لَمْ يَحْصُلْ نَاقِضٌ بَعْدَهُ وَقَبْلَ تَمَامِ الْغُسْلِ ، وَإِلاَّ أَعادَهُ مرَّةً بِنِيَّتِهِ ، وَالْوُضُوءُ عَنْ مَحَلِّهِ وَلَوْ نَاسِيًا لِجَنَابَتِهِ ، وَلَوْ نَوَى الْجَنابَةَ وَنَفْلاً أوْ نِيابَةً عَنِ النَّفْلِ حَصَلاَ .

النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم إذا غسل الشق الأيمن أو الأيسر يغسله بطناً وظهراً ، فإن شك فى محل ولم يكن مستنكحاً وجب غسله ، وإلا فلا (ويجزىء عن الوضوء وإن تبين عدم جنابته ، مالم يحصل ناقض بعده وقبل تمام الغسل) يعنى أن الغسل على الصفة المتقدمة أو على غيرها يجزىء عن الوضوء ، ولو لم يستحضر رفع الحدث الأصغر ؛ لأنه يلزم من رفع الأكبر رفع الأصغر ، كعكسه فى محل الوضوء كما يأتى ، ولو تبين له أنه لم يكن عليه جنابة ؛ فيصلى بذلك الغسل مالم يحصل ناقض للوضوء من حدث كريح أو سبب كمس ذكر بعده أى بعد تمام الوضوء أو بعضه وقبل تمام الغسل ، فإن حصل ناقض أعاد ما فعله من الوضوء مرة مرة بنية الوضوء ، وهو معنى قوله (وإلا أعاده مرة بنيته) أى الوضوء ، وأما حصوله بعد تمام الغسل فإنه يعيده بنيته اتفاقاً مع التثليث على ما تقدم (والوضوء عن محله ولو ناسياً لجنابته) أى ويجزىء الوضوء عن محل الوضوء ، يعنى أنَّ مَنْ توضأ بنية رفع الحدث الأصغر ثم تمم الغسل بنية رفع الأكبر أو بنية الغسل ، فإنه يجزئه غسل محل الوضوء عن غسله فى الغسل ، فلا يعيد غسل أعضاء الوضوء فى غسله ، ولو كان ناسياً أن عليه جنابة حال وضوئه ، فإذا تذكر ولو بعد طول فإنه يبنى بنية على ما غسله من أعضاء الوضوء إذا لم يطل ما بين تذكره وبين الشروع فى الإتمام (ولو نوى الجنابة ونفلا أو نيابة عن النفل حصلا) يعنى أنَّ من كان عليه جنابة فاغتسل بنية رفع الجنابة وغُسْل الجمعة أو غُسْل العيد حصلا معاً ، وكذا إذا نوى نيابة غسل الجنابة عن غسل النفل ، بخلاف ما لو نوى

وَنُدِبَ لِجُنُبٍ وُضُوءٌ لِنَوْمٍ ، لاَ تَيَمُّمٌ ، وَلاَ يَنْتَقِضُ إِلاَّ بِجِمَاعٍ .

وَتَمْنَعُ مَوَانِعُ الْأَصْغَرِ ، وَقِرَاءَةٌ إِلاَّ الْيَسِيرَ لِتَعَوُّذٍ أَوْ رُقْيَا أَوْ اسْتِدْلَالٍ ، وَدُخُولُ مَسْجِدٍ وَلَوْ مُجْتَازًا .

نيابة النفل عن الجنابة ؛ فلا تكفى عن واحد منهما ، وقولنا « ونفلا » أشمل من قوله «والجمعة» لأنه يشمل الاغتسالات المسنونة كالجمعة وغسل الإحرام ، والمندوبة كالعيدين والغسل لدخول مكة .

(وندب لجنب وضوء لنوم ، لا تيمم ، ولا ينتقض إلا بجماع) أى يندب للجنب إذا أراد النوم ليلا أو نهاراً أن يتوضأ وضوءاً كاملا كوضوء الصلاة ، كما يندب لغيره ، لكن وضوء الجنب لا يبطله إلا الجماع بخلاف وضوء غيره ؛ فإنه ينقضه كل ناقض مما تقدم ، ولك أن تقول ملغزاً : ما وضوء لا ينقضه بول ولا غائط؟ فإذا لم يجد الجنبُ ماء عند إرادة النوم فلا يندب له التيمم .

(وتمنع موانع الأصغر ، وقراءة إلا اليسير لتعوذ أورقيا أو استدلال ، ودخول مسجد ولو مجتازاً) أى : أن الجنابة ـ من جماع أو حيض أو نفاس ـ تمنع موانع الحدث من صلاة وطواف ومس مصحف أو جزئه على ما تقدم ، وتمنع أيضاً قراءة القرآن ، إلا الحائض والنفساء ، كما يأتى فى الحيض ، ويستثنى من منع القراءة اليسيرُ لأجل تعوُّذٍ عند نوم أو خوف من إنس أو جن ، فيجوز ـ والمراد باليسير ما الشأنُ أن يتعوذ به كآية الكرسى والإخلاص والمعوذتين ـ أو لأجل رقيا للنفس أو للغير من ألم أو عين ، أو لأجل استدلال على حكم نحو « وأحل الله البيع وحرم الربا » وتمنع أيضاً دخول المسجد سواء كان جامعاً أم لا ، ولو كان الداخل مجتازاً : أى ماراً فيه من باب لبابٍ آخَرَ ؛ فيحرم عليه .

وَلِمَنْ فَرْضُهُ التَّيَمُّمُ دُخُولُهُ بِهِ .

(فَصْلٌ) إنما يَتَيَمَّمُ لِفَقْدِ مَاءٍ كَافٍ بِسَفَرٍ أَوْ حَضَرٍ ، أَوْ قُدْرَةٍ عَلَى اسْتِعْمَالِهِ أَوْ خَوْفِ حُدُوثِ مَرَضٍ أو زِيَادَتِهِ أَوْ تَأَخُّرِ بُرْءٍ .

(ولمن فرضُه التيممُ دخوله به) : أى يجوز للجنب الذى فرضُه التيممُ لمرض أو لسفر وعدم الماء أن يدخله بالتيمم للصلاة ، ويبيت فيه إن اضطر لذلك ، وكذا صحيح حاضر اضطر للدخول فيه ولم يجد خارجَه ماء .

ولما فرغ من الكلام على الطهارة المائية وما يتعلّق بها ، انتقل يتكلم على التُّرابية — وهى التيمم — وما يتعلق به من الأحكام ، فقال :

(فصل : إنما يتيمم لفقد ماء كاف بسفر أو حضر أو قدرة على استعماله) .

أعلم أن التيمم لا يجوز ولا يصح إلا لأحد أشخاص سبعة :

الأول: فاقد الماء الكافى للوضوء أو للغسل، بأن لم يجد ماء أصلا، أو وجد ماء لا يكفيه.

الثانى : فاقد القدرة على استعماله : أى مَنْ لاقدرة له عليه ، وهو شامل للمكره والمربوط بقرب الماء والخائف على نفسه من سبع أو لص ؛ فيتيمم كل منهما فى الحضر والسفر ، ولو سَفَرَ معصيةٍ ، خلافا لما مشى عليه الشيخُ من تقييده بالمباح لما تقدم من القاعدة فى مسح الخفين[1] ؛ وكذا بقية السبعة : يتيمم الواحد منهم حضراً أو سفرا ولو سفر معصية ، فقوله بسفر أو حضر ليس خاصاً بالأول ، بل هو جارٍ فى الجميع كما هو ظاهر ، وقوله « أو قدرة » عطف على ماء .

(أو خوف حدوث مرض أوزيادته أو تأخير برء) هذا هو الثالث، وهو الواجد للماء القادر على استعماله، ولكن خاف باستعماله حدوثَ مرضٍ من نزلة أو حمى أو نحو ذلك،

---

(١) القاعدة هى أن الرخصة التى تباح فى الحضر كالتيمم ومسح الخف لا يشترط فى إباحتها فى السفر أن يكون السفر مباحا ، وأما الرخصة التى لا تباح إلا فى السفر كالفطر فى رمضان فيشترط أن يكون السفر مباحا .

أَوْ عَطَشِ مُحْتَرَمٍ وَلَوْ كَلْبًا ، أَوْ تَلَفِ مَالٍ له بَالٌ بِطلبِهِ ، أَوْ خُرُوج وَقْتٍ بِاسْتِعْمَالِهِ ، أَوْفَقْدِ مُنَاوِلٍ أَوْ آلَةٍ .

أو كان القادر على استعماله مريضاً وخاف من استعماله زيادة مرضه أو تأخير برئه منه ، و يعرف ذلك بالعادة أو بإخبار طبيب عارف فقوله «أوخوف» عطف على فقد ماء

(أو عطش محترم ولو كلباً) ، هذا هو الرابع : وهو الخائف عَطَشَ حيوانٍ محترم شرعاً من آدمى أو غيره ، ولو كلباً لصيد أو لحراسة ، بخلاف الحربى والكلب الغير المأذون فيه والمرتَدِّ ؛ فقوله « أو عطش » عطف على حدوث ، والمراد بالخوف الاعتقاد أو الظن : أى ظن التلبس بالعطش ، ولو فى المستقبل ؛ أى العطش المؤدِّى إلى هلاك أو شدة أذى ، لا مجرد عطش .

(أو تلف مال له بال بطلبه) هذا هو الخامس ، وهو الخائف بطلب المــاء تَلَفَ مال بسرقة أو نهب ، والمرادُ بمالَهُ بالٌ ما زاد على ما يلزمه شراء المــاء به لو اشتراهُ ، وسواء كان المــال له أو لغيره ، وهذا إذا تحقق وجود المــاء المطلوب أو ظنه ، فإن شك فى وجوده تيمم ولو قلّ المــال .

(أو خروج وقت باستعماله) هذا هو النوع السادس ، وهو الخائف باستعمال المـــــاء خروجَ وقت الصلاة، وأولى بطلبه، فإنه يتيمم ولا يطلبه ، ولا يستعمله إن كان موجوداً محافظة على أداء الصلاة فى وقتها ولو الاختيارى ، فإن ظن أنه يدرك منها ركعةً فى وقتها إن توضأ أو اغتسل فلا يتيمم ، و يتعين عليه أن يقتصر على الفرائض مرة ، و يترك السنن والمندوبات إن خشى فوات الوقت بفعلها .

(أو فقد مناول أوآلة) عطف على « فقد ماء » وهذا هو السابع: أى أن من كان له قدرة على استعمال الماء ، ولــكن لم يجد من يناوله إياه أو لم يجد آلة من حَبْلٍ أودلو، فإنه يتيمم ، ولك أن تدخل هذا القسم فى فاقد القدرة على استعماله بإرادة فقد القدرة

وَلاَ يَتَيَمَّمُ حَاضِرٌ صَحِيحٌ لِجُمُعَةٍ، وَلاَ تُجْزِئُ ، وَالأَظْهَرُ خِلاَفُهُ ، وَلاَ لِجَنَازَةٍ إلاَّ إذَا تَعَيَّنَتْ ، وَلاَ لِنَفْلٍ اسْتِقْلاَلاً وَلَوْ وِتْراً إلا تَبَعاً لِفَرْضٍ إنِ اتَّصَلَ بِهِ

حقيقة ، أو حكما ، بل إذا تحققت تجد الأقسام ترجع إلى قسمين : الأول فاقد الماء حقيقة أوحكما ؛ فيدخل فيه خوف عطش المحترم وتلف الماء وخروج الوقت بالطلب أو الاستعمال ، الثانى : فاقد القدرة كذلك ؛ فيشمل الباقى ، وفاقد القدرة مَقِيسٌ على فاقد الماء المنصوص فى الآية .

واعلم أن كل من طُلِبَ منه التيمم فإنه يتيمم للفرض والنفل استقلالا وتبعا وللجمعة والجنازة ولو لم تتعين ، إلا الصحيح الحاضر العادم للماء ، فإنه لا يتيمم لجمعة ولا لجنازة إلا إذا تعينت ، ولا لنفل استقلالا ، ولو وترا ، وإلى ذلك أشارَ بقوله : (ولا يتيمم حاضر صحيح لجمعة ، ولا تجزىء ، والأظهر خلافه ، ولا لجنازة ، إلا إذا تعينت ، ولا لنفل استقلالا ولو وترا ، إلا تبعا لفرض إن اتصل به) ، أما الجمعة فلا يتيمم لها صحيح حاضر عند فقد الماء ؛ لأن لها بدلا ، وهو الظهر ، فأشبهت بهذا الاعتبار النفل ، وهو لا يتيمم لنفل ، وأما الجنازة فلأنها فرضُ كفايةٍ ، متى وجد متوضىء غيره تعينت عليه؛ فأشبهت النفل فى حق غير المتوضىء ، والحاضر الصحيح لا يتيمم لنفل ، فلو تيمم وصلى به الجمعة لم تُجْزِهِ ، ولا بد من صلاة الظهر ، ولو بتيمم ، هذا هو المشهور ، وخلاف المشهور نَظَر إلى أنها واجبة متعينة عليه ، ولو قلنا إن لها بدلا ، فقال بوجوب التيمم لها كغيرها ، وهو أظهر مَدْرَكاً من المشهور ؛ فلذا قلنا «والأظهر خلافه» أى خلاف المشهور. هذا ، وظاهر كثير من النقول أن الخلاف فى عادم الماء وَقْتَ أدائها فقط مع علمه بوجوده بعدها ، أو فيمن خاف باستعماله فواتها ، وأما العادم له فى جميع الوقت فإنه يتيمم لها جزما ، والوجه أنهما مسألتان : أى طريقتان لا تَرِدُ إحداهما على الأخرى ، فتأمل

وَجَازَ نَفْلٌ، وَمَسُّ مُصْحَفٍ ، وَقِرَاءَةٌ ،وَطَوَافٌ ، وَرَكْعَتَاهُ بِتَيَمُّمِ فَرْضٍ أَوْ نَفْلٍ وَإِنْ تَقَدَّمَتْ ، وَصَحَّ الْفَرْضُ إِنْ تَأَخَّرَتْ .

وكذا لا يتيمم الحاضرُ الصحيحُ لجنازة إلا إذا تعينت عليه ، بأن لم يوجد غيره من متوضىء أو مريض أو مسافر ، ولنفل استقلالا ولو وترا إلا تبعا لفرض كأن يتيمم لصلاة الظهر ، ثم يتبعه بنفل ، أو للعشاء ثم يصلى الشفع والوتر بتيمم العشاء ، بشرط أن يتصل النفل بالفرض حقيقة أو حكما ، فلا يضر يسيرُ فصلٍ ، والحاصل أن المريض والمسافر يتيممان للجنازة تعينت أم لا وللنفل استقلالا ، وأولى تبعا كما يأتى قريبا . وأما الحاضر الصحيح فلا يتيمم لنفل ، ولو سُنَّةً ، استقلالا ، ولا لجنازة إلا إذا تعينت ، وقوله « إلا تبعا » استثناء منقطع : أى لكن إن صلى نفلا بتيمم لفرض جاز بالتبعية لذلك الفرض إن اتصل بالفرض ، وكذا إن تقدم عليه ، ولكن لا يصح الفرض بعده بذلك التيمم ، كما سينص عليه فيما بعده .

(وجاز نفل، ومس مصحف ، وقراءة ، وطواف ، وركعتاه ، بتيمم فرض أو نفل وإن تقدمت ، وصحَّ الفرض إن تأخرت) يعنى أنَّ من تيمم لفرض سواء كان حاضرا صحيحا أولا ، أو لنفل استقلالا بأن كان مريضاً أو مسافرا ، فإنه يجوز له أن يصلى بذلك التيمم نفلا وجنازة ، وأن يمس به المصحف ، ويقرأ القرآن إن كان جنبا ، وأن يطوف ويصلى ركعتيه ، وسواء قدم هذه الأشياء على الفرض أو النفل الذى قصده بذلك التيمم أو أخَّرَها عنه ، بشرط الاتصال كما تقدم ، لكن إن قدم عليها ما قصده بالتيمم فظاهر ، وإن قدمها على ما قصده به : فإن كان المقصود به نفلا — كأن تيمم مريض أو مسافر لصلاة الضحى مثلا — جاز له أن يصلى به ذلك النفل المقصود بعدها ، وإن كان المقصود به فرضا لم يصح أن

لاَ فَرْضٌ آخَرُ ، وَإِنْ قُصِدَا بِهِ ، وَبَطَلَ الثَّانِى ،وَإِنْ مُشْتَرَكَةً وَلَوْ مِنْ مَرِيضٍ، وَلَزِمَ شِرَاءُ الْمَاءِ بِثَمَنٍ اُعْتِيدَ وَإِنْ بِذِمَّتِهِ إِنْ لَمْ يَحْتَجْ لَهُ .

يصليه بعد أن فعل شيئا منها ؛ فقوله « وصح الفرض إن تأخرت » أى صح الفرض الذى قصد له التيمم من حاضر صحيح أو مسافر أو مريض إن قَدَّمه عليها ، لا إن قَدَّمها أو شيئاً منها عليه ، و إنما صرحنا بهذا ــ وإن علم مما قبله ــ لأن كلام الشيخ يوهم خلاف المراد ؛ لأن قوله « إن تأخرت» ظاهره أنه شَرْطٌ فى قوله«وجاز جنازة إلخ » وهو غير صحيح ؛ إذ هذه الأشياء تجوز مطلقاً تقدمت أو تأخرت كما علمت ، فلذا قال الشراح : هو شرط فى مقدر ، أى وشرط صحة الفرض المنوى له التيمم إن تأخرت عنه ، ولـكن لا دليل على هذا المقدر .

وحاصل المسألة أن من يتيمم لشىء من هذه الأشياء يجوز له أن يفعل به غيرما نواه منها متقدما ومتأخرا ، إلا الفرض إذا نوى له التيمم ، فإنه لا يجوز إلا إذا تقدم .

(لا فرض آخر ، و إن قصدا به ، و بطل الثانى ، و إن مشتركة ، ولو من مريض) : أى لا يصح فرض آخر بتيمم واحد ، و إن قُصِدَا معا بتيمم فالثانى باطل ، و إن كانت الصلاة الثانية مشتركة فى الوقت مع الأولى كالعصر مع الظهر ، ولو التيمم من مريض يشقُّ عليه إعادته .

(ولزم شراء الماء بثمن اعتيد ، و إن بذمته إن لم يحتج له) : أى يجب على المـكلف الذى لم يجد ماء لطهارته أن يشتريه بالثمن المعتاد فى ذلك المحل ، و إن كان الثمن فى ذمته بأن يشتريه بثمن إلى أجل معلوم إن كان غنيــا ببلده ، أو يترجَّى الوفاء ببيع شىء أو اقتضاء دين ، أو نحو ذلك . ومحلُّ وجوب شرائه إذا لم يحتج لذلك الثمن فى مصارفه ، و إلا جاز له التيمم ، كما لو زاد الثمن على المعتاد ولو غنيا .

وَقَبُولُ هِبَتِهِ ، وَاقْتِرَاضُهُ ، وَطَلَبُهُ لِكُلِّ صَلَاةٍ طَلَبًا لَا يَشُقُّ عَلَيْهِ دُونَ الْمِيلَيْنِ إِلَّا إِذَا ظَنَّ عَدَمَهُ ؛ فَالْيَائِسُ أَوَّلَ الْمُخْتَارِ ، وَالْمُتَرَدِّدُ فِى لُحُوقِهِ أَوْ وُجُودِهِ وَسَطَهُ ، وَالرَّاجِى آخِرَهُ .

(وقبول هبته ، واقتراضه) : أى ويجب عليه قبول هبته إذا وهب له لأجل التطهر به ؛ لأن المنة فيه ضعيفة ، بخلاف غيره ، ويلزمه أيضا أن يقترضه إن رجا الوفاء . (وطلبه لكل صلاة طلبا لا يشق عليه دون الميلين ، إلا إذا ظن عدمه) يعنى أن مَنْ لم يظن عدم الماء فى مكان ـ بأن كان مترددا فى وجوده أو ظانًّا لوجوده ـ فإنه يلزمه طلبه والتفتيش عليه لكل صلاة طلبا لا يشق عليه مثله فيما دون الميلين ، فإن كان يعلم أو يظن أنه لا يجده إلا بعد مسافة ميلين فلا يلزمه طلبه ولو كان لا يشق عليه ؛ لأن الشأنَ فى مثل ذلك المشقّةُ ؛ كما لا يلزمه الطلبُ فيما دون الميلين إذا شق عليه أو خاف فوات رُفْقَةٍ ، وكذا إذا ظن عدمه ، وأولى اليائس منه .

(فاليائس أول المختار ، والمتردد فى لحوقه أو وجوده وسطه ، والراجى آخره) يعنى إذا علمتَ مَنْ فرضُه التيمم ؛ لعدم الماء ، أو القدرة على استعماله ، حقيقة أو حكما ، فاعلم أنه لا يخلو حاله من أحد أمور ثلاثة : إما أن يكون آيسا ، أو مترددا ، أو راجيا ؛ فاليائس من وجوده أو لحوقه أومن زوال المانع — وهو الجازم أو الغالب على ظنه عدمُ ما ذكر فى المختار — يتيمم ندبا أولَ المختار ، والمتردد فى ذلك الشاك ـ ومثله الظان ظنا قريبا من الشك ـ يتيمم ندبا وسطه ، والراجى — وهو الظان للوجود أو اللحوق أو زوال المانع — يتيمم آخره ندبا ، ولا يجوز لواحد منهم تأخير الصلاة للضرورى ؛ فالتفصيل فى غير المغرب

وَلاَ إِعَادَةَ إِلاَّ لِمُقَصِّرٍ فَفِي الْوَقْتِ ، كَوَاجِدِهِ بَعْدَ طَلَبِهِ بِقُرْبِهِ أَوْ رَحْلِهِ ، وَخَائِفِ لِصٍّ أَوْ سَبُعٍ فَتَبَيَّنَ عَدَمُهُ ، وَمَرِيضٍ عَدِمَ مُنَاوِلاً ، وَرَاجٍ قَدَّمَ ، وَمُتَرَدِّدٍ فِي لُحُوقٍ فَلَحِقَهُ ، كَنَاسٍ ذَكَرَ بَعْدَهَا

إذ لا امتداد لاختياريِّهَا (ولا إعادة إلا لمقصر ففى الوقت) يعنى أن كل مَنْ أمر بالتيمم إذا تيمم وصَلَّى فلا إعادة عليه ؛ لأنه فَعَلَ ما أمر به ، إلا أن يكون مقصراً أى عنده نوع من التقصير ، فيعيد فى الوقت .

ثم شرع فى بيان المقصر بقوله : (كواجده بعد طلبه بقربه أو رحله ، وخائف لص أو سبع فتبين عدمه ، ومريض عدم مناولا ، وراج قدم ، ومتردد فى لحوقه فلحقه كناس ذكر بعدها) : أى أن من وجد الماء الذى فَتَّشَ عليه فيما دون الميلين بعينه بقربه — أى فيما دون الميلين — فإنه يعيد صلاته فى الوقت ندباً لتفريطه ؛ إذ لو أمْعَنَ النظر لوجده ، فلذا لو وجد غيره أو وجده بعدَ بُعْدٍ لم يعد ، وكذا يعيد فى الوقت مَنْ فتش عليه فى رحله فلم يصادفه فتيمم وصَلَّى ، ثم وجَده فيه بعينه ، وكذا الخائف من لص أو سبع على الماء فتيمم وصَلَّى ، ثم تبين له عدمُ ما خاف منه ، لا إن استمر على خوفه ، وأولى إن تحقق ما خاف منه ، ولا إن وجد ماء غير ما حال بينه و بينه اللصوص ، والمراد بالخوف الظن ، وكذا يعيد فى الوقت مريضٌ يقدر على استعمال الماء ، ولكنه لم يجد مَنْ يناوله إياه فتيمم وصلَّى ، ثم وجد مناولا ، وهذا فى مريض شأنه أن لا يتردد عليه الناس ، وأما مَنْ شأنه التردد عليه ، فلا تفريط عنده ؛ لجزمه أو ظنه مناولا فليتأمل[1] ، وكذا يعيد الراجي وجودَ الماء آخر الوقت فقدم الصلاة بالتيمم ، ثم وجد فى الوقت ما كان يرجوه ، وكذا المتردد فى لحوقه إذا صلى وسط الوقت ، ثم لحق فى الوقت ما كان متردداً فيه ، بخلاف المتردد فى الوجود ، فلا إعادة عليه إن

(١) وقيل : لا تفريط فى مريض عدم مناولا ، مطلقا ، أى سواد كان شأنه تردد العواد عليه أم عدم ترددهم عليه .

وَفَرَائِضُهُ : نِيَّةُ اسْتِبَاحَةِ الصَّلَاةِ أَوْ فَرْضِ التَّيَمُّمِ عِنْدَ الضَّرْبَةِ الْأُولَى ، وَلَزِمَ نِيَّةُ أَكْبَرَ إِنْ كَانَ ، وَالضَّرْبَةُ الْأُولَى ، وَتَعْمِيمُ مَسْحِ وَجْهِهِ وَيَدَيْهِ لِكُوعَيْهِ مَعَ تَخْلِيلِ أَصَابِعِهِ ، وَنَزْعُ خَاتَمِهِ

وَجَدَه ؛ لأن الأصل عدم الوجود ، وكذا يعيد فى الوقت من نسىَ المـاء الذى معه ، ثم تذكره بعد أن صلَّى بالتيمم ؛ لتفريطه ؛ إذ الناسى عنده نوع تفريط ، فإن تذكره فى صلاته بطلت كما يأتى .

والمراد بالوقت هنا : الوقت الاختيارى .

(وفرائضه : نية استباحة الصلاة أو فرض التيمم ، عند الضربة الأولى ، ولزم نية أكبر إن كان) هذا شروع فى فرائض التيمم ، وهى خمسة :

الفريضة الأولى : النية عند الضربة الأولى[1] : بأن ينوى به استباحة الصلاة ، أو فرض التيمم ، ووجب عليه ملاحظة الحدث الأكبر ، إن كان عليه أكبر ، بأن ينوى استباحة الصلاة من الحدث الأكبر ، فإن لم يلاحظه ـ بأن نسيه أو لم يعتقد أنه عليه ـ لم يُجْزِه ، وأعاد أبدا ، ولا يُصَلَّى فرضٌ بتيممٍ نواهُ لغيره ، قال فى المقدمات : ولا صلاة بتيمم نواه لغيرها .

(والضربة الأولى،وتعميم مسح وجهه ويديه لكوعيه مع تخليل أصابعه،ونزع خاتمه).

الفريضة الثانية : الضربة الأولى : أى وضع الكفين على الصعيد ، وأما الضربة الثانية فسنة كما سيأتى .

الفريضة الثالثة : تعميم الوَجه واليدين إلى الكوعين بالمسح ، وأما من الكوعين إلى المرفقين فسنة كما سيأتى ، ولم يَعُدُّوا الوجه فريضة على حِدَتِها

---

(١) استظهر العلامة القرافى أن محل النية عند مسح الوجه ، قياساً على الوضوء ، ولكن المحققين فرقوا بين الوضوء والتيمم بأن المفروض فى الوضوء غسل الوجه بقوله تعالى (فاغسلوا وجوهكم — الآية) والمفروض فى التيمم قصد الصعيد الطيب بقوله تعالى (فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا — الآية) .

وَصَعِيدٌ طَاهِرٌ كَتُرَابٍ – وَهُوَ أَفْضَلُ – وَرَمْلٍ وَحَجَرٍ وَجِصٍّ لَمْ يُطْبَخْ وَمَعْدِنٍ غَيْرَ نَقْدٍ وَجَوْهَرٍ وَمَنْقُولٍ كَشَبٍّ وَمِلْحٍ وَحَدِيدٍ وَرُخَامٍ كَثَلْجٍ لاَ خَشَبٍ وَحَشِيشٍ

واليدين فريضةً أخرى كما فعلوا فى الوضوء لعله للاختصار، ويجب عليه تخليلُ الأصابع ونزع الخاتم ليمسح ما تحته ، وتخليل الأصابع يكون بباطن الكف أو الأصابع، لا بجنبها ؛ إذ لم يمسها تراب .

(وصعيد طاهر كتراب وهو أفضل) .

الفريضة الرابعة : الصعيد الطاهر ، أى استعماله ؛ إذ لا تكليف إلا بفعل ؛ فخرج استعمالُ غيرِه مما ليس بصعيد أو ما كان نجساً ، وأفضلُ أنواع الصعيد الترابُ .

والمراد بالصعيد : كل ما صعد على وجه الأرض من أجزائها ؛ فالكاف فى كتراب للتمثيل .

(ورمل، وحجر، وجص لم يطبخ) أى : يجوز التيمم على كل مما ذكر ، والجص: نوع من الحجر يحرق بالنار ويسحق ويبنى به القناطر والمساجد والبيوت العظيمة فإذا أحرق – وهو المراد بالطبخ – لم يجز التيمم عليه ؛ لأنه خرج بالصنعة عن كونه صعيداً.

(ومعدن غير نقد وجوهر ومنقول) أى : أنه يجوز التيمم على المعدن ، إذا لم يكن أحَدَ النقدين، ولا جوهراً ، ولا منقولا من محله بحيث يصير مالاً من أموال الناس؛ فلا يتيمم على الذهب والفضة ولو بمعدنهما ، ولا على الجوهر كالياقوت ، والزبرجد ، واللؤلؤ ، ولو بمحلها ، ولا على الشَّبِّ ، والملح ، والحديد ، والرصاص ، والقزدير ، والكحل، إن نقلت من محلاتها ، وصارت أموالا فى أيدى الناس ، وأما مادامت فى مواضعها فيجوز فقوله : (كشب ، وملح ، وحديد ، ورخام) مثال للمعدن الغير ماذكر (كثلج لا خشب وحشيش) تشبيه فى جواز التيمم ، أى : أن الثلج – وهو ماجمد من الماء

وَالْمُوَالاَةُ .

وَسُنَنُهُ : تَرْتِيبٌ ، وَضَرْبَةٌ لِيَدَيْهِ وَإِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ، وَنَقْلُ مَا تَعَلَّقَ بِهِمَا مِنْ غُبَارٍ .

وَنُدِبَ تَسْمِيَةٌ ، وَصَمْتٌ ، وَاسْتِقْبَالٌ ، وَتَقْدِيمُ الْيَدِ الْيُمْنَى ، وَجَعْلُ ظَاهِرِهَا مِنْ طَرَفِ الْأَصَابِعِ بِبَاطِنِ يُسْرَاهُ فَيَمُرُّهَا إِلَى الْمِرْفَقِ ثُمَّ بَاطِنِهَا لآخِرِ الْأَصَابِعِ ، ثُمَّ يُسْرَاهُ كَذَلِكَ

على وجه الأرض أو البحر ـ يجوز التيمم عليه ؛ لأنه أشبه بجموده الحَجَرَ ؛ فالتحق بأجزاء الأرض ، بخلاف الخشب والحشيش فلا يتيم عليهما ولو لم يوجد غيرهما ، وقيل : إن لم يوجد غيرهما ،ولم يمكن قلعهما، وضاق الوقت ،جاز التيمم عليهما ، وهو ضعيف ؛ لأنه ليس بصعيد ولا يشبه الصعيد .

(والموالاة) الفريضة الخامسة : الموالاة بين أجزائه و بينه و بين ما فُعِلَ له من صلاة ونحوها ، وابتدأه إن فرق وطال ، ولا يبنى و إن نسى .

(وسننه : ترتيب ، وضربة ليديه و إلى المرفقين ، ونقل ما تعلق بهما من غبار) أى أن سننه أربعة : الترتيب بأن يمسح اليدين بعد الوجه ، فإن نـكس أعاد اليدين إن قرب ولم يُصَلِّ به ، والضربة الثانية ليديه ، والمسح إلى المرفقين ، ونقل أثر الضرب من الغبار إلى الممسوح :بأن لا يمسح على شىء قبل مسح الوجه واليدين ، فإن مسحهما بشىء قبل ما ذكر كره وأجزأ ، وهذا لا ينافى ما قال فى الرسالة « فإن تعلق بهما شىء نَفَضَهما نفضاً خفيفاً » كما هو ظاهر .

(وندب : تسمية ، وصمت ، واستقبال ، وتقديم اليد اليمنى ، وجعل ظاهرها من طرف الأصابع بباطن يسراه فيمرها إلى المرفق ثم باطنها لآخر الأصابع ، ثم يسراه كذلك) هذا شروع فى مندوباته ، وهو ظاهر ، وقوله « وجعل إلخ »معناه أنه يندب أن يجعل ظاهر اليمنى من طرف أصابعها بباطن كف يده اليسرى ثم يمر

وَيُبْطِلُهُ : مُبْطِلُ الْوُضُوءِ ، وَوُجُودُ مَاءٍ قَبْلَ الصَّلاَةِ ، لاَ فِيهَا ، إلاَّ نَاسِيَهُ ، وَكُرِهَ لِفَاقِدِهِ إِبْطَالُ وُضُوءٍ أَوْ غُسْلٍ إلاَّ لِضَرَرٍ ، وَلِصَحِيحٍ تَيَمُّمٌ بِحَائِطِ لَبِنٍ أَوْ حَجَرٍ ، كَمَرِيضٍ

اليسرى إلى مرفق اليمنى « ثم يجعل باطنها » أى ثم يجعل باطن اليمنى من طى المرفق بباطن اليسرى فيمرها لآخر أصابع اليمنى ، ثم يفعل بيسراه كما فعل باليمنى : بأن يجعل ظاهرها من طرف الأصابع بباطن كف اليمنى فيمرها لآخر طرف مرفق اليسرى ، ثم يجعل باطنها من طى مرفقها بباطن كف اليمنى لآخر أصابع اليسرى ، ثم يخلل الأصابع ؛ فقوله « ثم باطنها » عطف على ظاهرها ، أى ثم جعل باطنها .

(و يبطله : مبطل الوضوء ، ووجود ماء قبل الصلاة ، لا فيها ، إلا ناسيه) أى أن كلَّ ما أبطل الوضوء من الأحداث والأسباب وغيرهما أبطل التيمم ، و يبطله أيضاً وجود ماء كافٍ قبل الدخول فى الصلاة إن اتسع الوقت لاستعماله مع إدراك الصلاة ، بخلاف وجود المـاء فى الصلاة ؛ فلا يبطلها إلا إذا كان ناسياً للماء الذى معه فتيمم وأحرم بالصلاة ثم تذكَّره فيها فتبطل إن اتسع الوقت كما تقدم ، ومما يبطله أيضاً طول الفصل بينه و بين الصلاة كما علم من الموالاة .

(وكره لفاقده إبطال وضوء أو غسل إلا لضرر) هذا الذى ذكرناه هو المعول عليه مع الإيضاح والاختصار ، خلافاً لـما يوهمه المصنف والرسالة ، يعنى أن من كان متوضئاً أو مغتسلا وهو عادم المـاء يكره له إبطال وضوئه بحدث أو سبب أو إبطالُ غسله و إن كان غير متوضىء بجماع ؛ لانتقاله من التيمم للأصغر إلى التيمم للأكبر ، ومحل الـكراهة ما لم يحصل للمتوضىء ضرر من حقن أو غيره ، وما لم يحصل للمغتسل ضرر بترك الجماع ، و إلاَّ لم يكره (ولصحيح تيمم بحائط لَبِنٍ أو حجر كمريض) الصحيح أنه يجوز للصحيح

وَتَسْقُطُ الصَّلاَةُ بِفَقْدِ الطَّهُورَيْنِ أَوِ الْقُدْرَةِ عَلَى اسْتِعْمَالِهِمَا .

(فَصْلٌ) إِنْ خِيفَ غَسْلُ مَحَلٍّ بِنَحْوِ جُرْحٍ كَالتَّيَمُّمِ مُسِحَ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَى الْجَبِيرَةِ ، ثُمَّ عَلَى الْعِصَابَةِ .

العادمِ للماء أن يتيمم بحائط مبنىٍّ بالطوب النيء ، وهو المراد باللابِن ، و بالحائط المبنى بالحجر ، كما أنه يجوز للمريض الذى لم يقدر على استعمال الماء ذلك .

(وتسقط الصلاة بفقد الطهورين ، أو القدرة على استعمالهما) المذهب أنَّ فاقد الطهورين ــ وهما الماء والتراب ــ أو فاقد القدرة على استعمالهما كالمُكْرَه والمصلوب تسقطَ عنه الصلاة أداء وقضاء ، كالحائض ، وقيل : يؤديها بلا طهارة ولا يقضى كالعريان ، وقيل : يقضى ولا يؤدى ، وقيل : يؤدى ويَقْضِى عكس الأول .

(فصل) فى بيان حكم المسح على الجبيرة، وما يتعلق به

(إن خيف غسل محل بنحو جرح كالتيمم مسح) أى إذا كان محلٌّ به جرح ــ بضم الجيم ــ أو دُمَّلٌ أو جَرَب أو حَرْق ؟ ونحو ذلك ، وخيف بغسله فى الوضوء أو الغسل حدوثُ مرضٍ ، أو زيادتُه ، أو تأخر برء كما تقدم فى التيمم فإنه يمسح : وجوباً إن خيف هلاك أو شدة ضرر ، كتعطيل منفعة ، وجوازاً إن خيف شدة الألم أو تأخره بلا شَيْن ، فقوله « كالتيمم » : أى خوفاً كالخوف المتقدم فى التيمم ، ومتى أمكن المسح على المحل لم يجز له أن يمسح على الجبيرة ، ولا يجزئه إن مسح عليها .

(فإن لم يستطع فعلى الجبيرة) أى : إذا لم يستطع المسحَ على المحل بدون جبيرة مسح على الجبيرة ، وهى اللَّزْقَة فيها الدواء توضع على الجرح ونحوه أو على العين الرَّمْدَاء (ثم على العصابة) أى : ثم إن لم يستطع المسح على الجبيرة ــ بأن خاف

كَقِرْطَاسِ صُدْغٍ أَوْ عِمَامَةٍ خِيفَ بِنَزْعِهَا ، وَإِنْ بِغُسْلٍ أَوْ بِلاَ طُهْرٍ أَوِ انْتَشَرَتْ إِنْ كَانَ غَسْلُ الصَّحِيحِ لاَ يَضُرُّ ، وَإِلاَّ فَفَرْضُهُ التَّيَمُّمُ كَأَنْ قَلَّ جِدًّا كَيَدٍ ، وَإِنْ نَزَعَهَا لِدَوَاءٍ أَوْ سَقَطَتْ رَدَّهَا وَمَسَحَ إِنْ لَمْ يَطُلْ كَالْمُوَالاَةِ .

ما تقدم ـ مسح على العصابة التى تُرْبط فوق الجبيرة ، فإن لم يستطع فعلى عصابة أخرى فوقها ، والأَرْمَدُ الذى لا يستطيع المسح على عينه أو جبهته ـ بأن خاف مامر ـ يضع خرقة على العين أو الجبهة ويمسح عليها (كقرطاس صدغ أو عمامة خيف بنزعها) أى كما يمسح على قرطاس يوضع على صدغ لصُدَاع ونحوه أو على عمامة خيف بنزعها إذا لم يقدر على مسح ما تحتها ـ من عرقية ، ونحوها ـ فإن قدر على مسح بعض الرأس أتى به وكمل على العمامة (وإن بغسل ، أو بلا طهر ، أو انتشرت) أى لا فرق فى المسح المذكور بين أن يكون فى وضوء ، أو غسل ، وسواء وضعها وهو متطهر ، أو بلا طهر ، وسواء كانت قَدْرَ المحل المألوم أو انتشرت : أى اتسعت للضرورة (إن كان غسل الصحيح لا يضر ، وإلا ففرضُه التيمم) أى أن محل جواز المسح المذكور إن كان غسل الصحيح من الجسد فى الغسل ، أو الصحيح من أعضاء الوضوء فى الوضوء لا يضر ، بحيث لا يوجب حدوث مرض ولا زيادة مرض المألوم ، ولا تأخر برئه ، وإلا كان فرضه التيمم ، سواء كان الصحيح هو الأكثر أو الأقل ، فالأرمد لا يتيمم بحال إلا إذا كان غسل بقية أعضائه يوجب ما ذكر (كأن قل جدا كَيَدٍ) أى كما أن فرضه التيمم لو قل الصحيح جدا كيد أو رجل ، وكان غسله لا يوجب ضررا .

(وإن نزعها لدواء أو سقطت ردها ومسح إن لم يطل ، كالموالاة) يعنى أن المتطهر لو نزع الجبيرة أو العصابة التى مسح عليها أو سقطت بنفسها ، فإنه يردها

وَلَوْ كَانَ فِي صَلَاةٍ بَطَلَتْ ، كَإِنْ صَحَّ ، وَبَادَرَ لِغَسْلِ مَحَلِّهَا أَوْ مَسْحِهِ .

(فَصْلٌ)

الْحَيْضُ : دَمٌ أَوْ صُفْرَةٌ أَوْ كُدْرَةٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ مِنْ قُبُلِ مَنْ تَحْمِلُ عَادَةً

لمحلها فى الصورتين ، و يمسح عليها ما دام الزمن لم يطل ، فإن طال طولا كالطول المتقدم فى الموالاة المقدر بجفاف عضو وزمن اعتدلا بطلت طهارته من وضوء أو غُسْل إن تعمد ، و بنى بنية إن نسى .

(ولو كان فى صلاة بطلت) أى لو كان سقوطها فى صلاة بطلت الصلاة ، وأعاد الجبيرة فى محلها ، وأعاد المسح عليها إن لم يطل ، ثم ابتدأ صلاته ، فإن طال نسيانا بنى بنية ، و إلا ابتدأ طهارته (كإن صح ، و بادر لغسل محلها أو مسحه) هذا تشبيه فيما أفاده قوله « و إن نزعها . . إلخ » من أنه إن لم يطل الزمن تدارك الطهارة ، و إلا بطلت بالعمد ، ولو كان فى صلاة ، يعنى لو صح أى برىء الجرح وما فى معناه وهو فى صلاة بطلت و بادر لغسل محل الجبيرة إن كان مما يغسل كالوجه ، ومسحه إن كان مما يمسح كالرأس ، و إن كان فى غير صلاة وأراد البقاء على طهارته بادر بما ذكر ، و إلا بطلت إن طال عمدا ، و بنى إن طال نسياناً .

(فصل)

(الحيض : دم أوصفرة أو كدرة خرج بنفسه من قبل من تحمل عادة) أى أن الحيض ثلاثة أنواع : إما دم وهو الأصل ، أو صفرة كالصديد الأصفر ، أو كدرة ـ بضم الكاف ـ شىء كَدِرٌ ليس على ألوان الدماء خرج بنفسه : أى لا بسبب ولادة ، ولا افتضاض ولا جرح ولا علاج ولا علة وفساد بالبدن ، فيخرج دم الاستحاضة ، من قبل امراة تحمل عادة ، احترازاً مما خرج من الدبر فليس بحيض ، ومما خرج من قبل صغيرة لم تبلغ تسع سنين ، أو كبيرة بلغت السبعين ؛ فليس بحيض قطعاً .

وَأَقَلُّهُ فِى الْعِبَادَةِ دَفْقَةٌ ، وَأَكْثَرُهُ لِمُبْتَدَأَةٍ نِصْفُ شَهْرٍ كَأَقَلِّ الطُّهْرِ ، وَلِمُعْتَادَةٍ ثَلاَثَةُ أَيَّامٍ عَلَى أَكْثَرِ عَادَتِهَا اسْتِظْهَاراً ، مَا لَمْ تُجَاوِزْهُ ، ثُمَّ هِىَ مُسْتَحَاضَةٌ تَصُومُ وَتُصَلِّى وَتُوطَأُ .

(وأقله فى العبادة دفقة) بفتح الدال و بالقاف ، و يقال دفعة ـ بضمها وفتحها ، و بالعين المهملة ـ لا تلوث المحلَّ بلا دفق ، فليس بحيض إذا لم يستدم ، وقوله فى العبادة أى فيجب عليها الغسل بالدفقة ، و يبطل صومها ، وتقضى ذلك اليوم ، وأما فى العِدَّة والاستبراء فلا يُعَدُّ حيضا إلا ما استمر يوما أو بعض يوم له بال كما يأتى إن شاء الله تعالى .

(وأكثره لمبتدأة نصف شهر ، كأقل الطهر) الحائض إما مبتدأة أو معتادة أو حامل ، فأكثر الحيض للمبتدأة إن استمر بها الدم خمسة عشر يوما ، وما زاد فهو دم علة وفساد تصوم وتصلى وتوطأ ، كما أن أقل الطهر لجميع النساء خمسة عشر يوما ، فمن رأت دما بعدها فهو حيض قطعاً مؤتنف ، ومن رأته قبل تمامها : فإن كانت استوفت تمام حيضها بنصف الشهر أو بالاستظهار فذلك الدم استحاضة ، وإلا ضَمَّتْه للأول حتى يحصل تمامه بالخمسة عشر يوما أو بالاستظهار ، وما زاد فاستحاضة على ما سيأتى تفصيله قريبا إن شاء الله تعالى .

(ولمعتادة ثلاثة أيام على أكثر عادتها استظهاراً ما لم تجاوزه) أى وأكثره للمعتادة ثلاثة أيام زيادة على أكثر عادتها ، والعادة تثبت بمرة ، فمن اعتادت أربعة أيام وخمسة استظهرت بثلاثة على الخمسة ، ولو كانت الخمسة رأتها مرة ورأت الأربعة أكثر ، ومحل الاستظهار بالثلاثة ما لم تجاوز نصف الشهر ، فمن اعتادت نصف الشهر فلا استظهار عليها ، ومَنْ عادتُها أربعةَ عَشَرَ استظهرت بيوم فقط . (ثم هى مستحاضة تصوم وتصلى وتوطأ) أى : ثم بعد أن مكثت المبتدأة نصف شهر

وَلِحَامِلٍ فِيمَا بَعْدَ شَهْرَيْنِ عِشْرُونَ ، وَفِي سِتَّةٍ فَأَكْثَرَ ثَلَاثُونَ ، فَإِنْ تَقَطَّعَتْ أَيَّامُهُ بِطُهْرٍ لَفَّقَتْهَا فَقَطْ عَلَى تَفْصِيلِهَا ثُمَّ هِيَ مُسْتَحَاضَةٌ ، وَتَغْتَسِلُ كُلَّمَا انْقَطَعَ وَتَصُومُ وَتُصَلِّي وَتُوطَأُ .

و بعد أن استظهرت المعتادة بثلاثة أو بما يكمل نصف شهر تصير إن تمَادَى بها الدم مستحاضة ، و يسمى الدم النازل بها دم استحاضة ودم علة وفساد ، وهى فى الحقيقة طاهر تصوم وتصلى وتوطأ .

(ولحامل فيما بعد شهرين عشرون ، وفى ستة فأكثر ثلاثون) أى وأكثر الحيض للحامل إن تمادى بها بعد شهرين عشرون يوما إلى ستة أشهر ، وفى ستة أشهر إلى آخر حملها ثلاثون يوما .

واعلم أن العادة الغالبة فى الحامل عدمُ نزول الدم منها ، ومن غير الغالب قد يعتريها الدم ، ثم اختلف فى الدم النازل منها ، هل هو حيض بالنسبة للعبادة فلا تصلى ولا تصوم ولا تدخل مسجدا ولا توطأ ، وهو مذهب مالك وما به الفتوى عند الشافعية ، أو ليس بحيض ، بل دم علة وفساد ، و إليه ذهب بعض أهل العلم .

(فإن تقطعت أيامه بطهر لفقتها فقط على تفصيلها ، ثم هى مستحاضة ، وتغتسل كلما انقطع وتصوم وتصلى وتوطأ) أى إذا انقطعت أيام الدم فى المبتدأة والمعتادة ــ بأن تخللها طهر ، بأن كان يأتيها الدم فى يوم مثلا و ينقطع يوما أو أكثر ولم يبلغ الانقطاع نصف الشهر ــ فإنها تُلَفِّقُ أيام الدم فقط ، فالمبتدأة ومن اعتادت نصف الشهر تلفق الخمسة عشر يوما فى شهر أو شهرين أو ثلاثة أو أكثر أو أقل ، ولا تلفق الطهر ، وهو معنى قولنا « فقط » والمعتادة تلفق عادتها ، وأيام الاستظهار كذلك متى لم ينقطع خمسة عشر يوما ، فإنِ انقطعَهَا فحيض مؤتنف ، ثم إذا

فَإِنْ مَيَّزَتْ بَعْدَ طُهْرٍ تَمَّ فَحَيْضٌ ، فَإِنْ دَامَ بِصِفَةِ التَّمَيُّزِ اُسْتَظْهَرَتْ ، وَ إِلاَّ فَلاَ .

وَعَلاَمَةُ الطُّهْرِ جُفُوفٌ أَوْ قَصَّةٌ ـ وَهِىَ أَبْلَغُ ـ فَتَنْتَظِرُهَا مُعْتَادَتُهُمَا لآخِرِ الْمُخْتَارِ ، بِخِلاَفِ مُعْتَادَةِ الْجُفُوفِ فَلاَ تَنْتَظِرُ مَا تَأَخَّرَ مِنْهُمَا كَالْمُبْتَدَأَةِ .

لفقت أيام حيضها على تفصيلها المتقدم من مبتدأة ومعتادة وحامل ،فما نزل عليها بعد ذلك فاستحاضة لا حيض ، وحكم المُلفِّقة أنها تغتسل وجوباً كلما انقطع دمها وتصلى وتصوم وتوطأ .

(فإن ميزت بعد طهر تم فحيض ، فإن دام بصفة التميز استظهرت ، و إلا فلا) يعنى أن المستحاضة ـ وهى من استمر بها الدمُ بعد تمام حيضها بتلفيق أو بغير تلفيق ـ إذا ميزت الدمَ بتغير رائحة أو لون أو رقة أو ثخن أو نحو ذلك بعد تمام طهر ، أى نصف شهر ، فذلك الدم المميَّز حيض ، لا استحاضة ، فإن استمر بصفة التميز استظهرت بثلاثة أيام ، ما لم تجاوز نصف شهر ، ثم هى مستحاضة ، و إلا ـ بأن لم يدم بصفة التميز، بأن رجع لأصله ـ مكثت عادتَهَا فقط ، ولا استظهار ، هذا هو الراجح خلافاً لإطلاق الشيخ .

(وعلامة الطهر جفوف أو قصة ـ وهى أبلغ ـ فتنتظرها معتادتهما لآخر المختار ، بخلاف معتادة الجفوف ، فلا تنتظر ما تأخر منهما ، كالمبتدأة) أى أن علامة الطهر ـ أى انقطاع الحيض ـ أمران: الجفوف،أى خروج الخرقة خالية من أثر الدم و إن كانت مبتلة من رطوبة الفرج ، والقصة وهى ماء أبيض كالمنىّ أو الجير المبلول ، والقصة أبلغ : أى أدل على براءة الرحم من الحيض ، فمن اعتادتها أو اعتادتهما معاً طهرت بمجرد رؤيتها ، فلا تنتظر الجفوف ، و إذا رأته ابتداء انتظرتها لآخر المختار بحيث توقع الصلاة فى آخره ، وأما معتادة الجفوف فقط فمتى رأته أو رأت القصة

وَمَنَعَ صِحَّةَ طَوَافٍ وَاعْتِكَافٍ وَصَلَاةٍ وَصَوْمٍ ، وَوُجُوبَهُمَا ، وَقَضَاءُ الصَّوْمِ بِأَمْرٍ جَدِيدٍ .

وَحَرُمَ بِهِ طَلَاقٌ ، وَتَمَتُّعٌ بِمَا بَيْنَ سُرَّةٍ وَرُكْبَةٍ ، حَتَّى تَطْهُرَ بِالْمَاءِ ، وَدُخُولُ مَسْجِدٍ ، وَمَس مُصْحَفٍ ، لَا قِرَاءَةٌ .

طهرت ولا تنتظر الآخر منهما ، وكذا المبتدأة التي لم تَعْتَدْ شيئاً ، هذا هو الراجح ، ومقتضى أبلغية القصة أنها إن رأت الجفوف أولا انتظرت القصة .

(وَمَنَعَ صحةَ طواف واعتكاف وصلاة وصوم ، ووجوبَهمَا ، وقضاء الصوم بأمر جديد) قوله « ووجوبهما » عطف على صحة : أى منع الحيضُ صحة ماذكر ، ومنع وجوب الصلاة والصوم ؛ فلا يجبان على الحائض ، كما لا يصحان منها ، أما الصلاة فظاهر ، وأما الصوم فمشكل ؛ إذ عدمُ وجوبه يقتضى عدمَ قضائه ، مع أنها تقضيه ، والجواب أن قضاءه بأمر من الشارع جديد ، أى : غير ما يقتضيه عدم الوجوب .

(وحرم به طلاق، وتمتع بما بين سرة وركبة ، حتى تطهر بالماء ، ودخول مسجد، ومس مصحف، لا قراءة) أى يحرم على الزوج أن يطلق زوجته أيام حيضها ، وإن وقع منه لزمه ، وأجبر على رجعتها إن كان رَجْعياً ، وهذا فى المدخول بها إذا لم تكن حاملا ، وإلا لم يحرم، وحرم أيضا على الزوج أو السيد أن يستمتع بزوجته أو أمته بوطء فقط بما بين سرتها وركبتها ، وحرم عليها تمكينه من ذلك ، ويجوز بما عدا ذلك ، فيجوز تقبيلها واستمناؤه بيدها وثدييها وساقيها ومباشرة ما بين السرة والركبة بأى نوع من أنواع الاستمتاع ما عدا الوطء ، كما دلت عليه نصوص الأئمة ، خلافا لمن منعه ، وتستمر حرمة الاستمتاع بما بين السرة والركبة حتى تطهر بالماء لا بالتيمم، فإذا لم تجد المـاء فلا يقربها بالتيمم إلا لشدة ضرر ، ويحرم على الحائض أيضاً

وَالنِّفَاسُ : مَا خَرَجَ لِلْوِلادَةِ مَعَهَا أَوْ بَعْدَهَا ، وَلَوْ بَيْنَ تَوْأَمَيْنِ ، وَأَكْثَرُهُ سِتُّونَ يَوْماً ، وَالطُّهْرُ مِنْهُ وَتَقَطُّعُهُ وَمَنْعُهُ كَالْحَيْضِ .

بَابُ الصـــلاَةِ

الْوَقْتُ الْمُخْتَارُ لِلظُّهْرِ مِنَ الزَّوَالِ لآخِرِ الْقَامَةِ بِغَيْرِ ظِلِّ الزَّوَالِ ، وَهُوَ أَوَّلُ وَقْتِ الْعَصْرِ ،

دخولُ مسجدٍ، ومس مصحف، ولا يحرم عليها قراءة القرآن إلا بعد انقطاعه ، وقبل غُسْلها ، سواء كانت جنباً حال حيضها أم لا ، فلا تقرأ بعد انقطاعه مطلقاً حتى تغتسل ، هذا هو المعتمد .

(والنفاس : ما خرج للولادة معها أو بعدها ولو بين توأمين) أى أن النفاس هو الدم الخارج من قُبُل المرأة عند ولادتها ، مع الولادة أو بعدها ، وأما ما خرج قبلها ، فالراجح أنه حيض؛ فلا يحسب من الستين يوماً ، و بالغ بقوله : « ولو بين ... إلخ » للرد على من يقول : ما خرج بين التوأمين حَيْضٌ ، ولا تحسب الستون يوماً إلا من خُروج الثانى ، والتوأمان: الولدان فى بَطْنٍ، إذا كان بينهما أَقل من ستة أَشهر .

(وأكثره ستون يوماً) أى أن أكثر النفاس ستون يوماً ، فما زاد عليها فاستحاضة ، فإن تقطَّع لفقت الستين، وتغتسل كلما انقطع وتصوم وتصلى ، فإن انقطع نصفَ شهرٍ فقد تمَّ الطهر ، وما نزل عليها بعد ذلك حيض ، وعلامة الطهر منه جفوف أو قصة ، وهى أبلغ ، و يمنع ما منعه الحيض ، وهذا معنى قوله : (والطهر منه وتقطُّعه ومنعه كالحيض) .

(باب الصـــلاة)

(الوقت المختار للظهر من الزوال لآخر القامة بغير ظل الزوال، وهو أول وقت العصر ،

لِلاُصْفِرَارِ ، وَاُشْتَرَكَا فيهِ بِقَدْرِهَا ، وَلِلْمَغْرِبِ غُرُوبُ الشَّمْسِ بِقَدْرِ فِعْلِهَا بَعْدَ شُرُوطِهَا

للاصفرار ، واشتركا فيه بقدرها) هذا الباب يذكر فيه أحكامُ الصلاةِ، وأوقاتُها ، وشرائطها ، وما يتعلق بذلك ، والوقت : إما اختيارى ، و إما ضرورى ، وهو الذى لا يجوز لغير المعذورين تأخيرُ الصلاة إليه .

فالاختيارىُّ للظهر من زوال الشمس عن وسط السماء إلى أن يصير ظل كل شىء قدرَ قامته ، وقامة كل إنسان سبعة أقدام بقَدَمِ نفسه ، أو أربعة أذرع بذراع نفسه ، وتعتبر قامة كل شىء بغير ظل الزوال ، وهو ما قبل الزوال ، وذلك لأن الشمس إذا أشرقت ظَهَرَ لـكل شخص ظـــل ممتد لجهة المغرب ، فـكلما ارتفعت نقص الظل ، فإذا وصلت وسط السماء - وهو وقت الاستواء - تمَّ نقصانه ، وطولُه يختلف باختلاف الأزمنـة ، فقد يكون قدر قامة وثلث قامة كما فى أول فصل الشتاء ، وقد يكون سدس القامة كما فى بؤنة وأبيب ، وقد لا يكون من أصله كما فى مكة فى بعض الأحيان ، فإذا زالت الشمس عن وسط السماء إلى جهة المغرب أخذ الظل فى الزيادة ، وذلك أولُ وقت الظهر إلى أن يصير ظل كل شىء مثله ، فذلك آخر وقت الظهر الاختيارىِّ وأول وقت العصر ، إلى اصفرار الشمس ، واشتركت الظهر والعصر فى آخر القامة بقدر أربع ركعات ، فيـكون آخر وقت الظهر وأول وقت العصر ، بحيث لو صليت آخر القامة وقعت صحيحة . وقيل : بل أوله أول القامة الثانية ، فلو صليت آخر الأولى كانت فاسدة ، وعليه فالاشتراك فى أول الثانية بحيث لو صلى الظهر فيه لم يأثم .

(وللمغرب غروب الشمس بقدر فعلها بعد شروطها) أى : والمختار للمغرب أولُه غيابُ جميع قُرْصِ الشمس، ولا امتداد له على المشهور ، بل يقدر بقدر ثلاث ركعات بعد تحصيل شروطها من طهارة حَدَث وخَبَث وسَتْر عورة ، وجاز لمن كان محصلا لها تأخيرها بقدر تحصيلها .

وَلِلعِشَاءِ مِنْ غُرُوبِ الشَّفَقِ الأَحْمَرِ لِلثُّلُثِ الأَوَّلِ ، وَلِلصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ الصَّادِقِ لِلْإِسْفَارِ الْبَيِّنِ

وَأَفْضَلُ الْوَقْتِ أَوَّلُهُ مُطْلَقاً، إِلاَّ الظُّهْرَ لِجَمَاعَةٍ فَلِرُبْعِ الْقَامَةِ ، وَيُزَادُ لِشِدَّةِ الْحَرِّ لِنِصْفِهَا ، وَالأَفْضَلُ لِفَذٍّ انْتِظَارُ جَمَاعَةٍ يَرْجُوهَا

(وللعشاء من غروب الشفق الأحمر للثلث الأول) أى: والمختار للعشاء من غياب الشفق الأحمر ؛ فلا ينتظر غياب الأبيض ، إلى ثلث الليل الأول ، قال فى الرسالة : « فإذا لم يبق فى المغرب حمرة ولاصفرة فقد وجبت الصلاة » .

(وللصبح من طلوع الفجر الصادق للإسفار البين) أى : وأول المختار لصلاة الصبح من طلوع الفجر الصادق — وهو ما ينتشر ضياؤه حتى يعم الأفق ـ احترازاً من الكاذب، وهو الذى لا ينتشر بل يخرج مستطيلا يطلب وسط السماء دقيقاً يشبه ذنب السِّرْحَانِ ـ أى الذِّئْبِ ـ ثم يذهب ، ثم يخرج الفجر الصادق ، وينتهى مختاره إلى الإسفار البين، أى الذى تظهر فيه الوجوه ظهوراً بيناً ، وتختفى فيه النجوم، وقيل : بل إلى طلوع الشمس ، ولا ضرورىَّ لها .

(وأفضل الوقت أوله مطلقاً ، إلا الظهر لجماعة فلربع القامة ، ويزاد لشدة الحر لنصفها) أى : أن أفضل الوقت مطلقاً لظهر أو غيرها لفذ أو جماعة أوله؛ فهو رضوان الله ، إلا الظهر ؛ فيندب لمن ينتظر جماعة أو كثرتها أن يؤخر لربع القامة؛ لتحصيل فضل الجماعة، فلو كان الوقت وقت شدة الحر ندب تأخيرها للإبْرَاد حتى تتفيأ الأفياء ، وحَدَّ ذلك بعضُهم بنصف القامة ، و بعضُهم بأكثر .

(والأفضل لفذّ انتظار جماعة يرجوها) يعنى أن المنفرد يُندب له أن يؤخر الصلاة لجماعة يرجوها فى الوقت لتحصيل فضل الجماعة ، وقيل : يقدم ثم إذا وجدها أعاد إن

وَمَنْ خَفِيَ عَلَيْهِ الْوَقْتُ اجْتَهَدَ بِنَحْوِ وِرْدٍ ، وَكَفَتْ غَلَبَةُ الظَّنِّ ، فَإِنْ تَخَلَّفَ ظَنُّهُ وَتَبَيَّنَ تَقْدِيمُهَا أَعَادَ وُجُوبًا ، وَمَنْ شَكَّ فِي دُخُولِهِ لَمْ تُجْزِهِ وَإِنْ وَقَعَتْ فِيهِ ، وَالضَّرُورِيُّ تِلْوَ الْمُخْتَارِ لِطُلُوعِ الشَّمْسِ فِي الصُّبْحِ وَلِغُرُوبِهَا فِي الظُّهْرَيْنِ

كانت مما تُعَاد ، وأما المغرب فيقدمها جزماً لضيق وقتها ، وعلم من هذا أن قولهم الأفضل للفذ تقديمها أول الوقت محـلّه ما لم يَرْجُ جماعة .

(ومن خفى عليه الوقت) لظلمة أو سحاب (اجتهد) وتحرّى (بنحو ورد) فمَنْ كان له أو لغيره وردٌ من صلاة أو قراءة أو ذكر وكانت عادته الفراغ منه طلوعَ الفجر مثلا فإنه يعتمد على ذلك، وكذلك إذا كان الطحان يفرغ من طحن الإردب مثلا طلوع الفجر، أو الغزْل أو النسج أو غير ذلك من الأعمال المجرّبة فإنه يعتمد عليها، وكذا آلة الموقتين كالرملية والساعة المنضبطة ، وإلا زاد فى التحرّى حتى يغلب على ظنه دخول الوقت ، ولذا قال : (وكفت غلبة الظن، فإن تخلف ظنه وتبين تقديمها) على الوقت (أعاد وجوباً) وإلا فلا (ومن شك) أو ظن ظناً خفيفاً (فى دخـوله) وصلى (لم تجزه) صلاته (وإن) تبين له أنها (وقعت فيه) أى الوقت ؛ فأولى إذا لم يتبين له شىء ، أو تبين وقوعُها قبله ، بخلاف مَنْ غلب ظنه فلا يعيد إلا فى الأخيرة كما علمت ، وأما من لم يَخْفَ عليه الوقتُ ـ بأن كانت السماء مُصْحِية ـ فلا بد له من تحقق دخول الوقت ولا يكفيه غلبة الظن (و) الوقت (الضرورى) أى ابتداؤه (تلو) أى عقب الوقت (المختار) سمى ضروريًا لعدم جواز تأخير الصلاة إليه لغير أرباب الضرورات ؛ فابتداؤه من الإسفار ، ويمتد (لطلوع الشمس فى الصبح، ولغروبها فى الظهرين) فيمتد ضرورى الظهر المختص بها من دخول مختار العصر ، ويمتد ضرورى العصر من الاصفرار ، للغروب فيهما ، لـكن تختص العصر بقدرها قبل الغروب

وَلِلْفَجْرِ فى الْعِشَاءَيْنِ ، وَتُدْرَكُ فِيهِ الصَّلَاةُ بِرَكْعَةٍ كَالاخْتِيَارِيِّ ، وَالْكلُّ أَدَاءٌ ، وَأَثِمَ الْمُؤَخِّرُ لَهُ إِلاَّ لِعُذْرٍ مِنْ كُفْرٍ وَإِنْ طَرَأَ وَصِباً وَإِغْمَاءٍ وَجُنُونٍ

على ما سيأتى بيانه إن شاء الله تعالى من أن الوقت إذا ضاق اختص بالأخيرة ؛ فيشتركان فى الضرورى من الاصفرار ، ومبدأ ضرورىِّ المغرب من مضى ما يسعها بشروطها ، ومبدأ ضرورى العشاء من مضى الثلث الأول (و) يمتد (للفجر فى العشاءين) لكن تختصُّ العشاء الأخيرة بقدرها قبل الفجر ، كما تختص المغرب بما قبل دخول الثلث الثانى (وتدرك فيه) أى فى الضرورى (الصلاة) صبحاً أو غيرها (بركعة) بسجدتيها : أى بأدائها فيه ، فمن صلى ركعة بسجدتيها آخر الضرورى وصلى الباقى بعد خروجه فقد أدرك الصلاة فى وقتها الضرورى ؛ لأن ما فعل خارجه كالتكرار لما فعل فيه (كالاختيارى) يدرك بفعل ركعة بسجدتيها فيه و إن وقع الباقى بعد خروجه فى الضرورى ، ومقتضاه أنه لا إثم عليه إذا أخر الصلاة لغير عذر ، وقيل : يأثم (والكل) أى ما صلى فى آخر الضرورى وما صلى خَارِجَه (أداء) و إن أثم بالتأخير لغير عذر ، وفائدته أن من حاضت أو أغمى عليه فيما وقع خارج الوقت سقطت عنه لحصول العذر وقت الأداء ، لكن الراجح عدم السقوط لحصول العذر بعد الوقت. ومن فوائده أيضاً: بطلان صلاة من اقتدى به فيه لأنها قضاء خلف أداء (وأثم المؤخر) الصلاة (له) أى للضرورى و إن كانت أداء (إلا لعذر) فلا يأثم ، و بيَّن العذر بقوله (من كفر) أصلى ، بل (و إن طرأ) بأن أرتد ثم عاد للإسلام ، فلا يأثم بالتأخير للضرورى ، وفى الحقيقة عدم الإثم للترغيب فى الإسلام لقوله تعالى : « قل للذين كفروا إن ينتهوا يُغْفَرْ لهم ما قد سلف » (وصِباً) فإذا بلغ الصبىُّ فى الضرورى وأداها فيه فلا يأثم (و إغماء وجنون) أفاق صاحبهما فى الضرورى وأداها

وَفَقْدِ طَهُورَيْنِ وَحَيْضٍ وَنِفَاسٍ وَنَوْمٍ وَغَفْلَةٍ ، لاَ سُكْرٍ ، وَتُدْرَكُ الْمُشْتَرَكَتَانِ بِزَوَالِهِ بِفَضْلِ رَكْعَةٍ عَنِ الْأُولَى ، وَالْمَعْذُورُ غَيْرَ كَافِرٍ يُقَدَّرُ لَهُ الطُّهْرُ ، فَإِنْ بَقِيَ

فيه لم يأثم (وفقد طهورين) ماء وتراب فأخَّر ، فإن وجد أحدهما فى الضرورى فأدى لم يأثم ، وهذا من زيادتنا (وحيض ونفاس) فإذا طهرت فى الضرورى وأدت لم تأثم (ونوم وغفلة) فإذا انتبه فى الضرورى فأدى فيه لم يأثم ، ولا يحرم النوم قبل الوقت ولو علم استغراقَه الوقتَ ، بخلافه بعد دخول الوقت إن ظن الاستغراق لآخر الاختيارى (لا سكر) حرامٍ ، فليس بعذر لإدخاله على نفسه ، فمن سكر بحرام وأفاق فى الضرورى أثم للتأخير ، زيادة على إثم الإسكار ، وأما السكر بغير حرام فعذر كالنوم ، وبه تتم الأعذار عشرة .

(وتدرك) الصلاتان (المشتركتان) فى الوقت الضرورى — وهما : الظهران والعشاءان — (بزواله) أى : العذر ، أى عند زواله ، ومعنى إدراكهما ترتبهما فى ذمته (بفضل) أى : بسبب زيادة (ركعة) بسجدتيها (عن) الصلاة (الأولى) من المشتركتين : أى أن مَنْ زال عذره فى الضرورى — بأن طهرت الحائض أو النفساء ، أو بلغ الصبى فيه ، أو وجد فاقدُ الطهرين أحدَهما ، أو أسلم الكافر فيه — فإنه ينظر ، فإذا اتسع الضرورى بحيث يسع الصلاتين معا بعد تقدير زمنٍ يحصل فيه طهارة الحدث ، فإنه يدركهما معا : أى يترتبان معا فى ذمته ، أو يسع الأولى منهما ـ بعد تقدير الطهارة ـ ويفضل عنها للثانية بقدر ما يسع ركعة بسجدتيها .

وكل معذور يقدر له الطهر ، إلا الكافر فلا يقدر له ، وأشار لهذه القاعدة بقوله : (والمعذورُ) حال كونه (غير كافر يقدر له الطهر) وهذه القاعدة فى غير النائم والناسى والسكرانِ بحلالٍ ، وأما هم فتجب عليهم الصلاة متى تنبهوا على كل حال أبداً ؛ لعدم إسقاطها الصلاة كما سيأتى .

ثم أشار لتفصيل ذلك بالتفريع على ما تقدم بقوله : (فإن بقى) من الوقت

بَعْدَهُ مَا يَسَعُ رَكْعَةً بِسَجْدَتَيْهَا وَجَبَتِ الصُّبْحُ كَأَخِيرَةِ الْمُشْتَرَكَتَيْنِ ، وَخَمْسًا حَضَراً أو ثَلاَثًا سَفَراً وَجَبَ الظُّهْرَانِ ، وَأَرْبَعًا مُطْلَقًا وَجَبَ الْعِشَاءَانِ .

وَطُرُوُّ غَيْرِ النَّوْمِ وَالنِّسْيَانِ فِيهِ لِمَا ذُكِرَ

(بعده) أى بعد زوال العذر (ما) أى زمنٌ (يسع ركعة بسجدتيها) لا أقل ، مع ما يسع الطهارة الكبرى فى الحائض والنفساء ، أو الصغرى فى المغمى والمجنون قبل طلوع الشمس (وجبت الصبح كأخيرة المشتركتين) فقط ، وتسقط الأولى ، فإذا طهرت الحائض أو النفساء أو أفاق المجنون قبل الغروب بما يسع ما ذكر وجبت العصر ، وسقطت الظهر ، أو قبل طلوع الفجر وجبت العشاء ، وسقطت المغرب ، وكذا إذا بقى ما يسع ركعتين أو ثلاثة أو أربعة فى الظهرين ؛ لأن الوقت إذا ضاق اختص بالأخيرة فتجب ، وتسقط الأولى لخروج وقتها الضرورى ، (و) إن بقى بعد زوال العذر ما يسع (خمساً) من الركعات ، حال كونه (حضراً) أى : فى الحضر ، أو حاضراً (أو) ما يسع (ثلاثاً سفراً) أى : فى السفر ، قبل الغروب (وجب الظهران) معا ؛ لأنه يدرك الظهر بأربع فى الحضر ، أو بركعتين فى السفر ، ويفضل للعصر ما يسع ركعة ؛ فيجب أيضاً (و) إن بقى ما يسع (أربعاً قبل الفجر مطلقاً) أى : حضراً أو سفراً (وجب العشاءان) معا ؛ لأن التقدير بالأولى فتدرك المغرب بثلاث حضراً أو سفراً ؛ يفضل للعشاء ركعة ، فتجب أيضاً ، وأولى لو بقى قبل الفجر ما يسع أكثر من أربع .

(وطُرُوُّ) ـ بضم الطاء والراء المهملتين ـ أى : طريان (غير النوم والنسيان) من الأعذار على المكلف ، كأن يطرأ عليه حيض أو نفاس ، أو فقد الطهرين ، أو كفر (فيه) أى فى الضرورى (لما ذكر) اللام بمعنى فى : أى فى قدر ما يسع ركعة

مُسْقِطٌ لَهَا ، وَلاَ يُقَدَّرُ طُهْرٌ .

وَتَارِكُهَا بِلاَ عُذْرٍ يُؤَخَّرُ لِمَا ذُكِرَ ، وَيُقْتَلُ بِالسَّيْفِ حَدًّا ، وَالْجَاحِدُ كَافِرٌ كَكُلِّ مَنْ جَحَدَ مَا عُلِمَ مِنَ الدِّينِ ضَرُورَةً .

وَحَرُمَ نَفْلٌ حَالَ طُلُوعِ شَمْسٍ ، وَغُرُوبِهَا

فأكثر (مسقط لها) أى : للصلاة ، خبرُ قولِهِ « طروٌّ » ، فإذا طرأ العذر والباقى من الضرورى قدرُ ما يسع ركعة لا أقل سقطت الصبح إذا لم يكن صَلاَّهَا ، وإن عمداً ، وأخيرةُ المشتركتين ، وهى العصر أو العشاء الأخيرة ؛ لحصول العذر فى وقتها ، وتخلدت فى ذمته الظهر أو المغرب لعدم حصوله وقْتَهَا ؛ لما علمت أن الوقت إذا ضاق اختص بالأخيرة ، وقدر ما يسع خمساً بالحضر أو ثلاثاً بالسفر سقط الظهران معا ، وقدر ما يسع أربعا قبل الفجر سقط العشاءان معا (ولا يقدر) للسقوط (طهر) كالإدراك ، وأما النوم والنسيان فلا يسقطانها بحال .

(وتاركها) أى : الصلاة اختياراً (بلا عذر يؤخر) وجوباً بعد الرفع للحاكم وطلبه بفعلها (لما ذكر) أى : لقدر ما يَسَع ركعة بسجدتيها من آخر الضرورى إن كان عليه فرض فقط ، وإن كان عليه مشتركتان أُخِّرَ لقدر خمس فى الظهرين ، ولأربع فى العشاءين حضراً وثلاثٍ سفراً ، وقدر طهر خفيف ، وركعات خالية عن سنن ؛ صوناً للدماء ما أمكن (ويقتل بالسيف حدا) لا كفراً ، خلافاً لابن حبيب (والجاحد لها) أى المنكر لوجوبها (كافر) مرتد ، يستتاب ثلاثة أيام ، فإن تاب وإلاَّ قتل كفراً ، ومَالُه فَىْء (ككل من جحد ما) أى حكما (علم من الدين ضرورة) كوجوب الصوم ، وتحريم الزنا ، وإباحة البيع .

(وحرم نفل) لا فرض ، والمراد به هنا ما قَابَلَ الخمس ؛ فيشمل الجنازة والمنذور (حال طلوع) أى : بروز (شمس ، و) حال (غروبها) أى : غيابها

وَخُطْبَةِ جُمُعَةٍ ، وَخُرُوجٍ لَهَا ، وَضِيقِ وَقْتٍ ، وَذِكْرِ فَائِتَةٍ ، وَإِقَامَةٍ لِحَاضِرَةٍ
وَكُرِهَ بَعْدَ فَجْرٍ وَفَرْضِ عَصْرٍ إِلَى أَنْ تَرْتَفِعَ قَيْدَ رُمْحٍ ، وَتُصَلَّى الْمَغْرِبُ
إِلاَّ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ وَالْوِرْدَ قَبْلَ فَرْضِ صُبْحٍ وَإِسْفَارٍ لِمَنِ اعْتَادَهُ وَغَلَبَهُ النَّوْمُ
وَلَمْ يَخَفْ فَوَاتَ جَمَاعَةٍ

فى الأفق (و) حال خطبة (جمعة) لا عيد ؛ لأنه يشغل عن سماعها الواجبِ (و) حال (خروج) أى توجُّهِ الإمام (لها) أى للخطبة (و) حال (ضيق وقت) اختيارى أو ضرورى لفرض ؛ لأنه يؤدى لإخراجه عن وقته الواجب (و) حال (ذكر) أى تذكر صلاة (فائتة) لأنه يؤدى لتأخيرها الحرام ؛ إذ يجب صلاتها وقت تذكرها ، ولو حال طلوع أو غروب (و) حال (إقامة لحاضرة) لأنه إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة، أى المُقَامة ، أى يحرم صلاة غيرها لأنه يؤدى للطعن فى الإمام .

(وكره) النفل (بعد) طلوع (فجر) صادق (و) بعد أداء (فرض عصر إلى أن ترتفع) الشمس بعد طلوعها (قيد) أى قَدْرَ (رمح ، و) إلى أن (تصلى المغرب) ما عدا حالة الطلوع والغروب فيحرم ، أخذا مما تقدم (إلا ركعتى الفجر) فلا يكرهان بعد طلوعه ، بل هما رَغِيبَةٌ كما يأتى (و) إلا (الورد) أى ما وظَّفه من الصلاة ليلا على نفسه فلا يكره ، بل يندب فعله (قبل) أداء (فرض صبح) وركعتى فجر (و) قبل (إسفار) لا بعده ، إلا الشفع والوتر ، وإنما يندب فعله قبل الإسفار (لمن اعتاده) ليلا ، بأن كانت عادته التهجد ، وإلا كره ، (وغلبه النوم) آخر الليل حتى طلع الفجر ، لا إن كان ساهراً أو أخَّره كسلا فيكره (ولم يخف) بفعله (فوات جماعة) لصلاة الصبح ، وإلا كره إن كان خارج المسجد ، وإلا حرم ؛ فالشروط أربعة : كونه قبل الإسفار ، ومعتاداً ، وغلبه النوم ، ولم يخف فوات الجماعة .

وَإِلاَّ جَنَازَةً وَسُجُودَ تِلاَوَةٍ قَبْلَ إِسْفَارٍ وَاصْفِرَارٍ ، وَقَطَعَ إِنْ أَحْرَمَ بِوَقْتِ نَهْيٍ .

(فَصْلٌ) الْأَذَانُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ بِكُلِّ مَسْجِدٍ ، وَلِجَمَاعَةٍ طَلَبَتْ غَيْرَهَا لِفَرْضٍ وَقْتِيٍّ اخْتِيَارِيٍّ أَوْ مَجْمُوعَةٍ مَعَهُ

(وإلا جنازة وسجود تلاوة قبل إسفار) فى الصبح (و) قبل (اصفرار) في العصر ولو بعد صلاتهما ؛ فلا يكره ، بل يندب ، لا بعدهما فيكره (وقَطَعَ) المتنفل صلاته (إذا أحرم بوقت نهى) وجوباً إن أحرم بوقت حرمة ، وندبا إن أحرم بوقت كراهة ، ولا قضاء عليه ، وأشعر قوله « قطع » بانعقاده ، وهو ظاهر فيما إذا كان النهى لأمر خارج كحال الخطبة ، وما ذكر بعدها . وأما إذا كان النهى لذات الوقت كحال الطلوع والغروب ، وكذا بعد الطلوع لحل النافلة و بعد صلاة العصر ، فلا وجه لانعقاده ، كصوم يوم العيد وصوم الليل ، ويجاب بأن معنى القطع فيما ذكر الانصراف عن الاشتغال بفاسد .

ولما فرغ من بيان الأوقات شرع يتكلم على ما به الإعلام بدخولها ، وهو الأذان ؛ فقال :

(فصل) فى بيان الأذان ، وأحكامه

(الأذان سنة مؤكدة بكل مسجد) ولو تلاصقت المساجد (ولجماعة) فى حضر أو سفر (طلبت غيرها) للاجتماع فى الصلاة (لفرض) لا نفل كعيد (وقتى) أى له وقت محدود ، فخرجت الجنازة والفائتة ؛ إذ ليس لها وقت معين ، بل وقتها تذكرها فى أى زمان (اختيارى) لا ضرورى ؛ فيكره الأذان فى الضرورى (أو) صلاة (مجموعة معه) أى الفرض الاختيارى جمعَ تقديمٍ أو تأخيرٍ كالعصر مع الظهر فى عرفة والعشاء مع المغرب ليلة

وَكُرِهَ لِغَيْرِهِمْ حَضَرًا ، وَنُدِبَ سَفَراً وَلَوْ دُونَ مَسَافَةِ قَصْرٍ ، وَلِفَائِتَةٍ وَذَاتِ ضَرُورِيٍّ وَجَنَازَةٍ وَنَافِلَةٍ ، وَهُوَ مُثَنًّى ولَوِ « الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ » بِصُبْحٍ إِلَّا الْجُمْلَةَ الْأَخِيرَةَ ، وَخَفَضَ الشَّهَادَتَيْنِ مُسَمِّعاً ثُمَّ رَجَّعَهُمَا

المطر ، وكالجمع فى السفر ، وقولنا ، « اختيارى . . إلخ » قيد لا بد منه تركه الشيخ، (وكره) الأذان (لغيرهم) أى غير الجماعة التى طلبت غيرها ، وهو المنفرد والجماعة المحصورة فى مكان لا تطلب غيرها (حضرا) أى فى الحضر (وندب) لمنفرد أو لجماعة لا تطلب غيرها (سفرا) أى فى السفر (ولو دون مسافة قصر) كمن فى بادية راع أو غيره ، و بقى منفرد يطلب غيره أو جماعة محصورة فى دار أوخان لـكنهم متفرقون فيها ، والظاهر دخولها فى قوله « جماعة طلبت غيرها » أما الثـانى فظاهر ، وأما الأول فلأن المنفرد بالنسبة لمن طلبه جماعة ، فيسن له (و) كره (لفائتة و) لصلاة (ذات) وقت (ضرورى و) لصلاة (جنازة ونافلة) كعيد وكسوف ، وهذا مفهوم « فرض » وما قبله مع الأول مفهوم « وقتى » و « ذات ضرورى » مفهوم « اختيارى » فلم يأت على الترتيب

(وهو) أى الأذان (مثنى) بضم الميم وفتح المثلثة من التثنية ؛ لأنه عمل السلف بالمدينة ، لا مربع التـكبير (ولو الصلاة خير من النوم) الـكائنة (بصبح) خاصة بعـــد الْحَيْعَلَتَيْنِ ، خلافاً لمن قال بإفرادها (إلا الجملة الأخيرة) منه ، وهى « لا إلٰهَ إلا الله » فمفردة اتفاقا (وخفض) المؤذن ندبا (الشهادتين) أى « أشهد أن لا إلٰهَ الله » مرتين « أشهد أن محمداً رسول الله » مرتين حالة كونه (مسمعا) بتشديد الميم من سَمَّع بالتضعيف ، ويجوز تخفيفها من أَسْمَعَ ، فإن لم يسمع بهما الحاضرين لم يكن آتيا بالسنة ، كما لو تركهما بالمرة ، كما يقع كثيراً من المؤذنين فى هذه الأزمنة (ثم) بعد خفضهما مع التسميع (رجعهما)

بِأَعْلَى صَوْتِهِ مُسَاوِياً بِهِمَا التَّكْبِيرَ ، وَهُوَ مَجْزُومٌ بِلاَ فَصْلٍ، وَبَنَى إِنْ لَمْ يَطُلْ ،
وَحَرُمَ قَبْلَ الْوَقْتِ إِلاَّ الصُّبْحَ فَيُنْدَبُ بِسُدُسِ اللَّيْلِ الْأَخِيرِ ثُمَّ يُعَادُ عِنْدَ الْفَجْرِ

وَصِحَّتُهُ بِإِسْلَامٍ وَعَقْلٍ وَذُكُورَةٍ وَدُخُولِ وَقْتٍ

وَنُدِبَ مُتَطَهِّرٌ صَيِّتٌ مُرْتَفِعٌ قَائِمٌ إِلاَّ لِعُذْرٍ مُسْتَقْبِلٌ إِلاَّ لِإِسْمَاعٍ ،
وَحِكَايَتُهُ لِسَامِعِهِ لِمُنْتَهَى الشَّهَادَتَيْنِ وَلَوْ بِنَفْلٍ

بتشديد الجيم — أى أعادهما (بأعلى صوته) حال كونه (مساويا بهما) حال الترجيع (التكبير) فى رفع الصوت (وهو مجزوم) أى ساكن الجمل، لا معرب (بلا فصل) بين جمله ، بفعل أو قول أو سكوت ، فلو فصل لم يضر (و بنى) على ما قدمه منه (إن لم يطل) الفصل ، و إلا ابتدأه (وحرم) الأذان (قبل) دخول (الوقت) لما فيه من التلبيس والكذب بالإعلام بدخول الوقت (إلا الصبح فيندب) تقديمه (بسدس الليل الأخير ، ثم يعاد) استنانا (عند) طلوع (الفجر) الصادق .

(وصحته بإسلام) فلا يصح من كافر ، و إن كان به مسلما (وعقل) لامن مجنون (وذكورة) لامن امرأة ، أو خنثى مشكل (ودخول وقت) فلا يصح قبله فى غير الصبح ؛ فيعاد إذا دخل الوقت ، و يصح من صبى إذا اعتمد فى دخوله على عدل .

(وندب متطهر) من الحدث الأصغر والأكبر (صيت) أى حسن الصوت (مرتفع) على حائط أو منارة ؛ للإسماع (قائم) لاجالس ؛ فيكره (إلا لعذر) كمرض (مستقبل) للقبلة (إلا لإسماع) فيجوز الاستدبار (و) ندب (حكايته) أى الأذان (لسامعه) بأن يقول مثل ما يقول المؤذن من تكبير أو تشهد لمنتهى الشهادتين ، (ولو) كان السامع (بنفل) أى فى صلاة نفل ؛ فيندب له حكايته بلا ترجيع إلا إذا لم يسمع المخفوض ، فلا يحكى الحيعلتين ، وظاهره أنه لا يحكى

وَالْإِقَامَةُ سُنَّةُ عَيْنٍ لِذَكَرٍ بَالِغٍ فَذٍّ أَوْ مَعَ نِسَاءٍ ، وَكِفَايَةٍ لِجَمَاعَةِ الذُّكُورِ الْبَالِغِينَ ، وَنُدِبَتْ لِمَرْأَةٍ وَصَبِيٍّ سِرًّا ، وَهِيَ مُفْرَدَةٌ إِلاَّ التَّكْبِيرَ ، وَجَازَ قِيَامُهُ مَعَهَا أَوْ بَعْدَهَا .

(فَصْلٌ)

ما بعدها من تكبير وتهليل أيضاً ، وهو المشهور ، وقيل : يحكيه لأنه ذِكْرٌ ، ولا يحكى « الصلاة خير من النوم » قطعا ، ولا يبدلها بقوله صدقت و بررت .

ولما فرغ من الكلام على الأذان انتقل يتكلم على حكم الإقامة للصلاة فقال :

(والإقامة) للصلاة (سنة عين لذكر بالغ فذ) أى منفرد (أو مع نساء) يصلى بهن أى أومع صبيان (و) سنة (كفاية لجماعة الذكور البالغين) متى أقامها واحد منهم كفى ، و يندب أن يكون المؤذن (وندبت) الإقامة (لمرأة وصبى سراً) فيهما (وهى) أى الإقامة (مفردة) حتى « قد قامت الصلاة » (إلا التكبير) منها أولا وآخرا فمثنى (وجاز) للمصلى (قيامه معها) أى الإقامة ، أى حال الإقامة (أو بعدها) فلا يطلب له تعيين حال، بل بقدر الطاقة .

ثم شرع فى بيان شروط الصلاة ؛ فقال :

﴿ فصل ﴾ فى بيان شروط الصلاة ، وما يتعلق بها

وهى ثلاثة أقسام : شروط وجوب فقط ، وشروط صحة فقط ، وشروط وجوب وصحة معاً ، والمراد بشرط الوجوب ما يتوقف عليه الوجوب ، وبشرط الصحة ما يتوقف عليه الصحة ، و بشرطهما معاً ما يتوقفان عليه ، وشرط الشىء : ما كان خارجا عن حقيقته ، وركنه : ما كان جزءاً من حقيقته ، والشرط : ما يلزم من عدمه عدمُ المشروط ، ولا يلزم من وجوده وجودٌ ولا عدمٌ ، فإن كان شرط وجوب فقط كالبلوغ قلت : هو ما يلزم من عدمه عدم وجوب الشىء كالصلاة مثلا ، ولا

تَجِبُ عَلَى مُـكَلَّفٍ

يلزم من وجوده وجود الوجوب ؛ لاحتمال وجود مانع كالحيض ، ولاعدم الوجوب ، بل قد يحصل الوجوب ، وذلك عند انتفاء المانع وتوفر الأسباب ، كدخول الوقت ، وإن كان شرط صحة فقط كالإسلام قلت : هو ما يلزم من عدمه عدم الصحة ، ولا يلزم من وجوده وجودُ الصحة ؛ لجواز انتفاء شرط آخر كالطهارة ، أو وجود مانع كالحيض ، ولا عدمُهَا ، بل قد توجد إذا انتفت الموانع وتوفَّرَتِ الأسباب ، وإن كان شرطاً فى الوجوب والصحة معاً كالعقل بالنسبة للصلاة قلت : هو ما يلزم من عدمه عدمهما ، ولايلزم من وجوده وجودُهما ولا عدمهما ، أما كونه لا يلزم من وجوده وجودُهما فلجواز حصول مانع منهما كالحيض ، وأما كونه لا يلزم من وجوده عدمهما فلجواز توفر الأسباب وانتفاء الموانع ، وهى إذا توفرت مع انتفاء الموانع حصل الوجوب والصحة .

أما شروط وجوبها فقط فاثنان : البلوغ ، وعدم الإكراه على تركها ، فوجوبها يتوقف عليهما دون الصحة ؛ إذ تصح مع فقدهما ؛ فتصح من الصبى ، ومن المكره حال الإكراه لو وقعت ، والتحقيق أن المكره تجب عليه إذا تمكن من الطهارة بأن يجريها على قلبه كما يأتى ؛ فعدم الإكرام ليس بشرط فى الوجوب ؛ فلذا لم يلتفت له فى المتن .

وأما شروط الصحة فقط فخمسة : طهارة الحدث ، وطهارة الخبث ، على أشهر القولين ، وقيل : سنة ، وشُهِرَ أيضاً ، والإسلام ، وسَتْر العورة ، والاستقبال .

وأما شروطهما معاً فستة : بلوغ الدعوة ، والعقل ، ودخول الوقت ، والقدرة على استعمال الطهور ، وعدم النوم والغفلة ، والخلو من حيض ونفاس ، وهو خاص بالنساء .
وأشار إلى ذلك كله بقوله : (تجب) أى : الصلاة بدخول الوقت (على مكلف)

مُتَمَكِّنٍ مِنْ طَهَارَةِ الْحَدَثِ، غَيْرِ نَائِمٍ وَلاَ غَافِلٍ

وهو البالغ العاقل الذى بلغته دعوة النبى صلى الله عليه وسلم ولو كافراً ؛ إذ الصحيح تكليفهم بفروع الشريعة كأصولها ، والتكليف : طلب ما فيه كُلفة ، والطلب يشمل الجازم وغيره ، فعلا أو تركا ، فالمندوب والمكروه مكلَّف بهما ، وقيل : إلزام ما فيه كُلفة ، والإلزام الطلب الجازم ، فعلا أو تركا ؛ فالمندوب والمكروه غير مكلف بهما ، كالمباح اتفاقاً ، والكُلْفة : المشقة ، ولا تكليف إلا بفعل ، وهو فى النهى الترك : أى كفُّ النفسِ عن المنهىِّ عنه ؛ فشمل قولنا «مكلف» ثلاثة شروط : البلوغ ، والعقل ، و بلوغ الدعوة (متمكن) شرعاً وعادة (من طهارة الحدث) خرج الحائض والنفساء ؛ لعدم تمكنهما منها شرعاً؛ فلا تجب عليهما ، وخرج فاقد الطهرين أو القدرة على استعمالها كالمكره ، والمربوط؛ فلا تجب عليه ولا يقضيها إن تمكن بعد خروج الوقت على المشهور كما تقدم ؛ لعدم التمكن من الطهارة عادة ، وقيل : تجب عليه فيؤديها ولا يقضى ، ولا وجه له ، وقيل : بل يقضى ولا يؤديها كالنائم ، ورُدَّ بوجود الفرق بينهما ؛ فإن النائم والناسى عندهما نوع تفريط بخلاف غيرها ، وأيضاً عذرهما يزول بأدنى تنبيه بخلاف غيرهما ، ولذا طلب الشارع منهما القضاء استدراكا لما فاتهما ، وأبقى ما عداهما على الأصل ؛ ففاقد الطهرين لا تجب عليه ولا تصح منه كالحائض والمجنون ، وقيل : يؤدى و يقضى احتياطاً ، ولا نظير له يقاس عليه ؛ فالحقُّ ما قاله مالك (غير نائم ولا غافل) بالجر نعت ثالث ؛ فخرج النائم والغافل : أى الناسى كما عبر به فى حديث « رُفِعَ القلم عن ثلاث إلخ » فلا تجب عليهما حتى يستيقظا ، وإنما ذكر هذا مع دخوله فيما قبله إذ النائم والغافل غير متمكنين من طهارة الحدث عادة ؛ لأنهما لما كان يجب عليهما القضاء دون غيرهما كانا كأنهما قسم مستقل ، ولدفع توهم عدم الدخول ، ولما قَدَّم أنها إنما تجب على المكلف المتصف بما ذكر ، وكان من جملة غير المكلف الصبى فَيُتوهم أنه

وَأَمِرَ صَبِيٌّ بِهَا لِسَبْعٍ ، وَضُرِبَ عَلَيْهَا لِعَشْرٍ ، وَفُرِّقَ بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ .

وَصِحَّتُهَا بِعَقْلٍ وَقُدْرَةٍ عَلَى طَهَارَةِ حَدَثٍ

لا يؤمر بها بحال نبَّه على أنه ـ وإن لم تجب عليه ـ يؤمر بها ندباً فقال : (وأمر صبى) ذكراً أو أنثى (بها) أى : بالصلاة (لسبع) أى : عند دخوله فى العام السابع ، ولا يُضْرَب إن لم يمتثل بالقول (وضرب عليها) أى : لأجلها (لعشر) أى : لدخوله فى العاشر ، ضرباً غير مبرح ، والآمر له بها والضارب وَلِيُّه ، ومحل الضرب إن ظَنَّ إفادته ، وإلا فلا ؛ فإن بلغ وصلى فظاهر ، وإلا أخر لبقاء ما يسع ركعة بسجدتيها من الضرورى ، وقتل بالسيف حدًّا ، على ما تقدم ، (وفرق) ندباً فى الدخول فى العشر (بينهم) أى : الصبيان ، ذكوراً أو إناثاً (فى المضاجع) عند النوم ، ويكفى أن ينام كل واحد بثوب على حِدَتِهِ ، ويكره تلاصقهم عُرَاة .

ولما فرغ من بيان شروط الوجوب ـ وهى : البلوغ ، والعقل ، وبلوغ الدعوة ، والتمكن من طهارة الحدث الشامل للخلو من حيض ، ونفاس ، وإغماء ، ونوم ، ونسيان ، وللقدرة على تحصيل الطهارة بوجود ماء أو تراب بلا مانع من الاستعمال ـ شَرَعَ فى بيان شروط صحتها ، وذكر منها بعض ما تقدم من شروط الوجوب ، كالعقل والنقاء من الحيض والنفاس ، فيعلم منه أن ما أعاده شَرْطٌ فيهما معاً ، وأن مالم يتقدم ذكره كالإسلام وما بعده شروط فى الصحة فقط ، وأن ما لم يُعِدْهُ ثانياً كالبلوغ شرط وجوب فقط ، فقال : (وصحتها بعقل) فلا تصح من مجنون كما لا تجب عليه ومثله المغمى عليه ؛ فالعقل شرط فيهما (وقدرة على طهارة حدث) فلا تصح من فاقد الطهرين أو العاجز عن استعمالها لقيام مانع الحدث به كما لا تجب عليه ؛ فهى

وَنَقَاء مِنْ حَيْضٍ وَنِفَاسٍ ، وَبِإِسْلَامٍ ، وَطَهَارَةِ حَدَثٍ وَخَبَثٍ عَلَى مَامَرَّ .
وَجَازَتْ بِمَقْبَرَةٍ وَحَمَّامٍ وَمَزْبَلَةٍ وَمَحَجَّةِ طَرِيقٍ وَمَجْزَرَةٍ ، إِنْ أُمِنَتِ النَّجَاسَةُ ، وَإِلاَّ أَعَادَ بِوَقْتٍ إِنْ شَكَّ ، وَبِمَرْبَضِ غَنَمٍ وَبَقَرٍ ، وَكُرِهَتْ بِمَعْطِنِ إِبِلٍ ، وَأَعَادَ بِوَقْتٍ وَإِنْ أَمِنَ .

شرط فيهما أيضاً (ونقاء) أى خلو (من حيض ونفاس) فلا تصح من حائض أو نُفَساء لقيام مانع الحيض أو النفاس بها ، كما لاتجب ، فهو شرط فيهما (و بإسلام) فلا تصح من كافر و إن وجبت عليه ، فهو شرط صحة فقط ، وأعاد الباء فيه إشارة إلى أنه وما بعده شرط صحة فقط : أى أنه نوع غير ما قبله (وطهارة حدث) فلا تصح بغيرها ، و إن وجبت عند القدرة على تحصيلها ؛ فهى شرط صحة فقط عند القدرة على تحصيلها ، وأما نفس القدرة على وجود أحد الطهرين فشرط وجوب وصحة كما مر (و) طهارة (خبث) على مامر فى فصليهما من أن طهارة الحدث الأكبر أو الأصغر واجبة مطلقا، وتسقط الصلاة بعدم القدرة على تحصيلها ، وأن طهارة الخبث واجبة مع الذِّكْرِ والقدرة دون العجز والنسيان .

(وجازت) الصلاة (بمقبرة) بفتح الميم وتثليث الباء ـ أى فيها، ولو على القبر، عامرة أو دارسة ، ولو لـكافرين(وحمام ومزبلة) محل طرح الزبل(ومحجة) أى قارعة(طريق) أى وسطها (ومجزرة) بفتح الميم فى الثلاثة ، وفتح الباء وضمها و بكسر الزاى (إن أمنت النجاسة) راجع للجميع ، بأن ظَنَّ طهارتها (و إلا) تؤمن وصلى (أعاد) صلاته (بوقت إن شك) فيها ، فإن تحققت أعاد أبداً ، وكرهت فى الشك ، ومنعت فى تحققها (و) جازت (بمربض غنم و بقر) : أى محل ربوضها أى بروكها لطهارة زبلها

(وكرهت) الصلاة (بمعطن إبل) موضع بروكها عند شربها عَلَلاً بعـــد شربها نَهَلاً (وأعاد إن صلى فيه) بوقت مطلقاً (وإن أمن) من النجس

وَبِكَنِيسَةٍ مُطْلَقًا إلاَّ لِضَرُورَةٍ ، وَلاَ إعَادَةَ إلاَّ بِعَامِرَةٍ نَزَلَهَا اخْتِيَارًا وَصَلَّى بِمَشْكُوكٍ فَفِى الْوَقْتِ ، وَإِنْ رُعِفَ قَبْلَهَا وَدَامَ فَإِنْ ظَنَّ اسْتِغْرَاقَهُ الْوَقْتَ صَلَّى ، وَإِلاَّ أَخَّرَ لِآخِرِ الاخْتِيَارِىِّ ، أَوْ فيها فإن ظَنَّ دَوَامَه لَهُ تَمَادَى

أو فرش فرشاً طاهراً ، تعبدا على الأظهر (و) كرهت (بكنيسة) المراد بها متعبد الكفار ، نصارى أو غيرهم (مطلقاً) عامرة أو دارسة (إلا) إذا نزلها (لضرورة) كحر أو برد أو مطر أو خوف عدو أو سبع ؛ فلا كراهة ولو عامرة (ولا إعادة) عليه إن صلى بها (إلا) إذا صلى (بعامرة) لا دارسة ، و (نزلها اختيارا) لا اضطرارا (وصلى بمشكوك) فى نجاسته ، لا بمكان تحققت أو ظُنَّتْ طهارته (ففى الوقت) يعيد بالقيود الثلاثة ، خلافاً لإطلاقه عدم الإعادة .

ولما كان دم الرعاف من الخبث المنافى لصحة الصلاة وكان له أحكام تخصه شرع فى بيانها مُقَسِما له أولا على قسمين أشار لأولهما بقوله (و إن رعف) من يؤمر بالصلاة أى خرج من أنفه دم (قبلها) أى الصلاة : أى قبل دخوله فيها ، وسواء كان سائلا أو قاطرا أو راشحا (ودام) رُعَافه : أى استمرّ ، فلا يخلو الحال إما أن يظن استغراقه الوقت أولا (فإن ظن استغراقه الوقت صلى) أولَ الوقتِ ؛ إذ لا فائدة فى تأخيره ، ثم إن انقطع فى الوقت لم تجب عليه إعادة (و إلا) يظن استغراقه الوقت ، بأن ظن قطعه فيه أوشك (أخّر) وجوبا (لآخر الاختيارى) بحيث يوقعها فيه ، وصلى على حالته إن لم ينقطع ، ولا تصح إن قدمها ؛ لعدم صحتها بالنجاسة مع ظن انقطاعها أو احتماله .

ثم أشار إلى القسم الثانى بقوله (أو) رعف (فيها) أى فى الصلاة فلا يخلو أيضاً إما أن يظن دوامه لآخر المختار أولا (فإن ظن دوامه له تمادى) فى صلاته

وَأَوْمَأَ إِنْ خَافَ ضَرَراً أَوْ تَلَطُّخَ ثَوْبٍ ، لاَ بَدَنٍ ، وَإِنْ لَمْ يَظُنَّ فَإِنْ رَشَحَ فَتَلَهُ بِأَنَامِلِ يُسْرَاهُ الْعُلْيَا ، فَإِنْ لَمْ يَنْقَطِعْ فَبِالْوُسْطَى ، فَإِنْ زَادَ فِيهَا عَلَى دِرْهَمٍ قَطَعَ كَإِنْ لَطَّخَهُ أَوْ خَافَ تَلَوُّثَ فَرْشِ مَسْجِدٍ ، وَإِلاَّ فَلَهُ الْبِنَاءُ .

وجوبا على حالته التى هو بها ، ولا فائدة فى القطع ، مالم يخش من تماديه تلطخ فرش مسجد كما قال الشيخ ، ومثل الفرش البلاط ، فإن خشيه ولو بقطرة قطع صوناً له من النجاسة ، ويؤديها الراعف بركوعها وسجودها إن لم يخش ضرراً (وأومأ) لركوع من قيام ولسجود من جلوس (إن خاف) بركوعه أو سجوده (ضررا) فى جسمه من زيادة مرض أو حدوثه أو تأخر برء (أو) خاف (تلطخ ثوب) يفسده الغسل (لا) إن خاف تلطخ (بدن) بالدم ؛ فلا يومىء لعدم فساده بالغسل (وإن لم يظن) دوامه لآخر المختار ، بل ظن انقطاعه فيه أو شك ، فلا يخلو إما أن يكون راشحاً أو سائلا أو قاطراً (فإن رشح) بأن لم يَسِلْ ولم يقطر بل لوث طاقتى الأنف وجب تماديه فيها و (فتله) أى الدم- بأن يدخل الأنملة فى طاقة أنفه ويعركها بأنملة إبهامه إلى تمام أنامله ، وقيل : يضع الأنملة على طاقة أنفه من غير إدخال ثم يفتلها بالإبهام إلى آخرها ، وينذب أن يكون الفتل (بأنامل) أصابع (يسراه العليا ؛ فإن) انقطع الدم تمادى على صلاته ، وإن زاد ما فى أنامله العليا على درهم ، وإن (لم ينقطع) واستمر راشحاً (فبالوسطى) أى فتله بأنامل يده اليسرى الوسطى (فإن) لم يزد ما عليها من الدم على درهم استمر ، وإن (زاد) الدم (فيها) أى الوسطى (على درهم قطع) صلاته إن اتسع الوقت (كإن لطخه) أى كما يقطع وجوباً إن لطخه الدم بما زاد على درهم وكان بحيث لو قطع وغسل الدم أدرك من الوقت ولو ركعة ، وإلا استمر (أو خاف تلوث فرش مسجد) فيقطع ، صوناً له عن النجاسة وإن دون درهم (وإلا) يرشح ، بل سال أو قطر ؛ فهذا مقابل قوله «فإن رشح» (فله البناء) وله القطع إن لم يخش

فَيخْرُجُ لِغَسْلِهِ مُمْسِكاً أَنْفَهُ إِنْ لَمْ يَتَلَطَّخْ وَلَمْ يُجَاوِزْ أَقْرَبَ مَكَانٍ مُمْكِنٍ وَقَرُبَ وَلَمْ يَسْتَدْبِرْ بِلاَ عُذْرٍ وَلَمْ يَطَأْ نَجِساً وَلَمْ يَتَكَلَّمْ وَلَوْ سَهْواً ، وَلاَ يَعْتَدُّ بِرَكْعَةٍ إِلاَّ إِذَا كَمُلَتْ بِالاعْتِدَالِ مِنْ سَجْدَتِهَا الثَّانِيَةِ ، وَأَتَمَّ بِمَوْضِعِهِ إِنْ أَمْكَنَ .

خروج الوقت ، وإلاّ تعين البناء (فيخرج) مريد البناء (لغسله) أى الدم حال كونه (ممسكا أنفه) من أعلاه وهو مارِنُه ، لامن أسفله من الوَتَرَة ، لئلا يبقى الدم فى طاقتى أنفه ، فإذا غسله بنى على ما تقدم له ، بشروط ستة أشار للأول بقوله (إن لم يتلطخ) بالدم بما يزيد على درهم ، وإلاّ قطع ، والثانى بقوله (ولم يجاوز أقرب مكان ممكن) لغسل الدم فيه ، فإن تجاوزهُ بطلت ، وللثالث بقوله(وقرب) ذلك المكان الممكن فى نفسه ، فإن كان بعيداً بطلت ولو لم يتجاوزه ، ومفهوم ممكن أنه لو تجاوز مكانا لا يمكنه الغسل فيه لم تبطل إذا كان المتجاوز إليه قريباً فى نفسه؛ لأن عدم إمكان الغسل منه صيره كالعدم، وللرابع بقوله (ولم يستدبر)القبلة(بلا عذر)فإن استدبرها لغيره بطلت، وللخامس بقوله (ولم يطأ) فى طريقه (نجسا) وإلا بطلت ، وللسادس بقوله (ولم يتكلم) فى مضيه للغسل ، فإن تكلم (ولو سهوا) بطلت (ولا يعتد) البانى ، إماما كان أو مأموما أو فذا (بركعة) من صلاته (إلا إذا كملت بالاعتدال) قائماً فى غير محل الجلوس وجالسا فى محله (من سجدتها الثانية) فإذا غسل رجع ، جالساً إن حصل له فى جلوس التشهد ، وقائماً إن حصل فى قيامه ، ويعيد القراءة إن كان قرأ أولا ، وكذا إن حصل فى ركوع أو سجود أو بعده وقبل استقلاله ، فيرجع قائما ويلغى جميع ما فعله من الركعة ، فإن كان فى الأولى بنى على الإحرام ، وإن كان فى الثانية بنى على الأولى ، وإن كان فى الثالثة بنى على الثانية ، وإن كان فى الرابعة بنى على الثالثة (وأتم بموضعه) الذى غسل فيه الدم وجوباً (إن أمكن)

وَإِلاَّ فَأَقْرَبِ مَكَانٍ مُمْكِنٍ إِنْ ظَنَّ فَرَاغَ إِمَامِهِ ، وَإِلاَّ رَجَعَ لَهُ وَلَوْ فِي السَّلَامِ ، فَلَوْ أَدْرَكَ مَعَهُ الأولَى وَالأَخِيرَةَ مِنْ رُبَاعِيَّةٍ أَتَى بِرَكْعَةٍ بِسُورَةٍ وَجَلَسَ ، وَرَجَعَ فِي الْجُمُعَةِ مُطْلَقاً لِأَوَّلِ الْجَامِعِ ، وَإِلاَّ بَطَلَتْ ، وَإِنْ لَمْ يُتِمَّ مَعَهُ رَكْعَةً فِيهَا ابْتَدَأَ ظُهْراً بِإِحْرَامٍ ، وَإِنْ رُعِفَ حَالَ سَلَامِ إِمَامِهِ سَلَّمَ وَصَحَّتْ ،

الإتمام فيه (وإلا) يمكن (فأقرب مكان ممكن) يتم فيه (إن ظن فراغ إمامه) من الصلاة ؛ فإن لم يتم بموضعه أو بأقرب مكان ممكن بطلت (وإلا) يظن فراغه ، بأن اعتقد أو ظن عدم فراغه ، أو شك فيه (رجع له) أى : لإمامه وجوباً (ولو) كان يظن إدراكه (فى السلام) فإن رجع فوجده قد فرغ أتم ولا شيء عليه ، (فلو أدرك معه) أى : مع إمامه الركعةَ (الأولى) وفى قيامه للثانية مثلا رُعِفَ ، فخرج وغسل الدم ، ورجع (و) أدرك (الأخيرة من رباعية) ولو في ركوعها ، فقد فاتته الثانية والثالثة (أتى) بعد سلام إمامه (بركعة بسورة) جهراً إن كانت جهرية ، (وجلس) للتشهد ؛ لأنها ثانية إمامه وإن كانت ثالثة ، ثم بركعة سرا ، والتفصيلُ المتقدمُ ـ من أنه إن ظن فراغ إمامه أتم مكانه إن أمكن ، وإلا رجع له ـ فى غير الجمعة (ورجع فى الجمعة) بعد غسل الدم مطلقاً ، ولو علم فراغ إمامه (لأول) جزء من (الجامع) الذى ابتدأها به ؛ لأن من شرط صحتها الجامع (وإلا) يرجع للجامع أو رجع ولم يتم فى أول جزء منه ، بل ذهب داخله (بطلت) وهذا إذا أتم مع إمامه ركعة بسجدتيها ، واعتدل معه قائماً (وإن لم يتم معه ركعة فيها) أى : الجمعة قبل رُعافه ، وخرج لغسله ففاتته الركعة الثانية (ابتدأ ظهراً بإحرامٍ) جديدٍ فى أى مكان ، ولا يبنى على الإحرام الأول ؛ لأنه كان بنية الجمعة (وإن رعف) مأموم (حال سلام إمامه) وأولى بعده (سلم وصحت) لأن

فَإِنِ اُجْتَمَعَ لَهُ قَضَاءٌ وَ بِنَاءٌ قَدَّمَ الْبِنَاءَ وَجَلَسَ فِى أَخِيرَةِ الإِمَامِ وَلَوْ لَمْ تَكُنْ ثَانِيَتَهُ ، وَفِى ثَانِيَتِهِ كَمَنْ أَدْرَكَ الْوُسْطَيَيْنِ أَوْ إِحْدَاهُمَا

سلامه بنجاسة الدم أخف من خروجه لغسله ، لا إن رُعِفَ قبل سلامه ، ولو بعد فراغه من التشهد ، فلا يسلم ، بل يخرج لغسله و يسلم مكانه فى غير الجمعة مالم يسلم إمامه قبل الانصراف ، و إلا سلم وانصرف (فإن اجتمع له) أى الراعف (قضاء) وهو ما يأتى به المسبوق عوضاً عما فاته قبل دخوله مع الإمام (و بناء) وهو ما يأتى به عوضاً عما فاته بعد دخوله معه لغسل الدم (قدم البناء) على القضاء (وجلس فى أخيرة الإمام ولو لم تكن) أخيرة الإمام (ثانيته) هو ، بل ثالثته (و)جلس أيضاً فى (ثانيته) ولو لم تكن ثانية الإمام ، ولا أخيرَته (كمن أدرك) مع الإمام (الوسطيين) من رباعية كالعشاء ، وفاتته الأولى قبل دخوله معه ، ورعف فى الرابعة فخرج لغسله، ففاتته برفع الإمام من ركوعها قدَّم البناء فيأتى بركعة بأم القرآن فقط سِرًّا ويجلس لأنها أخيرة إمامه ، و إن لم تكن ثانيته هو ، ثم بركعة القضاء بأم القرآن وسورة جهراً لأنها أولىٰ الإمام ، وتسمى أم الجناحين ؛ لوقوع السورة مع أم القرآن فى طرفيها (أو) أدرك معه (إحداهما) أى : إحدى الوسطيين ، وتحته صورتان : الأولى أن يدرك الثالثة ، وتفوته الأوليان بالسبق ، والرابعة بالرعاف ، قدم البناء فيأتى بركعة بالفاتحة فقط سراً لأنها الرابعة ، ويجلس لأنها ثانيته وأخيرة إمامه ، ثم بركعتين بأم القرآن وسورة جهراً ، ولا جُلُوسَ بينهما ، وتسمى بالمقلوبة ، والثانية أن يدرك الثانية مع الإمام وتفوته الأولى بالسَّبْق ، والأخيرتان بالرعاف ، قدم البناء فيأتى بركعة بأم القرآن فقط سراً ، و يجلس لأنها ثانيته ، و إن لم تكن أخيرة الإمام ، ثم بركعة كذلك ، و يجلس أيضاً لأنها أخيرة إمامه ، و إن كانت ثالثته ،

وَسَتْرِ الْعَوْرَةِ الْمُغَلَّظَةِ إنْ قَدَرَ ، وَإِنْ بِإِعَارَةٍ ، أَوْ نَجِسٍ ، أَوْ حَرِيرٍ ، وَهُوَ مُقَدَّمٌ ، وَهِيَ مِنْ رَجُلٍ : السَّوْأَتَانِ ، وَمِنْ أَمَةٍ - وَإِنْ بِشَائِبَةٍ - هُمَا مَعَ الْأَلْيَتَيْنِ ، وَمِنْ حُرَّةٍ : مَا عَدَا الصَّدْرَ وَالْأَطْرَافَ ، وَأَعَادَتْ لِصَدْرِهَا وَأَطْرَافِهَا بِوَقْتٍ

ثم بركعة القضاء بفاتحة وسورة ، فصلاتُه كل ركعة منها بجلوس ، ومثل هذه الصورة : حاضرٌ أدرك مع مسافر ثانيته ، فإذا سَـلَّمَ الإمامُ فعل مأمومه الحاضر مثل ما ذكر .

(وستر العورة) عطف على بإسلام : أى وصحتها - أى شرُط صحتها - بستر العورة (المغلظة) خاصة ، وكلامه رحمه الله يوهم خلاف المراد (إن قَدَرَ) على سترها ، وإلا صلى عُرْيَاناً ، وأما غير المغلظة فسترها واجب غير شرط على ما يأتى ، والراجح عدم تقييده بالذكر خلافاً للشيخ ؛ فمن صلى مكشوف العورة المغلَّظة نسياناً أعاد أبدا وجوباً (وإن بإعارة) مبالغة فى قَدَرَ ، فإذا علم من يعيره ما يستر به عورته فلم يستعره وصلى عرياناً بطلت (أو) بساتر (نجس ، أو حرير) فإن صلى عرياناً مع وجود أحدهما بطلت (وهو) أى : الحرير الطاهر (مقدم) على النجس عند اجتماعهما وجوباً ؛ لأنه لا ينافى الصلاة ، بخلاف النجس .

(وهى) أى : المغلظة (من رجل: السوأتان)وهما من المقدَّمِ الذكَرُ مع الأنثيين،ومن المؤخر ما بين الأليتين ، فيعيد مكشوف الأليتين فقط أو مكشوف العانة فى الوقت ، (ومن أمَةٍ وإن بشائبة حرية : هما) أى : السوأتان (مع الأليتين) فإذا انكشف منها شىء من ذلك أعادت أبدا . وسيأتى ما تعيد فيه فى الوقت وما لا تعيد .

(و) هى(من حرة) : جميعُ البدن (ما عدا الصدر والأطراف) من رأس ويدين ورجلين ، وما قابل الصدر من الظهر كالصدر (وأعادت لصدرها) أى : لـكشفه كلا أو بعضا (وأطرافها) كذلك ، ولو ظهر قدم لا باطنه (بوقت) ضرورى

كَكَشْفِ أَمَةٍ فَخِذًا أَوْ رَجُلٍ أَلْيَةً أَوْ بَعْضَ ذٰلِكَ .

وَنُدِبَ سَتْرُهَا بِخَلْوَةٍ ، وَلِأُمِّ وَلَدٍ وَصَغِيرَةٍ سَتْرٌ وَاجِبٍ عَلَى الْحُرَّةِ ، وَأَعَادَتَا لِتَرْكِهِ بِوَقْتٍ ، كَمُصَلٍّ بِحَرِيرٍ وَعَاجِزٍ صَلَّى مَكْشُوفًا .

وَعَوْرَةُ الرَّجُلِ وَالْأَمَةِ — وَإِنْ بِشَائِبَةٍ — وَالْحُرَّةِ مَعَ امْرَأَةٍ : مَا بَيْنَ سُرَّةٍ وَرُكْبَةٍ

وهو فى الظُّهْرَين للاصفرار ، وفى العشاءين الليلُ كله، وفى الصبح للطلوع (ككشف أمة) من إضافة المصدر لفاعله (فخذا) كلا أو بعضاً مفعوله (أو) كشف (رجل أليةً أو بعضَ ذلك) من جميع ما ذكر ؛ فيعيد بوقت .

(وندب) لذكر أو أنثى (سترها) أى المغلَّظة (بخلوة) ولو بظلام (و) ندب (لأم ولد و) حرة (صغيرة) تؤمر بالصلاة (سَتْرُ واجبٍ على الحرة) الكبيرة ، وهو جميع البدن ما عدا الوجه والكفين ، وكذا الصغير المأمور بالصلاة يندب له ستر واجب على البالغ (وأعادتَا) أى أمُّ الولد والصغيرة صلاتَهما (لتركه) أى لترك الستر المندوب لهما الواجب على الحرة الكبيرة (بوقت كمصل بحرير) يعيد بوقت (وعاجز) عن ستر العورة (صلى مكشوفاً) أى بادىَ العورةِ المغلَّظة، ثم وجد ساتراً ؛ فيعيد بالوقت، وما مشى عليه الشيخ ضعيف .

ولما فرغ من بيان العورة المغلَّظة للذكر والأنثى شرع فى بيان العورة الواجب سَتْرُها بالنسبة للرؤية وللصلاة أيضاً ، لكنها بالنسبة للصلاة واجبة غير شرط ما عدا المغلظة التى تقدم بيانها ، فقال : (وعورة الرجل) التى يجب عليه سترها (و) عورة (الأمة) القِنِّ ، بل (وإن بشائبة) كأم ولد ومكاتبة ومُبَعضة مع رجل أو مع امرأة مَحْرَمٍ له (و) عورة (الحرة) البالغة (مع امرأة) كبيرة حرة أو أمة أو كافرة؛ فقوله: «مع امرأة » قَيْدٌ فى الحرة ، وقوله : (ما بين سرةٍ وركبة) راجع للثلاثة

وَمَعَ أَجْنَبِيٍّ : غَيْرُ الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ، وَيَجِبُ سَتْرُهَا بِالصَّلَاةِ أَيْضًا ، وَمَعَ مَحْرَمٍ : غَيْرُ الْوَجْهِ وَالأَطْرَافِ ، وَتَرَى مِنَ الأَجْنَبِيِّ مَا يَرَاهُ مِنْ مَحْرَمِهِ ، وَمِنَ الْمَحْرَمِ كَرَجُلٍ مَعَ مِثْلِهِ .

وَكُرِهَ لِرَجُلٍ كَشْفُ كَتِفٍ أَوْ جَنْبٍ كَتَشْمِيرِ ذَيْلٍ وَكَفُّ كُمٍّ أَوْ شَعَرٍ لِصَلَاةٍ ،

(و) عورة الحرة (مع) رجل (أجنبى) منها، أى ليس بمَحْرَمٍ لها : جميعُ البدن (غير الوجه والكفين) ، وأما هما فليسا بعورة ، وإن وجب عليها سترهما لخوف فتنة ، (ويجب سترها) أى العورة المذكورة لرجل أو أمة أو حرة مع أجنبى (بالصلاة أيضاً) كما يجب سترها بالنسبة لرؤية من ذكر ، لكن المغلَّظة من ذلك تعاد لتركها أبداً ، والمخففة بعضُها تُعَادله فى الوقت كالفخذين فى الأمة ، والأطراف فى الحرة ، وبعضُها لا تعاده أصلا كما عدا الفخذين فى الأمة غير أم الولد ، وما عدا الأليتين فى الرجل ، كما علم مما تقدم (و) عورة المرأة (مع) رجل (مَحْرَمٍ) لها (غير الوجه والأطرافِ) الرأس واليدين والرجلين ؛ فيحرم عليها كشف صدرها وثديها ونحو ذلك عنده ، ويحرم على مَحْرَمها كأبيها رؤيةُ ذلك منها ، وإن لم يلتذ (وترى) المرأة حرة أو أمة (من) الرجل (الأجنبى) منها : أى غير المَحْرَمِ (ما يراه) الرجل (من مَحْرَمِهِ) وهو الوجه والأطراف ، إلا أن تخشى لذة ، فلا يجوز لها أن تنظر لصدره ولا جنبه ولا ظهره ولا ساقه ، ولو لم تخف لذة (و) ترى المرأة (من المحرم) ولو من رضاع (كرجل مع مثله) أى كما يرى الرجل من الرجل، وهو ما عدا ما بين سرة وركبة .

(وكره لرجل كشف كتف أو جنب كتشمير ذيل) أى ذيل ثوبه (وكف) أى ضم (كم أو) كف (شعر) برأس (لصلاة) لا غيرها ؛ لأمر اقتضى ذلك

وَٱسْتِقْبَالِ الْقِبْـلَةِ مَعَ أَمْنٍ وَقُدْرَةٍ ، وَهِيَ : عَيْنُ الْـكَعْبَةِ ، لِمَنْ بِمَـكَّةَ ، وَجِهَتُهَا لِغَيْرِهِ ، ٱجْتِهَاداً إِنْ أَمْـكَنَ ،

(واستقبال القبلة) بالجر عطف على « بإسلام » أى: وصحتها بما ذكر وباستقبال القبلة (مع أمن) من عدو وسبع ، وإلا لم يجب (و) مع (قدرة) ؛ فلا يجب مع عجز كمَرْبُوطٍ أو مريض لا قدرة له على التحول لها ، ولا يجد من يحوله ، فيصلى لغيرها ؛ فاليائس أوله ، والراجى آخره كالتيمم ، وهذا القيد زيادة على الشيخ ؛ فتحصَّلَ أن طهارة الحدث لا تتقيد بقيد ، فالناسى يعيد أبداً ، والعاجز تسقط عنه الصلاة ، وأن طهارة الخبث تُقَيَّدُ بالذكر والقدرة ، وتسقط بالعجز والنسيان، وأن ستر العورة يقيد بالقدرة فقط ، فالناسى يعيد أبداً دون العاجز ، فيعيد بوقت ، وأن الاستقبال يقيد بالأمن والقدرة ، لا على خائف من كعدو ولا عاجز ، وأما من لم يستقبل نسياناً لوجوبه فيعيد أبداً (وهى) أى القبلة (عين الـكعبة) أى ذاتها (لمن بمكة) ومن فى حكمها ممن يمكنه المُسَامتة كمن فى جبل أبى قُبَيْسٍ ، فيستقبلها بجميع بدنه حتى لو خرج منه عضو لم تصح صلاته ، ثم إن من بمكة إن كان بالحرم فظاهر ، فيصلون صفاً إن كانوا قليلاً أو دائرة أو قَوْساً إذا لم تكمل الدائرة ، وإن لم يكن به – بل ببيته مثلاً – فعليه أن يصعد على سطح أو مكان مرتفع، ثم ينظر الـكعبة ويحرر قبلته جهتها ، ولا يكفى الاجتهاد مع القدرة على اليقين ، ومن ذلك القبيل مساجد مكة التى حَوْلَها كمسجد ذى طُوًى (وجهتها) أى الـكعبة (لغيره) أى: غير من بمكة ، سواء كان قريباً من مكة كأهل مِنًى أو بعيـداً كأهل الآفاق ؛ فيستقبل المصلى تلك الجهة (اجتهاداً) أى : بالاجتهاد (إن أمكن) الاجتهاد بمعرفة الأدلة الدالَّةِ على الجهة كالفجر والشفق والشمس والقُطْب وغيره من الـكواكب ، وكذا الريح الشرقى أو الجنوبى أو الشمالى أو الغربى ، ولا يجوز التقليد

وَإلا قَلَّدَ ، وَلاَ يُقَلِّدُ مُجْتَهِدٌ ـ وَإنْ أَعْمى ـ إلاَّ مِحْرَاباً لِمِصْرٍ ، وَقَلَّدَ غَيْرُهُ عَدْلاً عَارِفاً أَوْ مِحْرَاباً مُطْلَقاً ، فَإنْ لَمْ يَجِدْ أَوْ تَحَيَّرَ مُجْتَهِدٌ تَخَيَّرَ ، وَبَطَلَتْ إنْ خَالَفَ عَمْداً وَلَوْ صَادَفَ ، وَإنْ تَبَيَّنَ خَطَأٌ بِصَلاَةٍ قَطَعَ الْبَصِيرُ الْمُنْحَرِفُ كَثِيراً ، وَاسْتَقْبَلَ غَيْرُهُ ، أَوْ بَعْدَهَا أَعَادَ الأَوَّلُ بِوَقْتٍ كَالنَّاسِي

مع إمكان الاجتهاد (وإلا) يمكن الاجتهاد (قلد) عارفاً عدلا (ولا يقلد مجتهد وإن أعمى) غيرَهُ من المجتهدين ، وأولى غيرهم ، فإن خفيت عليه الأدلة سأل عنها ، فإذا دُلَّ عليها اجتهد (إلا محراباً لمصر)من الأمصار فإنه يقلده ، فإذا دخل بلداً من البلاد التى يحلُّ بها أهل العلم والمعرفة قلدمحرابها من غير اجتهاد (وقلد)وجوباً (غيرُهُ) أى غير المجتهد (عدلا عارفاً) بالأدلة ، لا غير عدل ، ولا جاهلا (أو محراباً مطلقاً) سواء كان محراب مصر أو غير مصر (فإن لم يجد) غير المجتهد عدلا عارفاً، ولا محراباً (أو تحـيَّر مجتهد) بأن خفيت عليه الأدلة لغيم أوحبس أو نحو ذلك، أو التبست عليه (تخـيَّر) جهة من الجهات الأربع ، وصلى إليها ، واكتفى بذلك ، وقيل: يصلى أربع صلوات لـكل جهة صلاة (وبطلت) صلاة مجتهد أو مقلد (إن خالف) الجهة التى أدَّاه اجتهاده إليها ، أو أمَرَهُ العارف بها وصلى لغيرها (عمداً) وأعادها وجوباً (ولو صادف) القبلة فى الجهة التى خالف إليها (وإن تبين خطأ) يقيناً أو ظناً (بصلاة) أى : فيها (قطع)صلاتَهُ (البصيرُ المنحرف كثيراً) بأن استدبرَ أو شَرَّق أوغَرَّب، وابتدأها بإقامة ، ولا يكفى تحوله لجهة القبلة (واستقبل) القبلة بأن يتحول إليها (غيره) وهو الأعمى مطلقاً ، والبصير المنحرف يسيراً (أو) إن تبين خطأ (بعدها) أى : بعد الصلاة (أعاد الأول) وهو البصيرُ المنحرف كثيراً (بوقت) ضرورى ، وقول الشيخ « المختار » معترض ، وأما المنحرف يسيراً ، والأعمى مطلقاً ؛ فلا إعادة عليه(كالناسى) للجهة التى أدَّاهُ اجتهاده إليها أو التى دَلَّه عليها العارف ، والمقلد يعيد

وَجَازَ نَفْلٌ غَيْرُ مُؤَكَّدٍ فِيهَا وَفِى الْحِجْرِ لأَىِّ جِهَةٍ ، وَكُرِهَ الْمُؤَكَّدُ ، وَمُنِــعَ الْفَرْضُ ، وَأَعَادَهُ بِوَقْتٍ ، وَبَطَلَ عَلَى ظَهْرِهَا كَالْمُؤَكَّدِ .

وَلِمُسَافِرٍ سَفَرَ قَصْرٍ تَنَفُّلٌ ، وَإِنْ بِوِتْرٍ

فى الوقت على المشهور ، وقيل : أبداً ، وأما ناسى وجوب الاستقبال فإنه يعيد أبداً ، كما تقدم أول الـكلام ، فلا منافاة بين ما هنا وما تقدم ، و بعضُهم أجرى الخلاف حتى فى ناسى الوجوب أيضًا ، وعليه فيقيد وجوب الاستقبال بالذكر والأمن والقدرة .

(وجاز نفل غير مؤكد) ومنه الرواتب ، كأربع قبل الظهر ، والضحى ، والشفع (فيها) أى : الـكعبة (وفى الحِجْر) أى : حجر إسماعيل ، بكسر الحاء وسكون الجيم (لأىّ جهة) راجع لقوله «فيها» ، لا لقوله «الحجر» ؛ لأنه لو استدبر البيت ، أو شَرَّق أو غَرَّب ، لم تصح كما قال الحطاب ، وقيل : بل تصح ، بناء على أنه من البيت .

(وكره المؤكد) كالوتر والعيدين ، وكركعتى الفجر بناء على أنهما سُنَّة ، وركعتى الطواف على الراجح ، وقيل : يمنع المؤكد ، وما مشى عليه الشيخ ضعيف (ومنـع الفرض) فيها ، أو فى الْحِجْرِ (و) إن وقع ولو عمداً (أعاده بوقت) ضرورى ، وهو فى الظهرين للاصفرار ، وقيل : يعيد العامد أبداً (و بطل) الفرض (على ظهرها) فيعاد أبداً ؛ لأن الواجب استقبال البناء (كالمؤكد) فلا يكفى استقبال الهواء لجهة السماء ، وعلى هذا فلا يجوز النفل أيضاً ، وقيل : لا بأس به ، وفيه نظر .

(و) جاز (لمسافر سفر قَصْرٍ) لا أقل (تنفل ، و إن) تنفل (بوتر)

صَوْبَ سَفَرِه إنْ رَكِبَ دَابَّةً ، وَإنْ بِمَحْمِل ، يُومِىءُ بِسُجُودِهِ لِلأَرْض ، لاَ سَفِينَةً ، فَيَسْتَقْبِلُ وَدَارَ مَعَهَا

فأولى غيره (صَوْبَ) أى جهةَ (سفره إن ركب دابة) على ظهرها ، بَلْ (وإن بمَحْمِلٍ) — بفتح الميم الأولى وكسر الثانية — ما يركب فيه من مِحَفَّةٍ وشقْدُف ونحوهما مما يجلس فيه ، ويصلى متربعاً ، فلجواز التنفل صوب السفر شروط : أن يكون السفر سفر قصر ، وأن يكون راكباً ، لا ماشيا ولا جالساً ، وأن يكون راكب دابة من حمار أو بغل أو فرس أو بعير ، لا سفينة أو رجل ، وأن يكون ركوبه لها على المعتاد ، لا مقلوباً أو جاعلَ رِجْلَيْهِ معاً لجنب واحـــد ، وأخذ من قوله : « سفر قصر » أنه لا بد أن يكون مأذوناً فيه شرعا ، نخرج العاصى بسفره .

وأشار لـكيفية صلاة النفل فى سفر القصر على الدابة بقوله : (يومىء) بعد أن يركع (بسجوده للأرض) ولا يسجد على قَرَبُوس السرج ولا على القَتَب ، ويحسر عمامته كما قال اللَّخْمِىُّ . ولا يشترط طهارة الأرض ، وهذا إذا لم يمـكنه السجود على نحو مسطح ومحفة ، وإلا صلى متربعاً بركوع وسجود ، فإن انحرف لغير جهة سفره عامداً بلا ضرورة بطل نفله ، إلا لجهة القبلة لأنها الأصل ، وجاز له وهو يصلى عليها أن يعمل ما لا بد له منه من رَكْضِ دابة ، ومَسْكِ عِنانها ، وسوقها بسوط ونحوهِ لا بكلام .

ثم صرح ببعض مفهوم « دابة » — وهو السفينة — لمـا فيه من الخلاف والتفصيل بقوله : (لا) إن ركب (سفينة) فلا يصلى فيها لصَوْب سفره ولا بالإيمـــاء ، بل لجهة القبلة بركوع وسجود لتيسُّر التوجُّه للقبلة والركوع والسجود فيها ، بخلاف الدابة ، وحينئذ (فيستقبل) القبلة (ودار معها) أى مع دورانها إلى جهة القبلة إذا

إِنْ أَمْكَنَ ، لاَ فَرْضٌ وَإِنْ مُسْتَقْبِلاً ، إِلاَّ لِالْتِحَامٍ ، أَوْ خَوْفٍ سَبُعٍ ، فَلَهَا إِنْ أَمْكَنَ ، وَإِنْ أَمِنَ أَعَادَ الْخَائِفُ بِوَقْتٍ ، وَإِلاَّ لِخَضْخَاضٍ لاَ يُطِيقُ النُّزُولَ بِهِ وَخَافَ خُرُوجَ الْوَقْتِ ، وَإِلاَّ لِمَرَضٍ ، وَيُؤَدِّيهَا عَلَيْهَا كَالْأَرْضِ ، وَالَّذِى يَنْبَغِى فِى هَذَا الْأَرْضُ .

دارت لغيرها (إن أمكن) الدوران معها ، فإن لم يمكن لضيق ونحوه صلى حيث توجهت به ، ولا فرق فى هذا بين نفل وفرض .

(لا فرض) أى لا يجوز ، ولا يصح فرض على ظهر الدابة (وإن مستقبلا) للقبلة ، إلا فى فروع أربعة ، أشار لأولها بقوله : (إلا لالتحام) فى قتال عدوّ كافر أو غيره من كل قتال جائز لا يمكن النزول فيه عن الدابة، فيصلى الفرض على ظهرها إيماء للقبلة إن أمكن، وإلى ثانيها بقوله: (أو خوف) من كـ (سبع) أو لصّ إن نزل عن دابته (فلها) أى : فيصلى الفرضَ على ظهرها إيماء للقبلة (إن أمكن) وإلا صلى لغيرها (وإن أمن) أى حصل له أمان بعد صلاته (أعاد الخائفُ) من كسبع بوقت دون الملتحم . وأشار لثالثها بقوله : (وإلا) راكباً (لخضخاض) أى فيه (لا يطيق النزول به) أى فيه (وخاف خروج الوقت) الاختيارى ، فأولى الضرورى ، فيصلى الفرض على الدابة إيماء ، وهذا القيد زدناه عليه ، فإن لم يَخَفْ خروجه أخر لآخر الاختيارى وأشار لرابعها بقوله : (وإلا لمرض) بالراكب لا يطيق النزول معه . (و) الحال أنه (يؤدِّيها عليها) أى : على الدابة (كالأرض) أى كما يؤديها على الأرض بالإيماء ، فيجوز له أن يؤديها على دابته إيماء للقبلة بعد أن توقف به ؛ فإذا كان يؤديها بالأرض بأكملَ مما على ظهر الدابة وجب تأديتها بالأرض .

(والذى ينبغى فى هذا) الفرعِ الأخيرِ (الأرضُ) أى: تأديتها بالأرض ، يحتمل

(فَصْلٌ)

فَرَائِضُ الصَّلاَةِ : نِيَّتُهَا ، وَجَازَ التَّلَفُّظُ بِهَا ، وَعُزُوبُهَا مُغْتَفَرٌ كَعَدَمِ نِيَّةِ الأَدَاءِ أَوِ عَدَدِ الرَّكَعَاتِ ،

وجوبا ، ويحتمل ندبا ، قال فيها : لا يعجبنى تأديتها على الدابة ، فقال اللخمى : أى يكره ، وقال ابن رشد : أى يمنع ، فقول الشيخ « وفيها كراهة الأخير » معترض ، والله أعلم .

فصـــــل

فى بيان فرائض الصلاة

أى : أركانها التى تتركَّبُ هى منها ، وما يتعلَّقُ بها من الأحكام .

(فرائض الصلاة) أربع عشرة فريضة :

أولها (نيتها) أى : الصلاة المخصوصة ؛ فلابد من قصد تعيينها من ظُهر أو عصر ، وإنما يجب التعيين فى الفرائض والسنن ، كالوتر والعيد ، وكذا ركعتا الفجر ، دون غيرها من النوافل ، كالضحى والرواتب والتهجُّدِ ، فيكفى فيه نية مطلق نفل ، وينصرف للضحى إن كان قبل الزوال ، وهكذا .

والنية : قَصْدُ الشىء ، ومحلها القلب (وجاز التلفظ بها) ، والأولى تركه فى صلاة أو غيرها ، وهى فرضٌ فى كل عبادة (وعُزُوبُها) أى : ذهابها من القلب بعد استحضارها عند تكبيرة الإحرام (مغتفر) غير مبطل لها ، ولو بتفكر فى أمر دنيوى ، بخلاف رَفْضها فمبطل (كعدم نية الأداء) إن كانت أداء (أو) عدم نية (القضاء) إن كانت قضاء ؛ فإنه مغتفر ؛ إذ لا يشترط لصحتها نية أداء أو قضاء ، وإن كان الأولى ملاحظة ذلك (أو) عدم نية (عدد الركعات) فإنه مغتفر ؛ إذ لا يشترط

وَتَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ ، وَإِنَّمَا يُجْزِىءُ « اللهُ أَكْبَرُ »، وَالْقِيَامُ لَهَا فِى الْفَرْضِ ، إلا لِمَسْبُوقٍ كَبَّرَ مُنْحَطًّا

أن يلاحظ أربع ركعات مثلا ، فالظهر فى وقته مثلا يتضمن أنه أربع ركعات ، وأنه أداء ، وخارجَ وقته يتضمن أنه قضاء ، بل إذا كان غافلا عن الأداء مثلا أو جاهلا بوصفها بذلك فهى صحيحة .

(و) ثانيها : (تكبيرة الإحرام) على كل مصلّ ولو مأموماً ، فلا يتحملها الإمام عنه ، فرضا أو نفلا (وإنما يجزى الله أكبر) بلا فصل بين المبتدأ والخبر بكلمة أخرى ، ولا بسكوت طويل ، ولا يجزىء مُرَادِفُهَا بعربية ولا عجمية ، فإن عجز عن النطق بها سقطت ككل فرض ، وإن قدر على الإتيان ببعضها أتى به إن كان له معنًى ، وإلا فلا ، ولا يضر إبدال الهمزة من أكبر واواً لمن لُغَتُهُ ذلك .

(و) ثالثها : (القيام لها فى الفرض) فلا تجزىء فيه من جلوس ، ولا فى حالة انحناء ، بل حتى يستقل قائماً ، وقولنا « فى الفرض » زدناه لإخراج النفل ؛ لجواز صلاته من جلوس ، ولكن لو كبر فيه جالسا وقام فأتمه من قيام هل يجزىء ، وهو الظاهر ؛ لأنه يجوز فيه صلاة ركعة من قيام وأخرى من جلوس .

واستثنى من مقدر تقديره « من كل مصل » قولَه (إلا لمسبوق) وَجَدَ الإمام راكعاً ،و(كبر منحَطًّا) أى : حال انحطاطه للركوع ، وأدرك الركعة ، بأن وضع يديه على ركبتيه قبل استقلال الإمام قائماً ، فالصلاة صحيحة ، وسواء ابتدأها من قيام وأتمها حال الانحطاط أو بعده بلا فصل طويل ، أو ابتدأها حال الانحطاط

وَفِي الْاعْتِدَادِ بِالرَّكْعَةِ إِنِ ابْتَدَأَهَا قَائِماً تَأْوِيلَانِ ، وَفَاتِحَةٌ بِحَرَكَةِ لِسَانٍ لِإِمَامٍ وَفَذٍّ ، فَيَجِبُ تَعَلُّمُهَا إِنْ أَمْكَنَ ، وَإِلَّا ائْتَمَّ بِمَنْ يُحْسِنُهَا إِنْ وَجَدَهُ ، وَإِلَّا نُدِبَ فَصْلٌ بَيْنَ تَكْبِيرِهِ وَرُكُوعِهِ ،

كذلك ، وهذا إذا نوى بها الإحرام ، أو هو والركوعَ ، أو لم يلاحظ شيئاً منهما .

أما إذا نوى به تكبيرة الركوع فقط فلا يجزى كما سيأتى ، وإنما الكلام فى الركعة المدركة ، هل يعتد بها أولا ؟ .

وأشار لذلك بقوله : (وفى الاعتداد بالركعة) المدركة مع الإمام (إن ابتدأها) أى التكبيرة حال كونه (قائما) وأتمها حال انحطاطه أو بعده بلا فَصْلٍ وعدم الاعتداد بها (تأويلان) وأما لو ابتدأ التكبيرة حال انحطاطه لم يعتد بها اتفاقا ، كما لو شك فى إدراكها ، وانظر ما وَجْهُه وما وَجْهُ التأويل الثانى مع أنه أدرك الركعة والصلاة صحيحة ، وقد اغتفر للمسبوق تكبيرهُ فى هذه الحالة ، وكون الانحطاط مما يؤثر فى الركعة دون الصلاة مما لا وجه له ، والله أعلم بحقيقة الحال .

(و) رابعها : (فاتحة) أى : قراءتُهَا (بحركة لسان) وإن لم يسمع نفسه (لإمام وفذّ) أى : منفرد ، لا مأموم ؛ لأن الإمام يحملها عنه ، دون سائر الفرائض (فيجب) على المكلف (تعلمها) أى الفاتحة ليؤدى صلاته بها (إن أمكن) التعلم ، بأن قَبِلَه ووجد معلما ولو بأجرة ، أو فى أزمنة طويلة (وإلا) يمكن التعلم لخرس ونحوه ، أو لم يجد معلما ، أو ضاق الوقت (ائتم) وجوبا (بمن يُحْسنها إن وجده) ، وتبطل إن تركه (وإلا) يجده صلى فذًّا ، و (ندب) له (فَصْل بين تكبيره) للإحرام (وركوعه) بسكوت أو ذكر ، وهو أولى

فَإِنْ سَهَا عَنْهَا أَوْ عَنْ بَعْضِهَا فِي رَكْعَةٍ سَجَدَ كَرَكْعَتَيْنِ ، وَأَعَادَهَا ، وَعَمْداً بَطَلَتْ ، كَأَنْ لَمْ يَسْجُدْ ، وَقِيَامٌ لَهَا بِفَرْضٍ ، وَرُكُوعٌ مِنْ قِيَامٍ تَقْرُبُ رَاحَتَاهُ فِيهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ ،

ونكر « فَصْل » ليشمل القليل والكثير ، ولا يجب عليه أن يأتى بذكر بَدَلَهَا ، فإن لم يقدر على التكبير لخرس دخل بالنية وسقط عنه .

ثم إن الفاتحة تجب فى كل ركعة على المشهور ، وقيل : تجب فى الجُلِّ ؛ ففى الرباعية تجب فى ثلاثة ، وفى الثلاثية فى ركعتين ، وتسن فى ركعة ، لكن لا كسائر السنن ؛ لاتفاق القولين على أن تركها عمداً أو بعضها مُبْطِل .

(فإن سها عنها أو عن بعضها فى ركعة) أى تركها أو بعضها سهواً ، ولو أقل من آية ، ولم يمكن التدارك بأن ركع (سجد) سجودَ السهوِ لذلك قبل سلامه ولو على القول بوجوبها فى كل ركعة ، مراعاة لمن يقول بوجوبها فى الجُلِّ ، ولا إعادة عليه ، فإن أمكن التدارك ـ بأن تذكر قبل ركوعه ـ وجب عليه ، وإلا بطلت (كركعتين) أى كما لو تركها سهواً فى ركعتين أو فى ركعة من ثُنَائية ، فإنه يتمادى ، ولا يقطع ، وسجد للسهو قبل السلام (وأعادها) أى احتياطاً أبداً على المشهور (و) إن تركها أو بعضها (عمداً) ولو فى ركعة (بطلت) صلاته (كأن لم يَسْجُد) أى كما تبطل إذا لم يسجد لسهوه فيما إذا تركها أو بعضها سهواً حتى طال الزمن .

(و) خامسها : (قيامٌ لها) أى للفاتحة (بفرض) فإن جلس أو انحنى حال قراءتها بطلت ، وكذا لو استند إلى شىء بحيث لو أزيل ما استند إليه سَقَطَ .

(و) سادسها : (ركوع من قيام) فى الفرض أو النفل الذى صلاهُ من قيام ، فلو جلس فركع لم تصح (تقرب راحتاه) تثنية رَاحَةٍ ، وهى الكفُ ، والجمع رَاحٌ بلا تاء (فيه) أى فى الركوع (من ركبتيه) لو وضعهما : أى

وَرَفْعٌ مِنْهُ ، وَسُجُودٌ عَلَى أَيْسَرِ جُزْءٍ مِنْ جَبْهَتِهِ ، وَنُدِبَ عَلَى أَنْفِهِ ، وَأَعَادَ لِتَرْكِهِ بِوَقْتٍ ، وَجُلُوسٌ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ ، وَسَلَامٌ ، وَإِنَّمَا يُجْزِىءُ « السَّلَامُ عَلَيْكُمْ » وَجُلُوسٌ لَهُ ، وَطُمَأْنِينَةٌ ، وَاعْتِدَالٌ ، وَتَرْتِيبُهَا

أن الركوع الواجب هو الانحناء ، بحيث لو وضع كفيه لكانتا على رأس الفخذين مما يلي الركبتين ؛ فيكون الرأس أرفع من العجيزة فيه ، وأما مجرد تطأطؤ الرأس فليس بركوع ، بل هو إيماء ، وأما تسوية الظَّهْرِ فمندوب زائد على الوجوب كتمكين اليدين من الركبتين كما يأتى .

(و) سابعها : (رَفْعٌ منه) أى من الركوع ، فإذا لم يرفع بطلت .

(و) ثامنها : (سجود على أيسر جزء) أى على أقل جزء تيسر (من جبهته) وهو ما فوق الحاجبين و بين الجبينين (وندب) السجود (على أَنْفِهِ) وقيل : يجب (وأعاد) الصلاة (لتركه) أى السجود على الأنف (بوقْتٍ) مراعاة لمن يقول بوجوبه .

(و) تاسعها : (جلوس بين السجدتين) ، فإن تركه عمداً أو سهواً ولم يمكن تداركه وطال بطلت ، وسيأتى تفصيل ذلك .

(و) عاشرها : (سلام) وهو آخر أركانها ، كما أن النية أولها (و إنما يجزىء السلام عليكم) بالعربية ، وتعريفُه بأل ، وتقديمه على «عليكم» بلا فَصْلٍ ، وإلا لم يصحّ ، فإن تركه أو أتى بمُنَافٍ قبله بطلت .

(و) حادى عشرها : (جلوس له) أى لسلامه ، فلا يصح من قيام ، ولا اضطجاع .

(و) ثانى عشرها : (طمأنينة) وهى استقرار الأعضاء زَمَناً ما فى جميع أركانها .

(و) ثالث عشرها : (اعتدال) بعد ركوعه وسجوده وحال سلامه وتكبيره للإحرام ، ولا يكفى الانحناء فى ذلك .

(و) رابع عشرها : (ترتيبها) أى الصلاة ، بأن يقدم النية على تكبيرة

وَسُنَنُهَا : قِرَاءَةُ آيَةٍ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ فِى الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ ، وَقِيَامٌ لَهَا ، وَجَهْرٌ وَسِرٌّ بِمَحَلِّهِمَا بِفَرْضٍ ، وَتَأَكَّدَا بِالْفَاتِحَةِ ، وَأَقَلُّ جَهْرِ الرَّجُلِ : إِسْمَاعُ مَنْ يَلِيهِ فَقَطْ ، وَجَهْرُ الْمَرْأَةِ :

الإحرام ، وهى على الفاتحة ، وهى على الركوع ، وهو مع الرفع منه على السجود ، وهو على السلام .

ولما فرغ من فرائضها شرع فى بيان سننها فقال : (وسننها) أى الصلاة أربعة عشر : أولها (قراءة آية) ، وإتمامُ السورة مندوبٌ ، ويقوم مقام الآية بعضُ آية طويلة له بال ، نحو « الله لا إلٰهَ إلا هو الحى القيوم » (بعد الفاتحة) لا قبلها ، فلا يكفى (فى) الركعة (الأولى والثانية) وإنما يسن ما زاد على أم القرآن فيهما إذا اتسع الوقت ، فإن ضاق بحيث يخشى خروجه بقراءتها لم تسن ، بل يجب تركها لإدراكه .

(و) ثانيها : (قيام لها) أى للآية الزائدة على الفاتحة ؛ لأن حكم الظرف حكم المظروف ، فلو استند لشىء حال قراءتها بحيث لو أزيل اسقط لم تبطل ، لا إنْ جَلَسَ فقرأها جالساً فتبطل لإخلاله بهيئة الصلاة ، خلافاً لما يوهمه قولهم: القيام لها سنة .

(و) ثالثها : (جهر) فى الصبح والجمعة وأُولَـيَى المغرب والعشاء .

(و) رابعها : (سر) فى الظهر والعصر وأخيرة المغرب وأخيرتى العشاء ، وهذا معنى قوله (بمحلهما) وهـذه السنن الأربعة مخصوصة (بفرض) فلا تسن فى النفل ، وهـذا مما زدناه عليه (وتأكَّدَا) أى الجهر بمحله والسر (بالفاتحة) دون السورة بعدها كما يتبين لك ذلك فى سجود السهو .

(وأقل جهر الرجل) الـكافى فى السنة (إسماعُ من يليه فقط) لو فرض أن بجانبه أحداً متوسط السمع (وجهر المرأة) الـكافى لها بالإتيان بالسنة ، ويجب عليها

إِسْمَاعُهَا نَفْسَهَا كَأَعْلَى السِّرِّ ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ ، وَ« سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ » لِإِمَامٍ وَفَذٍّ حَالَ رَفْعِهِ ، وَتَشَهُّدٌ ، وَجُلُوسٌ لَهُ ، وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ الأَخِيرِ ، وَالسُّجُودُ عَلَى صَدْرِ الْقَدَمَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَالْكَفَّيْنِ ، وَرَدُّ الْمُقْتَدِي السَّلَامَ عَلَى إِمَامِهِ وَعَلَى مَنْ عَلَى يَسَارِهِ إِنْ شَارَكَهُ فِي رَكْعَةٍ ، وَأَجْزَأَ فِيهِ

إن كانت بحضرة أجانب يَخْشَوْنَ من علو صوتها الفتنة (إسماعها نفسها) فقط (كأعلى السر) ليس المراد بأعلاه غايته كما ظن بعضهم فاعترض بأن أعلاه أخفاه ، بل المراد به الظاهر منه لمشاهدة السمع ، يقابله الخفاء ، وهذا من البديهيات؛ فيستوى جهرها مع أعلى سرها ، وينفرد أخفى سرها بحركة اللسان كالرجل

(و) خامسها : (كل تكبيرة) غير تكبيرة الإحرام .

(و) سادسها : كل لفظ («سمع الله لمن حمدهُ » لإمام وفذ حال رفعه) من الركوع ، لا مأموم ، فلا تسن فى حقه ، بل يكره له قولها

(و) سابعها : كل (تشهد ، و) ثامنها: (جلوس له) بالرفع أو الجر: أى وكل جلوس

(و) تاسعها : (الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم بعد التشهد الأخير) بأى لفظ كان ، وقيل : بل هى مندوبة كالدعاء بعدها بما أَحَبَّ كما يأتى ، وأفضلها : اللهم صلى على محمد وعلى آل محمد ، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم ، وبارك على محمد وعلى آل محمد ، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم ، فى العالمين ؛ إنك حميد مجيد .

(و) عاشرها : (السجود على صدر القدمين و) على (الركبتين والكفين) وأَوْجَبَه الشافعى ذلك ، والمشهور عندنا إنما يجب على الجبهة

(و) حادى عشرها (رد المقتدى السلام على إمامه وعلى مَنْ على يساره إن) كان على يساره أحد (شاركه فى ركعة) فأكثر ، لا أقل (وأجزأ فيه) أى فى سلام الرد على

سَلاَمٌ عَلَيْكُمْ وَعَلَيْكُمُ السَّلاَمُ ، وَجَهْرٌ بِتَسْلِيمَةِ التَّحْلِيلِ فَقَطْ ، وَإِنْصَاتُ مُقْتَدٍ فِى الْجَهْرِ وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ أَوْ سَكَتَ الإِمَامُ ، وَالزَّائِدُ عَلَى الطَّمَأْنِينَةِ

وَنُدِبَ : نِيَّةُ الْأَدَاءِ وَضِدِّهِ وَعَدَدِ الرَّكَعَاتِ ، وَخُشُوعٌ ، وَاسْتِحْضَارُ عَظَمَةِ اللهِ تَعَالَى وَامْتِثَالِ أَمْرِهِ ، وَرَفْعُ الْيَدَيْنِ مَعَ الْإِحْرَامِ حِينَ تَكْبِيرِهِ ، وَإِرْسَالُهُمَا بِوَقَارٍ .

الإمام والمأموم الذى على اليسار (سَلاَمٌ عليكم) بالتنكير (وعليكم السلام) بتقديم عليكم

(و) ثانى عشرتها : (جهر بتسليمة التحليل فقط) دون تسليمة الرد

(و) ثالث عشرتها : (إنصات مقتدٍ) أى مأموم (فى الجهر)أى جهر إمامه السنى إن سمعه المقتدى ، بل (وإن لم يسمع) قراءتَهُ لبعد أو صمم ونحو ذلك (أو سكت الإمام) لعارض أولا ، كأن يسكت بعد تكبيرة الإحرام أو بعد الفاتحة أو السورة

(و) رابع عشرتها : (الزائد على الطمأنينة) الواجبة بقدر ما يجب .

ثم شرع فى بيان المندوبات على الترتيب فقال : (وندب نية الأداء) فى الحاضرة خروجا من الخلاف ، ولأنه أكمل فى التأدية (وضده) أى ضد الأداء ، وهو القضاء فى الفائتة (و) ندب نية (عدد الركعات) كركعتين فى الصبح وثلاث فى المغرب وأربع فى غيرهما (و) ندب (خشوع) أى خضوع لله (واستحضار عظمة الله تعالى) وهيبته ، وأنه لا يعبد ولا يقصد سواه (و) استحضار (امتثال أمره) بتلك الصلاة ليتم المقصود منها باطناً من إفاضة الرحمات من الله تعالى (و) ندب (رفع اليدين) حَذْوَ المنكبين ظهورُهما للسماء و بطونهما للأرض (مع الإحرام) أى عنده لا عند ركوع ولا رفع منه ولا عند قيام من اثنتين ، وندبه الشافعى (حين تكبيره) للاحرام ، لا قبله كما يفعله أكثر العوام (و) ندب (إرسالهما بوقار) لا بقوة ، ولا يدفع بهما أمامه؛ لمنافاته للخشوع .

وَجَازَ الْقَبْضُ بِنَفْلٍ ، وَكُرِهَ بِفَرْضٍ لِلاعْتِمَادِ ، وَإِكْمَالُ سُورَةٍ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ ، وَكُرِهَ تَكْرِيرُهَا بِفَرْضٍ ، كَسُورَتَيْنِ ، وَتَطْوِيلُ قِرَاءَةٍ بِصُبْحٍ ، وَالظُّهْرُ تَلِيهَا لِفَذٍّ وَإِمَامٍ طَلَبُوهُ ، وَتَقْصِيرُهَا بِمَغْرِبٍ وَعَصْرٍ ، وَتَوَسُّطٌ بِعِشَاءٍ ، وَتَقْصِيرُ الثَّانِيَةِ عَنِ الْأُولَى ، وَكُرِهَ تَطْوِيلُهَا عَنْهَا

(وجاز القبض) : أى قبضهما على الصدر (بنفل) : أى فيه (وكره) القبض (بفرض للاعتماد) : أى لما فيه من الاعتماد : أى كأنه مستند .

(و) ندب (إكمال سورة بعد الفاتحة) فلا يقتصر على بعضها ، ولا على آية أو أكثر، ولو من الطوال . (وكره تكريرها) أى السورة فى الركعتين ، بل المطلوب أن يكون فى الثانية سورة غير التى قرأها فى الأولى أنزَلَ مِنها لا أعلى، فلا يقرأ فى الثانية «إنا أنزلناه» بعد قراءته فى الأولى «لم يكن» مثلا (بفرض) لا نفل؛ فيجوز تكريرها (كسورتين) أى كما يكره بالفرض قراءة سورتين فى ركعة ، وجاز بالنفل قراءة السورتين والأكثر بعد الفاتحة (و) ندب (تطويل قراءة بصبح) بأن يقرأ فيها من طوال المفصل ، وأوله الحُجُرَات وآخره سورة النازعات ، وإن قرأ فيها بنحو يس فلا بأس به بحسب التغليس (والظهر تليها) أى الصبحَ ، فى التطويل ، بأن يقرأ فيها من طواله أيضا ، ووسَطُه أوُله عبس وآخره سورة والليل ، والتطويل المذكور يكون (لفذ ، وإمام بـ) جماعة (معينين) محصورين (طلبوه) : أى التطويل منه ، بلسان المقالَ أو الحال ، وإلا فالتقصير فى حقه أفضل ؛ لأن الناس قد يكون فيهم الضعيف وذو الحاجة فيضرهم التطويل (و) ندب (تقصيرها) أى القراءة (بمغرب وعصر) فيقرأ فيهما من قصار المفصل (و) ندب (توسط بعشاء) فيقرأ فيها من وسطه (و) ندب (تقصير) الركعة (الثانية عن) الركعة (الأولى) والمساواة جائزة ، بمعنى خلاف الأَوْلىٰ (وكره تطويلها) أى الثانية (عنها) : أى الأُولَى،

وَإِسْمَاعُ نَفْسِهِ فِي السِّرِّ ، وَقِرَاءَةٌ خَلْفَ إِمَامٍ فِيهِ ، وَتَأْمِينُ فَذٍّ مُطْلَقًا كَإِمَامٍ فِي السِّرِّ وَمَأْمُومٍ فِي الْجَهْرِ سَمِعَ إِمَامَهُ ، وَالْإِسْرَارُ بِهِ ، وَتَسْوِيَةُ ظَهْرِهِ بِرُكُوعٍ ، وَوَضْعُ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ ، وَتَمْكِينُهُمَا مِنْهُمَا ، وَنَصْبُهُمَا ، وَتَسْبِيحٌ بِهِ كَسُجُودٍ ، وَمُجَافَاةُ رَجُلٍ مِرْفَقَيْهِ جَنْبَيْهِ يُجَنِّحُ بِهِمَا تَجْنِيحًا وَسَطًا ، وَقَوْلُ فَذٍّ وَمُقْتَدٍ « رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ »

(و) ندب (إسماع نفسه فى السر) لأنه أكمل ، وللخروج من الخلاف (و) ندب (قراءةٌ خلف إمام) سرا (فيه) أى السر : أى فى الصلاة السرية وأخيرة المغرب وأخيرتى العشاء .

(و) ندب (تأمين فذ) أى قوله « آمين » بعد «ولا الضالين» (مطلقا) فى السر والجهر (كإمام فى السر) فقط (ومأموم) فى سره و (فى الجهر ، إن سمع إمامه) يقول «ولا الضالين» ، لا إن لم يسمعه يقولها ، ولا يَتَحَرَّى (و) ندب (الإسرار به) أى بالتأمين لكل مصل طلب منه .

(و) ندب (تسوية ظهره) أى المصلى (بركوع) أى فيه (و) ندب فيه أيضاً (وضع يديه) أى كفيه (على ركبتيه و) ندب (تمكينهما) أى اليدين (منهما) أى من الركبتين (و) ندب (نصبهما) أى الركبتين فلا يحنيهما قليلا ، خلافا لبعضهم (و) ندب (تسبيح به) أى فيه ، نحو سبحان الله العظيم وبحمده وسبحان ربي العظيم ، ولا يدعو ولا يقرأ (كسجود) يندب فيه التسبيح والدعاء أيضا ، كما ورد فى السنة .

(و) ندب فيه أيضا (مجافاة رَجُلٍ) من إضافة المصدر لفاعله ، أى : مباعدة الرجل (مرفقيه جنبيه) أى عنهما ، لا كثيراً ، بل (يجنح بهما) أى بمرفقيه عن جنبيه (تجنيحاً وسطاً ، و) ندب (قول فذ) بعد قوله « سمع الله لمن حمده » (و) قول (مقتد) بعد قول إمامه ذلك (ربنا ولك الحمد) أو اللهم ربنا ، إلخ .

حَالَ الْقِيَامِ ، وَالتَّكْبِيرُ حَالَةَ الْخَفْضِ وَالرَّفْعِ ، إِلاَّ فِى الْقِيَامِ مِنَ التَّشَهُّدِ ، فَلِلاسْتِقْلَالِ ، وَتَمْكِينُ جَبْهَتِهِ مِنَ الْأَرْضِ ، أَوْ مَا اتَّصَلَ بِهَا مِنْ سَطْحٍ كَسَرِيرٍ بِسُجُودِهِ ، وَتَقْدِيمُ الْيَدَيْنِ عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ عِنْدَهُ ، وَتَأْخِيرُهُمَا عِنْدَ الْقِيَامِ ، وَوَضْعُهُمَا حَذْوَ أُذُنَيْهِ أَوْ قُرْبَهُمَا ، وَضَمُّ أَصَابِعِهِمَا وَرُءُوسِهَا لِلْقِبْلَةِ ، وَمُجَافَاةُ رَجُلٍ فِيهِ بَطْنَهُ فَخِذَيْهِ وَمِرْفَقَيْهِ رُكْبَتَيْهِ

وجاز حذف الواو ، وإثباتها أولى ، فالإمام لا يقول ربنا إلخ ، والمأموم لا يقول : سمع الله إلخ ، والفذّ يجمع بينهما (حال القيام) ، لا حال رَفْعِهِ من الركوع ؛ إذ يعمر الرفع بسمع الله إلخ ، فإذا اعتدل قائماً قال: ربنا إلخ .

(و) ندب (التكبير) السنة (حالة الخفض) للركوع أو السجود (و) حالة (الرفع) من السجود فى السجدة الأولى أو الثانية (إلا فى القيام من التشهد) الوسط (فللاستقلال) قائما حتى يكبر .

(و) ندب (تمكين جبهته) وأنفه (من الأرض ، أو ما اتصل بها) أى : بالأرض (من سطح ، كسرير) أو سقف ، ونحوهما (بسجوده) أى : فيه .

(و) ندب (تقديم اليدين على الركبتين عنده) أى السجود ، أى : حال انحطاطه له (وتأخيرهما) أى اليدين عن الركبتين (عند القيام) للقراءة .

(و) ندب (وضعهما) أى اليدين (حذو) أى قبالة (أذنيه أو قربهما) فى سجوده ، بحيث تكون أطراف أصابعهما حذو الأذنين .

(و) ندب (ضم أصابعهما ورءوسها) أى الأصابع (للقبلة) أى لجهتها .

(و) ندب (مجافاة) أى مُباعدة (رجل فيه) أى السجود (بطنه فخذيه) فلا يجعل بطنه عليهما (و) مجافاة (مرفقيه ركبتيه) أى : عن ركبتيه

وَضَبُعَيْهِ جَنْبَيْهِ وَسَطًا ، وَرَفْعُ الْعَجُزَةِ ، وَدُعَاءٌ فِيهِ بِلاَ حَدٍّ كَالتَّسْبِيحِ ، وَالْإِفْضَاءُ فِي الْجُلُوسِ كُلِّهِ بِجَعْلِ الْيُسْرَى لِلْأَرْضِ وَقَدَمِهَا جِهَةَ الْيُمْنَى ، وَنَصْبِ قَدَمِ الْيُمْنَى عَلَيْهَا ، وَبَاطِنِ إِبْهَامِهَا لِلْأَرْضِ ،

(و) مجافاة (ضبعيه) ـ بضم الباء الموحدة ـ تثنية ضَبُع : ما فوق المرفق إلى الإبطِ (جنبيه) أى عنهما مجافاة (وسطا) فى الجميع . وأما المرأة فتكون منضمة فى جميع أحوالها .

(و) ندب فى السجود (رفع العجزة) عن الرأس ، بأن يكون محل السجود مساويا لمحل القدمين حال القيام أو أخفض ، وأوجب ذلك الشافعى ، فإذا كانت الرأس مساوية للعجزة أو أعلى ـ بأن يكون محل السجود أعلى من محل القدمين ـ لم تبطل عندنا ، و بطلت عند الشافعى .

(و) ندب (دعاء فيه) أى : فى السجود ، بما يتعلق بأمور الدين ، أو الدنيا ، أو الآخرة ، له أو لغيره ، خصوصاً أو عموماً (بلا حد) بل بحسب ما يَسَّره الله تعالى (كالتسبيح) فيه ؛ فإنه يندب بلا حد ، ويقدمه على الدعاء .

(و) ندب (الإفضاء) بالفاء والضاد المعجمة (فى الجلوس كله) سواء كان بين السجدتين ، أو فى التشهد الأخير ، أو غيره . وفسر الإفضاء بقوله : (بجعل اليُسْرَى) أى الرجل اليسرى مع الألية (للأرض) أى : عليها (وقدمها) أى اليسرى (جهة) الرجل (اليمنى ، ونصب قَدَمِ اليمنى) إظهار فى محل الإضمار للإيضاح (عليها) أى على اليسرى ، أى على قدمِ اليسرى خلفها (وباطن إبهامها) أى اليمنى (للأرض) أى : عليها

وَوَضْعُ الْكَفَّيْنِ عَلَى رَأْسِ الْفَخِذَيْنِ ، وَتَفْرِيجُ الْفَخِذَيْنِ ، وَعَقْدُ مَا عَدَا السَّبَّابَةَ وَالإِبْهَامَ مِنَ الْيُمْنَى فِي تَشَهُّدِهِ بِجَعْلِ رُءُوسِهَا بِلُحْمَةِ الْإِبْهَامِ مَادًّا السَّبَّابَةَ بِجَنْبِ الْإِبْهَامِ ، وَتَحْرِيكُهَا دَائِمًا يَمِينًا وَشِمَالاً تَحْرِيكًا وَسَطًا ، وَالقُنُوتُ بِأَيِّ لَفْظٍ بِصُبْحٍ ، وَإِسْرَارُهُ ، وَقَبْلَ الرُّكُوعِ ، وَلَفْظُهُ ، وَهُوَ : اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ وَنَسْتَغْفِرُكَ

(و) ندب (وضع الكفين على رأس الفخذين) بحيث تكون رءوس أصابعهما على الركبتين .

(و) ندب (تفريج الفخذين) للرجل ، فلا يلصقهما ، بخلاف المرأة .

(و) ندب (عقد ما عدا السبابة والإبهام) وهو الخنصر والبنصر والوسطى (من) اليد (اليمنى فى) حال (تشهده) مطلقا ، الأخير أو غيره (بجعل رءوسها) أى الأصابع الثلاثة ما عدا السبابة والإبهام (بلُحْمةِ الإبهام) بضم اللام : أى اللُّحْمة التى تحت الإبهام حالة كونه (مادًّا) أصبعه (السبابة بجنب الإبهام) كالمشير بها .

(و) ندب (تحريكها دائما) من أول التشهد إلى آخره (يميناً وشمالا) أى : لجهتهما ، لا لجهة فوق وتحت (تحريكا وسطا ، و) ندب (القنوت) أى : الدعاء والتضرع (بأى لفظ) ، نحو : اللهم اغفر لنا وارحمنا (بصبح) فقط .

(و) ندب (إسراره) لأنه دعاء ، وكل دعاء يندب إسراره .

(و) ندب كونه (قبل الركوع الثانى) .

(و) ندب (لفظه) الوارد عن النبى صلى الله عليه وسلم : أى الذى اختاره الإمام رضى الله تعالى عنه (وهو) أى لفظه (اللهمّ إنا نستعينك ونستغفرك) أى نطلب منك الإعانة على تحصيل مصالح ديننا ودنيانا وآخرتنا ، ونطلب منك

إلى آخِرِهِ ، وَدُعَاءٌ قَبْلَ السَّلَامِ ، وَإِسْرَارُهُ كَالتَّشَهُّدِ ، وَتَعْمِيمُهُ ، وَمِنْهُ : اللهُمَّ اغْفِرْ لَنَا وَلِوَالِدِينَا ، وَلِأَئِمَّتِنَا ، وَلِمَنْ سَبَقَنَا بِالْإِيمَانِ ، مَغْفِرَةً عَزْمًا ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا مَا قَدَّمْنَا وَمَا أَخَّرْنَا ، وَمَا أَسْرَرْنَا وَمَا أَعْلَنَّا ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنَّا ، رَبَّنَا آتِنَا فِى الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى الْآخِرَةِ حَسَنَةً .

غَفْر – أى : سَتْر – ذنوبنا وعدم مؤاخذتنا بها (إلى آخره) أى تقول ذلك حتى تنتهى إلى آخره .

ولما كان مشهوراً بين الناس قال ما ذكر ، وتمامه « ونؤمن بك » أى نصدق بوجوب وجودك وعظمتك وقدرتك ووحدانيتك ، إلى آخر عقائد الإيمان « ونتوكل عليك ، ونَخْنَعُ لك ، ونخلع ونترك من يكفرك ، اللهم إياك نعبد ، ولك نصلى ونسجد ، وإليك نسعى ونَحْفِدُ ، نرجو رحمتك ، ونخاف عذابك الجد ، إن عذابك بالكافرين ملحق » .

(و) ندب (دعاء قبل السلام) وبعد الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم بما أحبَّ .

(و) ندب (إسراره) لأن كل دعاء يندب إسراره (كالتشهد) السنة يندب إسراره (و) ندب (تعميمه) أى الدعاء ؛ لأن التعميم أقرب للاجابة (ومنه) أى الدعاء العام (اللهم : اغفرلنا) معاشر الحاضرين فى الصلاة (ولوالدينا) بكسر الدال أَوْلى ؛ لأنه جمع يعم كل من له عليك ولادة (ولأئمتنا) من العلماء والخلفاء (ولمن سَبَقَنا) أى تقدَّمنا (بالإيمان ، مغفرة عزماً) أى جزماً (اللهمَّ اغفرلنا ما قدمنا) من الذنوب (وما أخرنا) منها (وما أسررنا ، وما أعْلَنَّا) منها (وما) أى : وكلَّ ذنب (أنت أعلم به منا ، ربنا آتنا) أعطنا (فى الدنيا حسنة) هداية وعافية وصلاح حال (وفى الآخرة حسنة) لحوقا بالأخيار

وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ، وَتَيَامُنٌ بِتَسْلِيمَةِ التَّحْلِيلِ ، وَسُتْرَةٌ لِإِمَامٍ وَفَذٍّ خَشِيَا مُرُورًا بِمَحَلِّ سُجُودِهِمَا بِطَاهِرٍ ثَابِتٍ غَيْرِ مُشْغِلٍ فِى غِلَظِ رُمْحٍ وَطُولِ ذِرَاعٍ ، وَأَثِمَ مَارٌّ غَيْرُ طَائِفٍ وَمُصَلٍّ لَهُ .

و إدخالا تحت شفاعة النبي المختار (وقنا عذاب النار) جهنم : أى اجعل بيننا و بينها وِقَايَةً حتى لا ندخلها ؞ وأَحْسَنُ الدعاء ما ورد فى الكتاب أو السنة ، ثم ما فتح به على العبد .

(و) ندب (تيامن بتسليمة التحليل) كلها إن كان مأموماً ، وأما الإمام والفَذّ فيشير عند النطق بها للقبلة ، و يختمها بالتيامن عند النطق بالكاف والميم من عليكم حتى يرى مَنْ خلفه صَفْحة وجهه.

(و) ندب (سترة لإمام وفذ) على الراجح ، وعَدَّها الشيخ فى السنن . وأما المأموم فالإمام سترته ، والسترة : ما يجعله المصلى أمامه لمنع المارين بين يديه ، ولذا قال (خَشِيَا) أى إن خشى كل منهما (مرورا بمحل سجودهما) فقط على الأرجح ، وتكون السترة (بطاهر) من حائط ، أو أسطوانة ، أو غيرهما ، وكره النجس (ثابتٍ) لا كَسَوْطٍ وحبل ومنديل ودابة غير مربوطة ، ولا خط فى الأرض ، ولا حفرة (غير مشغل) كامرأة وصغير ، ووجه كبير ، وحلقة علم أو ذكر ، وأقلها أن تكون (فى غلظ رمح ، وطول ذراع ، وأثم مار) بين يدى المصلى فيما يستحقه من محل صلاته ، صلّى لسترة أم لا (غير طائف) بالبيت (و) غير (مصل) أى مُحْرِم بصلاة جاز له المرور : لسترة ، أو لسد فرجة بصف ، أو لغسل رُعَاف ، فالطائف والمصلى لا حرمة عليهما إذا مرا بين يدى المصلى ولو كان لهما مندوحة (له) أى المار غير الطائف والمصلى

مَنْدُوحَةٌ ، وَمُصَلٍّ تَعَرَّضَ .

وَكُرِهَ تَعَوُّذٌ وَبَسْمَلَةٌ بِفَرْضٍ ، وَدُعَاءٌ قَبْلَ القِرَاءَةِ وَأَثْنَاءَهَا ، وَفِى الرُّكُوعِ ، وَقَبْلَ التَّشَهُّدِ ، وَبَعْدَ غَيْرِ الأَخِيرِ ، وَبَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ ، وَالْجَهْرُ بِهِ وَبِالتَّشَهُّدِ ، وَالسُّجُودُ عَلَى مَلْبُوسِهِ وَعَلَى كَوْرِ عِمَامَتِهِ أَوْ عَلَى ثَوْبٍ أَوْ بِسَاطٍ أَوْ

(مندوحةٌ) أى سَعَةٌ وطريق غير ما بين يدى المصلى ، فإن لم يكن له طريق إلا ما بين يدى المصلى فلا إثمَ عليه إن احتاج للمرور ، وإلاَّ أثم .

(و) أثم (مصل تعرض) بصلاته من غير سترة فى محل يظن به المرور ومر بين يديه أحد ؛ فقد يأثمَانِ معاً ، وقد يأثم أحدهما فقط ، وقد لا يأثم واحد منهما .

ثم شرع فى مكروهات الصلاة بقوله : (وكره تعوذ ، وبسملة) قبل الفاتحة والسورة (بفرض) أصلى ، وجازا بنفل ولو منذورا ، وتركهما أولى ، مالم يراع الخلاف ؛ فالإتيان بالبسملة أولى خروجاً منه .

(و) كره (دعاء قبل القراءة) للفاتحة أو السورة (وأثناءها) أى القراءة .

(و) كره الدعاء (فى الركوع وقبل التشهد) الأول وغيره (و بعد غير) التشهد (الأخير) وأما بعد الأخير فيندب كما تقدم ، مالم يسلم الإمام . (و) كره للمأموم (بعد سلام الإمام ، و) كره (الجهر به) أى بالدعاء المطلوب فى الصلاة فى سجود أو غيره (و) كره الجهر (بالتشهد) مطلقا (و) كره (السجود على ملبوسه) أى المصلى ، أى على شىء من ملبوسه ، ككمه أو ردائه (أو) السجود (على كور عمامته) الكائن على جبهته ، ولا إعادة عليه إن كان خفيفا كالطاقتَيْنِ ، فإن لم يكن كور العمامة على الجبهة ومَنَع الجبهةَ من وضعها على الأرض لم يكن ساجداً (أو) السجود (على ثوب) غير ملبوس له (أو) على (بساط) أو منديل(أو)على

حَصِيرٍ ناعِمٍ ، وَالْقِرَاءَةُ بِرُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ ، وَتَخْصِيصُ دُعَاءٍ ، وَالْتِفَاتٌ بِلاَ حَاجَةٍ ، وَتَشْبِيكُ أَصَابِعَ ، وَفَرْقَعَتُهَا ، وَ إِقْعَاءٌ ، وَتَخَصُّرٌ ، وَتَغْمِيضُ عَيْنَيْهِ ، وَرَفْعُهُ رِجْلاً ، وَوَضْعُ قَدَمٍ عَلَى الْأُخْرَى ، وَإِقْرَانُهُمَا دَائِمًا ، وَتَفَكُّرٌ بِدُنْيَوِيٍّ .

(حصير ناعم) لا خشن ، كل ذلك مكروه ، لأنه ينافى الخشوع .

(و) كره (القراءة بركوع أو سجود) إلا أن يقصد فى السجود بها الدعاء كأن يقول : ربنا لا تُزِغْ قلوبنا بعد إذ هديتنا ـ إلخ ، فلا يكره .

(و) كره (تخصيص دعاء) دائما لا يدعو بغيره ، فالوجه أن يدعو تارة بالمغفرة ، وتارة بسَعَةِ الرزق ، وتارة بصلاح النفس ، أو الولد ، أو الزوجة ، وتارة بغير ذلك من أمور الدنيا والآخرة ، والله ذو الفضل العظيم .

(و) كره (ألتفات) فى الصلاة (بلا حاجة) مهمة (و) كره (تشبيك أصابع ، وفرقعتها) لمنافاة ذلك الخشوعَ والأدبَ .

(و) كره (إقعاء) بأن يرجع فى جلوسه على صدور قدميه ، وأليتيه على عقبيه ؛ لقبح الهيئة .

(و) كره (تخصُّر) وهو وضع اليد على خَصْره حال قيامه ؛ لأنه فِعْلُ المتكبرين ، ومَنْ لا مروءة له .

(و) كره (تغميض عينيه) إلا لخوف وقوع بصره على ما يشغله عن صلاته (و) كره (رفعه رجلا) عن الأرض واعتماد على الأخرى ، إلا لضرورة .

(و) كره (وضع قدم على الأخرى و) كره (إقرانهما) أى : القدمين (دائما) فى جميع صلاته (و) كره (تفكر بدنيوى) أى : فى أمر دنيوى

وَحَمْلُ شَيْءٍ بِكُمٍّ أَوْ فَمٍ ، وَعَبَثٌ بِلِحْيَةٍ أَوْ غَيْرِهَا ، وَحَمْـدٌ لِعُطَاسٍ أَوْ بِشَارَةٍ ، وَإِشَارَةٌ لِلرَّدِّ عَلَى مُشَمِّتٍ ، وَحَكٌّ جَسَدٍ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ ، وَتَبَسُّمٌ قَلَّ اخْتِيَاراً ، وَتَرْكُ سُنَّةٍ خَفِيفَةٍ ، وَسُورَةٌ فِي أُخِيرَتَيْهِ ، وَالتَّصْفِيقُ لِحَاجَةٍ ، وَالشَّأْنُ التَّسْبِيحُ .

وَبَطَلَتْ : بِرَفْضِهَا ، وَبِتَعَمُّدِ تَرْكِ رُكْنٍ ، وَزِيَادَةِ

(و) كره (حملُ شيء بكم أو فم) إذا لم يمنعه مخارج الحروف ، وإلا منع ، وبطلت .

(و) كره (عبث بلحية أو غيرها ، و) كره (حمد لعطاس أو بشارة) بُشِّر بها وهو يصلى (و) كره (إشارة للرد) برأس أو يد (على مُشَمِّت) شَمَّته وهو يصلى إذا ارتكب المكروه وحمد لعطاسه ، وأما الرد بالكلام فمبطل ، وأما رد السلام بالإشارة على مسلِّم عليه فمطلوب .

(و) كره (حك جسد لغير ضرورة) إن قل ، وجاز لها ، والكثير مبطل ، (و) كره (تبسم قَلَّ اختياراً) والكثير مُبطل ولو اضطراراً (و) كره (ترك سنة خفيفة) عمداً من سننها كتكبيرة وتسميعة ، وحرم ترك المؤكدة ، وسيأتى فى السهو (و) كره (سورة) أو آية : أى قراءتها (فى أخيرتيه) أى فى الركعتين الأخيرتين (و) كره (التصفيق) فى صلاة ، ولو من امرأة (لحاجة) تتعلق بالصلاة كسهو إمامه فجلس بعد الثالثة أو سَلَّم من اثنتين ، أو بغير الصلاة كمنع مار بين يديه أو تنبيه على أمر ما (والشأنُ) المطلوب شرعاً لمن نابه شىء وهو يصلى (التسبيحُ) بأن يقول : سبحان الله .

ولما فرغ من الكلام على فرائض الصلاة وسننها ومندوباتها ومكروهاتها شرع فى بيان مبطلاتها ، فقال : (و بطلت) الصلاة (برفضها) أى : بنية إبطالها وإلغاء ما فعله منها (و بتعمد ترك ركن) من أركانها المتقدمة (و) بتعمد (زيادة

رُكْنٍ فِعْلِيٍّ ، وَأَكْلٍ ، وَشُرْبٍ ، وَكَلَامٍ لِغَيْرِ إِصْلَاحِهَا ، وَإِلاَّ فَبِكَثِيرِهِ ، وَتَصْوِيتٍ ، وَنَفْخٍ ، وَقَيْءٍ ، وَسَلَامٍ حَالَ شَكِّهِ فِي الإِتْمَامِ ،وَإِنْ بَانَ الْكَمَالُ ، وَبِطُرُوِّ نَاقِضٍ ، وَكَشْفِ عَوْرَةٍ مُغَلَّظَةٍ ، وَنَجَاسَةٍ

ركن فعلى) كركوع أو سجود ، بخلاف زيادة ركن قولى ، وأركانها القولية ثلاثة : تكبيرة الإحرام ، والفاتحة ، والسلام ، و بقية الأركان فعلية ، إلا أنه لا يتأتى زيادة مجرد اعتدال أو طمأنينة أو مجرد قيام لتكبير إحرام أو فاتحة ، فرجع الأمر إلى زيادة ركوع أو سجود ، ويلزم منها زيادة رَفْع ، وكذا تبطل بتعمد زيادة تشهد ، بعد الأولى أو الثالثة من جلوس (و) بتعمد (أكل) ولو لقمة يمضغها (و) بتعمد (شرب) ولو قل (و) بتعمد (كلام) ولو كلمة أجنبية نحو نَعَمْ أولا لمن سأله عن شيء (لغير إصلاحها ، وإلا) بأن كان لإصلاحها (فـ) ـتبطل (بكثيره) كان يسلِّم الإمام من اثنتين أو يقوم لخامسة ، ولم يفهم بالتسبيح أو لم يرجع له فقال له المأموم : أنت سلمت من اثنتين ، أو قمت لخامسة ، كما وقع فى قصة ذى اليدين ؛ فإن كَثُرَ الكلام بما يزيد على الحاجة بطلت (و) بتعمد (تصويت) خالٍ عن الحروف كصوت الغراب (و) بتعمد (نَفْخ) بفم لا بأنف (و) بتعمد (قيء) ولو طاهراً قلَّ (و) بتعمد (سلام حال شكه فى الإتمام) فتبطل (وإن بان) له (الكمالُ) أى : كمال الصلاة ؛ فأولى إذا لم يتبين له شيء ، وأولى إن تعمد السلام وهو يعلم أو يظن عدم الإكمال ؛ فقد نص على المتوهم .

(و) بطلت (بطروٍّ ناقض) لوضوئه من حدث أو سبب أو شك ، إلا أنه فى طروِّ الشك يستمر ؛ فإن بان الطهر لم يعد كما تقدم (و) بطرو (كشف عورة مغلظة) لا غيرها (و) بطرو (نجاسة) سقطت عليه وهو فيها ، أو تعلقت به إن

وَحَمْلُ شَيْءٍ بِكُمٍّ أَوْ فَمٍ ، وَعَبَثٌ بِلِحْيَةٍ أَوْ غَيْرِهَا ، وَحَمْـــدٌ لِعُطَاسٍ أَوْ بِشَارَةٍ ، وَإِشَارَةٌ لِلرَّدِّ عَلَى مُشَمِّتٍ ، وَحَكُّ جَسَدٍ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ ، وَتَبَسُّمٌ قَلَّ اُخْتِيَاراً ، وَتَرْكُ سُنَّةٍ خَفِيفَةٍ ، وَسُورَةٌ فِي أَخِيرَتَيْهِ ، وَالتَّصْفِيقُ لِحَاجَةٍ ، وَالشَّـأْنُ التَّسْبِيحُ .

وَبَطَلَتْ : بِرَفْضِهَا ، وَبِتَعَمُّدِ تَرْكِ رُكْنٍ ، وَزِيَادَةِ

(و) كره (حملُ شيء بكم أو فم) إذا لم يمنعـــه مخارج الحروف ، وإلا منع ، وبطلت .

(و) كره (عبث بلحية أو غيرها ، و) كره (حمد لعطاس أو بشارة) بُشِّر بها وهو يصلى (و) كره (إشارة للرد) برأس أو يد (على مُشَمِّت) شَمَّته وهو يصلى إذا ارتكب المكروه وحمد لعطاسه ، وأما الرد بالكلام فمبطل ، وأما رد السلام بالإشارة على مسلِّمٍ عليه فمطلوب .

(و) كره (حك جسد لغير ضرورة) إن قل ، وجاز لها ، والكثير مبطل ، (و) كره (تبسم قَلَّ اختياراً) والكثير مبطل ولو اضطراراً (و) كره (ترك سنة خفيفة) عمداً من سننها كتكبيرة وتسميعة ، وحرم ترك المؤكدة ، وسيأتى فى السهو (و) كره (سورة) أو آية : أى قراءتها (فى أخيرتيه) أى فى الركعتين الأخيرتين (و) كره (التصفيق) فى صلاة ، ولو من امرأة (لحاجة) تتعلق بالصلاة كسهو إمامه فجلس بعد الثالثة أو سَلَّمَ من اثنتين ، أو بغير الصلاة كمنع مار بين يديه أو تنبيه على أمر ما (والشأنُ) المطلوب شرعاً لمن نابه شيء وهو يصلى (التسبيحُ) بأن يقول : سبحان الله .

ولما فرغ من الكلام على فرائض الصلاة وسننها ومندوباتها ومكروهاتها شرع فى بيان مبطلاتها ، فقال : (و بطلت) الصلاة (برفضها) أى : بنية إبطالها وإلغاء ما فعله منها (و بتعمد ترك ركن) من أركانها المتقدمة (و) بتعمد (زيادة

رُكْنٍ فِعْلِيٍّ ، وَأَكْلٍ ، وَشُرْبٍ ، وَكَلاَمٍ لِغَيْرِ إِصْلاَحِهَا ، وَإِلاَّ فَبِكَثِيرِهِ ، وَتَصْوِيتٍ ، وَنَفْخٍ ، وَقَيْءٍ ، وَسَلاَمٍ حَالَ شَكِّهِ فِي الإِتْمَامِ ،وَإِنْ بَانَ الْكَمَالُ، وَبِطُرُوِّ نَاقِضٍ ، وَكَشْفِ عَوْرَةٍ مُغَلَّظَةٍ ،وَنَجَاسَةٍ

ركن فعلى) كركوع أو سجود ، بخلاف زيادة ركن قَوْلى ، وأركانها القولية ثلاثة : تكبيرة الإحرام ، والفاتحة ، والسلام ، و بقية الأركان فعلية ، إلا أنه لا يتأتى زيادة مجرد اعتدال أو طمأنينة أو مجرد قيام لتكبير إحرام أو فاتحة ، فرجع الأمر إلى زيادة ركوع أو سجود ، ويلزم منها زيادة رَفْع ، وكذا تبطل بتعمد زيادة تشهد ، بعد الأولى أو الثالثة من جلوس (و) بتعمد (أكل) ولو لقمة يمضغها (و) بتعمد (شرب) ولو قل (و) بتعمد (كلام) ولو كلمة أجنبية نحو نَعَمْ أولا لمن سأله عن شىء (لغير إصلاحها ، وإلا) بأن كان لإصلاحها (ف) تبطل (بكثيره) كان يسلِّم الإمام من اثنتين أو يقوم لخامسة ، ولم يفهم بالتسبيح أو لم يرجع له فقال له المأموم : أنت سلمت من اثنتين ، أو قمت لخامسة ، كما وقع فى قصة ذى اليدين ؛ فإن كَثُرَ الكلام بما يزيد على الحاجة بطلت (و) بتعمد (تصويت) خالٍ عن الحروف كصوت الغراب (و) بتعمد (نَفْخ) بفم لا بأنف (و) بتعمد (قىء) ولو طاهراً قلَّ (و) بتعمد (سلام حال شكه فى الإتمام) فتبطل (وإن بان) له (الكمالُ) أى : كمال الصلاة ؛ فأولى إذا لم يتبين له شىء ، وأولى إن تعمد السلام وهو يعلم أو يظن عدم الإكمال ؛ فقد نص على المتوهم .

(و) بطلت (بطروِّ ناقض) لوضوئه من حدث أو سبب أو شك ، إلا أنه فى طروِّ الشك يستمر ؛ فإن بان الطهر لم يعد كما تقدم (و) بطرو (كشف عورة مغلظة) لا غيرها (و) بطرو (نجاسة) سقطت عليه وهو فيها ، أو تعلقت به إن

وَبِفَتْحٍ عَلَى غَيْرِ الإمَامِ ، وَبِقَهْقَهَةٍ ، وَتَمَادَى الْمَأْمُومُ إنِ اتَّسَعَ الْوَقْتُ بِغَيْرِ جُمُعَةٍ إنْ كَانَ كُلُّهُ غَلَبَةً أوْ نِسْيَاناً ، وَإلاَّ قَطَعَ وَدَخَلَ مَعَهُ ، وَبِكَثِيرِ فِعْلٍ

استقرت به ، وعلم بها ، واتسع الوقت لإزالتها وإيقاع الصلاة فيه ، وإلا لم تبطل ؛ لما علمت أن طهارة الخبث واجبة مع الذكر والقدرة ساقطة مع العجز والنسيان . وقد تقدم الكلام على ذلك فى باب إزالة النجاسة .

(و) بطلت (بفتح على غير الإمام) بأن سَمِعَه يقرأ فتوقف فى القراءة ، فأرشده للصواب ؛ لأنه من باب المكالمة ، بخلاف الفتح على إمامه ، ولو فى غير الفاتحة ، فلا تبطل .

(و) بطلت (بقهقهة) ، وهى : الضحك بصوت ؛ فإن كان فذا أو إماماً قطع ، واستأنف صلاته مطلقاً ، سواء وقع منه اختياراً أو غلبة أو نسياناً لكونه فى صلاته ، وإن كان مأموماً ففيه تفصيل أشار له بقوله : (وتمادى) وجوباً (المأموم) مع إمامه على صلاة باطلة ؛ لأنه من مساجين الإمام ، نظراً للقول بعدم بطلانها (إن اتسع الوقت) لأدائها فى وقتها بعد سلام الإمام وكان (بغير) صلاة (جمعة) فإن ضاق الوقت أو كان بجمعة قطع ودخل مع إمامه لئلا يفوته الوقت أو الجمعة ، ومحلُّ ذلك (إن كان) ضحكه (كله) من أوله لآخره (غلبة أو نسياناً) لكونه فى صلاة ، فإن كان كله أو بعضه عمداً اختياراً قطع واستأنف مع إمامه ، وهذا إذا لم يكثر فى ذاته ، وإلا أبْطَلَ قطعاً ؛ لأنه من الأفعال الكثيرة، وإلى هذه المفاهيم الثلاثة أشار بقوله : (وإلا) بأن ضاق الوقت ، أو كان بجمعة ، أو كان كله أو بعضه عمداً اختياراً (قطع ودخل معه) أى مع إمامه (و) بطلت (بكثير فعل) غير ماتقدم ، كحك جسد، وعَبَث بلحيته، ووضع رداء على كتف، ودفع مار، وإشارة بيد؛ فالقليل من ذلك لا يبطلها كما تقدم بعضه فى المكروهات ، وسيأتى قريباً بعضه إن

وَلَوْ سَهْواً كَسَلَامٍ مَعَ أَكْلٍ أَوْ شُرْبٍ وَلَوْ قَلَّ ، وَبِمُشْغِلٍ عَنْ فَرْضٍ ، وَأَعَادَ فِي سُنَّةٍ بِوَقْتٍ ، وَبِذِكْرِ أُولَى الْحَاضِرَتَيْنِ فِي الأُخْرَى ، وَبِزِيَادَةِ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ سَهْواً كَرَكْعَتَيْنِ فِي الثُّنَائِيَّةِ أَوِالْوِتْرِ ،

شاء الله تعالى فى قوله « لا بإنصات قَلَّ لمخبر — إلى آخره » والكثير منه مبطل (ولو سهواً كسلام مع أكل أو) مع (شرب) سهواً (ولو قل) الأكل أو الشرب المصاحب للسلام لشدة المنافاة فى السلام ؛ فلو اجتمع الأكل والشرب سهواً ؛ فالبطلان أيضاً ، وقيل : يجبر بسجود السهو ولا بطلان .

والحاصل أن اجتماع الثلاثة مبطل اتفاقاً ، وانفراد أحدها لا يبطل ، ويجبر بالسجود ، وحصول اثنين فيه خلاف ، والأظهر البطلان ، لا سيما إذا كان أحدهما سَلَاماً .

(و) بطلت (بمُشْغِل) أى : مانع (عن فرض) من فرائض الصلاة ، كركوع، أو سجود ، أو قراءة فاتحة ، أو بعضها ، كشدة حقن أو غَثَيَان ، أو وضع شىء فى فمه (وأعاد فى) مشغل عن (سنة) مؤكدة (بوقت) ضرورى ، وهو فى الظهرين للاصفرار .

(و) بطلت (بذكر) أى : تَذَكُّر (أولى) الصلاتين (الحاضرتين فى) الصلاة (الأخرى) أى : الثانية ، كأن يتذكر فى صلاته العصر قبل الغروب أن عليه الظهر ، أو يتذكر وهو فى العشاء قبل الفجر أن عليه المغرب ؛ فتبطل التى هو فيها ؛ لأن ترتيب الحاضرتين واجبٌ شَرْطٌ .

(و) بطلت (بزيادة أربع ركعات سهواً) فى الرباعية والثلاثية ، ولو فى السفر (كركعتين) أى : زيادتهما سهواً (فى الثنائية) كالصبح والجمعة (أو الوتر) لا بركعة فقط .

وَ بِسُجُودِ مَسْبُوقٍ مَعَ إِمَامِهِ الْبَعْدِيَّ ، كَالْقَبْلِيِّ إِذَا لَمْ يُدْرِكْ مَعَهُ رَكْعَةً ، وَ بِسُجُودٍ قَبْلَ السَّلَامِ لِتَرْكِ سُنَّةٍ خَفِيفَةٍ وَ بِمَا يَأْتِي فِي السَّهْوِ .

لاَ بِإِنْصَاتٍ قَلَّ لِمُخْبِرٍ ، وَقَتْلِ عَقْرَبٍ قَصَدَتْهُ ، وَلاَ بِإِشَارَةٍ بِعُضْوٍ لِحَاجَةٍ ، أَوْ رَدِّ سَلَامٍ ،

(و) بطلت (بسجود مسبوق) بركعة أو أكثر (مع إمامه) متعلق بسجود المضاف لفاعله ، السجود (البَعْدِيَّ) المترتب على الإمام لزيادة سهو ؛ فإذا سجد المسبوقُ البعديَّ مع إمامه بطلت عليه ؛ لأنه فعل زيادة فى صلاته عمداً ولو جهلا (كالقَبْلى) أى : كما تبطل على المسبوق بسجوده القَبْلى مع إمامه (إذا) كان (لم يدرك معه ركعة) لأن سجوده لا يلزم ذلك المسبوق ؛ لأنه ليس بمأموم حقيقة ، فسجوده معه مَحْضُ زيادة فى الصلاة ؛ فإن أدرك معه ركعة بسجدتيها سجد معه القبلى ، وقام لقضاء ما عليه بعد سلامه ، وأخَّر البعديَّ لتمام صلاته ، وسيأتى إن شاء الله تعالى فى السهو .

(و) بطلت (بسجود قبل السلام لترك سنة خفيفة) كتكبيرة أو تسميعة ، وأولى لترك فضيلة كقنوت .

(و) بطلت (بما يأتى) الكلام عليه من المبطلات (فى) باب سجود (السهو) كترك السجود لثلاث سنن وطال .

ثم ذكر أشياء لا بُطْلاَنَ فيها لجواز فعلها فى الصلاة مالم تكن كثيرة بحيث يعتقد من رآه يفعلها أنه ليس فى صلاة ، أخذا مما تقدم فقال : (لا) تبطل الصلاة (بإنصات قل) لا كَثُرَ (لمخبر) ــ بكسر الباء ــ اسم فاعل : أى إنصات قليل لمن أخبره أو أخبر غيره بخبر وهو فى الصلاة ؛ فإن طال الإنصات بطلت ، وأما لو قال إيه إيه فتبطل بمجرد القول كما تقدم (و) لا (قَتْل عقرب قصدته) أى : جاءت عليه ؛ إذ هى لا قَصْدَ لها (ولا) تبطل (بإشارة بعضو) كيد أو رأس (لحاجة) طرأت عليه وهو فى الصلاة (أو) إشارة لـ (رد سلام) على من سلم عليه وهو يصلى ،

وَلاَ بِأَنِينٍ لِوَجَعٍ ، وَبُكَاءِ تَخَشُّعٍ ، وَإِلاَّ فَكَالْكَلاَمِ ، وَلاَ بِتَنَحْنُحٍ وَلَوْ لِغَيْرِ حَاجَةٍ ، وَلاَ بِمَشْيِ كَصَفَّيْنِ لِسُتْرَةٍ أَوْ دَفْعِ مَارٍّ أَوْ ذَهَابِ دَابَّةٍ ، وَإِنْ بِجَنْبٍ أَوْ قَهْقَرَى ، وَلاَ بِإِصْلاَحِ رِدَاءٍ أَوْ سُتْرَةٍ سَقَطَتْ لِجَوَازِ مَا ذُكِرَ

والراجح أن الإشارة لرد السلام واجبة ، وتبطل إن رده بالقول (ولا) تبطل (بأنين لوجع) إن قلَّ ، و إلا بطلت (و بكاء تخشع) أى : خشوع (و إلا) يكن الأنين لوجع ولا البكاء لخشوع (فكالكلام) يُبْطِل عَمْدُه ولو قل ، وسَهْوُه إن كثر ، وهذا فى البكاء الممدود وهو ما كان بصوت ، وأما المقصور وهو ما كان بلا صوت ؛ فلا تبطل إلا بكثيره ولو اختياراً (ولا) تبطل (بتنحنح ولو لغير حاجة ، ولا) تبطل (بمشى) المصلى (كصفين) أدخلت الكافُ الثالثَ (لسترة) يقرب إليها ليستتر بها خوفاً من المرور بين يديه (أو دفع مار) بين يديه ، بناء على أنه يستحق أكثر من محل ركوعه وسجوده ، و إلا فلا يمشى لتيسر دفعه وهو بمكانه (أو) مشى نحو الصفين لأجل (ذهاب دابة) ليردها أو لإمساك رَسَنها ، فإن بعدت قطع وطلبها و إن ضاق الوقت إذا ترتب على ذهابها ضرر ، ودابة الغير كدابته ، ومثل المشى لما ذكر المشى لسد فرجة فى صف ، فلا تبطل بمشى كالصفين فيما ذكر (و إن) كان المشى (بجنب أو قهقرى) بأن يرجع على ظهره ، والاستدبار للقبلة مبطل (ولا) تبطل (بإصلاح رداء) سقط من فوق كتفيه فتناوله ووضعه عليهما ولو طأطأ لأخذه من الأرض (أو سترة) نصبها أمامه ليصلى لها (سقطت) ولو انحط لإصلاحها ، وكما أنها لا تبطل فى جميع ما تقدم لم يكن عليه سجود فى ذلك ، و إنما لم تبطل ولا سجود عليه (لجواز) جميع (ما ذكر) والمراد بالجواز عدم المنع ؛ فلا ينافى أن بعضه خِلاَفُ الأَوْلَى كالإنصات للمخبر وقتل العقرب إذا لم يخش منها الضرر ، وأن البعض واجب كالإشارة لرد السلام ، و بعضها مندوب كالمشى للسترة، ومحلُّ عدم البطلان إذا لم تكثر هذه الأشياء كثرة يظن مشاهدها أنه ليس فى

كَسَدٍّ فِيهِ لِتَثَاؤُبٍ وَنَفْثٍ بِثَوْبٍ لِحَاجَةٍ وَقَصْدٍ لِتَفْهِيمٍ بِذِكْرٍ فِي مَحَلِّهِ ، وَإِلاَّ بَطَلَتْ .

صلاة ، و إلا أبطلت ؛ لدخولها تحت قوله «و بكثير فعل » كما تقدم ، وشَبَّه فى الجواز وعدم البطلان قوله (كسدٍّ فيه) أى : فمه بيده اليمنى (لتثاؤب) بل هو مندوب ، وهو بمثناة فمثلثة : انفتاح الفم عند انعقاد البخار بالدماغ من كثرة الأكل أو النوم (و نَفْث) بسكون الفاء : البُصَاقَ بلا صوت (بثوب) أو غيره (لحاجة) كامتلاء فمه بالبصاق ، وكره لغيرها ؛ فإن كان بصوت بطلت (وقَصْد لتفهيم) أى : تفهيم أحد أمراً من الأمور (بذكر) متعلق بقصد : أى قصد بالذكر من قرآن أو غيره ، كتسبيح ، ليفهم غيره أنه فى صلاة أو ليتناول كتاباً أو غيره بقوله « يا يحيى خذ الكتاب بقوة » أو ليأذن له فى الدخول بقوله « ادخلوها بسلام آمنين » وقوله (فى محله) صادق بصورتين : أن يدخل عليه إنسان يطلب الإذن بالدخول ، أو يأخذ شيئاً ، فيبتدىء بعد الفاتحة بقوله « أُدخلوا الجنة أنتم وأزواجكم تحبرون » مثلا ، أو يكون متلبساً بها سِرًّا ؛ فيجهر بها للإشارة للدخول ، فإن لم يكن بمحله بأن كان فى أثناء الفاتحة أو آية الكرسى مثلا ؛ فدخل عليه شخص ؛ فانتقل إلى قوله « ادخلوها بسلام » أو نحوه ؛ فإنها تبطل ، وهو معنى قوله (وإلا) يكن فى محله (بطلت) الصلاة ؛ لأنه صار بانتقاله مما هو فيه إلى ما ذكر فى معنى المكالمة ، وهذا فى غير التسبيح ، وأما هو فيجوز مطلقاً فى جميع أحوال الصلاة للحاجة ، وكذا لا تبطل بما تقدم فى المكروهات من الالتفات وما عطف عليه ، وكذا لا تبطل بتعمد بَلْع ما بين أسنانه من طعام ولو مَضَغه ليسارته ، أو بتعمد بلع نحو زبيبة أو لقمة بلا مضغ ، و إلا بطلت ، واستظهر بعضُهم البطلان فى المضغ وفى بلع كالزبيبة ، وهو ظاهر .

﴿ فصل ﴾

إِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْقِيَامِ اسْتِقْلَالاً فِى الفَرْضِ أَوْ خَافَ بِهِ ضَرَراً كَالتَّيَمُّمِ أَوْ خُرُوجَ حَدَثٍ اسْتَنَدَ لِغَيْرِ جُنُبٍ وَحَائِضٍ ، وَلَهُمَا أَعَادَ بِوَقْتٍ ، فَإِنْ تَعَذَّرَ جَلَسَ كَذَٰلِكَ ، وَتَرَبَّعَ لَهُ

﴿ فصل ﴾

في بيان حال من لم يقدر على القيام فى الفرض ، وفى بيان قضاء الفوائت ، وما يتعلق بذلك

(إذا لم يقدر) المصلى (على القيام استقلالا) لعَجْزٍ به ، أو لمشقة فادحة لا يستطيع معها القيام كدوخة (فى) صلاة (الفرض) الواجب فيه القيامُ استقلالاً ، بخلاف النفل ، فيجوز فيه الجلوس ، ويجوز بعضه من قيام و بعضه من جلوس ، باتفاق أهل المذهب (أو) قدر على القيام فى الفرض ، ولكن (خاف به ضرراً كالتيمم) أى كالضرر الموجب للتيمم — بأن خاف بالقيام حُدُوثَ مرض من نزلة ، أو إغماء ، أو زيادته إن كان متصفاً به قبل الدخول فيها ، أو خاف تأخر بُرْء —(أو) خاف بالقيام(خروج حدث) كريح (استند) ندباً (لغير جُنُبٍ أو حائض) — بأن يستند لحائط ، أو على قضيب ، أو لحبل يعلقه بسقف البيت ، ويعتمد على إمساكه فى قيامه ، أو على شخص غيرهما — (و) إن استند (لهما) أى للجنب أو الحائض (أعاد بوقت) ضروري ، فلو صلى جالساً استقلالا مع القدرة على القيام مستنداً صحت (فإن تعذر) القيام بحالتيه (جلس كذلك) أى مستقلا وجوباً إن قدر ، وإلا فمستنداً (وتربع) ندباً (له) أى للجلوس فى القيام : أى فى الحالة التى يجب فيها القيام للقادر — وهى حالة التكبير للاحرام ، والقراءة ، والركوع — وأما فى حالة الجلوس بين السجدتين وللتشهد فالإفضاء ،

كالْمُتَنَفِّلِ ، وَلَوِ اسْتَنَدَ القَادِرُ فى غَيْرِ السُّورَةِ بِحَيْثُ لَوْ أُزِيلَ العِمَادُ لَسَقَطَ بطَلَتْ ، وَإِلاَّ كُرِهَ ، ثُمَّ عَلَى شِقٍّ أَيْمَنَ ، فَأَيْسَرَ ، فَعَلَى ظَهْرٍ ، والقَادِرُ عَلَى القِيَامِ فَقَطْ أَوْمَأَ لِلرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ مِنْهُ ، وَمَعَ الْجُلُوسِ أَوْمَأَ لِلسُّجُودِ مِنْهُ

كما مر (كالمتنفل) من جلوس ، فإنه يتربع ندباً فى محل القيام ، و يغير جلسته فى التشهد ، و بين السجدتين .

(ولو استند القادر) على القيام استقلالا (فى غير) قراءة (السورة) وذلك فى الإحرام وقراءة الفاتحة والركوع (بحيث لو أزيل العماد) المستند إليه (لسقط) المستند (بطلت) صلاته ؛ لأنه لم يأت بالفرض الركنى (وإلا) يسقط على تقدير زواله ، أو كان استناده فى السورة (كره) استناده ، ولا بطلان ، فلو جلس حال قراءة السورة بطلت للاخلال بهيئة الصلاة ، لا لترك ركن .

(ثم) إن لم يقدر على الجلوس بحالتيه صلى (على شق أيمن) بالإيماء ندباً (فأيسر) إذا لم يقدر على الشق الأيمن ، ندباً أيضاً (فعلى ظَهْرٍ) ورجلاه للقبلة ، فإن لم يقدر فعلى بطنه ورأسه للقبلة ، فإن قدمها على الظهر بطلت ، بخلاف ما لو قدم الظهر على الشق بحالتيه ، أو قدم الأيسر على الأيمن ، فلا تبطل ، وبطلت إن قدم الاضطجاع مطلقاً على الجلوس بحالتيه ، أو استند جالساً مع القدرة عليه استقلالا ، بخلاف ما لو جلس مستقلا مع القدرة على القيام مستنداً كما تقدم .

(و) الشخص (القادر على القيـام فقط) دون الركوع ، والسجود ، والجلوس (أومأ للركوع والسجود منه) أى من القيام ، ولا يجوز له أن يضطجع و يومئ لهما من اضطجاعه ، فإن اضطجع بطلت (و) القادر على القيـام (مع الجلوس) أومأ لركوعه من القيام ، و (أومأ للسجود منه) أى من الجلوس ، فإن

وَحَسَرَ عِمَامَتَهُ ، فَإِنْ سَجَدَ عَلَى أَنْفِهِ صَحَّتْ ، وَإِنْ قَدَرَ عَلَى الْجَمِيعِ إِلا أَنَّهُ إِنْ سَجَدَ لاَ يَنْهَضُ صَلَّى رَكْعَةً وَتَمَّمَ مِنْ جُلُوس ، وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ إِلاَّ عَلَى نِيَّةٍ ، أَوْ مَعَ إِيمَاءٍ بِطَرْفٍ ، وَجَبَتْ ، وَلاَ يُؤَخِّرُهَا مَا دَامَ فِى عَقْلِهِ .

وَيَجِبُ قَضَاءُ مَا فَاتَهُ مِنْهَا

خالف فيهما بطلت (و) إذا أومأ للسجود من قيام ، أو جلوس (حسر) أى رَفَعَ (عمامته) عن جبهته وجوباً ، بحيث لو سجد لأمكن وضع جبهته بالأرض ، أو بما اتصل بها من فرش ونحوه (فإن سجد) مَنْ حَقُّه الإيماء بالسجود لقروح فى جبهته مثلا (على أنفه صحت) لأنه أتى بما فى طاقته من الإيماء ، وحقيقة السجود : وَضْعُ الجبهة على الأرض ، وقيل : لا تصح لأنه لم يأت بإيماء ولا سجود (وإن قدر) المصلى (على الجميع) أى جميع الأركان (إلا أنه إن سجد) بعد أن كبر وقرأ الفاتحة قائماً ، وركع ، ورفع منه (لا ينهض) أى لا يقدر على القيام (صلى ركعة) بسجدتيها — وهى الأولى — من قيام (وتمم) صلاته (من جلوس ، وإن لم يقدر) على شىء من الأركان (إلا على نية) فقط — بأن ينوى الدخول فى الصلاة ، ويستحضرها — فإن قدر مع ذلك على السلام سلم (أو) قدر على النية (مع إيماء بِطَرْفٍ) أى ولو بطرف (وجبت) الصلاة بما قدر عليه ، وسقط عنه غير مقدوره (ولا يؤخرها) عن وقتها بما قدر عليه (ما دام) المكلف (فى عقله) .

ثم شرع يتكلم على وجوب قضاء الفوائت — والقضاء : استدراك ما خرج وقته — فقال : (ويجب) على المكلف (قضاء) أى فعل واستدراك (ما فاته منها) أى الصلاة ، بخروج وقته لغير جنون أو إغماء أو كفر ، أو حيض أو نفاس ، أو لفقد الطهرين — بل لتركها عمداً ، أو لنوم أو لسهو ، وكذا لو فعلها باطلة

وَلَوْ شَـكاً ، فَوْراً ، مُطْلَقاً ، وَلَوْ وَقْتَ نَهْيٍ فِى غَيْرِ مَشْـكُوكَةٍ ، إلاَّ وَقْتَ الضَّرُورَةِ .

وَلاَ يَجُوزُ لَهُ النَّفْلُ إلاَّ السُّـنَنَ ، وَشَفْعاً ، وَفَجْراً .

وَمَعَ ذِكْرٍ تَرْتِيبُ حَاضِرَتَيْنِ شَرْطاً

لفقد ركن أو شرط (ولو شـكا) فأولى إن فاتته تحقيقاً ، أو ظنًّا ، ويقضيها بنحو ما فاتته ، سفرية أو حضرية ، جهرية أو سرية (فوراً) ويحرم عليه تأخير القضاء (مطلقاً) سفراً أو حضراً ، صحيحاً أو مريضاً ، وقت جواز ، بل (ولو وقت نهى) كطلوع شمس وغروبها وخطبة جمعة (فى غير مشـكوكة) راجع لما بعد المبالغة ؛ فالمشـكوك فى فواتها يقضيها بغير وقت النهى ، واستثنى من قوله « فوراً مطلقاً » قوله (إلا وقت الضرورة) أى : الحاجة ، كوقت الأكل والشرب ، والنوم الذى لا بد منه ، وقضاء حاجة الإنسان ، وتحصيل ما يحتاج له فى معاشه .

(ولا يجوز له) أى لمن عليه فوائت (النفل) من الصلاة حتى تبرأ ذمته مما عليه (إلا السنن) كوتر وعيد (وشفعاً) قبل الوتر (وفجراً) قبل أداء الصبح .

(و) يجب (مع ذكر) أى تذكر ، ولو فى أثناء الثانية (ترتيب) صلاتين (حاضرتين) مشتركتى الوقت ، وهما الظهران والعشاءان ، وجوباً (شرطاً) يلزم من عدمه العدم ، ولا يكونان حاضرتين إلا إذا وسعهما الوقت الضرورى؛ فإن ضاق بحيث لا يسع إلا الأخيرة اختصت به؛ فيدخل فى قسم الحاضرة مع يسير الفوائت ؛ فمن صلى العصر فى وقتها الاختيارى أو الضرورى وهو متذكر أن عليه الظهر ، أو طرأ عليه التذكر فى أثناء العصر فالعصر باطلة ، وكذا العشاء مع المغرب ؛ لأن ترتيب الحاضرتين واجب شرطاً ؛ فإن تذكر بعد سلامه من الثانية صحت وأعادها بوقت بعد الأولى ؛ فقولُ الرسالة : « ومن ذكر صلاة فى صلاة فسدت عليه التى هو فيها » معناه إن كانتا حاضرتين ، لا مُطْلقا .

وَالْفَوَائِتِ فِى أَنْفُسِهَا ، وَيَسِيرِهَا مَعَ حَاضِرَةٍ وَإِنْ خَرَجَ وَقْتُهَا ، وَهِىَ خَمْسٌ ، وَأَعَادَ الْحَاضِرَةَ إِنْ خَالَفَ بِوَقْتٍ ضَرُورِىٍّ ، لا مَأْمُومُهُ ، وَإِنْ ذَكَرَ الْيَسِيرَ فِى فَرْضٍ قَطَعَ فَذٌّ وَإِمَامٌ وَمَأْمُومُهُ ، وَشَفَعَ نَدْبًا إِنْ رَكَعَ .

(و) يجب ترتيب (الفوائت فى أنفسها) قَلَّتْ أو كثرت ، ترتيباً غير شرط فيقدم الظهر على العصر ، وهى على المغرب ، وهكذا وجوباً ، فإن نكس صحت ، وأثم إن تعمد، ولا يعيد المنكس .

(و) يجب ترتيب (يسيرها) أى الفوائت (مع حاضرة) فيجب تقديم يسير الفوائت على الحاضرة ، كمن عليه المغرب والعشاء مع الصبح ؛ فيجب تقديمهما على الصبح الحاضرة (وإن خرج وقتها) أى الحاضرة بتقديمه يسيرَ الفوائت الواجب عليها .

(وهى) أى يسير الفوائت (خمس) فأقل ، وقيل : أربع فأقل ، فالأربع يسير اتفاقاً ، والستة كثير اتفاقاً ، والخلاف فى الخمس ، فإن قدم الحاضرة على يسير الفوائت صحت وأثم إن تعمد (وأعاد الحاضرة) ندبا (إن خالف) وقدم الحاضرة على اليسير ولو عمداً (بوقت ضرورى) أى بوقتها ولو الضرورى ، وهو فى الظهرين للاصفرار (لا مأمومه) الذى صلى خلفه الحاضرة فلا يعيدها ، وقيل : يعيدها كامامه لتعدِّى خلل صلاة إمامه لصلاته ، والأول أرْجَحُ .

(وإن ذكر) المصلى (اليسيرَ) من الفوائت وهو (فى فرض) ولو صبحا أو جمعة فَذًّا أو إماما أو مأموما (قطع فذ) صلاته (و) قطع (إمام) وجوباً فيهما (و) قطع (مأمومه) تبعاً له ، ولا يجوز له إتمامٌ بنفسه ولا باستخلاف ، ويقطع مَنْ ذكر بسَلَامٍ لأنها منعقدة ، متى تذكر ، سواء كان تذكره قبل الركوع أو فيه أو بعده ، إذا لم يتم ركعة بسجدتيها (وشفع ندبا إن ركع) أى يندب له إذا

وَلَوْ صُبْحًا وجُمُعَةً ، وَكَمَّلَ ٱلْمَغْرِبَ إنْ ذَكَرَ بَعْدَ رَكْعَتَيْنِ كَغَيْرِهَا بَعْدَ ثَلَاثٍ ، وأَعَادَ ، كَمأْمُومٍ مُطْلَقًا ، وفى نَفْلٍ أَتَمَّهُ إلاَّ إذَا خَافَ خُرُوجَ الوقْتِ .

تمم ركعة بسجدتيها أن يضيف لها أخرى بنية النفل ويخرج عن شفع (ولو) كانت الصلاة التى هو فيها (صبحا) ولا يقال : يلزم عليه التنفل قبل الصبح ؛ لأنا نقول : هذا أمر جرَّ إليه الحكم الشرعى ، لامدخول عليه (وجمعة) ولا يكون القطع فيها إلا من إمام ، فإن ذكر بعد تمام ركعتين وقبل تمام الثالثة بسجدتيها رجع للتشهد ، وخرج عن شفع فى غير المغرب (وكمل المغرب) بنية الفريضة وجوبا (إن ذكر بعد) تمام (ركعتين) منها ؛ لأن ما قارب الشىء يعطى حكمه (كغيرها) أى كما يكمل غير المغرب وجوبا إن ذكر اليسير (بعد) تمام (ثلاث) من الركعات .

والمراد بغيرها الرباعية ، فلا يشمل الصبح والجمعة كما هو ظاهر ، فعلم أنه إن ذكر اليسير بعد ركعة خرج عن شفع مطلقاً ، وبعد ركعتين كمل المغرب ، وأولى الصبح والجمعة ، وخرج عن شفع فى الرباعية ، وبعد ثلاث كمل الرباعية ، وأولى المغرب .

(و) إذا كمل (أعاد) ندبا ما أمر بتكميله بوقت ضرورى ، بعد إتيانه بيسير الفوائت (كمأموم) تذكر اليسيرَ خَلْفَ الإمام ، فإنه يكمل صلاته الحاضرة مع الإمام وجوباً ؛ لأنه من مساجين الإمام ، ثم يعيد ندباً بوقت ضرورى بعد إتيانه باليسير (مطلقاً) عَقَدَ ركعة مع إمامه أولا .

ثم ذكر مفهوم قوله « فى فرض » بقوله :

(و)إن ذكر اليسير (فى) صلاة (نفل أتمه) أى النفلَ وجوباً ؛ لوجوبه بالشروع فيه ، ولا يعوض (إلا إذا خاف خروج الوقت) لحاضرة عليه أيضاً ،

وَلَمْ يَعْقِدْ رُكُوعاً .

وَإِنْ جَهِلَ عَيْنَ مَنْسِيَّةٍ مُطْلَقاً صَلَّى خَمْساً ، وَنَهَارِيَّةٍ ثَلَاثاً ، وَلَيْلِيَّةٍ اثْنَتَيْنِ ، وَفِي صَلَاةٍ وَثَانِيَتِهَا أَوْ وَثَالِثَتِهَا أَوْ وَرَابِعَتِهَا أَوْ وَخَامِسَتِهَا خَمْساً

(ولم يعقد ركوعاً) من النفل : أى لم يأت بركعة بسجدتيها ، فإذا خاف خروجه ، ولم يعقد ركعة ؛ قطع وصلى الفرض ؛ فإن عقدها كمله ولو خرج وقت الحاضرة .

ثم شرع فى بيان ما تَبْرأ به الذِّمَّةُ عند جهل ما عليه من الفوائت فقال : (وإن جهل عين منسية) أى : فائتة ، ولو عبر به لكان أَوْلَى ؛ ليشمل المتروكة عمداً مع علمه أو ظنه أو شكه أن عليه صلاة واحدة من الخمس (مطلقاً) : أى لم يدر أهى ليلية أم نهارية (صلى خمسا) يبدأ بالظهر ويختم بالصبح كما يأتى (و) إن جهل عين (نهارية) فائتة فلم يدر أهى الصبح أو الظهر أو العصر صلى (ثلاثاً) هى المتقدمة (و) إن جهل عين (ليلية) تركها فلم يدر أهى المغرب أم العشاء صَلَّى (اثنتين) هما المغرب والعشاء ، وفيه العطف على معمولى عاملين مختلفين ، وفى جوازه خلاف ، (وفى) جهل (صلاة وثانيتها) كأن يعلم أن عليه صلاتين الثانية منهما تلى الأولى ، ولم يدر أهى الظهر مع العصر ، أو العصر مع المغرب ، أو المغرب مع العشاء ، أو العشاء مع الصبح ؛ صلى خمسا ؛ فإذا بدأ بالظهر ختم بالصبح (أو) جهل صلاة (وثالثتها) كأن يعلم أن عليه صلاتين الثانية منهما ثالثة بالنسبة للأولى صلى خمسا (أو) صلاة (ورابعتها أو) صلاة (وخامستها) صلى فى جميع الصور (خمسا) فقط ، لا ستا ، كما قال الشيخ ؛ لأن كلامه مبنى على على أن ترتيب الفوائت فى أنفسها واجب شرطاً ، وهو غير ما مشى عليه من أنه واجب غير شرط ، وهو الراجح ، وعليه فلا يصلى إلا خمساً ، لكن فى عمله

يُثَنِّى بِبَاقِى الْمَنْسِيِّ ، وَالْخَمْسَ مَرَّتَيْنِ فِى سَادِسَتِهَا أَوْ حَادِيَةِ عَشْرَتِهَا ، وَخَمْساً فِى ثَلَاثٍ أَوْ أَرْبَعٍ أَوْ خَمْسٍ مُرَتَّبَةً مِنْ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لَا يَعْلَمُ الأُولَى

(يثنى بباقى المنسى) أى : باقيه بالنسبة لما فرغ منه ؛ فإنّ المنسىّ فى كل صورة من الصوّر الأربع صلاتان ؛ فإذا صلى الظهر مثلا ابتداء قيل له : لو فرض أن الأولى فى الواقع هى الظهر التى صليتها ؛ فباقى المنسى فى الصورة الأولى هى العصر فَثَنِّ بها ، وفى الصورة الثانيــة هى المغرب فَثَنِّ بها ، وفى الصورة الثالثة هى العشاء فَثَنِّ بها ، وفى الصورة الرابعــة هى الصبح فَثَنِّ بها ؛ فإذا ثنى بما أمر به قيل له : يحتمل أن الأولى فى الواقع هى ما ثنيت بها ، وأن الباقى من المنسى ثانيتها فى الصورة الأولى ، وثالثتها فى الثانية ، ورابعتها فى الثالثة ، وخامستها فى الرابعة ؛ فَثَنِّ بها ، فإذا ثنى بها قيل له : يحتمل أن الأولى فى الواقع هى هذه التى ثنيت بها ، وهكذا إلى آخرها ؛ فعلم أن قول الشيخ يثنى بالمنسى على حذف مضاف : أى بباقى المنسى ، حتى يصح كلامه (و) صلى (الخمس مرّتين) بأن يصليها متوالية ثم يعيدها كذلك (فى) نسيان صلاة ، و (سادستها) وهى سميتها من اليوم الثانى (أو) فى صلاة ، و (حادية عشرتها) وهى سميتها من اليوم الثالث ، وكذا سادسة عشرتها وحادية عِشْرِيها ؛ لأن مَنْ نسى صلاة مِنَ الخمس لا يدرى عينها صلى خمساً ، وهذا قد وجب عليه صلاتان من يومين فى كل يوم صلاة لا يدرى عينها ، (و) صلى (خمساً) مرتبة (فى) ترك (ثلاث) من الصلوات (أو) ترك (أربع) أو) ترك (خمس) من الصلوات (مرتبة) قَيْد فى كل من الصور الثلاث (من يوم وليلة لا يعلم الأولى) منها ولا سبق الليل النهار ، فإن علم سبق الليل صلى أربعا أولها المغرب فى الأولى وخمسا فى غيرها ، وكذا إن علم سبق النهار أولها الظهر ، وهذا من تتمة صلاة وثانيتها ، وما مررنا عليه فى المحلين — من أنه يطلب منه خمس

وَنُدِبَ تَقْدِيمُ الظُّهْرِ .

﴿ فصـــل ﴾

يُسَنُّ لِسَاهٍ عَنْ سُنَّةٍ مُؤَكَّدَةٍ ، أَوْ سُنَّتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ، أَوْ زِيَادَةٍ وَلَوْ شَكًّا ، سَجْدَتَانِ قَبْلَ السَّلَامِ

فقط ـ هو الراجح عند ابن رشد وغيره من الأشياخ ، بناء على أن ترتيب الفوائت أنفسها واجب غير شرط ، وهو الراجح ، وهو إنما يجب ابتداء قبل الفعل و بفعلها خرج وقتها و برىء منها ؛ فلا تعاد للترتيب (وندب) فى جميع ما تقدم (تقديم) صلاة (الظهر) لأنها أول فريضة ظهرت فى الإسلام ، مالم يعلم أن أول ما تركه غير الظهر ، و إلا لم يبتدىء بها .

﴿ فصـــل ﴾

فى بيان سجود السهو ، وما يتعلق به من الأحكام

(يسنُّ لساهٍ عن سنة مؤكدة) فأكثر (أو) عن (سنتين خفيفتين) فأكثر ، بأن ترك ما ذكر سهواً بلا زيادة شىء فى صلاته (أو مع زيادة) لشىء سهواً من قول أو فعل غير كثير ؛ إذ زيادة الكثير مُبْطِل ، وسواء كان من جنس الصلاة أو من غير جنسها كما يأتى ، إذا كان النقص وحده ، أو مع الزيادة ، تحقيقاً أو ظنًّا ، بل (ولو شكاً) فالصورُ ستٌّ : نقص فقط ، نقص مع زيادة ، والنقص مع الزيادة إما محققان أو مشكوكان أو النقص محقق والزيادة مشكوكة أو عكسه ، والنقص فقط إما محقق أو مشكوك ، ومثلها ما إذا شك فيما حصل منه هل هو زيادة أو نقص ، والحصول إما محقق أو مظنون أو مشكوك ؛ فهى ثلاثة تضم للستة المتقدمة يمكن دخولها تحت قوله « ولو شكا » كما هو ظاهر (سجدتان) نائب فاعل يسن (قبل السلام)

وَلوْ تَـكَرَّرَ ، وَأَعَادَ تَشَهُّدَهُ بِلاَ دُعَاء ، كَتَرْكِ تَـكْبِيرَةِ عِيدٍ ، وَجَهْرٍ بِفَرْضٍ وَاُقْتِصَارٍ عَلَى حَرَكَةِ اللِّسَانِ وَتَشَهُّدٍ ، وَلِمَحْضِ الزِّيَادَةِ

فى الصور التسع (ولو تـكرَّر) السهو من نوع أو أكثر ، مبالغة فى سجدتان ، فلذا أخَّرناه عنه ، وجاز أن يكون مبالغة فى يسن أيضاً لدفع توهم الوجوب عند التـكرار ، كما قد يفهم من تقديم الشيخ له عليه ، وفُهِم من قوله : (وأعاد تشهده) أنهما قبل السلام ، و بعد التشهد ، لا قبله ، وفُهِم من قوله (بلا دعاء) أن الدعاء المطلوب يكون عقب الأول ، و إنما أعاده ليقع سلامه بعد تشهد ، كما هو الشأن فى الصلاة ، وهذا أحد المواضع التى لا يطلب فيها دعاء بعد تشهد السلام ، الثانى: من سَلَّم إمامه قبل أن يشرع هو فى الدعاء ، الثالث : من خرج عليه الإمام لخطبة الجمعة وهو فى نفل ، فإنه يخففه حتى يترك الدعاء ، الرابع : من أقيمت عليه الصلاة وهو فى أخرى ولو فرضاً ، ثم مثل لترك السنة المؤكدة والمتركبة من خفيفتين فأكثر بقوله : (كترك تكبيرة عيدٍ) سهواً ، فإنه يسجد لها ؛ لأنها مؤكدة ، والمراد منه التكبير الذى قبل الفاتحة ، و بعد تكبيرة الإحرام ، كما يؤخذ من الإضافة إلى عيد (و) ترك (جهرٍ بفرضٍ) كالصبح ، لا نفل كالوتر والعيدين ، بفاتحة فقط ولو مرة ؛ لأن الجهر فيما يجهر فيه سنة مؤكدة فى الفاتحة ، وأولى تركه فى الفاتحة والسورة ، أو بسورة فقط فى الركعتين ؛ لأنه فيهـا سنة خفيفة ، (واقتصار على حركة اللسان) الذى هو أدنى السر ، والواو بمعنى مع : أى ترك الجهر فيما يجهر فيه مع اقتصاره على أدنى السر ؛ فلو أبدل الجهر بأعلى السر بأن أسمع نفسه فلا سجود عليه (و) ترك (تشهد) ولو مَرَّةً ؛ لأنه سنة خفيفة ، والجلوس له سنة ، و يلزم من تركه ترك جلوسه ، ومثْله ما زاد على أم القرآن ولو فى ركعة ؛ لأنه سنة ، والقيام له سنة ، أو ترك تكبيرتين أو تسميعتين أو تكبيرة وتسميعة (و) يسجد (لمحض الزيادة) من جنسها أو لا إذا لم تكثر كزيادة ركعة أو سجدة أو سلام ،

بَعْدَهُ ، كَمُتِمٍّ لِشَكٍّ ، وَكَمُقْتَصِرٍ عَلَى صَلَاةٍ كَشَفْعٍ إِنْ شَكَّ أَهُوَ بِهَا أَوْ بِأُخْرَى كَوَتْرٍ ، وَإِبْدَالِ السِّرِّ بِالْفَرْضِ بِمَا زَادَ عَلَى أَدْنَى الْجَهْرِ

كأن سَلَّم من اثنتين، أو كلام أجنبى سهوا فى الجميع (بعده) أى بعد السلام ، فإن كثرت الزيادة أبطلت ، سواء كانت من جنسها كأربع ركعات فى الرباعيةوركعتين فى الثنائية أو من غير جنسها ككثير كلام أو أكل أو شرب أو حك بجسد ونحو ذلك ، وكذا إن وقعت عمداً ، ولو قَلَّتْ ، كنفخ وكلام إلا ما تقدم فى مبطلاتها ، ثم مثل للزيادة المشكوكة بقوله : (كمتم) صلاته (لشك) هل صلى ركعة أو اثنتين ، فإنه يبنى على الأقل ، ويأتى بما شك فيه ، ويسجد بعد السلام ، وكمن شك هل سجد سجدة أو اثنتين ، أو هل قرأ الفاتحة أولا ، فإنه يأتى بما شك فيه ، ويسجد بعد السلام (وكمقتصر على صلاة) هو بها (كشفع) أو ظهر (إن شك أهو بها أو) خرج منها بالسلام ، وأحرم (بأخرى) تليها (كوتر) بالنسبة للشفع ، أو عصر بالنسبة للظهر ، فإنه يبنى على اليقين، بأن يقتصر على الشفع أو الظهر : أى يجعل ماهو فيه من تمام التى كان بها ، ويسجد بعد السلام ، ثم يأتى بما يليها كالوتر ، وإنما يسجد بعد السلام لاحتمال أن يكون أضاف ركعة الوتر لشفعه بلا سلام من شفعه فيكون قد صلى الشفع ثلاثاً ، ومثله يقال فى الفجر مع الصبح والظهر مع العصر ، (و) ك(إبدال السر بالفرض) أى فيه ، لا فى النفل ، كأن يقرأ فى الظهر أو العصر ولو فى فاتحة منهما أو من أخيرة المغرب أو العشاء (بما زاد على أدنى الجهر) سهوا فإنه يسجد بعد السلام ؛ لأن الجهر مكان السر زيادة ، كما أن السر مكان الجهر نقص ، وأما لو أتى فيما ذكر بأدنى الجهر ــ بأن أسمع نفسه ومن يليه خاصة ــ فلا سجودَ عليه ؛ لخفة ذلك .

فتحصل أن من ترك الجهر فيما يجهر فيه وأتى بدله بالسر فقد حصل منه نقص ، لكن لا سجود عليه إلا إذا اقتصر على حركة اللسان ،

وَمَنِ اُسْتَنْكَحَهُ الشَّكُّ فَلاَ إِصْلاَحَ عَلَيْهِ ، وَمَنِ اُسْتَنْكَحَهُ السَّهْوُ أَصْلَحَ وَلاَ سُجُودَ عَلَيْهِ

وأن من ترك السر فيما يُسَرُّ فيه وأتى بدله بالجهر فقد حصل منه زيادة ، لكن لا سجود عليه بعد السلام إلا إذا رفع صوته فوق سماع نفسه ومن يليه بلصقه ، بأن كان يسمعه مَنْ بعد عنه بنحو صف فأكثر.

(ومن استنكحه) أى كثر عليه (الشك) بأن يأتيه كل يوم ولو مرة فى صلاة من الخمس: هل صلى ثلاثاً أو أربعاً ؟ (ف) إنه يسجد بعد السلام ترغيما للشيطان و (لا إصلاح عليه) أى لا يبنى على الأقل ، ويأتى بما شك فيه ، بل يبنى على الأكثر، وهو معنى قوله « ولها عنه » أى وجوباً ، فإنه لادواء له مثل الإعراض عنه ، فإن أصلح بأن أتى بما شك فيه لم تبطل .

(ومن استنكحه السهو) أى كثر عليه ولو كل يوم مرة (أصلح) صلاته إن أمكنه الإصلاحُ (ولا سجود عليه) بعد السلام ولا قبله ،عكس من استنكحه الشك. مثال من استنكحه السهو أن يسهو عن السورة كثيراً فلم يشعر حتى يركع ، أو يسهو عن التشهد الأول كثيراً فلم يشعر حتى فارق الأرض بيديه وركبتيه ، فإنه يستمر ، ولا سجود عليه قبل السلام ، ولايتأتى فى مثل هذا إصلاح .

ومثال ما يتأتى فيه الإصلاح أن يكثر عليه السهو فى السجدة الثانية من ركعة فما يشعر حتى يستقل قائماً ، فهذا يصلح وجوباً إن أمكنه الإصلاح : بأن يرجع جالساً ، ثم يسجد الثانية ، ويتم صلاته ، ولا سجود عليه بعد السلام ، فإن لم يمكنه الإصلاح ـ كأن لم يتذكر إلا بعد عقد ركوع التى قام لها ـ انقلبت الثانية أولى ، ويتم صلاته ، ولا يرجع لإصلاح الأولى ، ولا سجود عليه لهذه الزيادة بعد السلام .

كَمنْ شَكَّ هَلْ سَلَّمَ أوْ هَلْ سَجَدَ مِنْهُ وَاحِدَةً أوْ هَلْ سَجَدَهُ ، وَبَنى عَلَى الْيَقِينِ ، أَوْ سُورَةً فى أُخْرَيَيْهِ ، أوْ خَرَجَ إلى أُخْرَى أوْ قَاءَ أو قَلَسَ غَلَبَةً إنْ قَلَّ وَطَهُرَ وَلَمْ يَزْدَرِدْ شَيْئاً عَمْداً ، وَإلاَّ بَطَلَتْ ؛ أوْ أَعْلَنَ ، أَوْ أَسَرَّ بِكَآيَةٍ

فعلم أن استنكاح الشك أن يعتريه الشك فى شىء كثير هل فعله أولا ؟ وأن استنكاح السهو أن يترك سنة أو فرضاً سهواً كثيراً .

ثم شبه فى عدم السجود مسائل بقوله: (كمن شك هل سلم) أو لم يسلم ، فإنه يسلم ولا سجود عليه (أو) شك (هل سجد منه) : أى من سجوده القَبْلى (واحدة) أو اثنتين، فإنه يأتى بالثانية ، ولا سجود عليه : أى لهذا السهو (أو) شك (هل سَجَدَهُ) أو لم يسجده من أصله ، فإنه يسجده ، ولا سجود عليه ثانياً لهـذا الشك . (وبنى على اليقين) فى المسائل الثلاثة : ففى الأولى يبنى على عدم السلام لأنه الأصل ، وفى الثانية على أنه سجد واحدة فقط ، وفى الثالثة على أنه لم يسجد أصلا ، ثم يأتى بما شك فيه كما قدمنا (أو) زاد (سورة فى أخرييه) معاً، وأولى فى واحدة أو فى أخيرة المغرب ، سهواً أو عمداً ؛ فلا سجود عليه لهذه الزيادة (أو خرج) فى أولييه أو إحداهما من سورة (إلى) سورة (أخرى) فلا سجود عليه (أوقاء أوقلس) ـ بفتح اللام ـ أى خرج منه قىء أوقلس (غلبة) ؛ فلا سجود عليه (إن قل) الخارج منهما (وطهر) بأن لم يتغير عن حالة الطعام (ولم يزدرد) أى يبتلع منه (شيئاً عمداً ، وإلا) بأن كثر الخارج منهما ، أو كان نجساً بأن تغير ، أو ابتلع منه شيئاً عمداً ، (بطلت) صلاته ، وقولنا « إن قل ـ إلى آخره » مما زدناه عليه، وقولنا «عمداً» مفهومه لو ازدرده ناسياً لم تبطل وسجد ؛ لأنه من الفعل القليل ، وكذا أن ابتلعه غلبة على أحد القولين (أو أعلن) : أى جَهَرَ زيادة على سماع من يليه فيما يسر فيه (أو أسَرَّ) بحركة اللسان فيما يجهر فيه (بكَآيَة) من الفاتحة أو السورة ، فلا سجود

أوْ أعَادَ السُّورَةَ لَهُمَا ، بِخِلَافِ الْفَاتِحَةِ ، أوِ اُقْتَصَرَ عَلَى إِسْمَاعِ نَفْسِهِ فى جَهْرِيَّةٍ أوْ عَلَى إِسْمَاعِ مَنْ يَلِيهِ فى سِرِّيَّةٍ ، أوْ أدَارَ مَأْمُومَهُ لِيَمِينِهِ ، وَسَجَدَ بِنِيَّةٍ وَتَكْبِيرٍ فى خَفْضِهِ وَرَفْعِهِ وَتَشَهُّدٍ وَسَلَامٍ ، وصَحَّتْ إِنْ قَدَّمَهُ عَلَى السَّلامِ وَأَثِمَ ، وَكُرِهَ تَأْخِيرُ الْقَبْلِيِّ ، وسَجَدَ مَسْبُوقٌ أدْرَكَ رَكْعَةً الْقَبْلِيَّ مَعَ إِمَامِهِ إِنْ سَجَدَ ، وَ إِلاَّ

عليه ، وإنما السجود فيما إذا أعلن أو أسَرَّ فى نصف الفاتحة فأكثر (أو أعاد السورة لهما) أى للإعلان والسر ، بأن كان قرأها على خلاف سنتها فتُطْلب منه إعادتها والإتيان بها على سنتها ، فأعادها ؛ فلا سجود عليه (بخلاف) إعادة (الفاتحة) لهما فموجِبٌ للسجود (أو اقتصر على إسماع نفسه فى جهرية ، أو) اقتصر (على إسماع مَنْ يليه فى سرية) ، فلا سجود كما تقدم (أو أدار) الإمام (مأمومه) إذا وقف جهة يساره (ليمينه) كما هو المندوب ، فلا سجود عليه ، وكذا لا سجود فى فعلٍ يسيرٍ كالتفات وحك جسد وإصلاح سترة أو رداء أو مشى كَصَفَّيْنِ لفرجة ونحو ذلك .

(وسجد) البعدىَّ (بنية) وجوبا (وتكبير فى خفضه ورفعه وتشهد) استنانا (وسلام) وجوباً ، كالسجدتين والجلوس بينهما ، فواجباته خمسة ، وأما القبلىُّ فهو وإن كان كذلك إلا أن نيته مندرجة فى نية الصلاة ، والسلام منه هو سلام الصلاة .

(وصحت) الصلاة (إن قدمه) أى البعدى (على السلام ، وأثِمَ) أى يحرم تقديمه ؛ لأنه لما كان خارجا عن الصلاة صار تقديمه كالزيادة فيها .

(وكره تأخير القبلى) عن السلام عمداً ، ولا تبطل (وسَجَد مسبوق أدرك) مع إمامه (ركعةً) فأكثر ، السجودَ (القبلىَّ) المترتب على الإمام (مع إمامه) قبل قضاء ما عليه (إن سجد) الإمامُ ذلك القبلىَّ (وإلا) يسجده الإمام ،

فَعَلَهُ لِنَفْسِهِ ، وَإِنْ لَمْ يُدْرِكْ مُوجِبَهُ ، وَأَخَّرَ الْبَعْدِيَّ ، فَإِنْ سَهَا بِنَقْصٍ قَدَّمَهُ .

وَلاَ سُجُودَ عَلَى مُؤْتَمٍّ سَهَا حَالَةَ الْقُدْوَةِ ، وَلاَ لِتَرْكِ فَضِيلَةٍ أَوْ سُنَّةٍ خَفِيفَةٍ ، وَلاَ تَبْطُلُ بِتَرْكِ بَعْدِيٍّ ، وَسَجَدَهُ مَتَى ذَكَرَهُ ، وَلاَ يَسْقُطُ ، وَلاَ بِتَرْكِ قَبْلِيٍّ عَنْ سُنَّتَيْنِ ، وَسَجَدَهُ إِنْ قَرُبَ ، وَإِلاَّ سَقَطَ ، وَبَطَلَتْ إِنْ كَانَ عَنْ ثَلاَثٍ

بل تركه (فعله) أى سجده المأموم (لنفسه) قبل قضاء ما عليه (وإن لم يدرك موجبه ، وأخر البعدى) الذى ترتب على إمامه لتمام صلاته ، فيسجده بعد سلامه ، فإن قدمه معه بطلت صلاته (فإن سها) المأموم حال القضاء (بنقص قدمه) على سلامه بعد قضاء ما عليه ؛ لاجتماع النقص منه مع زيادة الإمام .

(ولا سجود على مؤتم سَهَا) بزيادة أو نقص لسنة مؤكدة أو سنتين خفيفتين فأكثر (حالة القدوة) لأن كل سهو سهاه المأموم فالإمام يحمله عنه ، ومفهوم حالة القدوة أنه لو سها فيما يقضيه بعد سلام الإمام لترتب عليه فيه السجود ، وهو كذلك ، وقولنا « سجود » مما زدناه عليه .

(ولا) سجود (لترك فضيلة ، أو سنة خفيفة) كالقنوت وكتكبيرة ، فإن سجد لهما قبل السلام بطلت ؛ لتعمد الزيادة (ولا تبطل) الصلاة (بترك) سجود (بعدىّ ، و) إن نسيه (سجده متى ذكره) ولو بعد سنين ، وكذا إن تركه عمداً (ولا يسقط) بطول الزمان ، سواء تركه عمداً أو نسياناً (ولا) تبطل (بترك) سجود (قبلى) عمداً أو سهواً ترتب (عن) ترك (سُنَّتين خفيفتين) فقط (وسَجَده) استنانا (إن قرب) بأن لم يخرج من المسجد ولم يطل الزمان وهو فى مكانه أو قربه (وإلا) يقرب ، بأن خرج من المسجد ، أو طال الزمن (سقط) لخفته (وبطلت إن كان) القبلى مترتباً (عن) ترك (ثلاث) من

وَطَالَ كَتَرْكِ رُكْنٍ ، وَتَدَارَكَهُ إِنْ لَمْ يُسَلِّمْ مِنَ الْأَخِيرَةِ أَوْ لَمْ يَعْقِدْ رُكُوعاً مِنْ غَيْرِهَا ؛ فَتَارِكُ رُكُوعٍ يَرْجِعُ قَائِماً ، وَنُدِبَ أَنْ يَقْرَأَ ، وَالرَّفْعِ مِنْهُ

السنن (وطال) زمن تركه سهواً ، وأما لو تركه عمداً لبطلت بمجرد الترك والإعراض عنه ، وهذا يدل على أنه واجب ، وهو ينافى كونه سنة (كترك ركن) سهواً وطال زمن الترك فتبطل ، وأما عمداً فتبطل بمجرد الترك (و) إذا لم يطل (تداركه) بأن يأتى به على الوجه الآتى بيانه (إن لم يسلم) معتقداً التمام ، إذا كان الترك (من) الركعة (الأخيرة) ، فإن كان المتروك الفاتحة انتصب قائماً فيقرؤها ثم يتم ركعته ، وإن كان الركوع رجع قائماً ثم يركع ، وإن كان الرفع منه رجع محدودباً ، فإذا وصل حد الركوع اطمأنَّ ، ثم يرفع ويتم ركعته ، ويسجد بعد السلام ، وإن كان السجود سجد وهو جالس ، وأعاد التشهد وسلم ثم يسجد بعده للزيادة ، ما لم يكن معه نقص تقدم ، وإلا فقبله ، فإن سلم من الأخيرة معتقداً كمال صلاته ثم تذكر ترك الركن منها فات التدارك ، واستأنف ركعة بدلها ، إذا لم يطل ، فإن طال بطلت صلاته ، فلو سلم من غير الأخيرة ساهياً لم يفت تداركه بل يتداركه على الوجه الآتى ، مالم يعقد ركوعا من التى تليها (أو) يتداركه من غير الأخيرة إن (لم يعقد ركوعاً) من ركعة تلى ركعة النقص ، إذا كان الترك (من غيرها) وقولنا فى الأولى من الأخيرة وفى هذه من غيرها تقييد لإطلاقه ، والأوضح لو قلنا « وتداركه من الأخيرة إن لم يسلم ، ومن غيرها إن لم يعقد ركوع التى تليها » وإذا أمكن التدارك ـ بأن كان الترك من الأخيرة ولم يسلم ، أو كان من غيرها ولم يعقد ركوع التى تلى ركعة النقص ـ (فتارك ركوع) سهواً تذكَّره فى السجود أو فى الجلسة بين السجدتين أو فى التشهد (يرجع قائما ، وندب أن يقرأ) شيئاً من القرآن ليقع ركوعه بعد قراءة ، وكذا تارك الفاتحة يرجع قائماً ليأتى بها (و) تارك (الرفع منه)

يَرْجِعُ مُحْدَوْدِباً ، وَسَجْدَةٍ يَجْلِسُ ، لاَ سَجْدَتَيْنِ ، فَإِنْ رَكَعَ رَجَعَتِ الثَّانِيَةُ أُولَى لِبُطْلاَنِهَا ، وَهُوَ رَفْعُ رَأْسٍ مُعْتَدِلاً

أى : من الركوع (يرجع محدودباً) أى : محنيًّا مقوساً حتى يصلَ حَدَّ الركوع ، ثم يرفع منه بِسَمِعَ الله لمن حمده .

(و) تارك (سجدة) سهواً تذكر فى قيامه (يجلس) ليأتى بها منه (لا) تارك (سجدتين) ثم تذكرهما قائماً ؛ فلا يجلس لهما ، بل ينحطُّ لهما من قيام .

ثم شرع يتكلم على ما إذا فات التدارك بعقد الركوع من الركعة التى تلى ركعة النقص ، أو بالسلام إذا كان الترك من الركعة الأخيرة ، فقال : (فإن ركع) هذا مفهوم قوله « أو لم يعقد ركوعاً » أى : فإن عقد ركوع الركعة التى تلى ركعة النقص بطلت ركعة النقص و (رجعت الثانية) التى عقد ركوعها (أُولىٰ لبطلانها) أى : الأولى بفوات التدارك ؛ فإن كانت ركعة النقص هى الأولى صارت الثانية مكانها ، ويأتى بركعة بالفاتحة وسورة ويتشهد ويسجد بعد السلام لمحض الزيادة ، وإذا كانت ركعة النقص هى الثانية صارت الثالثة ثانيةً ، وهى بالفاتحة فقط ؛ فيتشهد بعدها ويأتى بركعتين بالفاتحة فقط ، ويسجد قبل السلام لنقص السورة من التى صارت ثانية مع الزيادة ، وإذا كانت ركعة النقص هى الثالثة صارت الرابعة ثالثة ، ويسجد بعد السلام ، وإذا تذكر وهو فى الجلوس الثانى أنه ترك ركنا من الأولى رجعت الثانية أولى ، والثالثة ثانية ، والرابعة ثالثة ، فيأتى بركعة بالفاتحة فقط سرًّا ويسجد قبل السلام لنقص السورة والتشهد الأول؛ لأنه صار مُلْغًى بوقوعه بعد الأولى، وكذا إن تذكر بعد السلام بقرب ، فإن طال بطلت كما يأتى (وهو) أى الركوع المُفيتُ للتدارك (رفع رأس) بعد الانحناء مطمئنا (معتدلا) مطمئنا ؛فمن لم يعتدل تدارك

إلاَّ لِتَرْكِ رُكُوعٍ ، أَوْ سِرٍّ ، أَوْ جَهْرٍ ، أَوْ تَكْبِيرِ عِيدٍ ، أَوْ سُورَةٍ ، أَوْ سَجْدَةِ تِلَاوَةٍ ، أَوْ ذِكْرِ بَعْضٍ فَبِالِانْحِنَاءِ .

وَإِنْ سَلَّمَ بَنَى إِنْ قَرُبَ بِنِيَّةٍ وَتَكْبِيرٍ ،

ما فاته ، وكذا المسبوق إذا كَبَّرَ للإحرام ، وانحنى بعد رفع الإمام رأسه ، وقبل اعتداله ؛ فقد أدرك الركعة معه ، وكذا المأموم إذا لم يركع مع إمامه لعذر أو غيره حتى رفع مطمئنا ؛ فإنه يفوته الركوع معه ، وإلا ركع وأدركه . وسيأتى تفصيل هذه المسألة .

فليس الركوع مجرد الانحناء ، خلافاً لأشهب ، إلا فى مسائل أشار لها بقوله : (إلا لترك ركوع) من ركعة فيفوت بمجرد الانحناء من التى تليها وتقوم هذه الركعة مقام ما قبلها (أو) ترك (سر) لفاتحة أو سورة فيفوت بمجرد الانحناء ، فإن عاد للقراءة على سنتها بطلت صلاته (أو) ترك (جهر) فكذلك (أو) ترك (تكبير عيد) كلا أو بعضا حتى انحنى فكذلك (أو) ترك (سورة) بعد الفاتحة (أو) ترك (سجدة تلاوة) فى فرض أو نفل حتى انحنى ساهياً عنها (أو ذِكْر بعضٍ) من صلاة أخرى قبل التى هو فيها ، ومراده بالبعض المتروك ما يشمل البعض حقيقة أو حكما كالسجود القبلى المترتب عن ثلاث سنن (فبالانحناء) أى : فالركوعُ بالانحناء ، ويفوت التدارك لما تركه فى الجميع ، وتبطل الصلاة التى ترك منها البعض للطول بالركوع .

(وإن سلم) هذا عطف على « إن ركع » وهو مفهوم قوله « إن لم يسلم » أى : وإن سلم من الركعة الأخيرة معتقداً الكمالَ فات التداركُ للركن المتروك منها ، و (بنى) على ما معه من الركعات الصحاح ، وألغَى ركعة النقص (إن قرب) تذكره بعد سلامه بالعرف ، ولم يخرج من المسجد ؛ فإن طال بطلت (بنية وتكبير) أى :

وَلاَ تبطُلُ بِتَرْكِهِ ، وَجَلَسَ لَهُ ، وَأَعَادَ تَارِكُ السَّلاَمِ التَّشَهُّدَ إِنْ فَارَقَ مَكَانَهُ أَوْ طَالَ لاَ جِدًّا ، وَسَجَدَ فَقَطْ إِنِ انْحَرَفَ كَثِيراً بِلاَ طُول .

وَرَجَعَ تَارِكُ الْجُلُوسِ الاوَّلِ مَالَمْ يُفَارِقِ الارْضَ بِيَدَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ ، وَلاَ سُجُودَ عَلَيْهِ ، وَإِلاَّ فَلاَ ، فَإِنْ رَجَعَ لَمْ تَبْطُلْ ، وَلَوِ اسْتَقَلَّ ، وَتَبِعَهُ مَأْمُومُهُ ، وَسَجَدَ

نية إكمال صلاته ، ونُدِبَ رفع يديه عند التكبير (ولا تبطل بتركه) أى : التكبير ؛ لأنه واجب غير شرط ، ثم إن كان جالساً كَبَّرَ من جلوسه وقام للإتمام (وجلس له) إن كان قائماً ليأتى به من جلوس ؛ لأن حركته للقيام لم تكن مقصودة لإتمام صلاته ، هذا كله فيما إذا كان الركن المتروك غير السلام ، فإن كان السلام فأشار له بقوله : (وأعاد تارك السلام) سهواً (التشهدَ) فى ثلاث صور : (إن فارق مكانه) الذى كان به ، ولو لم يطل (أو) لم يفارقه وَ (طال لا جدا) أى : بل طولا متوسطا بالعرف ، فإن طال جداً بطلت فيهما ، وسجد بعد السلام للزيادة إذا لم يكن معه نقص سبق (وسجد) بعده (فقط) أى : بلا إعادة التشهد (إن انحرف) عن القبلة انحرافاً (كثيراً) بأن شَرَّقَ أو غَرَّبَ إذا كان بنحو المدينة من غير مفارقة لمكانه (بلا طول) فإن لم ينحرف عنها أو انحرف يسيراً اعتدل وسلم ولا سجود عليه .

ثم شرع فى الكلام على حكم مَنْ ترك التشهد الأول سهواً فقال : (ورجع تارك الجلوس الأول) ، والمراد به ما عدا الأخير (ما) أى مُدَّةَ كونه (لم يفارق الأرض بيديه وركبتيه) جميعا ، بأن أبقى بالأرض ولو يدا أو ركبة (ولا سجود عليه) لهذا الرجوع مع التزحزح (وإلا) بأن فارق الأرض بجميع ما ذكر (فلا) يرجع له : أى يمنع ، وسجد قبل السلام (فإن رجع) للتشهد ولو عمداً (لم تبطل) صلاته (ولو استقلَّ) قائما (وتبعه مأمومه) فى الرجوع وجوباً (وسجد) لزيادة هذا الرجوع

بَعْدَهُ ، وَإِنْ شَكَّ فِي سَجْدَةٍ لَمْ يَدْرِ مَحَلَّهَا سَجَدَهَا ، فَفِي الْأَخِيرَةِ أَتَى بِرَكْعَةٍ ، وَفِي قِيَامِ الرَّابِعَةِ بِرَكْعَتَيْنِ وَيَتَشَهَّدُ ، وَفِي الثَّالِثَةِ بِثَلَاثٍ ، وَإِنْ فَاتَ مُؤْتَمًّا رُكُوعٌ مَعَ إِمَامِهِ فَفِي غَيْرِ أُولَاهُ أَتْبَعَهُ مَا لَمْ يَرْفَعْ مِنْ سُجُودِهَا

(بعده) أى : السلام (و إن شك) المصلى (فى) ترك (سجدة لم يَدْرِ محلها) أى : هل هى من التى هو بها أو من ركعة قبلها ؟ (سجدها) مكانه ؛ لاحتمال كونها من التى هو بها ، فإن كان قائما جلس لها ، و بسجودها تيقن سلامَةَ تلك الركعة ، وصار الشك فيما قبلها ، ثم لا يخلو : إما أن يكون فى الركعة الأخيرة ، أو لا (ف) إن كان (فى الأخيرة أتى بركعة) بالفاتحة فقط سراً ؛ لأنها آخر صلاته ، وسجد قبل السلام للزيادة مع النقص المشكوك لاحتمال تركها من إحدى الأوليين فتصير الثالثة — وهى بالفاتحة فقط — ثانية (و) إن كان (فى قيام الرابعة) أتى (بركعتين) لأنه بسجودها تحققت له ركعتان هذه الثالثة وواحدة من إحدى الأوليين (و يتشهد) بعد إتيانه بالسجدة قبل الإتيان بالركعتين ، وسجد قبل السلام لاحتمال النقص كما فى التى قبلها (و) إن كان (فى) قيام (الثالثة) جلس وسجدها ؛ فيتحقق بها سلامة الثانية ، و يصير الشكّ فى الأولى فتلغى ، لفوات تداركها ، وأتى (بثلاث) : واحدة بالفاتحة وسورة وتشهد ، وركعتين بالفاتحة فقط وتشهد ، و يسجد بعد السلام (و إن فات مؤتما) مفعول مقــــدم (ركوعٌ) فاعل مؤخر (مع إمامه) — بأن رفع الإمام رأسه من ركوعه ، واعتدل مطمئنا قبل انحناء المؤتم للركوع — فلا يخلو من أربعة أحوال : إما أن يكون الفوات فى أولى المـأموم ، سواء كانت أولى الإمام أيضاً أو غيرها كما فى المسبوق ، أو فى غير أولاه ، وفى كل منهما : إما أن يكون لعذرٍ ، أو غيره (ف) إن كان الفوات (فى غير أولاه) أى : المأموم (أَتْبَعَهُ) أى : اتبع الإمام ، بأن يركع و يرفع و يسجد خلفه (ما) أى : مدة كون الإمام (لم يرفع) رأسه (من سجودها) الثانى ، فإن رفع منه فاتته تلك الركعة ،

وَفى الْأُولَى فَلِعُذْرٍ مِنْ سَهْوٍ وَنُعَاسٍ وَازْدِحَامٍ وَنَحْوِهَا تَرَكَهُ وَسَجَدَ مَعَهُ وَقَضَاهَا بَعْدَ سَلاَمِهِ ، وَلِغَيْرِهِ بَطَلَتْ ، كَإِنْ قَضَى مَا فَاتَهُ فى الْعُذْرِ ، وسَجْدَةٌ

ووجب عليه أتباعه فى التى قام لها ، ويجلس معه إن جلس لتشهد ، فإن قضى بعد رفع إمامه من سجودها الثانى بطلت عليه صلاته ، وسواء كان الفوات لعذر مما يأتى أولا ، غير أن غير المعذور آثم على الراجح ، وقولنا « أتبعه ما لم يرفع ـ إلخ » صادق بما إذا كان يدرك إمامه فى السجدة الأولى ، أو الجلوس بين السجدتين ، أو فى الثانية ، فلو طمع فى إدراكه الأولى قبل رفع إمامه من الثانية أتبعه أيضا ، وصحت صلاته ، فلو ركع ورفع منه فرفع إمامه من السجدة الثانية ألغى ركوعه وتابع إمامه فى القيام أو الجلوس للتشهد .

(و) إن كان فوات الركوع برفع إمامه معتدلا (فى الأولى) أى : أولى المأموم ، وإن كانت ثانية إمامه أو ثالثته ، (فـ) إن كان فواته (لعذر من سهو ونعاس) خفيف لا ينقض الوضوء (وازدحام) بين الناس (ونحوها) أى المذكورات كمرض منعه من الركوع أو إكراه أو مشى لسد فرجة (تركه) أى الركوع (وسجد) أى خَرَّ ساجدا (معه) أى مع إمامه ، ولو فى الثانية ، وجلس معه بين السجدتين ، وسجد معه الثانية إن فاتته الأولى ، فإن فاتته السجدتان معا أيضا أتبعه فى الحالة التى صار إليها من قيام أو جلوس لتشهد ؛ لأنه صار مسبوقا فاتَهُ الركوع فيتبع إمامه فى الحالة التى هو بها (وقضاها) أى الركعة التى فاتته برفع الإمام من ركوعه (بعد سلامه) أى : سلام إمامه .

(و) إن كان الفوات (لغيره) أى لغير عذر ، بل باختياره (بطلت) صلاته ، واستأنف الإحرام (كإنْ) أى كما تبطل إنْ (قَضَى) فى صلب الإمام (ما فاته) من الركوع (فى) حال (العذر ، وسجدة) بالرفع عطف على ركوع : أى وإن فات

فَإِنْ طَمِعَ فِيهَا قَبْلَ عَقْدِ إِمَامِهِ سَجَدَهَا ، وَإِلاَّ تَمَادَى وَقَضَاهَا بَعْدَهُ .

(فَصْــــلٌ)

نُدِبَ نَفْلٌ ، وَتَأَكَّدَ : قَبْلَ ظُهْرٍ ، وَبَعْدَهَا ، وَقَبْلَ عَصْرٍ ، وَبَعْدَ مَغْرِبٍ وَعِشَاءٍ ، بِلاَ حَدٍّ ، وَالضُّحَى ، وَالتَّهَجُّدُ ، وَالتَّرَاوِيحُ وَهِيَ عِشْرُونَ رَكْعَةً ، وَالْخَتْمُ فِيهَا ، وَالِانْفِرَادُ إِنْ لَمْ تُعَطَّلِ

مؤتما سجدة ، أو سجدتان ، فالمراد الجنس الصادق بالاثنتين (فإن طمع فيها) أى فى الإتيان بالسجدة و إدراك الركوع (قبل عقد إمامه) ركوعَ التى تليها برفع رأسه معتدلا مطمئنا (سجدها) وأدركه فى الركوع (و إلا) يَطْمَعْ فيها ، بأن ظن أنه متى سجدها فاته الركوع (تمادى) على حاله من تركها وأتبع إمامه على ما هو عليه (وقضاها بعده) أى بعد سلام إمامه ، ولا سجود عليه .

(فصــــل)

فى بيان النوافل المطلوبة

(ندب نفل) فى غير وقت النهى ، ونَفْلُ الصـــلاة أفضل من نفل غيرها ؛ لأن فرضها أفضل من فرض غيرها (وتأكد) النفل (قبل) صلاة (ظهر ، و بعدها ، وقبل) صلاة (عصر ، و بعد) صـــلاة (مغرب ، وعشاء ، - بلا حـــد) فى الجميع ، فيكفى فى تحصيل الندب ركعتان ، و إن كان الأولى أربع ركعات ، إلا المغرب فستـ(و) تأكد (الضحى) وأقله ركعتان ، وأكثره ثمان (و) تأكد (التهجد) : أى النفل بالليل ، وأفضله بالثلث الأخير (والتراويح) برمضان (وهى عشرون ركعة) بعد صلاة العشاء يسلم من كل ركعتين ، غير الشفع والوتر (و) ندب (الختم فيها) أى التراويح ، بأن يقرأ كل ليلة جزءا يفرقه على العشرين ركعة (و) ندب (الانفراد) بها فى بيته (إن لم تعطل

الْمَسَاجِدُ ، وَتَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ لِدَاخِلٍ يُرِيدُ الْجُلُوسَ بِهِ فِى وَقْتِ جَوَازٍ ، — وَتَأَدَّتْ بِفَرْضٍ ، وَتَحِيَّةُ مَكَّةَ الطَّوَافُ ، وَنُدِبَ بَدْءٌ بِهَا قَبْلَ السَّلَامِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَسْجِدِهِ ، وَقِرَاءَةُ شَفْعٍ بِسَبِّحْ وَالْكَافِرُونَ ، وَوَتْرٍ بِإِخْلَاصٍ وَمُعَوِّذَتَيْنِ ، وَفَصْلُهُ مِنْهُ بِسَلَامٍ ، وَكُرِهَ وَصْلُهُ ، وَالِاقْتِصَارُ عَلَى الْوَتْرِ

المساجد) عن صلاتها بها جماعة ، فإن لزم على الأنفراد بها تعطيل المساجد عنها ، فالأولى إيقاعها فى المساجد جماعة ، فعلم أنه ينبدب للأعيان فعلها فى المساجد ؛ لأن الشأن أن الأعيان ومن يُقْتَدى بهم إذا لم يصلوها فى المساجد تعطلت المساجد ، (و) ندب (تحية المسجد) بركعتين قبل الجلوس به (لداخل) فيه (يريد الجلوس به) أى بالمسجد ، لا المرور فيه ، ولا تفوت بالجلوس (فى وقت جواز) لا وقت نهى (وتأدت) التحية (بفرض) فيسقط طلبها بصلاته ، فإن نوى الفرض والتحية حصلا ، وإن لم ينو التحية لم يحصل له ثوابها « إنما الأعمال بالنيات » (وتحيةمكة) أى مسجدها (الطواف) بالبيت سبعا ، وركعتاه لآفاقى وغيره ، إلا مكيا ليس مطلوبا بطواف ودخل المسجد فى وقت جواز لغير قصد طواف فيكفيه الركعتان (وندب بدء بها) أى التحية (قبل السلام على النبى عليه الصلاة والسلام بمسجده) صلى الله عليه وسلم .

(و) ندب (قراءة شفع) المراد به الركعتان قبل الوتر (بسبح) اسم ربك الأعلى ، عقبَ الفاتحة فى الركعة الأولى (والكافرون) فى الثانية (و) ندب قراءة (وتر) أى فيه بعد الفاتحة (بإخلاص ومعوذتين ، و) ندب (فَصْله) أى : الشفع (منه) أى من الوتر (بسلام ، وكره وصله) به من غير سلام ، (و) كره (الاقتصار على الوتر) من غير شفع ، وصح ، خلافا لمن قال بعدم صحته

وَالْفَجْرُ رَغِيبَةٌ تَفْتَقِرُ لِنِيَّةٍ تُخَصِّصُهَا ، وَوَقْتُهُ كَالصُّبْحِ ، وَلاَ يُقْضَى نَفْلٌ سِوَاهَا فَلِلزَّوَالِ ، وَإِنْ أُقِيمَتِ الصُّبْحُ وَهُوَ بِمَسْجِدٍ تَرَكَهَا وَخَارِجَهُ رَكَعَهَا إِنْ لَمْ يَخْشَ فَوَاتَ رَكْعَةٍ ، وَنُدِبَ إِيقَاعُهُ بِالْمَسْجِدِ وَنَابَ عَنِ التَّحِيَّةِ ، فَإِنْ صَلاَّهُ بِغَيْرِهِ

إلا بشفع (والفجر) أى ركعتاه (رغيبة) أى مُرَغَّبٌ فيها ، فوق المندوب ودون السنة ، وليس لنا رغيبة إلا هى ، وقيل : بل هى سنة (تفتقر لنية تخصصها) أى تميزها عن مطلق النافلة ، بخلاف غيرها من النوافل ، فيكفى فيها نية الصلاة ، فإن كانت بالليل فتهجد ، وإن كانت بوقت الضحى فضحى ، وعند دخول مسجد فتحية ، وهكذا (ووقته) أى الفجر : أى ركعتيه (كالصبح) فلا تجزىء إن تبين تقدم إحرامها على طلوع الفجر ولو بتحرٍّ ، فإن تحرى ولم يتبين شىء — وأولى إن تبين أنه أحرم بها بعد الفجر — أجزأت ، فإن لم يتحر لم يجز فى الصور الثلاث ، والتحرى : الاجتهاد حتى يغلب على الظن دخول الوقت .

(ولا يقضى نفل) خرج وقته (سواها ، ف) إنها تقضى بعد حل النافلة (للزوال) سواء كان معها الصبح أولا ، كمن أقيمت عليه صلاة الصبح قبل أدائها ، أو صلى الصبح لضيق الوقت ، أو تركها كسلا .

(وإن أقيمت الصبح) أى صلاته — بأن شرع المقيم فى الإقامة ولم يكن شخص صلى الفجر — (وهو بمسجد) أو رَحَبته (تركها) وجوباً ، ودخل مع الإمام فى الصبح ، وقضاها بعد حلّ النافلة للزوال (و) إن أقيمت الصبح ، وهو (خارجه) أى وخارج رحبته أيضا (ركعها) خارجه (إن لم يخش) بصلاتها (فوات ركعة) من الصبح مع الإمام .

(وندب) لمن أراد التوجه لمسجد لصـــلاة الصبح (إيقاعه) أى الفجر (بالمسجد) لا ببيته (وناب عن التحية ، فإن صلاهُ) أى الفجر (بغيره) أى

جَلَسَ وَلَمْ يَرْكَعْ ، وَالِاقْتِصَارُ فِيهِ عَلَى الْفَاتِحَةِ ، وَإِسْرَارُهُ كَنَوَافِلِ النَّهَارِ ، وَجَهْرُ اللَّيْلِ ، وَتَأَكَّدَ بِوَتْرٍ ، وَالتَّمَادِي فِي الذِّكْرِ إِثْرَ صَلَاةِ الصُّبْحِ لِلطُّلُوعِ ، وَآيَةُ الْكُرْسِيِّ وَالْإِخْلَاصِ ، وَالتَّسْبِيحُ وَالتَّحْمِيدُ وَالتَّكْبِيرُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَخَتْمَ الْمِائَةَ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، وَاسْتِغْفَارٌ ، وَصَلَاةٌ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَدُعَاءٌ عَقِبَ كُلِّ صَلَاةٍ .

وَالْوِتْرُ سُنَّةٌ آكَدُ ، فَالْعِيدُ

المسجد ، ثم أتى المسجد قبل إقامة الصبح (جلس) حتى تقام الصبح (ولم يركع) فجراً ولا تحيَّةً ؛ لأن الوقت صار وقت نهى كراهة للنافلة.

(و) ندب (الاقتصار فيه) أى : الفجر (على الفاتحة ، و) ندب (إسراره) ، أى القراءة فيه سرا (كنوافل النهار) كلها يندب فيها الإسرار .

(و) ندب (جهر) نوافل (الليل ، وتأكد) ندب الجهر (بوتر ، و) ندب (التمادى فى الذكر إثر صلاة الصبح للطلوع) أى طلوع الشمس .

(و) ندب (آية الكرسى) أى قراءتها (والإخلاص ، والتسبيحُ) أى : قوله سبحان الله (والتحميد) أى : قوله الحمد لله (والتكبير) أى : قوله الله أكبر (ثلاثاً وثلاثين) لكل مما ذكر (وختم المائة بلا إلٰهَ إلا الله وحده ، لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، وهو على كل شىء قدير) بإسقاط «يحيى ويميت» على الرواية الصحيحة (واستغفار) بأىّ صيغة (وصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم ، ودعاء) بما تيسر (عقب كل صلاة) من الصلوات الخمس .

ثم شرع يتكلم على أحكام الوتر، فقال : (والوتر سنة) مؤكدة (آكد) السنن الخمس (فالعيد) يلى الوتر ، سواء عيد الفطر أو النحر ، وهما فى الفضل

فَالْـكُسُوفُ ، فَالِاسْتِسْقَاءِ ، وَوَقْتُهُ بَعْدَ عِشَاءٍ صَحِيحَةٍ وَشَفَقٍ لِلْفَجْرِ ، وَضَرُورِيُّهُ لِلصُّبْحِ ، ونُدِبَ لِفَذٍّ قَطْعُهَا لَهُ ، وجَازَ لِمُؤْتَمٍّ كَإِمَامٍ ، وتَأْخِيرُهُ لِمُنْتَبِهٍ آخِرَ اللَّيْلِ ، فَإِنْ قَدَّمَهُ لَمْ يُعِدْهُ ، وجَازَ نَفْلٌ بَعْدَهُ

سواء (فالـكسوف) يلى العيدفى الفضل (فالاستسقاء) ولـكل ٍّ بابٌ يأتى الـكلامُ عليه إن شاء الله ، والـكلام هنا فى الوتر خاصة .

(ووقته) الاختيارى (بعد) صلاة (عشاء صحيحة) ولو بعـــد ثلث الليل ، فإن تبين فسادهالم يدخل وقته، و إن كان صلاَّه بعد الفاسدة أعاده بعدإعادتها . (و) بعد غياب (شفق) أحمر ، فإن قدم العشاء عند المغرب لسفر أو مطر ، لم يدخل وقت الوتر حتى يغيب الشفق ، و يمتدُّ اختياريُّه (للفجر) أى لطلوعه (وضروريُّه) من طلوع الفجر (للصبح) أى لصلاتها بتمامها ، بدليل ما بعده ، فإن صلاها خرج وقتها الضرورى ، وسقط ؛ لمـا تقدم أنه لا يقضى من النوافل إلاّ الفجر فيقضى للزوال (وندب لفذّ) تذكّر أن عليه الوتر ، وهو فى الصبح (قَطْعُها) أى الصبح (له) : أى لأجل الوتر ، ما لم يَخَفْ خروجَ وقت الصبح فيأتى بالشفع والوتر و يعيد الفجر (وجاز) القطع (لمؤتم) على الراجح (كإمام) يجوز له القطع ، على إحدى الروايتين ، والرواية الأخرى يندب ، كالفذ ، و إذا قطع فهل يقطع مأمومه أو يستخلف ؟ قولان .

(و) ندب (تأخيره لمنتبه) أى لمن شأنه الانتباه (آخر الليل) لصلاة التهجد؛ ليكون وتره آخر صلاته من الليل (فإن قدمه) أول الليل وانتبه آخره فصلى نفلا (لم يعده) إذلا وِتْرَانِ فى ليلة(وجاز)لمن صلى الوتر أول الليل أوآخره (نفل بعده) إذا لم يوصله به ، بل

إنْ لَمْ يَنْوِهِ قَبْلَ الشُّرُوعِ فيهِ ، وَإلاَّ كُرِهَ ، كَوَصْلِهِ بِهِ بِلاَ فَاصِلٍ عَادِيٍّ ، وتَأخِيرُهُ لِلضَّرُورِيِّ بِلاَ عُذْرٍ ، وكَلاَمٌ بَعْدَ صُبْحٍ لاَ فَجْرٍ ، وَضِجْعَةٌ بَعْدَ فَجْرٍ ، وجَمْعٌ كَثِيرٌ لِنَفْلٍ أوْ بِمَكَانٍ مُشْتَهِرٍ ، وَإلاَّ

أخره عنه ، بحيث لا يُعَدُّ فى العرف أنه أوصل وتره بنفل ، أخذا مما يأتى (إن لم يَنوه) أى النفل (قبل الشروع فيه) أى فى الوتر ، بأن لم يكن له نية أصلا ، أو طرأت له نية التنفل وهو فى الوتر (وإلا) بأن نوى قبل الشروع فى الوتر أن يتنفل بعده (كره) له التنفل بعده ، ولو لم يوصله به (كوصله) أى كما يكره وصل النفل (به) أى بالوتر ، إذا لم ينوه قبل شروعه فيه ؛ فالحاصل أن جواز النفل بعد صلاة الوتر مقيد بقيدين : أن لا ينوىَ قبل شروعه فيه التنفل بعده ، وأن لا يوصله به ، وقوله (بلا فاصل عادى) احترز به عن الفاصل اليسير ، فكالعدم ، بخلاف ما إذا نام ولو قليلا ، أو جدد وضوءه ، أو ذهب من المسجد لبيته ، أو عكسه فلا يكره .

(و) كره (تأخيره) أى الوتر (للضرورى) أى ضروريه بطلوع الفجر (بلا عذر) من نوم أو غَفْلة ، أو نحوهما .

(و) كره (كلام) بدنيوى (بعد) صلاة (صبح ، لا) بعد (فجر) وقبل صبح.

(و) كره (ضِجْعَة) بكسر الضاد المعجمة ــ أى الهيئة المعلومة ، بأن يضطجع على شقه الأيمن ، كما ذهب إليه غيرنا ؛ إذ لم يصحبها عمل أهل المدينة (بعد) صلاة (فجر) وقبل صبح .

(و) كره (جمع كثير لنفل) أى صلاته فى جماعة كثيرة فى غير التراويح ، ولو بمكان غير مشهور ؛ لأن شأن النفل الانفراد به (أو) صلاته فى جماعة قليلة (بمكان مشتهر) بين الناس (وإلا) تكن الجماعة كثيرة بل قليلة ، كالاثنين

فَلاَ ، وإِنْ لَمْ يَتَّسِعِ الْوَقْتُ إِلا لِرَكْعَتَيْنِ تَرَكَ الْوَتْرَ ، لاَ لِثَلاَثٍ ، ولِخَمْسٍ زَادَ الشَّفْعَ مَا لَمْ يُقَدِّمْهُ ، ولِسَبْعٍ زَادَ الْفَجْرَ .

(فَصْلٌ)

سُنَّ لِقَارِىءٍ ومُسْتَمِعٍ إنْ جَلَسَ لِيَتَعَلَّمَ وصَلَحَ الْقَارِئُ لِلْإِمَامَةِ

والثلاثة ، ولم يكن المكان مشتهرا (فلا) يكره (و إن لم يتسع الوقت) أى وقت الصبح الضرورى (إلا لركعتين) أى لمقدار ما يسعهما ، ولم يكن صلى الوتر ، وعليه الصبح (ترك الوتر) وأدرك الصبح (لا) إن اتسع الوقت (لثلاث) أى لقدر ما يسع ثلاث ركعات أو أربعاً ، فلا يتركه ، بل يصليه ولو بالفاتحة فقط ، ثم يصلى الصبح ، و يؤخر الفجر لحل النافلة ، وسقط عنه الشفع (و) إن اتسع (لخمس) أو ست (زاد الشفع) وأخر الفجر (ما لم يقدمه) أى الشفع بعد العشاء : أى ما لم يُصَلِّ بعد العشاء نفلا ولو ركعتين ، فإن صلى اقتصر على الوتر ، وصلى الفجر ، وأدرك الصبح فى الباقى ، هذا هو الراجح ، وقوله « ولو قدمه » ضعيف (و) إن اتسع (لسبع زاد) على الشفع والوتر (الفَجْرَ) وأدرك الصبح فى الباقى .

ولما فرغ من بيان أحكام الصلاة وما يتعلق بها ، شرع فى الكلام على أحكام سجود التلاوة وما يتعلق به ، فقال :

(فصل : سن) على الراجح ، وقيل : يندب (لقارىء ومستمع) أى : قاصد السماع منه ، لا مجرد سماع ، بدليل قوله (إن جلس) أى المستمع (ليتعلم) من القارىء مخارج الحروف ، أو حفظه ، أو طُرُقَه ، لا لمجرد ثواب أو مدارسة (و) إن (صلح القارىء للامامة) بأن يكون ذكرا محققا بالغاً عاقلا ، وإلا

بِشرْطِ الصَّلاَةِ سَجْدَةٌ واحِدَةٌ بِلاَ تَـكْبِيرِ إِحْرَامٍ وسَلاَمٍ ، فى أَحَدَ عَشَر مَوْضِعاً : آخِرِ الْأَعْرَافِ ، والآصالِ فى الرَّعْدِ ، ويُؤْمَرُونَ فى النَّحْلِ ، وخُشُوعاً فى الْإِسْرَاء ، وبُـكِيًّا فى مَرْيَمَ ، وَمَاَ يَشَاء فى الْحَجِّ ،

فلا سجود على المستمع ، بل على القارئ وحده (بشرط) أى مع حصول شروط (الصلاة) من طهارة حدث وخبث ، وستر عورة ، واستقبال فى كل منهما .

فإن كان القارئ هو المحصل لها وحده سجد دون المستمع ، وإن كان المحصِّلُ لها هو المستمع وحده لم يسجد ؛ لأن سجوده تابع لسجود القارئ ، ولا سجود عليه لفقد شروط الصلاة ، وهذا ظاهر فى الطهارة . وأما الستر والاستقبال : فإن لم يمكنا فـكذلك ، وإن أمكنا فإنه يطالب بهما ويسجد ، بأن يستقبل إن كان متوجها لغير القبلة ، ويستر عورته إن كان عنده ساتر (سجدة واحدة) نائب فاعل « سن » (بلا تـكبير إحرام) ، بل يكبر فى الهُوِىِّ له والرفع منه استناناً (و) بلا (ســلام) منه ولو فى غير صلاة ، ينحط القائم لها ــ سواء كان فى صلاة أو غيرها ــ من قيامه ، ولا يجلس ليأتى بها من جلوس ، وينزل لها الراكب ، إلا إذا كان مسافرا فيسجدها صوب سفره بالإيماء ؛ لأنها نافلة (فى أحد عشر موضعاً) من القرآن ، لا فى ثانية الحج ، ولا النجم ، ولا الانشقاق ، ولا القلم ، تقديمـا للعمل على الحديث لدلالته على نسخه .

وبَيَّنَ الأحد عشر موضعاً بقوله : (آخر الأعراف) يجوز فيه الجر والرفع والنصب (والآصال فى) سورة (الرعد ، ويؤمرون فى النحل ، وخشوعاً فى الإسراء ، وبكيا فى مريم ، و) إن الله يفعل (ما يشاء فى الحج ، و) زادهم

ونُفوراً فى الفُرْقَانِ ، والْعَظِيمِ فى النَّمْلِ ، ولاَ يَسْتَكْبِرُونَ فى السَّجْدَةِ ، وأَنابَ فِى صۤ ، وتَعْبُدُونَ فى فُصِّلَتْ ، وكُرِهَ لِمُحَصِلِ الشُّرُوطِ وقْتَ الْجَوَازِ تَرْكُهَا وَإِلاَّ تَرَكَ الآيَةَ ، وَالاِقْتِصَارُ عَلَى الآيَةِ لِلسُّجُودِ ، وتَعَمُّدُهَا بِفَرِيضَةٍ وَلَوْ صُبْحَ جُمُعَةٍ ،لاَ نَفْلٍ ، فَإِنْ قَرَأَهَا بِفَرْضٍ سَجَدَ ، وَلَوْ بِوَقْتِ نَهْيٍ ، لاَ خُطْبَةٍ ، وجَهَرَ بِهَا إِمَامُ السِّرِّيَّةِ ، وإِلاَّ اتُّبِعَ .

(نفوراً فى الفرقان ، و) رب العرش (العظيم فى النمل ، و) هم (لا يستكبرون فى) سورة (السجدة ، و) خر راكعاً و (أناب فى ص ، و) إن كنتم إياه (تعبدون فى فصلت) وقيل : وهم لا يسأمون .

(وكره لمحصل الشروط) المتقدمة (وقت الجواز) لها ، ومنه بعد الصبح والعصر قبل إسفار وأصفرار (تركها) أى السجدة (وإلا) يكن محصلا للشروط ، أو كان الوقت ليس وقت جواز (ترك الآية)التى فيها السجود برمتها على التحقيق ؛ لا المحل فقط (و) كره (الاقتصار على) قراءة (الآية للسجود) أى لأجله ، كأن يقرأ « إنما يؤمن بآياتنا » إلخ لقصد السجود على أظهر التأويلين ، وقيل : محل الكراهة إن اقتصر على المحل فقط ، كأن يقول «وهم لا يستكبرون» ، ثم يسجد، أو يقول: « إن كنتم إياه تعبدون » ويسجد ، وأما قراءة الآية للسجود فلا كراهة فيه . (و) كره لمصل (تعمدها) أى : السجدة ، بأن يقرأ ما فيه آيتها (بفريضة ، ولو صبح جمعة) على المشهور (لا) فى (نفل) فلا يكره (فإن قرأها بفرض) عمدا أو سهواً (سجد) لها (ولو بوقت نهى ، لا) إن قرأها فى (خطبة) فلا يسجد لها ؛ لا ختلال نظامها (وجهر بها) ندباً (إمام) الصلاة (السرية) كالظهر ليُسْمِعَ المأمومين فيتبعوه فى سجوده (وإلا) يجهر بها ، بل قرأها سرا وسجد (اتبع) لأن الأصل عدم السهو ، فإن لم يتبع صحت

وَمُجَاوِزُهَا بِكَآيَةٍ يَسْجُدُ ، وَبِكَثِيرٍ يُعِيدُهَا وَلَوْ بِالْفَرْضِ مَالَمْ يَنْحَنِ ، وَأَعَادَهَا بِالنَّفْلِ فِى ثَانِيَتِهِ ، وَنُدِبَ لِسَاجِدِهَا بِصَلَاةٍ قِرَاءَةٌ قَبْلَ رُكُوعِهِ ، وَلَوْ قَصَدَهَا فَرَكَعَ سَاهِيًا اُعْتُدَّ بِهِ عِنْدَ مَالِكٍ لَا ابْنِ الْقَاسِمِ ؛ فَيَخِرُّ سَاجِدًا وَلَوْ بَعْدَ رَفْعِهِ ، وَسَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ إِنِ اطْمَأَنَّ بِهِ ، وَكَرَّرَهَا إِنْ كَرَّرَ حِزْبًا ، إِلَّا الْمُعَلِّمَ وَالْمُتَعَلِّمَ فَأَوَّلَ مَرَّةٍ

لهم (ومجاوزها) فى القراءة (بكآية) أو آيتين (يسجد) بلا إعادة القراءة لمحلها (و) مجاوزها (بكثير يعيدها) أى القراءة التى فيها السجدة ، بغير صلاة أو بها (ولو بالفرض) ويسجد ، وهذا الكلام مما يدل على سنيتها (مالم ينحن) بقصد الركوع فى نفل أو فرض ، فإن ركع بالانحناء فات تداركها (وأعادها) أى أعاد قراءتها ندباً (بالنفل) لا الفرض (فى ثانيته) أى ركعته الثانية إذا لم تكن قراءتها فى ثانيته ، وهل بعد الفاتحة أو قبلها ؟ قولان (وندب لساجدها بصلاة) فرضا أو نفلا (قراءة) ولو من سورة أخرى (قبل ركوعه) ليقع ركوعه عقب قراءة (ولو قصدها) أى السجدة بعد قراءة محلها وانخفض بنيتها (فركع ساهياً) عنها (اعتدَّ به) أى بركوعه (عند مالك) بناء على أن الحركة للركن لا تشترط (لا) عند (ابن القاسم) فلا يعتد به عنده ، وإذا لم يعتد به (فيخر) إذا تذكر (ساجداً ، ولو بعد رفعه) من ركوعه ، ثم يأتى بالركوع (وسجد) لهذه الزيادة (بعد السلام إن اطمأن به) أى بركوعه ، لظهور الزيادة ، فإن لم يطمئن سجدها ، ولا سجود عليه (وكررها) القارىء أى السجدة كل مرة (إن كرر حزباً) أى جملة من القرآن فيه السجدة ، كالذى يقرأ سورة السجدة مراراً (إلا المعلم) للقرآن بأى وجه من وجوه التعليم ، حفظا أو غيره (والمتعلم) كذلك (فأول مرة) يسجدها فقط ، للمشقة

وكُرِهَ سُجُودُ شُكْرٍ أَوْ زَلْزَلَةٍ ، وقِرَاءَةُ جَمَاعَةٍ إِذَا لَمْ تَخْرُجْ عَنْ حَدِّهَا ، وجَهْرٌ بِهَا بِمَسْجِدٍ ، وأُقِيمَ القَارِئُ بِهِ إِنْ قَصَدَ الدَّوامَ .

(فَصْل)

الْجَمَاعة بفرض غير الجمعَةِ سُنَّةٌ .

(وكره سجود شكر) عند سماع بشارة (أو) سجود (عند زلزلة) بخلاف الصلاة (و) كره (قراءة بتلحين) أى تطريب (و) كره (قراءة جماعة) يجتمعون ، فيقرءون شيئاً من القرآن معا ، نحو سورة يس ، ومحل الكراهة (إذا لم تخرج) القراءة (عن حدها) الشرعى فى المسألتين ، وإلا حرمت ، وهذا القيد زدناه عليه (و) كره (جهر بها) أى : بقراءة القرآن (بمسجد) لما فيه من التخليط على المصلين والذاكرين ، مع مظنة الرياء (وأقيم القارىء)جهراً (به) أى : بالمسجد من القيام ، لا الإقامة ، أى أنه ينهى عن القراءة فيه جهرا ، ويخرج من المسجد إذا لم يظهر منه الامتثال (إن قصد) بقراءته (الدوام) أى : دوام القراءة ، كالذى يتعرض بقراءته سؤال الناس .

(فصـل)

فى بيان فضل صلاة الجماعة، وأحكامها

(الجماعة) أى فعل الصلاة فى جماعة بإمام (بفرض) ولو فائتاً أو كِفَائيًا كالجنازة (غير الجمعة سنة) مؤكدة ، وأما غير الفرض : فمنه ما يندب فيه الجماعة ، وهو : العيد ، والكسوف ، والاستسقاء ، والتراويح ، والأَوْجَهُ فى غير التراويح السُّنِّيَّةُ ، ومنه ما تكره فيه كجمع كثير مطلقا أو قليل بمكان مشتهرفى غير

وَلاَ تَتَفَاضَلُ ، وَإِنمَا يَحْصُلُ فَضْلُهَا بِرَكْعَةٍ ، وَإِنَّمَا تُدْرَكُ بِانْحِنَائِهِ فِى أُولاهُ مَعَ الإِمَامِ قَبْلَ اعْتِدَالِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَطْمَئِنَّ إِلاَّ بَعْدَهُ ، فَإِنْ سَهَا أَوْ زُوحِمَ عَنْهُ حَتَّى رَفَعَ تَرَكَهُ وَسَجَدَ مَعَهُ ، وَقَضَاهَا بَعْدَ السَّلاَمِ ، وَنُدِبَ لِمَنْ لَمْ يُحَصِّلْهُ كَمُصَلٍّ بِصَبِىٍّ

ما ذكر ، وإلا جازت كما تقدم ، وأما الجمعة فالجماعة فيها شرط صحة ، وصلاة الجماعة أفضل من صلاة الفَذِّ بخمس وعشرين جزأ كما ثبت فى الحديث الصحيح ، وفى رواية « صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة » .

(ولا تتفاضل) تفاضلا يقتضى إعادة الصلاة فى جماعة أخرى ، وإلا فلا نزاع أن الصلاة مع الجماعة الكثيرة وأهل الفضل والصلاح أفضل من غيرها ؛ لشمول الدعاء ، وكثرة الرحمة ، وسرعة الإجابة (وإنما يحصل فضلها) الواردُ به الخبرُ المتقدمُ (بركعة) كاملة بسجدتيها مع الإمام، لا أقل (وإنما تدرك) الركعة مع الإمام (بانحنائه) أى المأموم (فى أولاه) أى فى أول ركعة له (مع الإمام قبل اعتداله) أى الإمام من ركوعه ولو حال رفعه (وإن لم يطمئن) المأمومُ فى ركوعه (إلا بعده) أى بعد اعتدال الإمام مطمئناً (فإن) كبر قبل ركوع الإمام و (سها أو زوحم) أو نعس (عنه) أى عن الركوع مع إمامه (حتى رفع) الإمام : أى اعتدل من رفعه (تركه) المأموم: أى ترك الركوع وجوباً (وسجد) أى وخرَّ ساجداً (معه) أى مع إمامه ؛ فإن ركع ورفع سهواً ألغى الركعة ، وعمداً بطلت صلاته ؛ لأنه قضاء فى صلب الإمام . (وقضاها) أى الركعة فيما إذا خر معه ساجداً وفيما إذا ركع ورفع سهواً (بعد السلام) أى سلام الإمام ، وقد تقدم هذا فى سجود السهو ، أعاده توكيداً ، ولأنه محله .

(وندب لمن لم يحصله) أى فضلَ الجماعة (كمصل بصبى) وأولىٰ المنفردُ ولو حكما

لاَ بِامْرَأَةٍ أَنْ يُعِيدَ مَأْمُوماً مُفَوِّضاً مَعَ جَمَاعَةٍ لاَ وَاحِدٍ ، إلاَّ إذَا كَانَ رَاتِباً ، غَيْرَ مَغْرِبٍ كَعِشَاءٍ بَعْدَ وَتْرٍ ، فَإِنْ أَعَادَ قَطَعَ إِنْ لَمْ يَعْقِدْ رَكْعَةً ، وَإِلاَّ شَفَعَ نَدْباً وَسَلَّمَ ، وَإِنْ أَتَمَّ أَتَى بِرَابِعَةٍ وَلَوْ سَلَّمَ مَعَهُ إِنْ قَرُبَ ، وَسَجَدَ بَعْدَ السَّلاَمِ ، فَإِنْ تَبَيَّنَ عَدَمُ الْأُولَى أَوْ فَسَادُهَا أَجْزَأَتْهُ .

كمدرك مادون ركعة (لا) مصل (بامرأة) لحصول فضلها معها ، بخلاف الصبي (أن يعيد) صلاتَه ، ولو بالوقت الضروري (مأموماً) لتحصيل فضلها ، لا إماماً ، وإلا بطلت عليهم كما يأتي، بنية الفرض (مفوضاً) لله في قبول أيتهما (مع جماعة) اثنين فأكثر (لا) مع (واحد ، إلا إذا كان) إماماً (راتبا) بمسجد فيعيد معه لأن الراتب كالجماعة (غير مغرب) وأما المغرب فلا تعاد؛ لأنها تصير مع الأولى شفعاً ولما يلزم عليه من النفل بثلاث ؛ لأن المعادة فى حكم النفل (كعشاء) فلا تعاد لفضل الجماعة (بعد) صلاة (وتر) وتعاد قبله .

(فإن أعاد) أى شرع فى الإعادة سهوا عن كونه صَلاَّها ثم تَذَكَّر (قطع) صلاته (إن لم يعقد ركعة ، وإلا) بأن عَقَدَ ركعة مع الإمام برفع رأسه معتدلا (شفع ندبا) لا وجوباً ، بأن يضم لها ركعة ، ويخرج عن شَفْع (وسلم) إذا قام الإمام للثالثة، أو معه إذا كانت أولىٰ المأموم ثانية المغرب ، ويأتى بأخرى بعد سلامه إذا دخل معه فى ثالثتها .

(وإن أَتَمَّ) معه المغربَ (أتى برابعة) إذا لم يسلم معه، بل (ولو سلم معه إن قرب) تذكره بأنه قد كان صلاَّها منفرداً (وسجد بعد السلام) لهذه الزيادة ، بخلاف ما إذا لم يسلم؛ فلا سجود عليه ، ومفهوم « قرب» أنه إن بَعُدَ فلا شىء عليه .

(فإن تبين) للمعيد لفضل الجماعة (عدم الأولى أو فسادها أجزأته) المعادة

وَمَنِ أُئْـتَمَّ بِمُعِيدٍ أعادَ أَبَدًا وَلَوْ فِي جَمَاعَةٍ ، وَالْإِمَامُ الرَّاتِبُ كَجَمَاعَةٍ .
وَحَرُمَ ابْتِدَاءُ صَلَاةٍ بَعْدَ الْإِقَامَةِ ، وَإِنْ أُقِيمَتْ بِمَسْجِدٍ وَهُوَ بِهَا قَطَعَ بِسَلَامٍ أَوْ مُنَافٍ إِنْ خَشِيَ فَوَاتَ رَكْعَةٍ ، وَإِلاَّ أَتَمَّ النَّافِلَةَ ، أَوْ فَرِيضَةٍ غَيْرِ الْمُقَامَةِ عَقَدَ رَكْعَةً أَمْ لاَ ، فَإِنْ كَانَتِ الْمُقَامَةَ

لنيته التفويضَ (ومن أُئتم بمعيد أعاد) صلاته (أبداً) لبطلانها ؛ لأنه فَرْضٌ خلف نفل (ولو فى جماعة) وقول الشيخ « أفذاذا » لا يعول عليه .

(والإمام الراتب) بمسجد أو غيره إذا جاء فى وقته المعتاد له فلم يجد أحداً يصلى معه فصلى منفرداً (كجماعة) فَضْلاً وحكماً ، فيحصل له فضل الجماعة ، وينوى الإمامة ، ولا يعيد فى أخرى ، ويعيد معه مَنْ صلى فذا ، ولا يصلى بعده جماعة ، ويجمع ليلة المطر .

(وحرم) على المكلف (ابتداء صلاة) فرضاً أو نفلا ، بجماعة أوْلا (بعد الإقامة) للراتب (وإن أقيمت) صلاة لراتب (بمسجدٍ وهو) أى المصلى (بها) أى فى صلاة ، فريضة أو نافلة ، بالمسجد أو رحَبَتِهِ (قطع) صلاته ودخل مع الإمام مطلقاً ، سواء كانت نافلة أو فرضا ، غير المقامة أو عينها ، عقد ركعة أم لا (بسلام أو مُنَافٍ) كـكلام ونية إبطال ، هذا (إن خشى) بإتمامها (فواتَ ركعة) مع الإمام من المُقَامة (وإلاَّ) يَخْشَ بإتمامها فواتَ ركعة فلا يخلو من أن يكون فى نافلة ، أو فريضة غير المقامة ، أو نفس المقامة ، فإن كان فى نافلة أو فريضة غيرها (أتَمَّ النافلة) عقد ركعة أم لا (أو فريضةٍ غير المقامة) سواء (عقد ركعة أم لا ، فإن كانت) الصلاة التى هو بها (المُقَامَةَ) نفسهَا بأن كان فى العصر فأقيمت للإمام والموضوع أنه لم يخش بإتمامها فوات ركعة : أى أنه لو أتمها لأدرك الإمام

أَنْصَرَفَ عَنْ شَفْعٍ إِنْ عَقَدَ رَكْعَةً بِغَيْرِ صُبْحٍ وَمَغْرِبٍ ، وَإِلا قَطَعَ ، فَإِنْ عَقَدَ ثَانِيَةَ الْمَغْرِبِ بِسُجُودِهَا أَوْ ثَالِثَةَ غَيْرِهَا كَمَّلَهَا فَرْضاً ، وَدَخَلَ مَعَهُ فِي غَيْرِ الْمَغْرِبِ وَإِنْ أُقِيمَتْ بِمَسْجِدٍ عَلَى مُحَصِّلِ الْفَضْلِ وَهُوَ بِهِ خَرَجَ ، وَإِلاَّ لَزِمَتْهُ كَمَنْ لَمْ يُصَلِّهَا ، وَعَلَى مُصَلٍّ بِغَيْرِهِ

فى أول ركعة (انصرف عن شَفْع) ولا يتمُّها ، هذا (إن عقد) منها (ركعة) قبل إقامتها عليه ؛ فيضم لها أخرى ، وإن كان فى الثانية كملها ، وإن كان فى الثالثة قبل كمالها بسجودها رجع للجلوس فيتشهد ويسلم ، وهذا إن كان (بغير صبح ومغرب) بأن كان فى رباعية (وإلا) بأن لم يعقد ركعة ، أو عقدها ولكن كان بصبح أو مغرب فأقيمت (قطع) ودخل مع الإمام فيها ؛ لئلا يصير متنفلا بوقتِ نَهْيٍ .

(فإن عقد ثانية المغرب بسجودها أو) عقد (ثالثة غيرها) كذلك (كملها فرضاً) أى بنية الفريضة ، وكذا إن عقد ثانية الصبح بسجودها (ودخل معه) أى مع الإمام (فى غير المغرب) ، وأما فى المغرب فيخرج وجوبا من المسجد ؛ لأن جلوسه به يؤدى للطعن فى الإمام ، والشيخ رحمه الله لم يذكر هذا التفصيل بتمامه .

(وإن أقيمت) الصلاة (بمسجد) لراتبهِ (على) شخص (محصل الفضل) بأن كان صلاها فى جماعة (وهو به) أى : والحال أنه بالمسجد الذى أقيمت فيه أى أو برحبته (خرج) منه وجوباً ؛ لئلا يؤدى إلى الطعن فى الإمام ، ومثله مَنْ صلى المغرب أو العشاء وأوتر (وإلا) يكن محصلَ الفضلِ ، بأن كان صلاها فذاً (لزمته) الصلاة مع الإمام (كمن لم يُصَلِّها) أصلا ؛ فإنها تلزمه (و) إن أقيمت بمسجد (على مصل) فرضاً أو نفلا (بغيره) أى المسجد ـ بأن كان فى بيته أو غيره ـ

أَتَمَّهَا ، وَكُرِهَ لِلْإِمَامِ إِطَالَةُ رُكُوعٍ لِدَاخِلٍ

وَشَرْطُهُ : إِسْلَامٌ ، وَتَحَقُّقُ ذُكُورَةٍ ، وَعَقْلٌ ، وَكَوْنُهُ غَيْرَ مَأْمُومٍ وَلَا مُتَعَمِّدِ حَدَثٍ ، فَإِنْ نَسِيَهُ

فلا مفهوم لقوله ببيته (أتمها) وجوباً ، وكذا لو أقيمت بغير مسجد على مصل فيه .

(وكره للامام) لا الفذ (إطالة ركوعٍ لداخل) أى لأجل داخل معه فى الصلاة لإدراك الركعة ، إلا لضرورة .

ثم شرع فى بيان شروط الإمام بقوله : (وشرطه) أى الإمام (إسلام) فلا تصح خلف كافر ، ولو لم يعلم بكفرهِ حال الاقتداء (وتحقق ذكورة) فلا تصح خلف امرأة ولا خنثى مشكل ، ولو اقتدى بهما مثلهما (وعقل) فلا تصح خلف مجنون ، فإن كان يفيق أحيانا وأمَّ حال إفاقته صحت ، خلافا لمن قال بعدمها أيضا ، وفى عَدِّ الإسلام والعقل من شروط الإمام مسامحة ؛ إذ هما شرطان فى الصلاة مطلقا ، ولا يعد من شروط الشىء إلا ما كان خاصًّا بذلك الشىء ، والذى سَهَّلَ التسامح أنهما هناك اعتبرا شرطا للصلاة ، وهنا اعتبرا شرطا للامام (وكونه غير مأموم) فلا تصح خلف مأموم . ومنه مسبوقٌ قام لقضاء ما عليه فاقتدى به غيرُه ، ولو لم يعلم بأن إمامه مأموم إلا بعد الفراغ من صلاته ، وليس منه مَنْ أدرك مع الإمام ما دون ركعة ، فإذا قام لصلاته صح الاقتداء به ، وينوى الإمامة بعد أن كان ناويا المأمومية (ولا متعمد حدث) فلا تصح خلف متعمد الحدث فيها ، أو حال الإحرام ، وإن لم يعلم المأموم بذلك إلا بعد الفراغ منها ، وأشار لمفهوم «متعمد» بقوله : (فإن نسيَهُ) أى أحرم الإمام بالصلاة محدثا وهو ناسٍ لكونه محدثا ، وتذكر بعد السلام أو قبله ، ولم يعمل بهم عملا ، بل خرج وأشار لهم بالإتمام ، أو أحدث فيها ناسيا لكونه فى صلاة ، ولم يعمل بهم عملا أيضا ، وهذه الصورة

أَوْ غَلَبَهُ صَحَّتْ لِلْمَأْمُومِ ، إِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ قَبْلَهَا ، أَوْ عَلِمَ فِيهَا وَلَمْ يَسْتَمِرَّ ، وَقُدْرَةٌ عَلَى الْأَرْكَانِ ، لَا إِنْ عَجَزَ ، إِلَّا أَنْ يُسَاوِيَهُ الْمَأْمُومُ ، فَيَصِحُّ ، إِلَّا الْمُومِيَ بِمِثْلِهِ ، وَعِلْمٌ بِمَا تَصِحُّ بِهِ ، وَقِرَاءَةٍ غَيْرِ شَاذَّةٍ ،

يشملها كلامه أيضا (أوغلبه) الحدثُ فيها كأن سبقه البول أو الريح ولم يعمل بهم عملا (صحت للمأموم) دون الإمام ، وهذا معنى قولهم « كل صلاة بطلت على الإمام بطلت على المأموم، إلا فى سبق الحدث، ونسيانه » وقولنا فى المواضع الثلاثة « ولم يعمل بهم عملا » مفهومُه أنه لوعمل بهم عملا لبطلت عليهم أيضا ؛ لشمول المتعمد له ، ومحل صحتها للمأموم فى النسيان (إن لم يعلم) المأمومُ (به) أى بحدث إمامه (قبلها) أى قبل دخوله معه فيها ، فإن علمه قبلها ودخل معه ولو ناسيا كإمامه بطلت (أو علم) بحدث إمامه (فيها) أى فى الصلاة (ولم يستمر) معه، بل فارقه ، وصلى لنفسه منفرداً أو مستخلفا فتصح للمأمومين ، ومفهومه أنه لو علم بحدث إمامه فى الصلاة واستمر معه بطلت عليهم ، والحاصلُ أن الإمام إذا كان ناسيا للحدث أو غلبه فيها فتصح للمأموم بشرط أن لا يعلم أو علم فيها ولم يعمل معه عملا ، و إلا بطلت .

(و) شرطه (قدرة على الأركان ، لا إن عجز) عن ركن من أركانها ، فلا تصح الصلاة خلفه (إلا أن يساويه المأموم) فى العجز فى ذلك الركن (فتصح) صلاته خلفه كأخرس صَلَّى بمثله ، وعاجز عن القيام صلى جالسا بمثله (إلا المومىء) أى مَنْ فرضُه الإيماء من قيام أو جلوس أو اضطجاع يأتم (بمثله) فلا تصح له على المشهور .

(و) شرطه (علم) أى كونه عالما (بما تصح) الصلاة (به) من الأحكام ، كشروط الصلاة وأركانها ، وكفى علم كيفية ذلك ، ولو لم يميز الفرض من السنة، بخلاف من يعتقد الفرض سنة (وقراءةٍ) بالجر عطف على ما : أى وعلمٍ بقراءة (غير شاذة) ،

وصَحَّتْ بِهَا إِنْ وَافَقَتْ رَسْمَ الْمُصْحَفِ ، وَ بِلَحْنٍ وَلَوْ بِالْفَاتِحَةِ ، وَأَثِمَ إِنْ وَجَدَ غَيْرَهُ ، وَبِغَيْرِ مُمَيِّزٍ بَيْنَ كَضَادٍ وَظَاءٍ ، لَا إِنْ تَعَمَّدَ ، وَبُلُوغٌ فِي فَرْضٍ ، وَبِجُمْعَةٍ حُرِّيَّةٌ ، وَ إِقَامَةٌ ، وَأَعَادَ بِوَقْتٍ فِي بِدْعِيٍّ

وَكُرِهَ فَاسِقٌ بِجَارِحَةٍ ، وَأَعْرَابِيٌّ لِغَيْرِهِ ،

والشاذة ما وراء العشرة ، فتبطل الصلاة به إن لم يوافق الرسم العثمانى (وصحت بها) أى بالقراءة الشاذة (إن وافقت رسم المصحف) العثمانى ، و إن لم تجز القراءة بها .

(و) صحت (بلحنٍ) فى القراءة (ولو بالفاتحة) إن لم يتعمد (وأثم) المقتدى به (إن وجد غيره) ممن يحسن القراءة ، و إلا فلا .

(و) صحت (بغير) أى بقراءة غير (مميز بين كضاد وظاء) بالمعجمتين كما فى لغة بعض العرب الذين يقلبون الضاد ظاء ، وأدخلت الكاف من يقلب الحاء المهملة هاء ، أو الراء لاما ، أو الضاد دالا ، كما فى بعض الأعاجم (لا) تصح (إن تعمد) اللحنَ أو تبديلَ الحروف بغيرها ، فلا يصح الاقتداء به .

(و) شرطه (بلوغ فى) صلاةِ (فرضٍ) فلا يصح خلف صبى ، بخلاف النفل خلف الصبى فيصح ، و إن لم يجز .

(و) شرطه (بجمعة) أى فيها ، زيادةً على ما تقدم (حريةٌ) فلا تصح الجمعة خلف عبد ولو مكاتَباً ؛ لأنها لا تجب عليه (و إقامة) ببلدها ، وما فى حكمه ؛ فلا تصح خلف خارج عنها بما زاد على كفَرْسَخٍ ، كما لا تصح منهما أيضا ، فلا بد من إعادتها ولو ظهرا ، إن لم يمكن إعادتها جمعة (وأعاد) صلاته (بوقت) ضرورى (فى) اقتدائه بإمام (بِدْعى) لم يكفر ببدعته ، كحرورى وقدرى .

(وكره فاسق بجارحة) أى إمامته ، ولو لمثله على الصحيح (و) كره (أعرابى) وهو ساكن البادية (لغيره) من أهل الحاضرة ، ولو بسفر ، لا لمثله

وَذُو سَلَسٍ وَقَرْحٍ لِصَحِيحٍ ، وَأَغْلَفُ ، وَمَجْهُولُ حَالٍ ، وَتَرَتُّبُ خَصِيٍّ وَمَأْبُونٍ وَوَلَدِ زِنًا وَعَبْدٍ فِى فَرْضٍ أَوْ سُنَّةٍ ، وَصَلَاةٌ بَيْنَ الْأَسَاطِينِ ، وَأَمَامَ الْإِمَامِ بِلَا ضَرُورَةٍ ، وَاقْتِدَاءُ مَنْ بِأَسْفَلِ السَّفِينَةِ بِمَنْ بِأَعْلَاهَا كَأَبِى قُبَيْسٍ ، وَصَلَاةُ رَجُلٍ بَيْنَ نِسَاءٍ ، وَعَكْسُهُ ، وَإِمَامَةٌ بِمَسْجِدٍ بِلَا رِدَاءٍ ،

(و) كره (ذوسَلَسٍ) كبول ونحوه (وقرح) أى دُمَّلٍ سائل (لصحيح) ومثلهما كل من تلبس بنجاسة معفو عنها لسالم منها ، لا لمثله (و) كره (أغلف ، ومجهول حال) أى لم يُعْلَمَ حاله أهو عدل أو فاسق ، ومثله مجهول النسب .

ثم بين مَنْ تكره إمامته فى حالة دون أخرى ، فقال : (و) كره (ترتب خصى) أى مقطوع الأنثيين (و) ترتب (مأبون) : أى متشبه بالنساء ، أو من يتكسر فى كلامه كالنساء ،أو من كان يفعل به فعل قوم لوط ، ثم تاب ، وأما من لم يتب فهو أرْذَلُ الفاسقين (وولد زنا ، وعبد) أى جَعْلُ مَنْ ذكر إماما راتبا (فى فرض ، أو سنة) كعيد ، لا إن لم يرتَّبْ (و) كرهت (صلاة) ولو لفذ (بين الأساطين) جمع أسطوانة ، وهى العمود (و) كرهت صلاة مأموم (أمام) بفتح الهمزة ـ أى قُدَّام (الإمام بلا ضرورة) وإلاَّ لم تكره .

(و) كره (اقتداء من بأسفل السفينة بمن بأعلاها) لعدم تمكنهم من ملاحظة الإمام ، وقد تدور فيختل عليهم أمر الصلاة ، بخلاف العكس (كأبى قبيس) أى كما يكره اقتداء من بأبى قبيس بمن يصلى بالمسجد الحرام، وهو جَبَلٌ عالٍ تجاه ركن الحَجَرِ الأسود؛ لعدم تمام التمكن من أفعال الإمام (و) كره (صلاة رجل بين نساء،وعكسه) أى امرأة بين رجال (و) كره (إمامة بمسجد بلا رداء) يلقيه الإمام على كتفيه، بخلاف المأموم والفذ ، فلا يكره لهما عدم الرداء ، بل هو خلاف الأولى ،

وَتَنَفُّلُهُ بِالمِحْرَابِ ، وَصَلاَةُ جَمَاعَةٍ قَبْلَ الرَّاتِبِ أَوْ بَعْدَهُ ، وَإِنْ أَذِنَ ، وَلَهُ الْجَمْعُ إِنْ جَمَعَ غَيْرُهُ بِلاَ إِذْنٍ — إِنْ لَمْ يُؤَخِّرْ كَثِيراً — وَإِلاَّ كُرِهَ ، وَخَرَجُوا لِيَجْمَعُوا خَارِجَهُ ، إِلاَّ بِالْمَسَاجِدِ الثَّلاَثَةِ ؛ فَيُصَلُّونَ أَفْذَاذاً إِنْ دَخَلُوهَا .

وَجَازَ إِمَامَةُ أَعْمَى ، وَمُخَالِفٍ فِي الفُرُوعِ

فعلم أن الرداء يندب لكل مُصَلٍّ ، والندب للإمام أوكد (و) كره (تنفله) أى : الإمام (بالمحراب) لأنه لا يستحقه إلا حال كونه إماماً ، ولأنه قد يوهم غيره أنه فى صلاةِ فرضٍ فيقتدى به .

(و) كره (صلاة جماعة) فى المسجد (قبل الراتب) وحَرُمَ معه ، ووجب الخروج عند قيامها للراتب (أو) صلاة جماعة (بعده) أى : بعد صلاته (وإن أذن) لغيره فى ذلك (وله) أى : للراتب (الجمع) فى مسجده (إن جمع غيره) قبله (بلا إذنٍ) منه ، ومحلُّ جواز الجمع (إن لم يؤخر) عن عادته تأخيراً (كثيراً ، وإلا) بأن أذن لغيره أن يصلى مكانه بالناس ، أو أخَّرَ كثيراً (كره) له الجمع ثانياً .

(و) إن دخل جماعةٌ مسجداً فوجدوا راتبه قد صَلَّى (خرجوا) ندباً (ليجمعوا خارجه ، إلا بالمساجد الثلاثة فيصلون) فيها (أفذاذاً إن دخلوها) ؛ لأن فَذَّهَا أفضلُ من جماعة غيرها ، فإن لم يدخلوها جمعوا خارجها .

ثم شرع فى بيان جواز إمامة من يُتَوَهم فيه عدمُ الجواز ، وجواز أشياء يتوهم عدم جوازها ، فقال : (وجاز) بمعنى خلاف الأولى (إمامة أعمى) ؛ إذ إمامة البصير المساوى فى الفضل للأعمى أفضَلُ (و) إمامة (مخالف فى الفروع)

وَأَلْــكَنَ ، وَمَحْدُودٍ ، وَعِنِّينٍ ، وَأَقْطَعَ ، وَأَشَلَّ ، وَمُجَذَّمٍ ، إلاَّ أَنْ يَشْتَدَّ ، فَلْيُنَـحَّ ، وَصَـــبِيٍّ بِمِثْلِهِ ، وَإِسْرَاعٌ لَهَا بِلاَ خَبَبٍ ، وَبِمَسْجِدٍ قَتْلُ عَقْرَبٍ ، وَفَأْرَةٍ ، وَإِحْضَارُ صَبِيٍّ لاَ يَعْبَثُ أَوْ يَنْــكَفُّ إِذَا نُهِيَ ، وَ بَصْقٌ قَلَّ إنْ حُصِّبَ

كشافعى وحنفى ، وإن عَلِمَ أنه مَسَحَ بعض رأسه ، أو لم يتدلك ، أو مس ذكره ؛ لأن ما كان شرطاً فى صحة الصلاة ، فالعبرةُ فيـه بمذهب الإمام ، وما كان شرطا فى صحة الاقتداء ؛ فالعبرة فيه بمذهب المأموم ، فلا يصح فرض خلف معيد ، ولا متنفل ، ولا مغاير لصلاة الإمام ، وإن كان الإمام يرى ذلك ، (و) جاز إمامة (ألــكن) وهو مَنْ لا يكاد يُخْرِج بعضَ الحروف من مخارجها لعجمة أو غيرها ، مثل أن يقلب الحاء هاء ، أو الراء لاماً ، أو الضاد دالاً ، (و) إمامة (محدود) لقذف أو شرب أو غيرهما ، (و) إمامة (عِنِّين) وهو مَنْ له ذكر صغير لا يتأتى به الجماع ، أو من لا ينتشر ذكره ، (و) إمامة (أَقْطَع) يدا أو رجلا (وأشلّ) على الراجح فيهما ، وقيل : يكره (ومجذم) أى : من قام به داء الُجذَام (إلا أن يشتد) جُذَامه بحيث يضر بالناس (فَلْيُنَحَّ) وجوباً عن الإمامة ، بل عن الاجتماع بالناس .

(و) جاز إمامة (صبى بمثله ، و) جاز (إسراع لها) أى : لأجل إدراك الصلاة مع الجماعة (بلا خَبَب) أى : هَرْوَلة ، وهى ما دون الجَرْىِ ، وتكره الهَرْوَلة ؛ لأنها تذهب الخشوع ، فالجرى أَوْلىٰ .

(و) جاز (بمسجد قتلُ عقرب) وحية (وفأرة ، و) جاز بمسجد (إحضار صبى) شأنُه أنه (لا يعبث ، أو) يعبث ، لــكن (ينكفُّ) عنه (إذا نهى) ، وإلا منع إحضاره (و) جاز بالمسجد (بصق قَلَّ) لا إن كثر (إن حصب) أى فُرِشَ

فَوْقَ الْحَصْبَاءِ أَوْ تَحْتَ حَصِيرِهِ ، وإِلاَّ مُنِـعَ كَبِحَائِطِهِ ، وَقَدَّمَ الْمُصَلِّى ثَوْبَهُ ثُمَّ جِهَةَ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ ، ثُمَّ جِهَةَ يَمِينِهِ فَأَمَامَهُ ، وخُرُوجُ مُتَجَالَّةٍ لِمَسْجِدٍ وَلِـكَعِيدٍ ، وشَابَّةٍ غَيْرِ مُفْتِنَةٍ لِمَسْجِدٍ وَجَنَازَةِ قَرِيبٍ ، ولاَ يُقْضَى عَلَى زَوْجِهَا بِهِ ، وفَصْلُ مَأْمُومٍ بِنَهْرٍ صَغِيرٍ أَوْ طَرِيقٍ ، وعُلُوُّ مَأْمُومٍ وَلَوْ بِسَطْحٍ ، لاَ إِمَامٍ فَيـكْرَهُ ، إلاَّ

بالحصباء (فوق الحصباء ، أو تحت حصيرهِ) أى المحصَّبِ ، ومثله المُتَرَّبُ (و إلا) بأن كثر البصاق ، أو لم يحصَّبْ بأن كان مُبَلَّطا ، أو بصَق فوق حصيرهِ (منع كبحائطه) أى كما يمنع البصق بحائط المسجد لتقذيره (وقدم المصلى) ندبا فى البصق إن احتاج (ثو به) الشاملَ للرداء (ثم جهة يساره ، أو تحت قدمه) اليسرى ، (ثم) إن تعسر عليه ذلك بصق (جهة يمينه ، و) إن تعسر بَصَق (أمامه ، و) جاز (خروج) امرأة (متجالة) لا أَرَبَ للرجال فيها (لمسجد) تصلى مع الجماعة به ، (و) خروج (لـكعيد) أدخلت الـكاف الاستسقاء والـكسوف وجنازة القريب والبعيد .

(و) جاز خروح (شابة غير مفتنة لمسجد ، وجنازة قريب) من أهلها ، (ولا يقضى على زوجها به) أى بالخروج لما ذكر، إن منعها ، وأما مخشية الفتنة فلا يجوز لها الخروج مطلقا .

(و) جاز (فصل مأموم) عن إمامه (بنهر صغير) لا يمنع من رؤية أفعال الإمام أو سماعه (أو طريق) أو زرع ؛ للأمن من الخلل فى صلاته .

(و) جاز (علو مأموم) على إمامِهِ (ولو بسطح) فى غير الجمعة (لا) علو (إمام) على المأموم (فيكرهُ) خلافا لظاهر كلامه من المنع (إلا) أن يكون علو

بِـكَشِبْرٍ أَوْ ضَرُورَةٍ أَوْ قَصْدِ تَعْلِيمٍ ، وبَطَلَتْ إِنْ قَصَدَ إِمَامٌ أَوْ مَأْمُومٌ بِهِ الْـكِبْرَ ، ومُسَمِّعٌ ، وأُقْتِدَاءٌ بِهِ وَ بِرُؤْيَةٍ وإِنْ بِدَارٍ .

وَشَرْطُ الاقْتِدَاءِ نِيَّتُهُ أَوَّلاً ، وَلَزِمَ ، فَلاَ يَنْتَقِلُ مُنْفَرِدٌ لِجَمَاعَةٍ كَعَكْسِهِ ، بِخِلاَفِ الْإِمَامِ .

الإمام (بكشبر ، أو) كان علوهُ لأجل (ضرورة أو قصد تعليم) للمأمومين كيفيةَ الصلاة فيجوز ، (و بطلت) الصلاة (إن قصد إمام أومأموم به) أى بِعُلُوِّهِ (الـكبر) لمنافاته الصلاة .

(و) جاز (مسمع) أى نصبه ليسمع الناس برفع صوته بالتـكبير والتحميد والسلام فيقتدون بالإمام (واقتداء به) : أى بالمسمع ، أى بسبب سماعه : أى جاز الاقتداء بالإمام بسبب سماع المسمع ، وهذا كعطف ما هو علة على معلوله (و) اقتداء (برؤية) للامام أو لمأمومه ، والباء سببية كالتى قبلها (وإن) كان المأموم (بدار) مثلا والإمام بمسجد مثلا ، ولا يشترط إمكان التوصل إليه .

ولمـا فرغ من بيان شروط الإمام وما يتعلق بها شرع فى بيان شروط الاقتداء به ، وهى ثلاثة ، فقال :

(وشرط الاقتداء) بالإمام (نيته) بأن ينوى الاقتداء أو المأمومية بالإمام أو ينوى الصلاة فى جماعة ، والمعنى واحد (أولا) أى أول صلاته قبل تـكبيرة الإحرام ، وهذا هو محط الشرطية؛ فمن صلى فذا ثم رأى إماما بعد التـكبير، فلا يصح الاقتداء به (ولزم) أى الاقتداء المأمومَ إذا نواه بشرطه ؛ فمن اقتدى بإمام لم يجزله مفارقته ، فلذا فرع على القيدين على طريق اللف والنشر المرتب قوله : (فلا ينتقل منفرد) بصلاته (لجماعة) لعدم نية الاقتداء أولا (كعـكسه) أى لا ينتقل مَنْ فى جماعة إلى الانفراد للزومه ، و إلا بطلت فيهما ؛ فعلم أن المأموم يلزمه نية المأمومية (بخلاف الإمام) لا يلزمه

وَلَوْ بِجَنَازَةٍ ، إلاَّ جُمُعَةً وَجَمْعاً لِمَطَرٍ وخَوفاً وَمُسْتَخْلَفاً ، وَمُسَاوَاةٌ فى ذَاتِ الصَّلاَةِ وَصِفَتِهَا وزمنها ، إلاَّ نَفْلاً خَلْفَ فَرْضٍ ؛ فَلاَ يَصِحُّ صبح بَعْدَ شَمسٍ بِمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً قَبْلَهَا .

نية الإمامة ، وليست شرطاً فى الاقتداء به ، (ولو بجنازة) إذ لا تشترط فيها الجماعة (إلا جمعة) فيشترط فيها نية الإمامة ؛ لأن الجماعه شرط فيها ، فلو لم ينو الإمامة بطلت عليه وعليهم . (و) إلا (جمعا) بين عشاءين (لمطر) فلا بد فيه من نية الإمامة ؛ لأن الجماعة شرط فيه ، ولا بد فيه من نية الإمامة فى الصلاتين ، ويجب فيه نية الجمع عند الأولى وجوبا ، فلو تركها لم تبطل، بخلاف ترك نية الإمامة ؛ فتبطل الثانية فقط (و) إلا (خوفا) أى صلاته ، إذا صليت بطائفتين كما يأتى ، فلا بد من نية الإمامة لأنها لا تصح كذلك إلا بجماعة (و) إلا (مستخلفا) لأنه كان مأموما ؛ فلا بد له من نية الإمامة ؛ لتمييز الحالة الثانية عن الأولى ، فإن لم ينوها فصلاته صحيحة ، غايته أنه منفرد .

وذكر الشرط الثانى بقوله : (ومساواة) عطف على نيته (فى ذات الصلاة) كظهر خلف ظهر، فلا يصح خلف عصر مثلا (و) فى (صفتها) فى الأداء والقضاء ، فلا يصح أداء خلف قضاء ولا عكسه (و) فى (زمنها) وإن اتفقا فى القضاء ؛ فلا يصح ظهر يوم السبت خلف ظهر يوم الأحد ولا عكسه (إلا نفلا خلف فرض) كركعتى ضحى خلف صبح بعد طلوع الشمس ، وركعتى نفل خلف سفرية ، أو أربع خلف ظهر حضرية ، بناء على جواز النفل بأربع .

وفرع على شرط المساواة قوله (فلا يصح) لمأموم (صبح) صَلاَّهُ (بعد شمس) باقتدائه (بمن أدرك ركعة قبلها) أى قبل الشمس فاقتدى به فى الركعة الثانية ؛ لأنها للامام أداء وللمأموم قضاء .

وَمُتَابَعَةٌ فِى إِحْرَامٍ وَسَلَامٍ ؛ فَالْمُسَاوَاةُ مُبْطِلَةٌ ، وَحَرُمَ سَبْقُهُ فِى غَيْرِهِمَا ، وَكُرِهَ مُسَاوَاتُهُ ، وَأُمِرَ بِعَوْدِهِ لَهُ إِنْ عَلِمَ إِدْرَاكَهُ .

وَنُدِبَ تَقْدِيمُ سُلْطَانٍ ، فَرَبِّ مَنْزِلٍ ، وَالْمُسْتَأْجِرِ عَلَى الْمَالِكِ ، وَإِنْ عَبْداً ، كَامْرَأَةٍ ، وَاسْتَخْلَفَتْ كَمَنْ قَامَ بِهِ مَانِعٌ مِنْهُمَا .

وذكر شرط الاقتداء الثالث بقوله : (ومتابعة) للامام (فى إحرام وسلام) بأن يكبر للاحرام بعده ، ويسلم بعده (فالمساواة) فيهما (مبطلة) وأولى السَّبْقُ ، ولو ختم بعده فيهما ، وصحت إن ابتدأ بعده وختم بعده قطعا ، ومعه على الصحيح ، لا إن ختم قبله ؛ فالصور تسع ، تصحُّ فى صورتين ، وتبطل فى الباقى ، إلا أن يسلم سهوا قبل إمامه فيعيده بعده وتصحُّ صلاته (وحرم) على المأموم (سبقه) أى الإمام (فى غيرهما) أى غير الإحرام والسلام من سائر الأركان ، ولا تبطل به الصلاة (وكره مساواته) فى غيرهما (و) إن سبقه فى ركوع أو سجود أو رفْع منهما ولو سهوا (أمر) وجوبا ، وقيل : استنانا (بعوده له) أى للامام (إن علم إدراكه) فيه ليرفع برفعه من الركوع أو السجود أو يخفض بخفضه لركوع أو سجود إن ركع أو سجد قبله ، والمراد بالعلم ما يشمل الظن ، فإن لم يظن إدراكه فلا يؤمر بالعَوْد ، وإذا أمر بالعَوْدِ فلم يعد لم تبطل صلاته إن أخذ فرضه بالطمأنينة ، وإلا بطلت إذا لم يعد ، وتفصيلُ الشيخ بين الرفع فيؤمر بالعود والخفض فلا يؤمر ضعيفٌ .

ثم شرع فى بيان مَنِ الأَوْلَى بالتقديم عند اجتماع جماعة كل منهم صالح للامامة فقال : (وندب تقديم سلطان) أو نائبه ولو بمسجد له راتب ، فإن لم يكن سلطان أو نائبه فراتب المسجد إن كانوا به (و) إلا (فرب منزلٍ) إن كانوا به (و) ندب تقديم (المستأجر) له (على المالك) إن اجتمعا به ؛ لأنه مالك لمنافعه (وإن) كان رب المنزل أو المستأجر (عبدا كامرأة واستخلفت) مَنْ يصلح للامامة ، والأولى لها استخلاف الأفضل (كمن قام به مانع) للامامة (منهما)

فَأَبٍ ، فَعَمٌّ ، فَزَائِدِ فِقْهٍ فَحَدِيثٍ فَقِرَاءَةٍ فَعِبَادَةٍ ، فَمُسِنٌّ فِي الْإِسْلَامِ ، فَقُرَشِيٌّ ، فَمَعْلُومٍ نَسَبُهُ ، فَحَسَنِ خُلُقٍ فَخَلْقٍ فَلِبَاسٍ ، وَالْأَوْرَعِ وَالزَّاهِدِ وَالْحُرِّ عَلَى غَيْرِهِمْ

أى السلطان ورب المنزل كعجز عن ركن فإنه يستخلف من يصلح لها (فأب، فعم) هو وما بعده بالجر عطف على سلطان ، والتعبير بالفاء أولى من التعبير بثم (فزائد فقه) على من دونه فيه ، وإن كان أزيد منه فى غيره (ف) زائد (حديث) أى أوسع رواية وحفظا (ف) زائد (قراءة) أى أدرى بطرق القرآن ، أو أكثر قرآنا أو أشد إتقانا ، أو أقوى من غيره فى مخارج الحروف (ف) زائد (عبادة) أى أكثر من غيره فى نوافل الخير ، فإن استووا (فمسن فى الإسلام ، فقرشى) لا فرق بين أولاد على رضى الله عنه وغيره كأولاد العباس وأبى بكر وعمر ، ويمكن أن يقال : بنو على من الزهراء رضى الله عنهم أولى .

والحاصل أن قريشا فِرَقٌ كثيرة ، سُمُّوا باسم جدهم الأعلى ، والأكثر أن قريشا هو النَّضْرُ ، وقيل : هو فِهْرٌ أحد أجداد النبى صلى الله عليه وسلم ، ولم يميزوا فى التقديم قبيلةً على أخرى ، وإن كان النظر يقتضى تقديم بنى علىٍّ من الزهراء على بنيه من غيرها ، وبنوه من غيرها وبنو العباس سواء ، وهم يقدمون على غيرهم من بنى هاشم ، وهم يقدمون على بنى المطلب أخى هاشم ، وهم على غيرهم من بنى عبد مناف ، وهكذا .

(فمعلوم نسبه) تصح الإضافة وتنوين الأول ورفع الثانى (فحسن خلق) بضم الخاء (فخلق) بفتح الخاء (فلباس) أى فحسن لباس (و) ندب تقديم (الأورع والزاهد والحر على غيرهم) راجع للثلاثة قبله ، وإنما لم يعطفها بالفاء لأن المراد الأورع فى كل ماقرن بالفاء ، فقولنا « فزائد فقه » أى ويقدم منه الأورع إلخ فلو عطف بالفاء لاقتضى أن مرتبة الأورع وما بعده تلى مرتبة حسن اللباس ، وليس كذلك ، فتدبر .

ووَقُوفُ ذَكَرٍ وَلَوْ صَبِيًّا عَقَلَ الْقُرْبَةَ عَنْ يَمِينِهِ، وَتَأَخُّرُهُ عَنْهُ قَلِيلاً، واثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ خَلْفَهُ ، ونِسَاء خَلْفَ الْجَمِيعِ ،

وكَبَّرَ الْمسبُوقُ بَعدَ الْإِحرَامِ لِرُكُوعٍ أو سُجُودٍ ، لاَ لِجُلُوسٍ ، ولاَ يُؤَخِّرُ ، وقَامَ

(ووقوف ذكر) عطف على تقديم : أى ونُدب وقوفُ ذكرٍ (ولو صبيا عقل القربة) أى العبادة ، وإلا تُرِكَ يقف حيث شاء (عن يمينه،و) ندب (تأخره عنه) أى عن الإمام (قليلا) ليتميز المأمومُ عن الإمام (و) ندب وقوف (اثنين فأكثر خلفه) أى خلف الإمام (و) ندب وقوف (نساء خلف الجميع) أى جميع من ذكر فمع إمام وحده خلفه ، ومع إمام معه ذَكَرٌ عن يمينه خلفهما ، ومع رجال خلفه وخلفهم .

ثم انتقل يتكلم على ما يفعله المسبوق إذا وجد الإمام راكعاً أو ساجدا أو جالساً لتشهد أو غيره ، فقال : (وكبر المسبوق بعد) تكبيرة (الإحرام لركوع) إذا وجد الإمام راكعاً أو رافعاً منه ، ويعتد بتلك الركعة متى انحنى قبل اعتدال الإمام ، ولو لم يطمئن فى ركوعه إلا بعده ، كما تقدم ، إن أتى بتكبيرة الإحرام من قيام كما تقدم أيضاً ، وسيأتى أيضاً آخر هـذا الفصل (أو سجود) أى وكبر لسجود بعد تكبيرة الإحرام ، إذا وجد الإمام به أو أدركه بعد رفعه من الركوع ، فيخر معه مكبرا (لا) يكبر (لجلوس) أول أو ثان وجد الإمام به أو بين سجدتين ، بل يكبر للاحرام من قيام ، ويجلس بلا تكبير (ولا يؤخر) الدخول مع الإمام فى أى حالة من الحالات حتى يقوم للركعة التى تليها ، هـذا شأنه فى التكبير عند دخوله فى الصلاة مع الإمام .

وأما شأنه فيه إذا قام لقضاء مافاته ، فأشار له بقوله : (وقام) المسبوق

لِلْقَضَاءِ بِتَكْبِيرٍ إِنْ جَلَسَ فِى ثَانِيَتِهِ ، وَإِلاَّ فَلاَ ، إِلاَّ مُدْرِكَ دُونَ رَكْعَةٍ ، وَقَضَى الْقَوْلَ وَبَنَى الْفِعْلَ ، وَهُوَ مَا عَدَا الْقِرَاءَةَ ، فَمُدْرِكُ ثَانِيَةِ الصُّبْحِ يَقْنُتُ فِى رَكْعَةِ الْقَضَاءِ ،

(للقضاء بتكبير إن جلس) المسبوقُ (فى ثانيته) هو ، بأن أدرك مع إمامه الركعتين الأخيرتين من رباعية أو ثلاثية ؛ لأن جلوسه حينئذ فى محله ، فيقوم بتكبير (وإلا) يجلسْ فى ثانيته ، بأن جلس فى أولاه كمدرك الرابعة من رباعية ، أو الثالثة من ثلاثية ، أو الثانية من ثنائية ، أو جلس فى ثالثته ، كمن أدرك الثانية من رباعية (فلا) يقوم بتكبير ؛ لأن جلوسه فى غير محله ، وإنما هو لموافقة الإمام ، وقد رفع معه بتكبير ، وهو فى الحقيقة لقيامه .

واستثنى من ذلك قوله : (إلا مدرك) ما (دون ركعة) كمدرك التشهد الأخير ؛ فإنه يقوم بتكبير ؛ لأنه كمفتتح صلاة (و) إذا قام المسبوق لقضاء ما فاته (قضى القول) والمراد به خصوص القراءة وصفتها من سرّ أو جهر ، بأن يجعل ما فاته قبل دخوله مع الإمام بالنسبة إليه أوَّلَ صلاته ، وما أدركه معه آخِرَهَا (وبنى الفعل ، وهو) أى الفعل ، أى والمراد بالفعل (ما عدا القراءة) بصفتها ؛ فيشمل التسميع والتحميد والقنوت ، بأن يجعل ما أدركه معه أول صلاته بالنسبة للأفعال وما فاته آخرها ، فيكون فيه كالمصلى وحده ، وإذا كان كذلك (فمدرك ثانية الصبح) مع الإمام (يقنت فى ركعة القضاء) لأنها آخرته بالنسبة للفعل الذى منه القنوت ، ويجمع بين التسميع والتحميد ؛ لأنها آخرته ، وهو فيها كالمصلى وحده ، فمن أدرك أخيرة المغرب قام بلا تكبير ؛ لأنه لم يجلس فى ثانيته ويأتى بركعة بأم القرآن وسورة جهراً ؛ لأنه قاضى القول : أى يجعل ما فاته أول صلاته ، وأولها بالفاتحة والسورة جهراً ، ويجلس للتشهد ؛ لأنه بانى الفعل : أى

وَأَحْرَمَ مَنْ خَشِيَ فَوَاتَ رَكْعَةٍ دُونَ الصَّفِّ ، إِنْ ظَنَّ إِدْرَاكَهُ قَبْلَ الرَّفْعِ ، وَإِلاَّ تَمَادَى إِلَيْهِ ، إِلاَّ أَنْ تَكُونَ الْأَخِيرَةَ ، وَدَبَّ كَالصَّفَّيْنِ

جعل ما أدركه معه أول صلاته ، وهذه التى أتى بها هى الثانية ، والثانية يجلس بعدها ، ثم بركعة بأم القرآن وسورة جهراً ؛ لأنها الثانية بالنسبة للقول أى القراءة ، ويجمع بين سمع الله لمن حمده وربنا ولك الحمد ، لأنه بانى كالمصلى وحده فى الأفعال ، ومن أدرك أخيرة العشاء أتى بعد سلام الإمام بركعة بأم القرآن وسورة جهراً ؛ لأنها أول صلاته بالنسبة للقول ، فيقضى كما فات ، ويجلس للتشهد ؛ لأنها ثانيته بالنسبة للأفعال ، ثم بركعة بأم القرآن وسورة جهراً ؛ لأنها ثانيته بالنسبة للأقوال ، ولا يجلس بعدها لأنها ثالثته بالنسبة للأفعال ، ثم بركعة بالفاتحة فقط سراً لأنها آخر صلاته ، ومن أدرك الأخيرتين منها أتى بركعتين بأم القرآن وسورة جهراً لما تقدم (وأحرم) أى كبر تكبيرة الإحرام ، وركع (مَنْ خشى) باستمراره بسكينة إلى الصف (فوات ركعة) برفع الإمام من ركوعه إن لم يحرم (دون الصف) متعلق بأحرم (إن ظن إدراكه) أى إدراك الصف فى ركوعه دابًّا إليه (قبل الرفع) أى قبل رفع الإمام رأسه من الركوع ، يعنى أن من وجد الإمام راكعاً وخاف أنه إن استمر للصف رفع الإمام رأسه من الركوع فتفوته الركعة ، فإنه يُحْرِم ويركع دون الصف ثم يدب فى ركوعه إلى الصف ويرفع برفع الإمام (وإلا) يظن إدراك الصف قبل رفع الإمام (تمادى إليه) أى إلى الصف بلا خبَب ، ولا يحرم دونه ولو فاته الركوع (إلا أن تكون) الركعة (الأخيرة) من صلاة الإمام ، فإنه يحرم دونه ؛ لئلا تفوته الصلاة .

(ودَبَّ) أى مشى مَنْ أحرم دون الصف ، وكذا من رأى فرجة وهو فى صلاته أمامه أو يمينه أو شماله (كالصفين) غير ما خرج منه أودخل فيه ، والكاف

لآخرِ فُرْجَةٍ رَاكِعاً أوْ قَائِماً فى ثَانِيَتِهِ ، لاَ جَالِسًا أوْ سَاجِدًا ، وَإنْ شَكَّ فى الإدْرَاكِ أَلْغَاهَا وَقَضَاهَا بَعْدَ سَلاَمِهِ، كَأَنْ أَدْرَكَهُ فى الرُّكُوعِ، وَكَبَّرَ لِلإحْرَامِ

استقصائية على الأرجح (لآخر فرجة) إن تعددت (راكعاً) ولو خَبَباً ؛ لأن كراهة الخبب قبل الدخول فيها ، لا بعده (أو قائماً فى ثانيته) لا فى رفعه من ركوعه لقصره ، وهذا حيث خاب ظنه ، إذ لا يركع دون الصف إلا إذا ظن إدراك الصف قبل الرفع كما تقدم (لا) يدبُّ للصف (جالساً) ولو فى تشهد (أو ساجداً) لقبح الحالة ، ومن وجد الإمام راكعاً أو رافعاً من ركوعه فأحرم وركع ، فإن تحقق الإدراك بأن انحنى قبل اعتدال الإمام من الركوع ولو حال رفعه فالأمر واضح ، وإن تحقق عدم الإدراك بأن اعتدل الإمام قبل أخذه فى الانحناء فهذا لا يجوز له الركوع ، بل الواجب عليه أن يتبعه فى السجود ، فإن ركع وجب عليه أن لا يرفع منه ، فإن رفع منه بطلت للزيادة فى الصلاة ، إلا أن يقع منه ذلك سهواً .

(وإن شك فى الإدراك) هل ركع قبل اعتدال الإمام أو بعده ، والمراد بالشك مطلق التردد الشامل للظن والوهم (ألغاها) أى الركعة (وقضاها بعد سلامه) أى سلام إمامه ، وهذا ظاهر ، وإنما الكلام فى الرفع من هذا الركوع، فهل يطلب منه وإن كانت الركعة لا يعتد بها ؟ قالوا : نعم ، فإن لم يرفع فالظاهر عدم البطلان ، ومثل ذلك مَنْ أحرم مع الإمام قبل ركوعه ثم زوحم عن الركوع معه أو نعس أو نحو ذلك ، فإن تحقق فوات الركعة فلا يركع ، وإن ظن الإدراك ركع معه جزْماً ، ثم إن تحقق الإدراك فظاهر ، وإن تحقق عدمه لم يرفع منه ، وإن شك فى الإدراك ألغاها ورفع ، وكلامه هنا يشمل هذه ، وشَبَّه فى إلغاء الركعة قوله : (كأن أدركه) أى أدرك الإمام (فى الركوع) ، وتحقق الإدراك فيه ، (و) لكن (كبر للاحرام

فى ٱنحِطَاطِهِ .

(فَصْـــــلٌ)

نُدِبَ لِلْإِمَامِ اسْتِخْلَافُ غَيْرِهِ إنْ خَشِيَ

فى) حال (انحطاطه) للركوع ولو ابتدأه من قيام ؛ فتلغى تلك الركعة على أحد التأويلين ، وأما لو كبر بعد الانحطاط فتلغى جزماً ، وقد تقدمت هذه المسألة ، وذكرها هنا لمناسبة إلغاء الركعة عند شك الإدراك ، ثم كان مقتضى الظاهر أن من كبر للاحرام حال الانحطاط أو بعده إما بطلان الصلاة من أصلها لفقد ركن القيام لتكبيرة الإحرام، وإما صحتها مع صحة الركعة لعذره بالمسبوقية، وجَعْلُهم التأويلين فى خصوص الركعة مع صحة الصلاة مما لا وجه له، فتدبر، على أن بعضهم ذهب إلى هذا ، انظر التوضيح .

ولما كان الاستخلاف من متعلقات الإمام أتبع الإمامة به ،فقال :

(فصـــــل)

فى الاستخلاف

وهو : استنابة الامام غيرَهُ من المأمومين لتكميل الصـــلاة بهم لعذر قام به ، وحكمه النَّدْبُ فى غير الجمعة والوجوبُ فيها ، و بدأ بحكمه وأسبابه المعبر عنها بالشروط بقوله : (ندب للامام) الذى ثبتت إمامته بنية وإحرام واقتداء به (استخلاف غيره) من المأمومين ، لا أجنبى ، بشرط حصول عذر للامام لا تبطل به صلاتهم ، والعذر إما خارج عن الصلاة أو متعلق بها ، والمتعلق بها إما مانع من الإمامة دون الصلاة ، وإما مانع من الصلاة .

وقد أشار للأول من هذه الأقسام الثلاثة بقوله : (إن خشى) الإمام بتماديه

تَلَفَ مَالٍ أَوْ نَفْسٍ ، أَوْ مُنِعَ الْإِمَامَةَ لِعَجْزٍ أَوْ رُعَافِ بِنَاءٍ ، وَرَجَعَ مَأْمُوماً ، أَوِ الصَّلَاةَ بِسَبْقِ حَدَثٍ أَوْ ذِكْرِهِ ، وإِنْ

(تلف مال) له بَالٌ ولو لغيره ، والمراد تلفه على صاحبه ، ولو كان باقياً فى نفسه ، كأن يخاف عليه من السرقة أو الغصب ، وسواء كان المال عيناً أو عَرَضاً أو حيواناً ناطقاً أو غيره (أو) خشى تلف (نفس) محترمة ، ولو كافرة .

وأشار للقسم الثانى بقوله: (أو منع) بالبناء للمفعول،ونائبُ الفاعل ضميرُ الإمام، و (الإمامة) مفعوله الثانى (لعجز) عن ركن كالقيام أو الركوع (أو) لحصول (رعاف بِنَاء ،و) إذا استخلف فى هذا القسم (رجع مأموماً) إن أمكنه، ولا يجوز له قطع الصلاة فى العَجْز ، وجاز فى الرعاف إذا اتسع الوقت،واحترز برعاف البناء عن رعاف القطع، فإنه من موانع الصلاة لا الإمامة .

وأشار للقسم الثالث بقوله : (أو) منع الإمام (الصلاة) نفسها ؛ لبطلانها عليه دونهم (بسبق حدث) من بول أو ريح أو غيرهما وهو يُصَلِّى ، والباء سببية ، فيستخلف لبطلانها عليه دونهم (أو) بسبب (ذكره) أى الحدث فيها ، فيستخلف إن لم يعمل بهم عملا بعد السبق أو الذكر ، وإلا كان متعمداً للحدث ؛ فتبطل على الجميع ، ولا استخلاف،ومثل ذلك ما لو قَهْقَهَ غلبة أو نسياناً لا عمداً،أو رُعِفَ رعافاً تبطل به على المشهور ، أو طرأ عليه شك هل دخل الصلاة بوضوء أولا ، أو تحقق الطهارة والحدث ، وشك فى السابق منهما ، لا إن شك هل انتقض وضوءه ، فإنه يتمادى كما تقدم .ثم إن بان الطهرُ لم يعد ، وإلا أعاد الإمام فقط ، وكذا إن طرأ عليه فيها جنون أو إغماء أو موت ، إلا أن الاستخلاف يكون منهم . (وإن) حصل

بِرُكُوعٍ أَوْ سُجُـــودٍ ، وَلاَ تَبْطُلُ إِنْ رَفَعُوا بِرَفْعِهِ قَبْلَهُ ، وَعَادُوا مَعَهُ ، وَنُدِبَ لَهُمْ إِنْ لَمْ يَسْتَخْلِفْ ، وَاسْتِخْلاَفُ الأَقْرَبِ ، وَتَقَدُّمُهُ إِنْ قَرُبَ ، وَإِنْ بِجُلُوسِهِ ، وَإِنْ تَقَدَّمَ غَيْرُهُ صَحَّتْ كَأَنْ أَتَمُّوا أَفْذَاذاً أَوْ بَعْضهُمْ أَوْ بِإِمَامَيْنِ ، إِلاَّ الْجُمُعَةَ ، وَقَرَأَ مِنَ انْتِهَاءِ الأَوَّلِ إِنْ عَلِمَ ، وَإِلاَّ ابْتَدَأَ

السبب (بركوع أو سجود) ويرفع بلا تسميع فى الأول ، وبلا تكبير فى الثانى ؛ لئلا يقتدوا به ، ويرفعون برفع الخليفة ، (ولا تبطل) الصلاة عليهم (إن رفعوا برفعه قبله) أى قبل الاستخلاف ، ولا بد من عَوْد الخليفة (وعادوا معه) أى مع الخليفة ، ولو أخذوا فرضهم مع الأول ، فإن لم يعودوا لم تبطل إن أخذوا فرضهم معه ، وإلا بطلت .

(وندب لهم) الاستخلاف (إن لم يستخلف) الإمام .

(و) ندب (استخلاف الأقرب) للإمام ؛ لأنه أدرى بأفعاله ، ولتيسر تقدمه ، فيقتدوا به (و) ندب (تقدمه) عليهم (إن قرب) كالصفين ، فيتقدم على الحالة التى هو بها (وإن بجلوسه) أو سجوده ، أو ركوعه ، بخلاف من رأى فرجة ، فإنه إنما يَدِبُّ راكعاً أو قائماً ، لا جالساً أو ساجداً كما تقدم ، (وإن تقدم غيره) أى غير من استخلفه الإمام وأتمَّ بهم (صحت) صلاتهم (كأن أتموا أفذاذاً ، أو بعضهم) أفذاذاً ، والآخر بإمام (أو) أتموا (بإمامين) كل طائفة بإمام؛ فتصح (إلا الجمعة) فلا تصح أفذاذاً ، وتصح للبعض الذى له إمام إن كمل العـــدد ، وتوفرت فيه شروط الصحة .

(وقرأ) الخليفة (من انتهاء) قراءة الإمام (الأول إن علم) الانتهاء ،فى فاتحة أو غيرها (وإلا) يعلم (ابتدأ) القراءة من أول الفاتحة وجوباً .

وَصِحَّتُهُ بِإِدْرَاكِ جُزْءٍ يُعْتَدُّ بِهِ مِنَ الرَّكْعَةِ قَبْلَ عَقْدِ الرُّكُوعِ ، وَإِنْ جَاءَ بَعْدَ الْعُذْرِ

(وصحته) أى : شرط صحة الاستخلاف (بإدراك جزء) أى : بإدراك الخليفة مع الإمام الأصلى قبل العذر جزءاً (يعتدّ به من الركعة) المستخلف هو فيها (قبل عقد الركوع) متعلق بإدراك ، وعَقْدُه باعتدال الإمام منه ، وهذا صادق بدخوله مع الإمام بعد تكبيرة الإحرام وقبل القراءة ، أو حال القراءة ، أو حال الركوع ، أو حال الرفع منه قبل الاعتدال ، فإذا حصل للإمام عذر صح استخلاف مَنْ أدركه فى ذلك ، وسواء حصل له العذر قبل الركوع ، أو فيه ، أو بعده ، فى سجوده أو قبله أو بعده إلى آخر صلاته ، لأنه فى هذه الأحوال صَدَقَ عليه أنه أدرك قبل العذر جزأ يعتد به ، ومثله من أدرك الإمام فى الركعة الثانية ، أو الثالثة ، أو الرابعة ، حال قيامه للقراءة فيها ، أو قبل عقد ركوعها .

واحترز بقوله « يعتد به » عمن أدرك ما قبل الركوع من الركعة الأولى أو غيرها ، وفاته الركوع لعذر من ازدحام أو نعاس ، أو نحو ذلك ، فهذه الركعة وجميع أجزائها لا يعتدُّ بها بالنسبة له ، فلا يصح استخلافه ، وكذا من أدرك الإمام بعد الرفع من الركوع ، بأن أدركه فى السجود أو الرفع منه أو الجلوس لتشهدٍ لحصل للإمام عذر فى تلك الحالة أو بعدها قبل قيامه للتى تليها ، فلا يصح استخلافه ؛ لأن ما أدركه لا يعتدُّ به ، وإنما يفعله موافقة للإمام ، نعم إن قام الإمام لقراءة التى تليها ، وقام معه هذا المسبوق صح استخلافه ؛ لأنه بقيامه معه أدرك جزأ يعتد به من تلك الركعة (وإن جاء) وأحرم (بعد العذر

فَكَأَجْنَبِيٍّ ، فَإِنْ صَلَّى لِنَفْسِهِ أَوْ بَنَى بِالْأُولَى أَوِ بِالثَّالِثَةِ مِنْ رُبَاعِيَّةٍ صَحَّتْ ، وَإِلاَّ فَلاَ ، وَجَلَسَ الْمَسْبُوقُ لِسَلاَمِهِ

فكأجنبى) الكاف زائدة ؛ أى : فهو أجنبى من الجماعة ؛ إذ لم يدرك مع الإمام جزأ ألبتة ، فلا يصح استخلافه اتفاقاً ؛ لأنه ليس منهم ، وتبطل صلاة من ائتم به منهم ، وأما صلاته هو (فإن صلى لنفسه) صلاة منفرد ، بأن ابتدأ القراءة ولم يَبْنِ على صلاة الإمام صحت (أو بنى) على صلاة الإمام ظناً منه صحة استخلافه (بالأولى) أى : بالركعة الأولى مطلقاً (أو بالثالثة من رباعية) فقط ، واقتصر على الفاتحة كالإمام (صحت) صلاته ؛ لأنه لا مخالفة بينه وبين المنفرد لجلوسه فى محل الجلوس ، وقيامه فى محل القيام ، وإن لزم عليه ترك السورة فى أولَيِيه ، وجهره فى أخرييه إذا كانت عشاء مع زيادة السورة ، لكنه إنما يتمشى على أن تارك السنة عمداً أو جهلا لا تبطل صلاته ، فلعلهم سامحوه هنا للعذر فى الجهل ، أو بنوا هذا الفرع المشهور على غير المشهور (وإلا) يَبْنِ بالأولى ، ولا الثالثة من رباعية ، بأن بنى بالثانية ، أو الرابعة ، أو الثالثة من ثلاثية (فلا) تصح . ولا يخفى عليك زيادة القيود التى زدناها ، وسَوْقُ الكلام على أتم نظام .

(وجلس المسبوق) من المأمومين ، ولا يقوم لقضاء ما فاته (لسلامه) أى : إلى سلام الخليفة المسبوق أيضاً ؛ فإذا سلم قام لقضاء ما عليه .

وفى تقديمنا الفاعل ، وتأخير « لسلامه » إشارة إلى أن الخليفة مسبوق أيضاً بملاحظة الاستخدام ، فالضمير عائد على المسبوق بمعنى آخر ، بخلاف صنيعه ، والمعنى أن الخليفة إذا كان مسبوقاً كأن أدرك الرابعة مع الإمام فاستخلفه لعذر ،

كَإِن اُسْتَخْلَفَ مُسَافِرٌ مُقِيماً أَوْ سُبِقَ هُوَ .

(فَصْلٌ)

سُنَّ لِمُسَافِرٍ سَفَراً جَائِزاً أَرْبَعَةَ بُرُدٍ

وكان فى المأمومين مسبوق أيضاً ، فإذا أتم الخليفة صلاة الإمام ـ بأن كمل لهم الرابعة وجلس للتشهد وتشهد ـ أشار لهم جميعاً بأن يجلسوا، وقام لقضاء ما عليه قاضيا للقول بانيا للفعل على ما تقدم ، فيأتى بركعة بأم القرآن وسورة ، ويجلس لأنها ثانيته ، ثم بركعة بأم القرآن وسورة ، ولا يجلس لأنها ثالثته ، ثم بركعة بأم القرآن فقط ، فإذا تشهد وسلم سلم معه من لم يكن مسبوقا ، وقام لقضاء ما عليه من كان مسبوقا بركعة أو أكثر ، فإن لم يجلس وقام لقضاء ما عليه بطلت ، ولو لم يسلم إلا بسلامه ، وشَبَّه فى الجلوس لسلام الخليفة قوله : (كإن استخلف) إمام (مسافر) خَلْفه مسافرون ومقيمونَ ، رجلا (مقيما) ممن خلفه ، فإذا أتم بهم صلاة المسافر أشار لهم بالجلوس حتى يأتى ببقية صلاته ، فإذا سلم سلم معه المسافر ، وقام المقيم لبقية صلاته ، هذا هو الراجح ، وما مشى عليه الشيخ من أن المسافر يسلم إذا قام الخليفة لبقاء ما عليه ويقوم المقيم للقضاء ضعيف (أو سبق هو) أى الخليفة وحده؛ فإنهم ينتظرونه ليسلموا بسلامه ، وإلا بطلت عليهم .

(فصــل)

فى بيان قَصْر صلاة المسافر ، والأحكام المتعلقة بها

(سن) سنةً مؤكدةً (لمسافر سفرا جائزا) أى مأذونا فيه ؛ فيشمل الواجب والمندوب والمباح (أربعة بُرُدٍ) متعلق بمسافر ، وبرد ـ بضم الموحدة والراء ـ جمع بَرِيد بفتح الموحدة ، والبريد : أربعة فراسخ ، والفرسخ : ثلاثة أميال ، فمسافة

ذَهَابًا وَلَوْ بِبَحْرٍ أَوْ نُوتِيًّا بِأَهْلِهِ قَصْرُ رُبَاعِيَّةٍ سَافَرَ بِوَقْتِهَا أَوْ فَاتَتْهُ فِيهِ ، إِنْ عَدَا الْبَلَدِيُّ الْبَسَاتِينَ الْمَسْكُونَةَ وَلَوْ بِقَرْيَةِ جُمُعَةٍ ، وَالْعَمُودِيُّ حِلَّتَهُ ، وَانْفَصَلَ غَيْرُهُمَا

القصر ستة عشر فرسخا ثمانية وأربعون ميلا ، والميل ثلاثة آلاف ذراع وخمسمائة على الصحيح ، وقيل : ألفا ذراع ، وهى باعتبار الزمن مرحلتان : أى سَيْرُ يومين معتدلين أو يوم وليلة بسير الإبل الْمُثْقَلَةِ بالأحمال على المعتاد من سير وحَطّ وترحال وأكل وشرب وصلاة معتبرة (ذهابا) بفتح الذال المعجمة (ولو ببحر) كلها أو بعضها ، تقدمت مسافة البحر أو تأخرت (أو) كان المسافر (نوتيا بأهله) ، ولا تمنعه صحبةُ أهله عن القصر (قصر) صلاة (رباعية) نائب فاعل سُنّ ، لا ثنائية وثلاثية (سافر بوقتها) ولو الضرورى ، لا إن خرج وقتها الضرورى فلا تقصر ، ولو قضاها فى سفره (أو فاتته) عطف على سافر : أى أو رباعية فاتته (فيه) أى فى سفره فتقصر ، ولو صلاها بحضر ، أو عطف على محذوف : أى أداها فى سفره أو فاتته فيه ، ومحل القصر (إن عدا) أى جاوز المسافر (البلدىُّ) أى مَنْ سكنه ببلد (البساتين) لتلك البلد (المسكونة) بالأهل ، ولو فى بعض الأحيان كأيام الثمار ، بخلاف غير المسكونة ، ولو كان بها الحراس ، فلا يشترط تعدّيها كالمزارع ، بل يقصر بمجرد تعدى البيوت كالخالية عن البساتين (ولو بقرية جمعة) ، والقولُ بأنه فيها لا بد من مجاوزة ثلاثة أميال ضعيفٌ (و) إن عَدَا (العمودىُّ حِلَّته) أى بيوت حلته ، ولو تفرقت حيث جمعها اسم الحى والدار ، أو الدار فقط : بأن يتوقف رحيلهم ونزولهم على بعضهم ، ولو كانوا من قبيلتين أو أكثر ، لا إن لم يتوقف ، ولو كانوا من قبيلة واحدة .

(و) إن (انفصل غيرهما) أى غير البلدى والعمودى عن مكانه ، كساكن

إلى مَحَلِّ الْبَدْءِ ، لاَ أقَلَّ .

وَبطَلَتْ فى ثَلاَثَةِ بُرُدٍ لاَ أكْثَرَ ، وَإنْ مُنِـعَ كَالْعَاصِى بِسَفَرِهِ .

وَكُرِهَ لِلاَهٍ بِهِ ، وَلاَ يَقْصُرُ رَاجِـعٌ لِدُونِهَا وَلَوْ لِشَىْءٍ نَسِيَهُ ، إلاَّ أنْ يَخْرُجَ رَافِضاً سُـكْنَاهَا وَلَمْ يَنْوِ بِرُجُوعِهِ الإقَامَةَ

بجبل أو بقرية صغيرة لا بساتين لها ، وينتهى القصر (إلى) مثل (محل البدء) فى ذهابه أو إليه نفسه فى عَوْده ؛ فيتم بوصوله إلى البساتين المسكونة أو إلى البيوت فيما لا بساتين لها (لا) إن سافر (أقل) من أربعة بُرد ؛ فلا يقصر .

(و بطلت) إن قصر (فى) مسافة (ثلاثة برد) أو أقل (لا أكثر) منها فلا تبطل بقصرها ، وذلك من سبعة وثلاثين ميلا إلى سبعة وأربعين (وإن منع) القصر فى ذلك ؛ إذ لا يلزم من المنع البطلان (كالعاصى بسفره) فإنه يحرم عليه القصر ، ولـكنه إن قصر لم تبطل ، وأما العاصى فى سفره فإنه يسن له القصر قطعا ، والفرق بينهما أن العاصى به نفسُ سفره معصيةٌ كآبق ، ومسافرٍ لقطع طريق ، أو لسرقة ، أو غصب ، والعاصى فيه سفرُه جائزٌ فى نفسه ، لـكن قد يقع منه فيه المعصية كشرب أو زنا أو سرقة أو غصب .

(وكره) القصر (للاه به) أى بالسفر ، وتصح بالأولى مما قبله ، وقيل : لا يجوز أيضا

(ولا يقصر راجع) من سفره لمحل إقامته الذى خرج منه إذا رجع (لدونها) أى دون مسافة القصر ؛ لأن الرجوع يعتبر سفرا مستقلا ، هـذا إن رجع تاركا للسفر ، بل (ولو) رجع (لشىء نسيه ، إلا أن يخرج رافضا سكناها) بأن كانت نيته عَدَمَ العود إليها باستيطان غيرها (ولم ينو برجوعه الإقامة) القاطعة لحـكم السفر ، بل لشىء طرأ له ، ويرجع لسفره ، فيقصر فى رجوعه لأن رجوعه حينئذٍ لا يقطع حكم سفره ، فقوله : « إلا أن إلخ » قيدٌ لمـا بعد المبالغة ، وحاصلُهُ

وَلاَ عَادِلٌ عَنْ قَصِيرٍ بِلاَ عُذْرٍ ، وَلاَ كَهَائِمٍ ، إلاَّ أَنْ يَعْلَمَ قَطْعَ الْمَسَافَةِ قَبْلَ مَرَامِهِ ، وَلاَ مُنْفَصِلٌ يَنْتَظِرُ رُفْقَةً ، إلاَّ أَنْ يَجْزِمَ بِالسَّيْرِ دُونَهَا أَوْ بِمَجِيئِهَا قَبْلَ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ ، وَلاَ نَاوٍ إقَامَةً بِمَكَانٍ تَقْطَعُهُ

أن من رجع لدون المسافة لا يقصر ولو رجع لحاجة ، ما لم يكن خروجه من تلك البلد بنية رَفْضِ سكناها ، ورجوعه لها إنما هو لمجرد قضاء حاجته منها بلا نية إقامة أربعة أيام ، و إلا فيقصر .

(ولا) يقصر (عادل عن) طريق (قصير) دون مسافة القصر إلى السفر فى طريق طويل فيه مسافة القصر (بلا عذر) يقتضى العدول إليه ، فإن قصر فصحيحة ؛ لأن غايته أنه لاه بسفره ، والمراد بالعذر مطلق سبب، فإن عدل ولو لأمر مباح قصر قطعا .

(ولا) يقصر (كهائم) الكاف بمعنى مثل ، والهائم : السائح فى الأرض ، ولا يقصد إقامةً بمحل مخصوص ، وأدخلت الكاف الراعى يطلب الرَّعْىَ بمواشيه حيث وجد الكلأ ، وطالب ضالةٍ أو آبقٍ متى وجدها رجع (إلا أن يعلم) الهائم ونحوه (قطع المسافة) الشرعية (قبل مَرَامِهِ) أى : مقصده ، وقد عزم على قطعها حين خروجه فيقصر .

(ولا) يقصر (منفصل) عن البلد ، أو البساتين المسكونة (ينتظر رفقة) يسافر معهم (إلا أن يجزم بالسير دونها) أى الرفقة ، أى أنه يسير قبل أربعة أيام ، ولو لم تجىء (أو) أنه لا يسافر إلا معها ، وجزم (بمجيئها) والسفر معها (قبل أربعة أيام) فإن جزم بما ذكر قصر فى محل الانتظار .

(ولا) يقصر مسافر (ناوٍ إقامة بمكان) فى طريقه على دون مسافة القصر (تقطعه) صفة لإقامة: أى إقامة قاطعة للقصر ، بأن كانت أربعة أيام فأكثر ، كأن يسافر إلى محل على مسافة أربعة برد فأكثر ، ثم نوى حين خروجه أن يقيم

أَوْ دُخُولَ وَطَنِهِ أَوْ مَحَلِّ زَوْجَةٍ دَخَلَ بِهَا وَهُوَ دُونَ الْمَسَافَةِ .
وَقَطَعَهُ دُخُولُهُ بَعْدَهَا ، ثُمَّ اُعْتُبِرَ مَا بَقِىَ

بمكانٍ على بريدين مثلا أربَعَةَ أيام أو أكثر ، فلا يقصر فيما دون ذلك المكان (أو) ناو (دخول وطنه) الكائن فى أثناء المسافة (أو) ناو دخول (محل زوجة دخل بها) فى ذلك المحل الكائن فى أثناء المسافة ، لا إن لم يدخل بها فيقصر ، ولو كان به أقاربه كولد أو والد ، حتى ينوى إقامة أربعه أيام (وهو) أى ما ذكر من المكان أو الوطن أو محل الزوجة ، والواو للحال : أى والحال أن ما ذكر (دون المسافة) الشرعية ، مثاله مقيم بمكة أراد السفر إلى المدينة ، ونوى حين خروجه من مكة أن يقيم بالجِعِرَّانة أربعة أيام أو كانت الجِعِرَّانة وطنه أى محل زوجته المدخول بها ، ونوى أن يدخلها ولو لم يقم بها ما ذكر ، فإنه لا يقصر من مكة إلى الجِعِرَّانة لأنها دون المسافة ، ثم إذا خرج إلى المدينة قصر ، فإن كان سفره دون المدينة اعتبر الباقى ، فإن كان مسافة قَصْرٍ قَصَرَ وإلا فلا .

ثم شرع يتكلم على من كان متلبساً بالقصر وطرأ عليه ما يقطعه بقوله : (وقطعه) أى القَصْرَ الذى كان متلبساً به (دخولُه) أى دخول وطنه المار عليه ، أو دخول محل زوجته المدخول بها ، حال كونه (بعدها) أى المسافة : أى مسافة القصر ، فإن طرأت له نية دخوله فى أثناء سفره استمر على القصر حتى يدخل بالفعل ، ولو كان الباقى دون المسافة ، وكذا إذا كان دونها حيث خرج من البلد التى ابتدأ السفر منها غير قاصد دخول ما ذكر فطرأ له الدخول ، فإنه يتم من وقت نية الدخول فى هذا الثانى أو الدخول بالفعل إذا لم يطرأ له قصد الدخول .

(ثم) إذا شرع فى بقية سفره (اعتبر ما بقى) : فإن كان مسافة القصر قَصَرَ ، وإلا فلا ، وهذا راجع لجميع ما تقدم .

وَدُخُولُ بَلَدِهِ، وَإِنْ رُدَّ غَلَبَةً بِكَرِيحٍ ، وَنِيَّةُ إِقَامَةِ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ صِحَاحٍ أَوِ الْعِلْمُ بِهَا عَادَةً ، لاَ الإِقَامَةُ وَلَوْ طَالَتْ ، وَإِنْ نَوَاهَا بِصَلاَةٍ قَطَعَ وَشَفَعَ إِنْ رَكَعَ وَلَمْ تُجْزِ حَضَرِيَّةً وَلاَ سَفَرِيَّةً ، وَبَعْدَهَا أَعَادَ بِوَقْتٍ

وَكُرِهَ اقْتِدَاءُ مُقِيمٍ بِمُسَافِرٍ كَعَكْسِهِ ، وَتَأَكَّدَ ، وَتَبِعَهُ ، وَأَعَادَ بِوَقْتٍ

(و) قطع القَصْرَ أيضاً (دخولُ بلده) التى سافر منها إن رجع اختيارا بل (وإن رد) إلى ما ذكر من الوطن وما بعده (غلبةً بكريح) رَدَّتِ السفينة التى هو بها ، فهذه المبالغة ترجع لما قبل بلده أيضاً ، وهو وطنه أو محل زوجته الكائن فى أثناء المسافة ، ولا يتكرر هذا مع قوله سابقاً « ولا يقصر راجع » لأن الكلام هنا فى كون الدخول فى البلد يقطع حكم السفر ، وهناك فى كون الراجع لا يقصر فى رجوعه إذا كانت مسافته دون مسافة القصر ، (و) قطعه (نية إقامة أربعة أيام صحاح) تستلزم عشرين صلاة ، وإلا فلا (أو العلم بها) أى بإقامة الأربعة الأيام فى محلٍّ (عادةً) بأن كانت عادة القافلة أن تقيم فى ذلك المحل أربعة أيام ، فإنه يتم (لا الإقامة) المجردة عن كونها أربعة أيام ، كالمقيم لحاجةٍ متى قضيت سافر فإنها لا تقطع القصر (ولو طالت) إلا إذا علم أنها لا تقضى إلا بعد الأربعة ، (وإن نواها) أى الأربعة الأيام وهو (بصلاة) أى فيها (قطع) الصلاة (وشفع) ندباً (إن ركع) أى صلى ركعة بسجدتيها (ولم تجز حضرية) إن أتمها أربعاً لعدم دخوله عليها (ولا سفرية) لنية الإقامة فيها (و) إن نواها (بعدها) أى بعد الفراغ منها (أعاد بوقت) اختيارى

(وكره اقتداء مقيم بمسافر) لمخالفة نية إمامه (كعكسه) أى اقتداء مسافر بمقيم (وتأكد) الكره لمخالفة المسافر سنته من القصر (وتبعه) المسافر فى الإتمام وجوباً ، ولو نوى القصر (وأعاد بوقت) على المعتمد ، خلافاً لما مشى عليه من عدم

كَأَنْ نَوَى الإِتْمَامَ وَلَوْ سَهْواً ، وَأَتَمَّ ، فَإِنْ قَصَرَ عَمْداً أَوْ تَأْوِيلاً بَطَلَتْ ، وَسَهْواً فَكَأَحْكَامِ السَّهْوِ ، وَإِنْ نَوَى الْقَصْرَ فَأَتَمَّ عَمْداً بَطَلَتْ عَلَيْهِ وَعَلَى مَأْمُومِهِ ، وَسَهْواً ، أَوْ تَأْوِيلاً ، أَوْ جَهْلاً ؛ فَفِي الْوَقْتِ ، وَصَحَّتْ لِمَأْمُومِهِ بِلاَ إِعَادَةٍ إِنْ لَمْ يَتْبَعْهُ ، وَسَبَّحَ لَهُ ، وَسَلَّمَ الْمُسَافِرُ بِسَلاَمِهِ ، وَأَتَمَّ غَيْرُهُ بَعْدَهُ ، وَإِنْ ظَنَّ الإِمَامَ مُسَافِراً

الإعادة (كأن نوى) المسافر (الإتمام ولو سهواً) عن كونه مسافراً ، فإنه يندب له الإعادة فى الوقت سفرية (وأتم) وجوباً بالدخول على الإتمام ، (فإن قصر) بعد نية الإتمام (عمداً أو تأويلا بطلت ، و) إن قصر (سهواً فكأحكام السهو) فإن تذكر بالقرب أتم وسجد بعد سلامه ، وإن طال أو خرج من المسجد بطلت .

(وإن نوى القصر فأتم عمداً بطلت عليه ، وعلى مأمومه) أتمّ معه أولا ؛ لأن كل صلاة بطلت على الإمام بطلت على المأموم ، إلا فيما استثنى (و) إن أتم (سهواً أو تأويلا) بأن يرى أن القصر لا يجوز أو أن الإتمام أفضل (أو جهلا ؛ ففى الوقت) الضرورى يعيد (وصحت لمأمومه) أيضاً (بلا إعادة) عليه (إن لم يتبعه) فى الإتمام ، بل جلس حتى سَلم ، فإن تبعه بطلت (و) إذا قام الإمام للإتمام سهواً أو جهلا بعد نية القصر (سبح له) المأمومُ ، بأن يقول : سبحان الله ، فإن رجع سجد لسهوه ، وإن لم يرجع فلا يتبعه ، بل يجلس حتى يسلم إمامه (وسلم المسافر بسلامه ، وأتم غيره) أى : غير المسافر صلاتَه (بعده) أى : بعد سلامه ، فإن سلم المسافر قبله ، أو قام غيره للإتمام قبله بطلت عليهم ، كما لو اتبعوه فى الإتمام عمداً ؛ لتعمدهم الزيادة دونه ، ولم يجعلوا الجاهل هنا والمتأول كالعامد فى البطلان حيث نوى القصر ، وهو مُشْكل ، (وإن ظن) شخص (الإمام مسافراً)

فَظَهَرَ خِلاَفُهُ أَعَادَ أَبَداً كَعَكْسِهِ إِنْ كَانَ مُسَافِراً ، وَإِنْ لَمْ يَنْوِ قَصْراً وَلاَ إِتْمَاماً فَفِي صِحَّتِهَا قَوْلاَنِ ، وَعَلَى الصِّحَّةِ فَهَلْ يَلْزَمُهُ الإِتْمَامُ أَوْ يُخَيَّرُ ؟ قَوْلاَنِ ، وَلاَ تَجِبُ نِيَّةُ القَصْرِ عِنْدَ السَّفَرِ .

وَنُدِبَ تَعْجِيلُ الأَوْبَةِ ، وَالدُّخُولُ نَهَاراً ، وَاسْتِصْحَابُ هَدِيَّةٍ

فاقتدى به (فظهر خلافه) وأنه مقيم (أعاد) المأمومُ صلاتَه (أبداً) لبطلانها (كعكسه) بأن ظن أن إمامه مقيم ؛ فإذا هو مسافر ، فيعيد أبداً (إن كان) المأموم فى المسألتين (مسافراً) لأنه نوى القصر ، و إمامه نوى الإتمام فى الأولى ، و إن سلم من اثنتين فقد خالف إمامه نية وفعلا ، و إن أتم معه فقد خالف فعلُه نيته ، وأما فى الثانية فهو قد نوى الإتمام لظنه أن إمامه مقيم ، والإمام قد نوى القصر ؛ لأنه مسافر ، فإن قَصَرَ معه فقد خالف فعله نيته ، و إن أتم بمقتضى نيته فقد خالف إمامه نية وفعلا ، واعترض باقتداء المقيم بمسافر ، وفُرِقَ بأن المقيم دخل على مخالفة إمامه من أول الأمر ، فاغتفر ، وهذا دخل على موافقته فأخطأ ظنه ، فلم يغتفر ، ومفهوم « إن كان مسافراً » أنه لو كان مقيما صحت فيهما ، لكن يرد على الثانية أنه قد دخل على الموافقة لإمامه ، فتبين خطأ ظنه (و إن لم ينو) المسافر (قصراً ولا إتماماً) بأن نوى الظهر مثلا من غير ملاحظة واحد منهما (فنى صحتها) وعدمها (قولان ، وعلى الصحة فهل يلزمه الإتمام) ؛ لأنه الأصل (أو يخير) فى الإتمام والقصر ؛ لأن شأن المسافر القصر ؟ (قولان ، ولا تجب) على المسافر (نية القصر عند السفر) ، بل عند الصلاة ،حتى إنه لو كان يتم إلى أن بقى من المسافة دون مسافة القصر لَطُلِبَ منه القصر .

(وندب) للمسافر (تعجيل الأو بة) بفتح الهمزة ، أى : الرجوع لوطنه بعد قضاء وَطَرِه (و) ندب له (الدخول نهاراً) لا خصوص الضحى ، وكره الطُّرُوقُ ليلا ، (و) ندب له (استصحاب هدية) لعياله وجيرانه ؛ لأنه أبلغ فى السرور .

وَرُخِّصَ لَهُ فِي جَمْعِ الظُّهْرَيْنِ بِبَرٍّ ، وَإِنْ قَصُرَ ، أَوْ لَمْ يَجِدَّ ، إِنْ زَالَتِ الشَّمْسُ نَازِلاً وَنَوَى النُّزُولَ بَعْدَ الْغُرُوبِ ، فَإِنْ نَوَاهُ قَبْلَ الِاصْفِرَارِ أَخَّرَ الْعَصْرَ ، وَبَعْدَهُ خُيِّرَ فِيهَا ، وَإِنْ زَالَتْ سَائِراً أَخَّرَهُمَا إِنْ نَوَى الِاصْفِرَارَ أَوْ قَبْلَهُ ، وَإِلاَّ فَفِي وَقْتَيْهِمَا

ولما كان السفر من أسباب الجمع بين مشتركَتَيِ الوقت ، شَرَعَ فى الكلام على جَمْعِهما فيه ، وأتبعهما بالكلام على جمعهما فى غيره .

وأسبابه ستة : السفر ، والمطر ، والوحل مع الظلمة ، ونحو الإغماء ، وعرفة ، ومُزْدَلفة ، إلا أنه أخَّرَ الأخيرين لمحلهما ، فقال :

(ورُخِّصَ) جوازاً (له) أى : للمسافر ، رجلا أو امرأة (فى جمع الظهرين) والعشاءين كما يأتى (بِبَرٍّ) أى : فيه ، لا فى بحر ، قصراً للرخصة على مَوْردها . (وإن قَصُرَ) السفر عن مسافة القَصْرِ (أو لم يجدَّ) بتشديد الدال المهملة : أى ولو لم يكن حثيثاً (إن زالت الشمس) على المسافر ، حال كونه (نازلا) بمكان ، مَنْهَلاً[1] أو غيره (ونوى) عند الرحيل قبل وقت القصر (النزول بعد الغروب) فيجمعهما جمعَ تقديم ، بأن يصلى الظهر فى وقتها الاختيارى ، ويقدم العصر فيصليها معها قبل رحيله ؛ لأنه وقت ضرورة لهـا اغتفر للمشَقَّةِ (فإن نواه) أى : النزول (قبل) دخول (الاصفرار أخَّرَ العصر) وجوباً ، لوقتها الاختيارى ، فإن قدمها أجزأته . (و) إن نوى النزول (بعده) : أى بعد دخول الاصفرار (خير فيها) : أى العصر : إن شاء قدمها ، وإن شاء أخرها ، وهو الأولى (وإن زالت) الشمس عليه (سائرا أخرهما إن نوى الاصفرار) أى النزولَ فيه (أو قبله ، وإلا) ـ بأن نوى النزول بعد الغرب ـ (ففى وقتيهما) الاختيارىِّ : هـذه فى آخر وقتها ،

---

(١) المنهل ـ بفتح الميم والهاء بينهما نون ساكنة ـ أصله مكان فيه ماء يرده المستقى ونحوه

كَمَنْ لاَ يَضْبِطُ نُزُولَهُ، وَكَالْمَرِيضِ، وَلِلصَّحِيحِ فِعْلُهُ، وَالْعِشَا آنِ كَالظُّهْرَيْنِ.
وَمَنْ خَافَ إِغْمَاءً أَوْ نَافِضاً أَوْ مَيْداً عِنْدَ دُخُولِ وَقْتِ الثَّانِيَةِ قَدَّمَهَا، فَإِنْ سَلِمَ أَعَادَ الثَّانِيَةَ بِوَقْتٍ، وَفِى جَمْعِ الْعِشَاءَيْنِ بِكُلِّ مَسْجِدٍ لِمَطَرٍ أَوْ طِينٍ مَعَ ظُلْمَةٍ يُؤَذَّنُ لِلْمَغْرِبِ كَالْعَادَةِ، وَتُؤَخَّرُ قَلِيلاً

وهذه فى أول وقتها، جمعاً صُورِيًّا (كمن) زالت عليه سائرا، ولكن (لا يضبط نزوله) هل ينزل بعد الغروب أو قبله؟ فإنه يجمع جمعاً صُورِيًّا (وكالمريض) مبطونا أو غيره، يجمع جمعاً صُورِيًّا (وللصحيح فعله) أى الجمع الصُّورِىّ بكراهة (والعشا آن كالظهرين) فى جميع ما تقدم على الراجح، بتنزيل طلوع الفجر منزلةَ الغروب، والثلثين الأخيرين منزلة الأصفرار، وما قبلهما منزلة ما قبل الأصفرار.

وأشار للجمع بسبب الإغماء ونحوه بقوله:

(ومن خاف إغماء، أو) حمى (نافضاً، أو ميدا) بفتح الميم ـ أى دوخة بفتح الدال المهملة (عند دخول وقت) الصلاة (الثانية) العصرِ أو العشاء (قَدَّمها): أى الثانيةَ عند الأولى جوازاً على الراجح (فإن سلم) من الإغماء، وما بعده، وقد كان قَدَّمَ الثانية (أعاد الثانية بوقت) ضرورى، بخلاف المسافر إذا قَدَّمَ ولم يرتحل فلا يعيد على المعتمد(١).

ثم أشار لجمع العشاءين خاصَّةً لأحد سببين بقوله: (و) رخص (فى جمع العشاءين)، فَقَطْ، جمعَ تقديمٍ (بكل مسجد) تُقَامُ به الصلاة، ولو غير مسجد الجمعة (لمطر) واقع أو متوقع (أو طين مع ظلمة) لآخر الشهر، لا لغيم ولا لأحدهما فقط، وذكر صفة الجمع بقوله: (يؤذن للمغرب) على المَنار، بصوت مرتفع (كالعادة، وتؤخر) الصلاة تأخيراً (قليلا) بقدر ما يدخل وقت

---

(١) هذا إذا قدم المسافر وهو ينوى الارتحال، ثم طرأ عليه عدم الارتحال، فأما جمعه بين الصلاتين وهو غير ناو للارتحال فإنه يعيد فى الوقت بلا خلاف.

ثُمَّ صُلِّيَا بِلَا فَصْلٍ ، إلاَّ بِأَذَانٍ لِلْعِشَاءِ مُنْخَفِضٍ فِى الْمَسْجِدِ ، ثُمَّ يَنْصَرِفُونَ مِنْ غَيْرِ تَنَفُّلٍ ، وَوَجَبَ نِيَّتُهُ ، وَلِمُنْفَرِدٍ بِالْمَغْرِبِ يَجِدُهُمْ بِالْعِشَاءِ ، وَلِمُقِيمٍ بِمَسْجِدٍ تَبَعاً ، لَا اسْتِقْلَالاً ، وَلَا لِجَارِ مَسْجِدٍ وَلَوْ مَرِيضاً أَوِ امْرَأَةً .

الاشتراك ؛ لاختصاص الأولى بقدر ثلاث ركعاتٍ بعد الغروب (ثم صُلِّيَا) : أى المغربُ والعشاء (بلا فصل) بينهما بنفل أو غيره (إلا) فَصْلاً (بأذانٍ للعشاء منخفض) لا برفع صوت (فى المسجد) لا على المنار (ثم ينصرفون) لمنازلهم (من غير تنفلٍ) فى المسجد : أى يكره ، يحمل المنع فى النفل على الكراهة ، ولابد فيه من جماعة (ووجب نيته) عند الأولى كنية الإمامة كما تقدم .

(و) جاز الجمع (لمنفرد) ذكراً أو أنثى (بالمغرب) أى عن جماعة الجمع ، ولو صَلاَّها فى جماعة (يجدهم) فى المسجد الذى صَلَّى به المغربَ أوغيره (بالعشاء) فيدخل معهم فيها ، و يُغْتَفَر له نية الجمع عند صلاته المغرب ؛ لأنه تابع لهم .

(و) جاز الجمع (لمقيم بمسجد) لأجل اعتكافٍ أو مجاورة (تبعاً) للجماعة (لا استقلالا) إذ لامشقة عليه فى إيقاع العشاء بوقتها (ولالجار المسجد ، ولو) كان (مريضاً) يشقُّ عليه الخروجُ للمسجد (أو) كان (امرأة) ولو يُخْشَى منها الفتنة : أى لا يجوز لجار المسجد أن يجمع ببيتهِ تبعاً لجماعة المسجد ، بل إما أن يذهب المسجد فيجمع معهم ، أو يصلى كلَّ صلاة بوقتها .

(فَصْلٌ)

(فَصْلٌ) الْجُمُعَةُ فَرْضُ عَيْنٍ ، عَلَى الذَّكَرِ ، الْحُرِّ ، غَيْرِ الْمَعْذُورِ ، الْمُقِيمِ بِبَلَدِهَا أَوْ بِقَرْيَةٍ نَائِيَةٍ عَنْهَا بِكَفَرْسَخٍ مِنَ الْمَنَارِ وَإِنْ غَيْرَ مُسْتَوْطِنٍ .

(فصل)

فى بيان شروط الجمعة ، وآدابها ، ومكروهاتها ، وموانعها ، وما يتعلَّقُ بذلك .

ولها شروط وجوب ، وهى ما يتوقف وجوبُهَا عليها ، وشروطُ صحةٍ ، وهى ما تتوقف صحتها عليها ، و بدأ بالأول فقال :

(الجمعة فرض عين) لا كفاية ، ولا تتوقف إقامتها ابتداءً على إذن الإمام خلافا لمن ذهب إلى ذلك (على الذكر ، الحر) أى على كل ذكر حر ، لا على امرأة ، أو رقيق (غير المعذور) لا على معذور بعذر مما يأتى (المقيم ببلدها) أى بلد الجمعة الآتى بيانُهَا (أو) المقيم (بقرية) أو خيَمٍ ، فلا مفهوم لقرية (نائية) أى خارجة ومنفصلة (عنها) أى عن بلد الجمعة (بكفرسخ) ثلاثة أميال ، وأدخلت الكاف ثلث الميل لا أكثر ، معتبرا (من المنار) فتجب على المقيم المذكور (وإن) كان (غير مستوطن) ببلدها ـ بأن كان مقيما بها ، لمجاورة أو تجارة أو غير ذلك ، إقامَةً تقطع حكم السفر أربعة أيام فأكثر ، وإن لم تنعقد به ـ فلا تجب على مسافر إذا لم ينْوِ إقامة أربعة أيام صحاح .

فعلم أن شروط وجوبها أربعة : الذكورية ، والحرية ، والسلامة من الأعذار المُسْقِطة لها ، والإقامة ، ولا يُعَدُّ من شروطها البلوغُ والعقلُ ؛ لأنهما لا يختصان بها ؛ لأنهما شرطان فى الصلاة مطلقا ، ولا يُعَدُّ الشىء شرطا فى شىء إلا إذا كان مختصا بذلك الشىء ، ألا ترى أن الوضوء وستر العورة لا يُعَدَّانِ من شروطها ؛ لكونهما لا يختصان بها .

ولما فرغ من بيان شروط الوجوب شرع فى بيان شروط صحتها ، وهى خمسة على سبيل الإجمال ؛ إذ كل شرط منها له شروط ، ومعلومٌ أن شرط الشرط

وَصِحَّتُهَا بِاسْتِيطَانِ بَلَدٍ أَوْ أَخْصَاصٍ ، لاَ خِيَمٍ ، بِجَمَاعَةٍ تَتقرَّى بِهِمُ الْقَرْيَةُ ، وَحُضُورِ اثْنَىْ عَشَرَ مِنْهُمْ .

شرط ، فقال : (وصحتها) أى وشروط صحتها خمسة :

الشرط الأول : الاستيطان ، وهو أَخَصُّ من الإقامة ؛ لأنه الإقامةُ بقصد التأبيد ، والإقامة أعَمُّ ، وإليه أشار بقوله : (باستيطان بلد) مبنية بطوب أو حجر أو غيرها (أو) استيطان (أخصاص) من قَصَبٍ أو أعواد تُرَمُّ بحشيش (لاخيم) من شعر أو قماش؛ لأن الغالب على أهلها الارتحال؛فأشبهوا المسافرين ،نعم إن أقاموا على كفرسخ من بلدها وجبت عليهم تبعا لأهلها كما تقدم ، ومعنى كون الاستيطان شرطَ صحةٍ أنه لولاه ما صحت جمعة لأحد ، وكما أنه شرط صحة هو شرط وجوب أيضاً ؛ إذ لولاه ما وجبت على أحد جمعة ، ويشترط لهذا الشرط شرطان : الأول : كونه ببلد أو أخصاص كما قدمنا ، الثانى كونه (بجماعة تتقرى) أى تقام وتستغنى (بهم القرية) عادةً بالأمن على أنفسهم والاستغناء فى مَعَاشهم العرفى عن غيرهم ، ولا يُحَدُّونَ بحد كمائة أو أقل أو أكثر ؛ فلو كانوا لا تتقرى بهم قرية بأن كانوا مستندين فى معاشهم لغيرهم : فإن كانوا على كفرسخ من قرية الجمعة وجبت عليهم تبعا لهم ، وإن كانوا خارجين عن كفرسخ لم تجب عليهم كأهل الخيم ، ولو أحدث جماعة تتقرَّى بهم قريةٌ بلدا على كفرسخ من بلد الجمعة لوجبت عليهم الجمعة استقلالا .

الشرط الثانى : حضور اثنى عشر رجلا لصلاتها وسماع الخطبتين ، وإليه أشار بقوله : (وحضور اثنى عشر) رجلا للصلاة والخطبة ، ويشترط لهذا الشرط شرطان أيضا : الأول : أن يكونوا (منهم) أى من أهل البلد ؛ فلا تصح من

بَاقِينَ لِسَلاَمِهَا وَإِنْ فِى أَوَّلِ جُمُعَةٍ ، وَ إِمَامٍ مُقِيمٍ ، وَ كَوْنِهِ الْخَاطِبَ إِلاَّ لِعُذْرٍ ، وَ بِخُطْبَتَيْنِ مِنْ قِيَامٍ بَعْدَ الزَّوَالِ مِمَّا تُسَمِّيهِ الْعَرَبُ خُطْبَةً دَاخِلَ الْمَسْجِدِ قَبْلَ الصَّلاَةِ ، فَإِنْ أَخَّرَهُمَا أُعِيدَتْ إِنْ قَرُبَ .

المقيمين بها لنحو تجارة ، إذا لم يحضرها العدد المذكور من المستوطنين بالبلد ، الثانى : أن يكونوا (باقين) مع الإمام من أول الخطبة (لسلامها) أى إلى السلام من صلاتها : أى سلام جميعهم ؛ فلو فسدت صلاة واحد منهم ولو بعد سلام الإمام بطلت الجمعة ، وحضور مَنْ ذكر شرطُ صحةٍ (وإن) كان (فى أول جمعة) أقيمت بتلك البلدة ؛ فلا يشترط فى أول جمعة حضور جميع أهل البلد جزماً ، هذا هو الصواب .

الشرط الثالث : الإمام ، وإليه أشار بقوله : (وإمام مقيم) فلا تصح أفذاذا ، ويشترط فيه : الإقامة ، ولو لم يكن متوطنا كما أشرنا له بالوصف ، وأن يكون هو الخاطبَ ، فلو صلى بهم غيرُ الخاطبِ لم تصح إلا لعذر يبيح الاستخلاف كرعاف ونَقْضِ وضوء ، ووجب انتظاره إن قرب زوال العذر ، وإليه أشار بقوله : (وكونه الخاطبَ إلا لعذر) .

الشرط الرابع : الخطبتان ، وإليه أشار بقوله : (وبخطبتين) بشروط ستة أشار لأولها بقوله : (من قيام) وقيل : القيام فيهما سنة ، والأولُ قولُ الأكثر ، والأظهر أنه واجب غير شرط ؛ فإن جلس أَثِمَ وصحت ، وثانيها : أن يكونا (بعد الزوال) فإن تقدمتا عليه لم تجز ، وثالثها : أن يكونا (مما تسميه العرب خطبة) ولو سجعتين نحو « اتقوا الله فيما أمر ، وانتهوا عما نَهَى عنه وزجر » فإن سبح أو هلل أو كبر لم تجزه ، ورابعها : أن يكونا (داخل المسجد) فلو خطبهما خارجه لم يصحا ، وخامسها : أن يكونا (قبل الصلاة) فلا تصح الصلاة قبلهما (فإن أخرهما) عنها (أعيدت) الصلاة (إن قرب) الزمن عُرْفاً ، ولم يخرج من

يَحْضُرُهُمَا الْجَمَاعَةُ ، وَبِجَامِعٍ مَبْنِيٍّ عَلَى عَادَتِهِمْ ، مُتَّحِدٍ ، فَإِنْ تَعَدَّدَ فَالْعَتِيقُ وَإِنْ تَأَخَّرَ أَدَاءً ، مُتَّصِلٍ بِبَلَدِهَا ، لاَ إِنِ انْفَصَلَ كَثِيراً أَوْ خَفَّ بِنَاؤُهُ ، وَلاَ يُشْتَرَطُ

المسجد ، فإن طال أعيدتا ؛ لأنهما مع الصلاة كركعتين من الظهر ، فالطول والقرب كالمتقدمين فى البناء ، وسادسها أشار له بقوله : (يحضرهما الجماعة) الاثنا عشر ؛ فإن لم يحضروا من أولها لم يُجْزِيَا ؛ لأنهما كركعتين كما تقدم ، و بقى شرطان : أن يجهر بهما ، وأن يكونا بالعربية ولو لأعجميين .

الشرط الخامس : الجامع ، و إليه أشار بقوله : (و بجامع) ؛ فلا تصح فى البيوت ، ولا فى بَرَاح من الأرض ، ولا فى خَانٍ ، ولا فى رَحَبَةِ دار ، وله شروط أربعة : أن يكون مبنيا ، وأن يكون بناؤه على عادتهم ، وأن يكون متحدا ، ومتصلا بالبلد ، و إليها أشار بقوله : (مبنى) ؛ فلا تصحُّ فيما حُوِّطَ عليه بزرب أو أحجار أو طوب من غير بناء (على عادتهم) أى أهل البلد ؛ فيشمل بناءه من بُوصٍ لأهل الأخصاص لا لغيرهم (متحد) بالبلد (فإن تعدد فالعتيق) هو الذى تصح فيه الجمعة دون غيره ، والمراد بالعتيق : ما أقيمت فيه الجمعة ابتداء ، ولو تأخر بناؤُهُ عن غيره ؛ فالجمعة له (و إن تأخر أداء) أى و إن تأخر أداء الجمعة فيه عن الجديد ؛ فالصلاةُ فى الجديد و إن سبقت فاسدة ، ما لم يهجر العتيق ؛ فالجمعة لا تكون إلا متحدة فى البلد متى أقيمت لا تُصَلَّى بجماعة بعدُ ، لا فى العتيق ولا غيره ، و إن صليت فى غيره قبله فباطلة (متصل ببلدها) حقيقة أو حكما : بأن انفصل عنها انفصالا يسيرا عرفا (لا إن انفصل كثيرا) فلا تصح به الجمعة (أو خف بناؤه) عن عادة أهل البلد ؛ فلا تصح فيه ، وهذا مفهوم قوله « على عادتهم » .

ثم أشار لنفى أمور قيل بشرطيتها ، والراجِحُ عدم اشتراطها ، بقوله : (ولا يشترط

سَقْفُهُ ، وَلاَ قَصْدُ تَأْبِيدِهَا بِهِ أَوْ إِقَامَةُ الْخَمْسِ ، وَصَحَّتْ بِرَحَبَتِهِ وَطُرُقِهِ الْمُتَّصِلَةِ مُطْلَقاً ، وَمُنِعَتْ بِهِمَا إِنِ انْتَفَى الضِّيقُ وَاتِّصَالُ الصُّفُوفِ ، لاَ بِسَطْحِهِ ، وَلاَ بِمَا حُجِرَ كَبَيْتِ قَنَادِيلِهِ وَدَارٍ وَحَانُوتٍ ، وَسُنَّ اسْتِقْبَالُ الْخَطِيبِ .

سَقْفُهُ) على الراجح (ولا قصد تأبيدها) أى إقامة الجمعة (به) أى فيه ، فتصح فى مسجدٍ قصدوا بعدَ مدةٍ الانتقالَ لغيره ، ولو لغير عذر (أو إقامة) الصلوات (الخمس) فيه ، لا يشترط ، فتصح فى جامع لم يُصَلَّ فيه إلا الجمعة (وصحت) الجمعة (برحبته) وهى مازيد خارج محيطه لتوسعته (وطرقه المتصلة) به من غير فصل ببيوت أو حوانيت أو أشياء محجورة (مطلقا) ضاق المسجد أو اتصلت الصفوف أم لا ؟ (ومنعت) الجمعة (بهما) أى بالرحبة والطرق المتصلة ، وإن صحت (إن انتفى الضيق و) انتفى (اتصالُ الصفوفِ) وما مشى عليه الشيخ ضعيف (لا) تصح (بسطحه) ولو ضاق بالناس (ولا بما) أى بكل مكان (حُجِرَ) أى كان محجوراً (كبيت قناديله) أو حُصُرِه ، أو خَلْوة لخادمٍ من خَدَمَته كمؤذنٍ (ودار وحانوت) بجواره .

ثم شرع فى بيان السنن ، والمندوبات ، فقال : (وسن) حال الخطبة (استقبال الخطيب) بذاته ، لا استقبال جهته فقط ، وقيل : يجب ، وهو ظاهر المُدَوَّنة ، وإذا قام الإمام يخطب فحينئذٍ يجب قَطْعُ الكلام واستقباله والإنصات إليه ، وهذا لا يمكن جميع الناس بالمسجد الحرام ولا المسجد النبوى : أما المسجد الحرام فلأنَّ المنبر بجانب المقام، والمطاف حائل بينهما وبين الكعبة فإذا رَقِىَ الخطيبُ على المنبر استقبله بعض الناس وباقيهم فى المطاف خلف ظهره وأكثرهم خلف البيت، وجوانبه ، وأما المسجد النبوى فإن زيادة عثمان خلف المنبر النبوى ، وخلف الروضة الشريفة من الجهة القبلية ؛ فالجالس فيها يكون خلف ظهر

وَجُلُوسُهُ أَوَّلَ كُلِّ خُطْبَةٍ ، وَغُسْلٌ لِكُلِّ مُصَلٍّ وَلَوْ لَمْ تَلْزَمْهُ ، وَصِحَّتُهُ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ وَاتِّصَالِهِ بِالرَّوَاحِ ، فَإِنْ فَصَلَ كَثِيراً أَوْ تَغَذَّى أَوْ نَامَ خَارِجَهُ اخْتِيَاراً أَعَادَهُ .

وَنُدِبَ تَحْسِينُ هَيْئَةٍ ، وَجَمِيلُ ثِيَابٍ ، وَتَطْيِيبٌ لِغَيْرِ نِسَاءٍ ، وَمَشْيٌ ، وَتَهْجِيرٌ ، وَتَقْصِيرُ الْخُطْبَتَيْنِ وَالثَّانِيَةِ أَقْصَرَ ، وَرَفْعُ صَوْتِهِ بِهِمَا ، وَبَدْؤُهُمَا بِالْحَمْدِ وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَخَتْمُ الثَّانِيَةِ بِيَغْفِرُ اللهُ لَنَا وَلَكُمْ ، وَأَجْزَأَ اذْكُرُوا اللهَ يَذْكُرْكُمْ ، وَقِرَاءَةٌ

الخطيب ، فإذا فرغ من الخطبة فى أيام الحج نزل وتخطَّى الصفوف حتى يصل للمحراب الذى فى الزيادة (و) سن (جلوسه) أى الخطيب (أول كل خطبة) أى فى أول الأولى وأول الثانية (و) سن (غسل لكل مصل ولو لم تلزمه) الجمعة ، كالمسافرين والعبيد والنساء (وصحته) أى الغسل (بطلوع الفجر) فلا يصح قبله (واتصاله بالرواح) إلى المسجد ، ولا يضر الفَصْلُ اليسير (فإن فصل كثيراً أو تغذى) خارجه (أو نام خارجه اختياراً) أو اضطراراً وطال (أعاده) لبطلانه .

(وندب) لمريد صلاة الجمعة (تحسينُ هيئةٍ) من قص شارب وأظفار وحَلْق عانة ونتف إبط إن احتاج لذلك ، وسواك ، وقد يجب لإزالة رائحة كريهة كبصل (وجميل ثياب) وأفضلُها الأبيضُ (وتطييب لغير نساء) ويحرم التجمل بالثياب والطيب عليهن لتعلق الرجال بهن (ومشى) فى الذهاب فقط للقادر عليه (وتهجير) أى ذهاب فى الهاجرة ، والمراد بها الساعة السادسة التى يليها الزوال (وتقصير الخطبتين والثانية أقصر) من الأولى : أى يندب كونها أقصر (و) ندب (رفع صوته بهما) زيادةً على أصل الجهر الواجب (و بدؤهما بالحمد والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم) وأوجبهما الشافعى كما أوجب الاستغفار ، وأمر بالتقوى ولو فى إحداهما (وختم الثانية بيغفر الله لنا ولكم ، وأجزأ) فى الندب (اذكروا الله يذكركم ، و) ندب (قراءة

فِيهِمَا ، وَتَوَكُّؤٌ عَلَى عَصاً ، وَقِرَاءَةُ الْجُمُعَةِ وَهَلْ أَتَاكَ أَوْ سَبِّحْ ، وَحُضُورُ صَبِيٍّ وَمُتَجَالَّةٍ وَمُكَاتَبٍ وَقِنٍّ أَذِنَ سَيِّدُهُ ، وَتَأْخِيرُ مَعْذُورٍ الظُّهْرَ إِنْ ظَنَّ زَوَالَ عُذْرِهِ ، وَإِلاَّ فَلَهُ التَّقْدِيمُ ، وَغَيْرُ الْمَعْذُورِ إِنْ صَلاَّهُ مُدْرِكاً

فيهما) ولو آية ، والأولى سورة من قصار المفصل ، وروى أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فيها «يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديداً » إلى قوله تعالى «فوزاً عظيما» وأوجب الشافعي القراءة ، وجعل أركانها خمسة : الأربعة المتقدمة، والقراءة، فيكفي عنده الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، اتقوا الله ؛ لقوله تعالى « فمن يعمل مثقال ذرة» إلخ غفر الله لنا ولكم ، ثم يجلس ، ثم مثل ذلك ، وكذا عندنا لأنه مما تسميه العرب خطبة ، ولم يصرحوا بندب قراءة حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ؛ فلعله من البدع الحسنة (و) ندب للامام (توكؤ) حال الخطبة (على عصا) وأجزأ قَوْسٌ وسيف (و) ندب (قراءة) سورة (الجمعة) بعد الفاتحة في الأولى (وهل أتاك أو سبح) بعدها في الثانية (و) ندب (حضور صبي و) امرأة (متجالَّةٍ) أي عجوز لا أَرَبَ للرجال فيها (ومكاتب) ولو لم يأذن له سيده (و) حضور (قِنّ) أو مُدَبر (أذن سيده) له في الحضور (و) ندب (تأخير معذور) كمحبوس ومُكْرَه ومريض وعُرْيَان وخائف من الذهاب لأمر (الظهرَ) أي صَلاَةَ الظهر إلى أن تُصَلَّى الجمعة ، ولا يستعجل بصلاتها (إن ظن زوال عذره) قبل أداء الجمعة وإدراكها ، فإن قدم صحت وأعادها جمعة وجوباً إن أمكن ، وظاهر قوله « وأخر الظهر ـ إلخ » الوجوب (وإلا) يَظُنَّ زوالَ عذره ، بل شك أو ظن عدمه (فله التقديم) لصلاة الظهر أول الوقت قبل إقامتهم الجمعة كالنساء والعبيد (وغيرُ المعذور) ممن تجب عليه الجمعة ولو لم تنعقد به كالمقيم ببلدها (إن صلاهُ) أي الظهرَ في مسجدٍ أو غيره (مدركا) أي حال كونه ظانا الإدراك

لِرَكْعَةٍ لَوْ سَعَى لَمْ يُجْزِهِ ، كَمَعْذُورٍ زَالَ عُذْرُهُ أَوْ صَبِيٍّ بَلَغَ ، وَحَمْدُ عَاطِسٍ سِرًّا حَالَ الْخُطْبَةِ كَتَأْمِينٍ وَتَعَوُّذٍ وَاسْتِغْفَارٍ عِنْدَ ذِكْرِ السَّبَبِ .

وَجَازَ تَخَطٍّ قَبْلَ جُلُوسِ الْخَطِيبِ لِفُرْجَةٍ ، وَبَعْدَهَا وَقَبْلَ الصَّلَاةِ مُطْلَقاً ، كَمَشْيٍ بَيْنَ الصُّفُوفِ ، وَكَلَامٌ بَعْدَهَا لِلصَّلَاةِ

(لركعة) من الجمعة (لوسعى) لها (لم يُجْزِه) أى الظهرُ الذى صَلَّاه ، ويعيده إن لم تمكنه الجمعة أبداً (كمعذور) صلى الظهر لعذره ثم (زال عذره) كأنْ قَدِمَ من السفر أو صَحَّ من مرضه أو انفك من وَثَاقه قبل إقامة الجمعة بحيث لو سعى لأدرك منها ولو ركعة فإنه تجب عليه الجمعة ، فإذا لم يصلها مع الإمكان فهل يعيد الظهر أولا لأنه قد صلاها حال العذر ، وهو الذى يفيده صَدْرُ المبحث (أو صبى بلغ) بعد أن صلى الظهر وقبل إقامة الجمعة ؛ فتجب عليه الجمعة ، فإن لم يصلها مع الجماعة أعاد الظهر أبداً ؛ لأن فعله الأول وقع نافلة ، وقد بلغ فى الوقت (و) ندب (حمد عاطس سرا حال الخطبة) وكره جهراً ؛ لأنه يؤدى إلى التشميت والرد ، وهو من اللَّغْوِ الممنوع (كتأمين) تشبيهٌ فى الندب : أى قوله آمين (وتعوذ واستغفار، عند ذكر السبب) فى الجميع ، بأن يشرع فى دعاء أو ذكر جهنم أو استغفار فيندب بشرط السرية ، ويكره الجهر .

ثم ذكر ما يجوز بقوله (وجاز) بمعنى خلاف الأولى، لداخلٍ (تَخَطٍّ) لرقاب الجالسين (قبل جلوس الخطيب) على المنبر (لفرجة) يجلس فيها ، ويكره لغيرها ، كما يأتى فى المكروهات ، ويحرم حال الجلوس كما يأتى أيضاً (و) جاز التخطى (بعدها) أى الخطبة (وقبل الصلاة مطلقاً) أى لفرجة أو غيرها (كمشى بين الصفوف) يجوز مطلقاً ولو حال الخطبة (و) جاز (كلام بعدها) أى الخطبة (للصلاة) أى للأخذ فى إقامتها ؛ إذ الكلام حال الإقامة مكروه ، ويحرم بعد إحرام الإمام فى الجمعة وغيرها ، ولكن

وذِكْرٌ قَلَّ سِرًّا ، وَنَهْيُ خَطِيبٍ أَوْ أَمْرُهُ ، وَإِجَابَتُهُ .

وَكُرِهَ تَخَطٍّ قَبْلَ الْجُلُوسِ لِغَيْرِ فُرْجَةٍ ، وَتَرْكُ طُهْرٍ فِيهِمَا ، وَالْعَمَلِ يَوْمَهَا ، وَتَنَفُّلٌ عِنْدَ الْأَذَانِ لِجَالِسٍ

الذى نَصَّ عليه ابن رشد أنه مكروه ، ونص غيره على جوازه حال الإقامة (و) جاز (ذكر) كتسبيح وتهليل (قَلَّ سراً) حال الخطبة ، ومنع الكثير جهراً ؛ لأنه يؤدى إلى ترك واجب وهو الاستماع ، والظاهر أن الجهر باليسير مكروه ، ومن البدع المحرمة ما يقع بدكة المبلغين بالقطر المصرى من الصريخ على صورة الغناء والترنُّم ، ولا ينكر عليهم أحد من أهل العلم ، ومن البدع المذمومة أن يقول الخطيب الجهول فى آخر الخطبه الأولى «أُدعوا الله وأنتم موقنون بالإجابة » ثم يجلس ، فتسمع من الجالسين ضجة عظيمة يستمرون فيها حتى يكاد الإمام أن يختم الثانية ، وعلى دكة التبليغ جماعة يرفعون أصواتهم جـــداً بقولهم: آمين آمين يا مجيب السائلين،إلى آخر كلام طويل ، وهكذا ، فإنا لله و إنا إليه راجعون (و) جاز (نهى خطيب) حال الخطبة (أو أمره) إنسانا لَغَا أو وقع منه ما لا يليق ، كأن يقول : أَنْصِتْ ، أو لا تتكلم، أو لا تتخطَّ أعناق الناس ، ونحو ذلك (و) جاز للمأمور (إجابته) فيما يجوز إظهاراً لعذره : كأنا فعلت كذا خوفا على نفسٍ أو مال أو نحو ذلك ، ولا يكون كل من الخطيب والمجيب لاغياً .

ثم شرع فى ذكر المكروهات ، فقال : (وكره تخط قبل الجلوس) أى جلوس الخطيب على المنبر (لغير فرجة) لأنه يؤذى الجالسين (و) كره (ترك طهر) بأن يخطب وهو محدث (فيهما) أى الخطبتين ؛ فليس من شروطهما الطهارة على المشهور (و) كره ترك (العمل يومَهَا) أى الجمعة لأجله ؛ لمـا فيه من التشبه باليهود والنصارى فى السبت والأحد (و) كره (تنفل عند الأذان) الأولِ ، لاقبله (لجالس)

يُقْتَدَى بِهِ ، وَحُضُورُ شَابَّةٍ غَيْرِ مُفْتِنَةٍ ، وَسَفَرٌ بَعْدَ الْفَجْرِ ، وَحَرُمَ بِالزَّوَال كَتَخَطٍّ أَوْ كَلاَمٍ فِى خُطْبَتَيْهِ وَبَيْنَهُمَا وَلَوْ لَمْ يَسْمَعْ إلاَّ أَنْ يَلْغُوَ ، وَسَلاَمٌ، وَرَدُّهُ ، وَتَشْمِيتُ عَاطِسٍ ، وَنَهْىُ لاَغٍ ، أَوْ إشَارَةٌ لَهُ ، أَوْ أَكْلٌ أَوْ شُرْبٌ ، وَابْتِدَاء صَلاَةٍ بِخُرُوجِهِ وَإِنْ لِدَاخِلٍ ، وَلاَ يَقْطَعُ الدَّاخِلُ إلاَّ إنْ تَعَمَّدَ ،

فى المسجد ، لا داخلٍ (يقتدى به) من عالم أو سلطان أو إمام، لا لغيرهم، خَوْفَ اعتقادِ العامة وجوبَهُ ، ويكره التنفل بعد صلاتها أيضاً إلى أن ينصرف الناس من المسجد (و) كره (حضور شابة غير مفتنة) لصلاتها ، وحَرُمَ لمفتنة (و) كره (سفر بعد الفجر) إلى الزوال، لاقبله (وحرم) السفر (بالزوال) لتعلق الوجوب به (كتخط) لرقاب الجالسين (أوكلام) من الجالسين بالمسجد (فى) حال (خطبتيه) لا قبلهما ولو جلس على المنبر الجلسة الأولى (وبينهما) فى الجلسة الثانية (ولو لم يسمع) الخطبة لبعده أو صَمَمِهِ (إلا أن يلغو) فى خطبته: أى يأتى بكلام لَغْوٍ أى ساقط ، كأن يسب من لا يجوز سبه أو يمدح من لا يجوز مدحه أو يتكلم بكلام خارج عن قانون الخطبة ؛ فيجوز الكلام حينئذ .

(و) حرم (سلام) من داخل أو جالس على أحد ، فهو بالرفع عطف على الضمير المستتر فى « حرم » لوجود الفصل ، ويجوز جره عطفاً على تخط (و) حرم (رده) أى السلام ، ولو بالإشارة ، بخلاف رَدِّهِ بالإشارة من المصلى ؛ فيجب كما تقدم (و) حرم (تشميت عاطس) فأولى الرد عليه (و) حرم (نهى لاغ) بأن تقول : كُفَّ عن هذا اللغو ، أو نحوه (أو إشارة له) أى اللاغى بأن ينكفَّ (وأكل أو شرب ، وابتداء صلاة) نفلا (بخروجه) أى الخطيب للخطبة ، لجالس ، بل (وإن لداخل) وقَطَعَ ولو عقد ركعة ولو لم يتعمد إن كان جالساً (ولا يقطع الداخلُ إلا إن تعمد) النفلَ : بأن علم بخروج الخطيب وأحرم عمداً ؛ فيقطع ولو عقد ركعة، لا إن جهل

وَفَسخَ بَيْعٍ وَنَحْوُهُ بِأَذَانٍ ثَانٍ ، فَإِنْ فَاتَ فَالْقِيمَةُ حِينَ الْقَبْضِ . وَعُذْرُ تَرْكِهَا كَالْجَمَاعَةِ : شِدَّةُ وَحَلٍ وَمَطَرٍ ، وَجُذَامٌ ، وَمَرَضٌ ، وَتَمْرِيضٌ ، وَشِدَّةُ مَرَضِ قَرِيبٍ وَنَحْوِهِ ، وَخَوْفٌ عَلَى مَالٍ وَلَوْ لِغَيْرِهِ أَوْ حَبْسٍ أَوْ ضَرْبٍ ، وَعُرْيٌ

خروجه أو ناسياً فلا يقطع ولو لم يعقد ركعة ، لكن يخفف بأن يقتصر على الأركان والسنن ، ومفهوم « ابتداء – إلخ » أنه لو كان متلبساً بنفل قبل خروج الخطيب أنه لا يحرم عليه الإتمام مطلقاً ، وهو كذلك ، بل يجب عليه الإتمام .

(وفسخ بيع ونحوه) من إجارة وتَوْلية وشركة وشفعة و إقالة ، وقع شيء من ذلك (بأذان ثان) إلى الفراغ من الصلاة، ودَلَّ ذلك على حرمة ما ذكر و إلا لم يفسخ، لاقبله ولو حال الأذان الأول، إلا إذا بعدت داره ووجب عليه السعي قبله فاشتغل به عن السعي فيفسخ وترد السلعة لربها إن لم تَفُتْ (فإن فات) المبيع ولو بتغير سوقه (فالقيمة) لازمة (حين القبض) لاحين العقد ولا الفوات . ومفهوم « بيع» ونحوه أن النكاح والهبة والصدقة والكتابة لا تفسخ إن وقعت عند الأذان الثاني و إن حرم .

ثم شرع يتكلم على الأعذار المسقطة لها ، فقال : (وعُذْرُ تركها) أي الموجب لتركها : أي السبب فيه (كالجماعة) أي كعذر ترك الجماعة في المساجد (شِدَّةُ وَحَلٍ) بفتح الحاء ، وهو ما يحمل الناس على خَلْعِ المَدَاسِ (و) شدة (مطر) وهو ما يحملهم على تَغْطِية الرأس (وجذام) تضر رائحته بالناس (ومرض) يشق معه الذهابُ (وتمريض) لقريب ، و إن كان عنده من يمرضه ، أو لأجنبي أو بعيد القرابة إذا لم يكن عنده من يقوم به غيره (وشـــدة مرض قريب) ونحوه كصديق ملاطِفٍ وزوجة وسُرِّية و إن كان عنده من يَعُوله ، وأولى إشرافُ من ذكر على الموت ، وأولى موتُه بالفعل (وخوف على مال) له بَالٌ (ولو لغيره ، أو حبس أو ضرب) أي خوفهما ، وأولى ما هو أشد منهما كقتل وقطع وجرح (وعرى)

وَرَائِحَةٍ كَرِيهَةٍ كَرَائِحَةِ ثُومٍ ؛ فَيَجِبُ إِزَالَتُهَا إِنْ أَمْكَنَ ، وَعَدَمُ وُجُودِ قَائِدٍ لِأَعْمَى لَا يَهْتَدِي بِنَفْسِهِ .

(فَصْلٌ) سُنَّ لِقِتَالٍ جَائِزٍ : إِنْ أَمْكَنَ تَرْكُهُ لِبَعْضٍ قَسَمَهُمْ قِسْمَيْنِ وَعَلَّمَهُمْ ، وَصَلَّى بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ بِالْأُولَى رَكْعَةً فِي الثُّنَائِيَّةِ وَرَكْعَتَيْنِ بِغَيْرِهَا ، ثُمَّ قَامَ دَاعِيًا أَوْ سَاكِتًا مُطْلَقًا ، أَوْ قَارِئًا فِي الثُّنَائِيَّةِ

بأن لا يجد ما يستر عورته (ورائحة كريهة) تُؤْذِي الجماعة (كرائحة ثوم) بضم المثلثة، وقد تبدل فاء كما فى الآية «وفومها» ودباغ و بصل وكراث ،ويجب ترك أكل ذلك يومها ، وكذا فى المسجد، ولو فى غير جمعة (فيجب) على من تلبس برائحة كريهة (إزالتها) بما يقدر عليه (إن أمكن ، و) من الأعذار (عدم وجود قائد لأعمى) إن كان (لا يهتدى بنفسه) و إلا وجب عليه السعى ، والله أعلم .

﴿ فصل ﴾ فى حكم صلاة الخوف ، وكيفيتها

(سن لقتال جائز) أى مأذون فيه ، واجباً كان كقتال الحربيين والبُغاةِ القاصدين الدَّمَ وهَتْكَ الحريم ، أو جائزاً كقتال مريد المال من المسلمين (إنْ أمكن تركه) أى القتال (لبعض) من القوم ، والبعض الآخر فيه مُقَاوَمة للعدو أيضاً (قَسَمهم) أى القومَ (قسمين ، وعلمهم) الإمام كيفيتها ؛ وجوباً إن جهلوا ، ونَدْباً إن كانوا عارفين ؛ حذراً من تَطَرُّقِ الخلل (وصلى بأذان و إقامة بالأولى) من الطائفتين (ركعة فى) الصلاة (الثنائية) كالصبح والمقصورة (و) صلى بهم (ركعتين بغيرها) أى الثنائية ـ وهى الرباعية ، بأن كانوا بحضَرٍ ، والثلاثية ـ (ثم قام) بعد التشهد فى غير الثنائية ولا تشهد فى الثنائية (داعياً أو ساكتاً مطلقاً) فى الثنائية وغيرها (أو قارئاً فى الثنائية) فقط ، ففى الثنائية يُخَيَّر بين أمور ثلاثة : الدعاء بالنصر والفرج ورفع الكرب ، والسكوت ، والقراءة ؛ لأنه يعقب الفاتحة فيها السورة ، فله أن يطول ما شاء .

فَأَتَمَّتْ أفْذَاذاً ، وَانْصَرَفَتْ ؛ فَتَأْتِي الثَّانِيَةُ فَيُصَلِّي بِهَا مَا بَقِيَ ، فَإِذَا سَلَّمَ قَضَوْا مَافَاتَهُمْ ، وَإِنْ سَهَا مَعَ الأُولَى سَجَدَتْ بَعْدَ إِكْمَالِهَا الْقَبْلِيَّ قَبْلَ السَّلَامِ ، وَسَجَدَتِ الثَّانِيَةُ الْقَبْلِيَّ مَعَهُ وَالْبَعْدِيَّ بَعْدَ الْقَضَاءِ .

وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ تَرْكُهُ لِبَعْضٍ صَلَّوْا آخِرَ الْمُخْتَارِ إِيمَاءً أفْذَاذاً ، إِنْ لَمْ يُمْكِنْ رُكُوعٌ وَسُجُودٌ ، وَحَلَّ لِلضَّرُورَةِ مَشْيٌ ،وَضَرْبٌ ، وَطَعْنٌ ، وَكَلَامٌ ،وَعَدَمُ تَوَجُّهٍ ، وَمَسْكُ مُلَطَّخٍ ، وَإِنْ أَمِنُوا بِهَا أَتَمَّتْ صَلَاةَ أَمْنٍ .

و يخير فى غير الثنائية ــ وهى الرباعية والثلاثية ــ بين أمرين : الدعاء ، والسكوت ؛ إذ لا قراءة بعد الفاتحة (فأتمت) الطائفة الأولى حال قيامه صلاتَهَا (أفذاذاً وانصرفت) بعد سلامها تُجَاهَ العدو للقتال (فتأتى) الطائفة (الثانية) التى كانت تُجَاهَ العدو فتُحْرِم خَلْفَه (فيصلى بها ما بقى) له (فإذا سلم) الإمام (قضوا ما فاتهم) من الصلاة من ركعة أو ركعتين بفاتحة وسورة جهراً فى الجهرية (وإن سها مع الأولى سجدت) الأولى (بعد إكمالها) صلاتَهَا السجودَ (القبليَّ قبل السلام) أى سلامها ، والبَعْدى بَعْده (وسجدت الثانية) السجود (القبلى معه) فإذا سلم قامت لقضاء ماعليها (و) سجدت (البعدى بعد القضاء) .

وذكر مفهوم قوله «أمكن إلخ » بقوله (وإن لم يمكن تركه) أى القتال (لبعض صَلَّوْا آخِرَ) الوقت (المختار إيماء) أى بالإيماء بخفض للسجود أكثر من الركوع (أفذاذاً ، إن لم يمكن ركوع وسجود) فإن أمكن صَلَّوْهَا تامة .

(وحل) للمصلِّى صلاةَ الالتحام (للضرورة) : أى لأجلها (مشى) وهَرْوَلة وجَرْى ورَكْض (وضرب ، وطعن) للعدو (وكلام) من تحذير و إغراء وأمر ونهى (وعدم توجه) للقبلة (ومسك) سلاح (مُلَطَّخ) بدم .

(وإن أمنوا) أى حصل لهم الأمان (بها) أى فيها : أى فى صلاة الالتحام (أتمت صلاة أمن) بركوع وسجود .

فَصْلٌ — صَلاَةُ الْعِيدَيْنِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ ، فِي حَقِّ مَأْمُورِ الْجُمُعَةِ ، وَهِيَ رَكْعَتَانِ ، مِنْ حِلِّ النَّافِلَةِ لِلزَّوَالِ ، يُكَبِّرُ سِتًّا بَعْدَ الإِحْرَامِ ، ثُمَّ خَمْساً غَيْرَ الْقِيَامِ ، مُوَالًى إِلاَّ بِتَكْبِيرِ الْمُؤْتَمِّ ، وَتَحَرَّاهُ مُؤْتَمٌّ لَمْ يَسْمَعْ ، فَإِنْ نَسِيَهُ كَبَّرَ مَالَمْ يَرْكَعْ ، وَأَعَادَ الْقِرَاءَةَ ، وَسَجَدَ

ثم شرع فى الكلام على السنن المؤكدة ـ وقد تقدم الكلام على الوتر ، وأنه آكدها ـ فقال :

﴿ فصل ﴾ فى أحكام صلاة العيدين

(صلاة العيدين) أى عيد الفطر وعيد الأضحى (سنة مؤكدة) تلى الوتر فى التأكيد ، وليس أحدهما أوْكَدَ من الآخر (فى حق مأمور الجمعة) وهو : الذكر، البالغ، الحر ، المقيم ببلد الجمعة أو النائى على كفرسخ منها ، لا لصبى وامرأة وعبد ومسافر لم ينو إقامة تقطع حكم السفر ولا نآء على أكثر من كفرسخ ، وندبت لغير الشابة، ولا تندب لحاج، ولا لأهل منى ، ولو غير حاجين (وهى ركعتان) لا أكثر ، ووقتها (من حل النافلة) بارتفاع الشمس عن الأفق قَيْدَ رُمْحٍ ، لا قبله ، فتكره بعد الشروق ، وتحرم حال الشروق ، ولا تجزئ (للزوال) ؛ فلا تصلى بعده لفوات وقتها ، والنوافلُ لا تُقْضَى .

وأشار لكيفيتها بقوله: (يكبر) المصلى فى الركعة الأولى (ستا بعد) تكبيرة (الإحرام) فيكون التكبير بها سبعاً (ثم) يكبر فى الركعة الثانية (خمساً غيرَ) تكبيرة (القيام) ويكون التكبير (مُوَالًى) بلا فَصْل بين التكبيرات (إلا بتكبير المؤتم) فيفصل ساكتاً بقدره (وتَحَرَّاه مؤتم لم يسمع) تكبيرَ الإمام أو مأمومه ، ومحل التكبير قبل القراءة ولو اقتدى بحنفى يؤخره (فإن نسيه) وتذكره فى أثناء قراءته أو بعدها (كبر) أى أتى به ، أو بما تركه منه (مالم يركع ، وأعاد القراءة ، وسجد) لزيادة

بَعْدُ ، فإِنْ رَكَعَ تَمَادَى وَسَجَدَ قَبْلُ ، وَلَوْ لِتَرْكِ وَاحِدَةٍ ، وَمُدْرِكُ الْقِرَاءَةِ يُكَبِّرُ سَبْعاً ، وَمُدْرِكُ الثَّانِيَةِ يُكَبِّرُ خَمْساً ، ثُمَّ سَبْعاً بِالْقِيَامِ ، كَمُدْرِكِ التَّشَهُّدِ ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ فِي الْأُولَى فَقَطْ ، وَنُدِبَ إِحْيَاءُ لَيْلَتِهِ ، وَغُسْلٌ بَعْدَ الصُّبْحِ ، وَتَطَيُّبٌ ، وَتَزَيُّنٌ وَإِنْ لِغَيْرِ مُصَلٍّ .

إعادتها (بعدُ) أى بعد السلام (فإن ركع تمادى) وجوبا ، ولا يرجع له ؛ إذ لا يرجع من فرض لنفل ؛ وإلاَّ بطلت (و) إذا تمادى (سجد) غير المؤتم (قبلُ ، ولو لترك) تكبيرة (واحدة) ؛ إذ كلُّ تكبيرة منها سنة مؤكدة ، وأما المؤتمُّ فالإمامُ يحمله عنه (ومدرك القراءة) مع الإمام من المسبوقينَ (يكبر) فمدرك الأولى يكبر (سبعا) بالإحرام (ومدرك الثانية يكبر خمساً) غير تكبيرة الإحرام (ثم) إذا قام للقضاء كبر (سبعا بالقيام) أى بتكبيرة القيام ، واستشكل بأن مدرك ركعة لا يقوم بتكبير ، وأجيب بأنه مبنيٌّ على القول الضعيف ، وهو أنه يقوم بتكبير (كمدرك التشهد) تشبيه فى التكبير سبعا: أى أنَّ مَنْ فاتته مَعَ الإمام صلاة العيد وأدرك الإمام فى السجود من الثانية أو التشهد فإنه يكبر سبعا بتكبير القيام،وقيل : ستاً ولا يكبر لقيامه ، واستشكل بأن مُدْرِكَ التشهد يقوم بتكبير ، وأجيب بأنه فى العيدين خاصةً لا يقوم به ؛ لأن تكبير العيد يقوم مقامه، والأول أظهر؛ فلذا اقتصرنا عليه ، والشيخُ ذكر التأويلين (ورفع يديه فى الأولى)أى تكبيرة الإحرام (فقط. وندب إحياء ليلته) أى العيد الصادق بالاثنين، بالعبادة من صلاةٍ وذكرٍ وتكبيرٍ وتسبيحٍ واستغفارٍ ، ويحصل بالثلث الأخير من الليل، والأولى إحياء كله (و) ندب (غسل) يدخل وقتُه بالسدس الأخير (و) ندب كونه (بعد) صلاة (الصبح ، و) ندب (تطيب وتزين) بالثياب الجديدة ؛ إظهاراً لنعمته وشكره (وإن لغير مصل)

وَمَشْيٌ فِي ذَهَابِهِ ، وَرُجُوعٌ فِي طَرِيقٍ أُخْرَى ، وَفِطْرٌ قَبْلَهُ فِي الْفِطْرِ ، وَكَوْنُهُ عَلَى تَمْرٍ ، وَتَأْخِيرُهُ فِي النَّحْرِ ، وَخُرُوجٌ بَعْدَ شَمْسٍ لِمَنْ قَرُبَتْ دَارُهُ ، وَتَكْبِيرٌ فِيهِ ، وَجَهْرٌ بِهِ لِلشُّرُوعِ فِي الصَّلَاةِ ، وَإِيقَاعُهَا بِالْمُصَلَّى إِلَّا بِمَكَّةَ ، وَقِرَاءَةٌ بِكَسَبِّحْ وَالشَّمْسِ ، وَخُطْبَتَانِ كَالْجُمُعَةِ ، وَبَعْدِيَّتُهُمَا ، وَأُعِيدَتَا إِنْ قُدِّمَتَا ، وَاسْتِفْتَاحُهُمَا بِتَكْبِيرٍ ، وَتَخْلِيلُهُمَا بِهِ بِلَا حَدٍّ ، وَاسْتِمَاعُهُمَا ، وَإِقَامَتُهَا

كالصبيان والنساء فى بيوتهن (و) ندب (مَشْيٌ فى ذَهَابه) بالفتح ، لا فى رجوعه (ورجوع فى طريق أخرى) غير التى ذهب فيها (و) ندب (فطر قبله) أى قبل ذهابه للمصلى (فى) عيد (الفطر ، و) ندب (كونه على تمر) وتراً إن وَجَدَه وإلا حَسَا حَسَوَاتٍ من ماء كفطر رمضان (و) ندب (تأخيره) أى الفطر (فى) عيد (النحر ، و) ندب (خروج) أى ذهاب للصلاة (بعد) طلوع (شمس لمن قربت داره) وإلا خرج بقدر ما يدرك الصلاة مع الجماعة (و) ندب (تكبير فيه) أى فى خروجه (و) ندب (جهر به) أى بالتكبير لإظهار الشعيرة، ويستمر على التكبير فيكبرون وهم جالسون فى المصلى (للشروع فى الصلاة ، و) ندب (إيقاعها) أى صلاة العيد (بالمصلى) فى الصحراء لا فى المسجد (إلا بمكة) فبمسجدها أفضل (و) ندب (قراءتها) أى القراءة فيها بعد الفاتحة (بكسبح) اسم ربك الأعلى ، أوهل أتاك فى الأولى (والشمس) وضُحاها ، أو والليل إذا يغشى فى الثانية (و) ندب (خطبتان كالجمعة) يجلس فى أول الأولى وأول الثانية : يُعَلِّم الناس فيهما زكاة الفطر ، ومن تجب عليه، ووجوبَ إخراجها يوم الفطر ، وحرمة تأخيرها عنه ، والضحية، ومن تتعلق به، وما تجزئ منها وما لا تجزئ فى النحر (و) ندب (بعديتهما) أى كونهما بعد الصلاة (وأعيدتا) ندبا (إن قدمتا) على الصلاة (و) ندب (استفتاحهما) أى الخطبتين (بتكبير) بلا حَدٍّ بثلاثة أو سبعه أو غير ذلك (وتخليلهما به) أى بالتكبير (بلا حد) راجع للافتتاح والتخليل (واستماعهما) بخلاف الجمعة فيجب كما تقدم (و) ندب (إقامتها) أى صلاة العيد

لِغَيْرِ مَأْمُورِ الْجُمُعَةِ أَوْ لِمَنْ فَاتَتْهُ مَعَ الْإِمَامِ، وَالتَّكْبِيرُ إِثْرَ خَمْسَ عَشْرَةَ فَرِيضَةً مِنْ ظُهْرِ يَوْمِ النَّحْرِ ، فَإِنْ نَسِيَ كَبَّرَ إِنْ قَرُبَ ، وَكَبَّرَ مُؤْتَمٌّ تَرَكَ إِمَامُهُ ، وَلَفْظُهُ الْوَارِدُ ، وَهُوَ : اللهُ أَكْبَرُ ، ثَلَاثاً ، وَكُرِهَ تَنَفُّلٌ قَبْلَهَا وَبَعْدَهَا بِمُصَلًّى لَا بِمَسْجِدٍ .

(فَصْلٌ) سُنَّ وَتَأَكَّدَ لِكُسُوفِ الشَّمْسِ وَلَوْ بَعْضًا رَكْعَتَانِ بِزِيَادَةِ قِيَامٍ وَرُكُوعٍ فِيهِمَا .

(لغير مأمور الجمعة) من الصبيان والعبيد والنساء غير الشابة ، ويحرم على مخشية الفتنة ، ولا يحتاج مكاتب لإذن؛ لأنه أَحْرَزَ نفسه وماله (أو لمن فاتته) صلاتها (مع الإمام) من مأمور الجمعة ؛فقولهم«سنة عين» أى لمن يمكنه فعلُها مع الإمام،فإن فاتته لعذر أو غيره فتندب للزوال (و) ندب لكل مصل ولو صبياً (التكبير إثر) كل صلاة من (خمس عشرة فريضة) وَقْتِية (من ظهر يوم النحر) لاقبله، إلى صبح اليوم الرابع ، لا بعد نافلة ولا مَقْضِيَّة فيها ولو فاتته منها (فإن نسى) التكبير (كبر) إذا تذكر (إن قرب) الزمن ، لا إن خرج من المسجد ، أو طال عُرْفاً (وكبر مؤتم) ندباً (ترك إمامه) وندب تنبيه الناسى ولو بالكلام (و) ندب (لفظه الوارد) أى : الاقتصار عليه (وهو الله أكبر ثلاثاً) فإن زاد بعد الثالثة « لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، والله أكبر، ولله الحمد » فحَسَنٌ ، والأول أحسن (وكره تنفل قبلها و بعدها بمصلى) أى : فيه (لا بمسجد) فلا يكره .

(فصل) : فى صلاة الكسوف والخسوف

(سن وتأكد) الاستنانَ المفهومَ من سن ، تأكيداً يلى العيدين (لكسوف الشمس) أى : لأجل كسوفها (ولو) كان المكسوف (بعضاً) منها كما هو الغالب (ركعتان) نائب فاعل سن (بزيادة قيام وركوع) على الصلاة المعهودة (فيهما) أى : فى كل ركعة منهما : بأن يقرأ الفاتحة وسورةً ولو من قصار المفصل،ثم يركع ثم يرفع منه ، فيقرأ الفاتحة وسورة ، ثم يركع ثم يرفع و يسجد السجدتين ، ثم يفعل فى الركعة الثانية

لِمَأْمُورِ الصَّلَاةِ ،وَإِنْ صَبِيًّا وَعَمُودِيًّا وَمُسَافِراً ، إِلاَّ أَنْ يَجِدَّ سَيْرَهُ لِمُهِمّ ، وَوَقْتُهَا كَالْعِيدِ ، وَنُدِبَ صَلَاتُهَا بِالْمَسْجِدِ ، وَإِسْرَارُهَا ، وَتَطْوِيلُ الْقِرَاءَةِ بِنَحْوِ الْبَقَرَةِ وَمُوَالِيَاتِهَا فِى الْقِيَامَاتِ ، وَالرُّكُوعُ كَالْقِرَاءَةِ ، وَالسُّجُودُ كَالرُّكُوعِ ، إِلاَّ لِخَوْفِ خُرُوجِ الْوَقْتِ أَوْ ضَرَرِ الْمَأْمُومِ ، وَالْجَمَاعَةُ فِيهَا ، وَوَعْظٌ بَعْدَهَا ، وَتُدْرَكُ الرَّكْعَةُ بِالرُّكُوعِ الثَّانِى،وَإِنِ انْجَلَتْ قَبْلَ رَكْعَةٍ أَتَمَّهَا كَالنَّوَافِلِ،وَبَعْدَهَافَقَوْلاَن

كذلك ، ويتشهد ويسلم (لمأمور الصلاة) متعلق بسن (وإن) كان مأمورُ الصلاة (صبياً) على ظاهر الرواية (وعموديا ومسافراً، إلا أن يجدَّ سيره) أى المسافر (لـ) أمر (مهم) فلا يسن له (ووقتها كالعيد) من حِلِّ النافلة للزوال (وندب صلاتها بالمسجد) لا الصحراء (وإسرارها) أى القراءة فيها سراً (و) ندب (تطويل القراءة بنحو) سورة (البقرة) بعد الفاتحة (ومواليتها فى القيامات) آل عمران، والنساء ،والمائدة (والركوعُ) فيها (كالقراءة) فى الطول ندبا ؛ فالركوع الأول نحو البقرة ، والركوع الثانى نحو آل عمران ، يسبِّح فى الركوعات؛ لأن الركوع يُعَظَّم فيه الرب بلا دعاء كما هو الشأن فى الصلاة (والسجود كالركوع) فى الطول ندبا ، يسبح فيه ويدعو بماشاء ، وأما الجلسة بين السجدتين فعلى العادة ، لا تَطْوِيلَ فيها اتفاقا (إلا لخوف خروج الوقت) بالزوال (أو) خوف (ضرر المأموم) بالتطويل ؛ فلا يُطَوِّلُ ،وينبغى حينئذٍ النظر لحال الوقت والمأمومين ؛ فقد يقتضى قراءة يس ونحوها أو طوال المفصل أو وَسَطه أو قصاره ، وجاز اقتداء الجالس بالقائم ؛ لأنها نفل (و) ندب (الجماعة فيها) أى صلاتها جماعة ، بخلاف خسوف القمر (و) ندب (وَعْظٌ بعدها) مشتملا على الثناء على الله ، والصلاةِ والسلامِ على نبيه ؛ لفعله عليه الصلاة والسلام ذلك (وتدرك الركعة) من الركعتين مع الإمام (بالركوع الثانى) ؛ فيكون هو الفرضَ ، وأما الأول فى الركعتين فسُنَّة ، وقيل: فرض ، والراجح أن الفاتحة فرض مطلقاً ، وقيل : الأولى سُنَّة (وإن انجلت) الشمس (قبل ركعة أتمَّها) المصلى (كالنوافل ، و) إن انجلت (بعدها) أى بعد إتمام ركعة (فقولان) قال سحنون :

بِلاَ تَطْوِيلٍ ، وَنُدِبَ لِخُسُوفِ الْقَمَرِ رَكْعَتَانِ جَهْراً كَالنَّوَافِلِ ، وَتَكْرَارُهَا حَتَّى يَنْجَلِيَ ، أَوْ يَغِيبَ ، أَوْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ .

(فَصْلٌ) صَلاَةُ الْاسْتِسْقَاءِ حُكْماً وَوَقْتاً وَصِفَةً كَالْعِيدِ إِلاَّ التَّكْبِيرَ ؛ لِزَرْعٍ أَوْ شُرْبٍ ، وَإِنْ بِسَفِينَةٍ ، وَكُرِّرَتْ إِنْ تَأَخَّرَ ، يَخْرُجُ الْإِمَامُ وَالنَّاسُ ضُحًى مُشَاةً بِبَذْلَةٍ وَذِلَّةٍ

كالنوافل بقيام وركوع فقط بلا تطويل ، وقال أصبغ : أُتِمَّتْ على سنتها (بلا تطويل ، وندب لخسوف القمر ركعتان جهراً ، كالنوافل) بقيام وركوع فقط على العادة (و) ندب (تكرارها) أى الصلاة (حتى ينجليَ) القمرُ (أو يغيب) فى الأفق (أو يطلع الفجر) فإن حصل واحد من هذه الثلاثة فلا صَلاَةَ .

ثم شرع فى بيان السنة الخامسة ، وهى صلاة الاستسقاء ، فقال : (فصل ، صلاة الاستسقاء) أى طلب السَّقْيِ من الله تعالى بمطرٍ أو نيل لأمرٍ مما يأتى (حكماً) أى فى الحكم ،وهو السنة المؤكدة ، إلاأن العيد أوْكَدُ كما تقدم (ووقتاً) أى وفى الوقت من حِلِّ النافلة للزوال (وصفةً) أى وفى الصفة من كونها ركعتين كالنوافل يقرأ فيهما جهراً بما تقدم فى العيد، و بعدها خطبتان (كالعيد ،إلا التكبير) الذى فى العيد؛فليس فى الاستسقاء ، بل فيه الاستغفار بَدَلَ التكبير فى الجملة كما يأتى ، وتسن صلاة الاستسقاء (لزرع) أى لأجل إنباته، أو لأجل حياته (أو) لأجل (شرب) لآدمى أو غيره ، لعطش واقع أو متوقع ، لتخلُّفِ مطر أو نيل ،أو لقلتهما ، أو لقلة جَرْيِ عَيْنٍ ، أو غَوْرها ، إن كانوا ببلد أو بادية ، حاضرين أو مسافرين (و إن) كانوا (بسفينة) فى بحر ملح أو عذب (وكررت) الصلاة فى أيام ، لا يوم (إن تأخر) السقى : بأن لم يحصل ، أو حصل دون ما فيه الكفاية (يخرج الإمام والناس) لها (ضحى) بعد حِلِّ النافلة (مشاة) للمُصَلَّى، لاراكبين؛لإظهار العجز والانكسار (ببذلة) أى بثياب المهنة : أى ما يمتهن منها بالنسبة للابسها (وذلة) أى خشوعٍ وخضوع

إِلاَّ شَابَّةً وَغَيْرَ مُمَيِّزٍ ، وَلاَ يُمْنَعُ ذِمِّيٌّ ، وَانْفَرَدَ لاَ بِيَوْم ، وَنُدِبَ خُطْبَتَانِ بَعْدَهَا كَالْعِيدِ ، بِالْأَرْضِ ، وَ إِبْدَالُ التَّكْبِيرِ بِالْاسْتِغْفَارِ ، ثُمَّ يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ قَائِمًا فَيُحَوِّلُ رِدَاءَهُ : يَجْعَلُ مَا عَلَى عَاتِقِهِ الْأَيْسَرِ عَلَى الْأَيْمَنِ بِلاَ تَنْكِيسٍ ، ثُمَّ يُبَالِغُ فِي الدُّعَاءِ ، وَحَوَّلَ الذُّكُورُ فَقَطْ كَذٰلِكَ جُلُوساً وَأَمَّنُوا

لأنه إلى الإجابه أقْرَبُ ، واستثنى من عموم الناس قوله (إلا شابة) ولو غيرَ مَخْشِيَّة الفتنة ، إلا أن مَخْشِية الفتنة يحرم عليها الخروج وتمنع ، وغيرها يكره لها ولا تمنع ، وأما المتجالَّة فتخرج مع الناس (و) إلا (غير مميز) من الصبيان ؛ فلا يخرج ؛ لأنه لا يعقل القُرْبة ، فأولى البهائم والمجانين (ولا يمنع ذمى) من الخروج مع الناس (وانفرد) عن المسلمين بمكانٍ (لا بيوم) مخافةَ أن يسبق القدر بالسقى فى يومه فتفتتن بذلك ضُعَفاء القلوب (وندب خطبتان بعدها) أى الصلاة (كالعيد) أى كخطبته ، يجلس فى أول كل منهما ، و يتوكأ على عَصاً ، لكن (بالأرض) لا بالمنبر : يَعِظُهم فيهما ويخوفهم ببيان أن سبب الجَدْبِ معاصى الله ، و يأمرهم بالتوبة والإنابة والصدقة والبر والمعروف (و) ندب (إبدال التكبير) فى خطبتى العيد (بالاستغفار) بلا حدٍّ فى أول الأولى والثانية ، (ثم) بعد الفراغ من الخطبتين (يستقبل القبلة) بوجهه حالَ كونِهِ (قائماً فيحول) ندبا (رداءه) الذى على كتفيه (يجعل ما على عاتقه الأيسر) أى يأخذه بيده اليمنى و يجعله (على) عاتقه (الأيمن) و يأخذ بيده اليسرى ما على عاتقه الأيمن يجعله على الأيسر (بلا تنكيس) للرداء ؛ فلا يجعل الحاشية السفلى التى على رجليه على أكتافه (ثم) إذا استقبل القبلة وظَهْرُه للناس (يبالغ فى الدعاء) برَفْعِ الكَرْب والقَحْط ، و إنزال الغيث والرحمة ، وعدم المؤاخذة بالذنوب ولا يدعو لأحد من الناس (وحول الذكور فقط) أرْدِيَتَهم ، دون النساء (كذلك) أى كتحويل الإمام المتقدم حال كونهم (جلوساً) أى جالسين (وأمَّنُوا) أى

عَلَى دُعَائِهِ مُبْتَهِلِينَ ، وَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ قَبْلَهَا ، وَصَدَقَةٌ ، وَأَمْرَ الْإِمَامُ بِهِمَا كَالتَّوْبَةِ وَرَدِّ التَّبِعَاتِ ، وَ إِقَامَتُهَا لِطَلَبِ سَعَةٍ ، وَدُعَاءُ غَيْرِ الْمُحْتَاجِ لِمُحْتَاجٍ ، لاَ الصَّلاَةُ ، وَجَازَ تَنَفُّلٌ قَبْلَهَا وَ بَعْدَهَا .

(فَصْلٌ) غَسْلُ الْمَيِّتِ الْمُسْلِمِ الْمُسْتَقِرِّ الْحَيَاةِ غَيْرِ شَهِيدِ الْمُعْتَرَكِ بِمُطْلَقٍ كَالْجَنَابَةِ ، وَالصَّلاَةُ عَلَيْهِ : فَرْضَا كِفَايَةٍ

الحاضرون ذكوراً و إناثاً (على دعائه) أى الإمام ، بأن يقولوا « آمين » حال كونهم (مبتهلين) أى مُتَضَرِّعِينَ (و) ندب لهم (صيام ثلاثة أيام قبلها) أى الصلاة (و) ندب لهم (صدقة) على الفقراء بما تيسر (وأَمَرَ الإمامُ)الناسَ (بهما) أى بالصوم والصدقة ندباً (كالتوبة) أى كما يأمرهم بالتوبة (ورد التَّبِعات) بكسر الباء الموحدة — أى المَظَالم لأهلها (و) ندب لمن نزل عليهم مطر مثلا بقَدْرِ الكفاية (إقامتها) أى صلاة الاستسقاء (لطلب سَعَة) ولا يسن إلا لمن قام به ضِيقٌ كما تقدم (و) ندب (دعاء غير المحتاج لمحتاجٍ) لأنه من التعاون على البر والتقوى (لا) تندب (الصلاة) خلافاً لِلَّخْمِيِّ القائلِ بندبها (وجاز تنفل) فى المصلى (قبلها و بعدها) والله أعلم .

﴿ فصل ﴾ فى بيان أحكام غَسْلِ الميت ، والصلاة عليه ، وما يتعلَّقُ به من مُؤَنِ تجهيزه ، وغير ذلك .

(غسل الميت المسلم) ولو حكما ؛ فلا يغسل كافر (المستقرّ الحياة) أى الذى استقرت حياته بعد ولادته ولو لحظة : بأن استهلَّ صارخاً ، أو قامت بهأمارة الحياة؛ فلا يغسل السِّقْطُ (غير شهيد المعترك) فى قتال الحربيين لإعلاء كلمة الله ، وأما هو فلايغسل لمزيد شرفه (بمطلقٍ) متعلق بغسل ؛ فلا يجزىء فيه المـاءالمضاف(كالجنابة) أىغسلا مثل غسل الجنابة : الإجزاء كالإجزاء ، والـكمال كالـكمال (والصلاة عليه) عطف على«غسل» المبتدأ ، والخبرُ قولُه (فرضا كفايةٍ) إذا قام بهالبعض من المسلمين سقط عن الباقى ، وهما متلازمان ؛ فـكل مَنْ وجب غسله وجبت الصلاة عليه

كَكَفْنِهِ وَدَفْنِهِ ، فَإِنْ تَعَذَّرَ الْغَسْلُ يُمِّمَ ، وَقُدِّمَ الزَّوْجَانِ بِالْقَضَاءِ إِنْ صَحَّ النِّكَاحُ وَلَوْ بِالْفَوَاتِ ، وَإِبَاحَةُ الْوَطْءِ بِرِقٍّ تُبِيحُ الْغَسْلَ لِكُلٍّ بِلَاقَضَاءٍ ، ثُمَّ الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ مِنْ أَوْلِيَائِهِ ، ثُمَّ أَجْنَبِيٌّ ، ثُمَّ امْرَأَةٌ مَحْرَمٌ ، ثُمَّ يُمِّمَ لِمِرْفَقَيْهِ كَعَدَمِ الْمَاءِ وَتَقَطُّعِ الْجَسَدِ أَوْ تَسَلُّخِهِ مِنْ صَبِّهِ ، وَسَقَطَ الدَّلْكُ إِنْ خِيفَ مِنْهُ تَسَلُّخٌ كَكَثْرَةِ الْمَوْتَى جِداً ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِمَرْأَةٍ زَوْجٌ أَوْ سَيِّدٌ

وبالعكس ، ويقوم مقام الغَسْلِ التيممُ عند التعذر كما يأتى (كَكَفْنِهِ) بسكون الفاء ـ أى إدراجه فى الكَفَن بفتحها (ودفنه) أى مواراته فى القبر أو ما فى حكمه كما يأتى ؛ فإنهما فرضا كفاية إجماعاً (فإن تعذر الغَسْلُ يمم) وجوباً كفائياً وسيأتى قريبا تفصيله (وقدم) فى الغسل (الزوجان) على العَصَبة (بالقضاء) أى بحكم الحاكم عند التنازع : أى يقدم الحىُّ منهما فى غسل صاحبه ،ويقضى له بذلك (إن صح النكاح، ولو) كانت صحته (بالفوات) أى بسببه كالدخول أو هو مع الطول ، لا إن فسد ؛ إذ المعدومُ شرعا كالمعدوم حسا (وإباحة الوطء برق) أى بسبب رق الأنثى (تبيح الغسل لكل) من السيد لأمته والأمَةِ لسيدها ، وخرجت المكاتبة والمبعضة لعدم إباحة وطئهما ، وكذا المشتركة (بلا قضاء) أى للأمة بالتقديم على عَصَبة سيدِها ، وأما السيد فهو أولى بأمته من كل أحد (ثم الأقرب فالأقرب من أوليائه) أى عَصَبته على ما سيأتى فى الصلاة عليه (ثم) إذا لم يكن عَصَبة أو كانوا ولم يتولَّوْا غسله (أجنبى) من العَصَبة ومن الأخ لأم والخال والجد لأم (ثم) بعد الأجنبى (امرأة محرم) كأم وبنت وأخت وعمة وخالة تغسله ، وهذا كله فيما إذا كان الميت ذكراً (ثم) إن لم توجد امرأة مَحْرَم ولو بِصِهَارة (يمم) أى يممته امرأة غير مَحْرَم (لمرفقيه) لا لكوعيه فقط كما قيل ؛ فعدم وجود المحرم من الأعذار المسقطة للغسل الموجبة للتيمم (كعدم الماء) حقيقة أو حكما، بأن احتيج له فييمم (وتقطع الجسد) بالماء (أو تسلخه من صبه) عليه ، فييمم، ويجب غسلُه (وسقط الدلك) فقط (إن خيف منه) أى من الدلك (تسلخ) للجسد (ككثرة الموتى جداً) بحيث يتعذر الدلك ، فيسقط الدلك (فإن لم يكن للمرأة زوج أو سيد) يغسلها أو

فَأَقْرَبُ امْرَأَةٍ فَالْأَقْرَبُ ، ثُمَّ أَجْنَبِيَّةٌ ، ثُمَّ مَحْرَمٌ ، وَيَسْتُرُ جَمِيعَ بَدَنِهَا ، وَلَا يُبَاشِرُ جَسَدَهَا بِالدَّلْكِ ، بَلْ بِخِرْقَةٍ كَثِيفَةٍ ، ثُمَّ يُمِّمَتْ لِكُوعَيْهَا ، وَوَجَبَ سَتْرُ عَوْرَتِهِ مِنْ سُرَّتِهِ لِرُكْبَتَيْهِ ، وَنُدِبَ لِأَحَدِ الزَّوْجَيْنِ كَأَمَةٍ مَعَ سَيِّدٍ ، وَسِدْرٌ يُسْحَقُ ، وَيُضْرَبُ بِمَاءٍ قَلِيلٍ يُعْرَكُ بِهِ جَسَدُهُ ، فَكَصَابُونٍ ، وَتَجْرِيدُهُ ، وَوَضْعُهُ عَلَى مُرْتَفِعٍ ، وَإِيتَارُهُ لِسَبْعٍ ، وَلَا يُعَادُ كَوُضُوئِهِ لِخُرُوجِ

كان وأسقَطَ حقه (فأقرب امرأة) لها تغسلها (فالأقرب) لها ؛ فتقدم البنت فالأم فأخت شقيقة فلأب فبنت أخ كذلك فجدة فعمة شقيقة فلأب فبنت عم كذلك (ثم) بعد من ذكرت (أجنبية، ثم) إن لم توجد أجنبية غسلها (مَحْرَمٌ) على الترتيب السابق (ويستر) وجوبا (جميع بدنها، ولا يباشر جسدها بالدلك، بل بخرقة كثيفة) يَلُفُّها الغاسل على يده ويدلك بها (ثم) إذا لم يوجد مَحْرَمٌ (يممت) الميتة (لكوعيها) لا لمرفقيها (ووجب) على الغاسل (ستر عورته من سرته لركبته) الذكر مع الذكر والأنثى مع الأنثى ، وأما الذكر المحرم مع الأنثى فيستر جميع بدنها كما مر، وكذا إن غسلت الأنثى المحرم رجلا من محارمها ، وقيل : بل تستر العورة فقط (وندب) ستر العورة (لأحد الزوجين) يغسل صاحبه (كأَمَةٍ مع سيد) إذا غسل أحدهما الآخر يندب له ستر العورة ، ولا يجب ، وظاهر المصنف الوجوب ، وهو ضعيف (و) ندب (سِدْرٌ) وهو ورق النبق ، وأشار لكيفية الوجه المندوب بقوله : (يُسْحَق) السدر (ويضرب بماء قليل) فى إناء حتى تبدو له رغوة ، ثم (يُعْرَكُ به جسده) لإزالة الوسخ ، ثم يفاض عليه الماء المطلق حتى يزول ، فهذه هى الغسلة الأولى ، فإن لم يوجد سدر (فكصابون) أى صابون ، أو نحوه من أشنان أو غاسول : يُعْرَكُ به جسده ، ثم يفيض عليه الماء للتنظيف (و) ندب (تجريده) أى الميت من ثيابه بعد ستر عورته كما تقدم (ووضعه على مرتفع) حين الغسل ؛ لأنه أمكن لغاسله (و) ندب (إيتاره) أى الغسل ، أى جعله وتراً ثلاثا أو خمسا (لسبع) ثم المدار على الإنقاء (ولا يعاد) الغسل (كوضوئه) لا يعاد (لخروج

نَجَاسَةٍ، وَغُسِلَتْ ، وَعَصْرُ بَطْنِهِ بِرِفْقٍ ، وَكَثْرَةُ صَبِّ الْمَاءِ فِي غَسْلِ مَخْرَجَيْهِ ، وَيَلُفُّ خِرْقَةً كَثِيفَةً بِيَدِهِ ، وَلَهُ الْإِفْضَاءُ إِنِ اضْطُرَّ ، وَتَوْضِئَتُهُ أَوَّلاً بَعْدَ إِزَالَةِ مَا عَلَيْهِ مِنْ أَذًى ، وَتَعَهُّدُ أَسْنَانِهِ وَأَنْفِهِ بِخِرْقَةٍ نَظِيفَةٍ ، وَإِمَالَةُ رَأْسِهِ بِرِفْقٍ لِمَضْمَضَةٍ ، وَعَدَمُ حُضُورِ غَيْرِ مُعِينٍ ، وَكَافُورٌ فِي الْأَخِيرَةِ ، وَتَنْشِيفُهُ ،

نجاسة) بعده (وغسلت) النجاسة فقط ، إن خرجت بعد الوضوء أو الغسل (و) ندب (عصر بطنه) حال الغسل (برفق) لا بشدة ؛ لإخراج ما فى بطنه من النجاسة (و) ندب حينئذٍ (كثرة صب الماء فى) حال (غسل مخرجيه) لإزالة النجاسة وتقليل العُفُونة ؛ لأن الشأن فى الأموات كثرة ذلك (و) لا يُفضِى الغاسلُ بيده لغسل ذلك ، بل (يلف خرقة كثيفة بيده) حال غسل العورة من تحت السترة (وله الإفضاء) للعورة (إن اضطر) له (و) ندب (توضئته أولا) أى فى أول الغسلات (بعد إزالة ما عليه) أى الميت (من أذى) نجاسةٍ أو وَسَخٍ ، بالسِّدْرِ أو الصابون ، فإذا أزاله شرع فى توضئته كالجنابة ، فيغسل يديه إلى كوعيه ثلاثاً ، ويمضمضه ، بأن يضع الماء فى فمه عند إمالة رأسه (و) ندب (تعهد أسنانه ، و) تعهد (أنفه) عند الاستنشاق بعد المضمضة (بخرقة نظيفة) كمنديل (و) ندب حينئذٍ (إمالة رأسه برفق) للتمكن من غَسْل الفم والأنف ، ولئلا يدخل الماء فى جوفه (لمضمضة)أى واستنشاق ، ثم يتمم وضوءَهُ مرة مرة ، ثم يجعله على شِقِّه الأيسر ، فيغسل الأيمن ، ثم يديره على الأيمن ، فيغسل الأيسر بعد تثليث رأسه ، ثم يجعل الكافور فى ماء ، فيغسله به للتبريد ، ولا يعيد الوضوء ولو خرجت منه نجاسة كما تقدم ، وهذه هى الغسلة الثالثة ، وهذا معنى قول بعضهم « الأولى بسدر للتنظيف ، والثانية بمطلقٍ للتطهير ، والثالثة بكافور للتبريد» ؛ فإن احتيج بعد ذلك للخامسة أو السابعة لكون جسده يحتاج لذلك من أجل دَمَامِلَ ، أو جُدَرِى ، أو نحو ذلك ؛ زاد ما يحتاج إليه الحالُ (و) ندب (عدم حضور غير مُعِينٍ)للغاسل ، وكره حضور غيره (و) ندب (كافور فى) الغسلة (الأخيرة) كما تقدم (و) ندب (تنشيفه) أى الميت بخرقة

وَعَدَمُ تَأْخِيرِ التَّكْفِينِ عَنِ الْغَسْلِ ، وَاُغْتِسَالُ الْغَاسِلِ ، وَبَيَاضُ الْكَفَنِ ، وَتَجْمِيرُهُ ، وَالزِّيَادَةُ عَلَى الْوَاحِدِ ، وَوَتْرُهُ ، وَتَقْمِيصُهُ ، وَتَعْمِيمُهُ ، وَعَذَبَةٌ فِيهَا ، وَأُزْرَةٌ ، وَالسَّبْعُ لِلْمَرْأَةِ بِزِيَادَةِ لِفَافَتَيْنِ ، وَخِمَارٌ بَدَلَ الْعِمَامَةِ ، وَحَنُوطٌ دَاخِلَ كُلِّ لِفَافَةٍ ، وَعَلَى قُطْنٍ يُلْصَقُ بِمَنَافِذِهِ وَمَسَاجِدِهِ وَمَرَاقِهِ ، وَإِنْ مُحْرِماً وَمُعْتَدَّةً ، وَتَوَلَّاهُ غَيْرُهُمَا

طاهرة قبل إدراجه فى الكفن (و) ندب (عدم تأخير التكفين) أى إدراجه فى الكفن (عن الغسل) لما فى الإسراع من الاهتمام بأمره ، ولئلا تخرج نجاسة منه فيحتاج لإزالتها (و) ندب (اغتسال الغاسل) للميت بعد فراغه من غَسْله (و) ندب (بياض الكفن) من كتان أو قطن وهو أولى (وتجميره) بالجيم : أى تبخيره بالعُودِ ونحوه (والزيادة على) الكفن (الواحد) فالاثنان أفضل من الواحد وإن كان وتراً (و) ندب (وتره) أى الكفن ، فالثلاثة أفضل من الاثنين ومن الأربعة (و) ندب (تقميصه) أى إلباسه قميصاً (وتعميمه) بعمامة (و) ندب (عَذَبة فيها) قدر ذراع تجعل على وجهه (وأزرة) بوسطه ، أقلها من سرته لركبته ، فإن زادت على ذلك فأحسن (ولفافتان) فهذه خمسة أفضل كفن الذكر (والسبع للمرأة) أى الأنثى لا للذكر (بزيادة لفافتين) على الأزرة والقميص واللفافتين ؛ فتكون اللفائف التى تدرج فيها أربعة (و) ندب (خمار) يلف على رأسها ووجهها (بدل العمامة) للرجل فالمجموع للمرأة سبع (و) ندب (حنوط) من كافور ، أو فيه كافور أو غيره ، يُذَرُّ (داخل كل لفافة) من الكفن (و) يجعل (على قطن يلصق) القطن (بمنافذه) عينيه وأنفه وفمه وأذنيه ومخرجه (ومساجِدِهِ) جبهته وكفيه وركبتيه وأصابع رجليه (ومراقه) رُفْغَيه وإبطيه وباطنِ ركبتيه ومنخره وخلف أذنيه ، ويندب تحنيطه (وإن) كان الميت (مُحْرِماً) بحج أو عمرة ؛ لانقطاع التكليف بالموت (و) إن امرأة (معتدة) عدَّةَ وفاةٍ أو طلاقٍ (و) لكن إن كان الغاسل لميت مطلقاً ، مُحْرِماً ، أو معتدة (تولاَّهُ) أى الحنوطَ ، أى تولى أمرهُ للميت (غيرهما) لأنهما

وَتَكْفِينُهُ بِثِيَابِ كَجُمُعَتِهِ ، وَهُوَ مِنْ مَالِ الْمَيِّتِ كَمُؤَنِ التَّجْهِيزِ ، يُقَدَّمُ عَلَى دَيْنٍ غَيْرِ الْمُرْتَهَنِ ، فَعَلَى الْمُنْفِقِ بِقَرَابَةٍ أَوْ رِقٍّ لاَ زَوْجِيَّةٍ ، فَمِنْ بَيْتِ الْمَالِ ، فَعَلَى الْمُسْلِمِينَ ، وَالْوَاجِبُ سَتْرُ الْعَوْرَةِ ، وَالْبَاقِي سُنَّةٌ ، وَمَشْيُ مُشَيِّعٍ ، وَتَقَدُّمُهُ ، وَإِسْرَاعُهُ بِوَقَارٍ ، وَتَأَخُّرُ رَاكِبٍ ، وَامْرَأَةٍ ، وسَتْرُهَا بِقُبَّةٍ .

لا يجوز لهما مس الحنوط (و) ندب (تكفينه بثياب كجمعته) الشرعية ؛ لحصول البركة بثياب مَشاهد الخير (وهو) أى الكفن (من مال الميت كمؤن التجهيز) من حَنُوط وسِدْر وماء وأجرة غاسل وحامل وقَبْرٍ وغير ذلك ، تكون من ماله (يقدم على دين غير المرتهن) لرهن فى دينه من مال الميت ، فإن كان ماله مرتهناً عند مدين فالمرتهن أحَقُّ بالرهن من الكفن ومؤن التجهيز ، فإذا لم يكن للميت مال أو مال مرتهن (فعلى المنفق بقرابة) كأبٍ لولده الصغير أو العاجزِ عن الكسب وكابن لوالديه الفقيرين (أو رقّ) كسيد رقيق (لا) على منفق بسبب (زوجية) فلا يجب على الزوج تكفينُ زوجته ولا مؤن تجهيزها ، ولو كان غنياً وهى فقيرة ، على المذهب ، فإن لم يكن له مال ولا منفق (فمن بيت المال) فإن لم يكن (فعلى المسلمين) فرض كفاية (والواجب) من الكفن للذكر (سَتْرُ العورة) ما بين السرة والركبة (والباقى) وهو ما يستر بقيَّةَ البدن حتى الرأس والرجلين (سنة) على أحد المشهورين ، والثانى أن ستر جميع البدن واجب ، قال الشيخ فى توضيحه : وهو ظاهر كلامهم ، وأما المرأة فيجب سَتْرُ جميع بدنها قولا واحداً ، وما زاد على الكفن الواجب أو السنة فمندوب كما تقدم (و) ندب (مشى مشيع) للجنازة (و) ندب (تقدمُهُ) عليها (و إسراعه) فى المشى (بوقار) وسكينة لا بِهَرْوَلَةٍ (و) ندب (تأخُّرُ راكب) عنها (و) تأخر (امرأة) و إن ماشية ، وتأخرها أيضاً عن الرجال (و) ندب (سترها) أى المرأة الميتة (بقبة) من جريد أو غيره يجعل على النعش ويلقى عليه ثوبٌ أو رداء لِمَزِيد السَّتْر .

وَأَرْكَانُ الصَّلاَةِ : النِّيَّةُ ، وَأَرْبَعُ تَكْبِيرَاتٍ ، فَإِنْ زَادَ لَمْ يُنْتَظَرْ ، وَإِنْ نَقَصَ سُبِّحَ لَهُ ، فَإِنْ رَجَعَ ، وَإِلاَّ كَبَّرُوا وَسَلَّمُوا ، وَدُعَاءٌ لَهُ بَيْنَهُنَّ بِمَا تَيَسَّرَ ، وَدُعَاءٌ بَعْدَ الرَّابِعَةِ إِنْ أَحَبَّ ، يُثَنِّى وَيَجْمَعُ إِنِ احْتَاجَ ، يُغَلِّبُ الْمُذَكَّرَ عَلَى الْمُؤَنَّثِ ، وَإِنْ وَالاَه

ثم شرع يتكلم على الصلاة على الجنازة وأركانها ، فقال : (وأركان الصلاة) على الجنازة خمسة ، أولها : (النية) بأن يقصد الصلاة على هذا الميت ، أو على من حَضَرَ من أموات المسلمين ، ولا يشترط معرفة كونه ذكراً أو أنثى ، ولا يضر عدم استحضار أنها فرضُ كفايةٍ ، ولا اعتقاد أنها ذكر فتبين أنها أنثى ولا عكسه ؛ إذ المقصود هذا الميت (و) ثانيها (أربع تكبيرات) كل تكبيرة بمنزلة ركعة فى الجملة (فإن زاد) الإمام خامسةً عمداً أو سهواً (لم ينتظر) بل يسلمون قبله وصحت لهم ، وله أيضاً ؛ إذ التكبير ليس كالركعات من كل وجه ؛ فإن انتظروا سَلَّموا معه وصحت (وإن نقص) عن الأربع (سبح له ، فإن رجع) وكبر الرابعة كبروا معه وسلموا بسلامه (وإلاَّ) يَرْجِعْ (كبروا) لأنفسهم (وسلموا) وصحت ، وقيل : تبطل لبطلانها على الإمام ، وإنما خالفت صلاةُ الجنازة غيرَهَا ؛ لأن بعض السلف كان يرى أنها أكثر من أربع تكبيرات ، وبعضهم يرى أنها أقلُّ (و) ثالثها (دعاء له) أى : الميت (بينهن) أى: التكبيرات (بما تيسر) ولو اللهم اغفر له (ودعاء بعد) التكبيرة (الرابعة : إن أحَبَّ) وإن أحب لم يَدْعُ وسلم (يثنِّى) — بفتح المثلثة وتشديد النون المكسورة — أى يأتى بضمير التثنية أو بالاسم الظاهر مثنى إن كان الميت اثنين (ويجمع إن احتاج) للتثنية أو الجمع بأن كانوا جماعة ، فيقول إن كانا اثنين : اللهم إنهما عَبْدَاكَ وابنا عبديك وابنا أَمَتَيْكَ كانا يشهدان — إلخ ، وإن كانوا جماعة قال: اللهم إنهم عَبيدُكَ وأبناء عبيدك وأبناء إمائِكَ كانوا يشهدون إلخ ، وإن شاء قال فى الاثنين : اللهم اغفر لهما وارحمهما وقال فى الجماعة : اللهم اغفر لهم وارحمهم (يُغلب) بضم الياء التحتية وتشديد اللام مكسورة (المذكر على المؤنث) إن اجتمع ذكور وإناث (وإن والاه) أى : التكبير :

أَوْ وَسَلَّمَ بَعْدَ ثَلَاثٍ عَمْداً أَعَادَ إِنْ لَمْ تُدْفَنْ ، وَتَسْلِيمَةٌ .

وَنُدِبَ لِغَيْرِ الإِمَامِ إِسْرَارُهَا ، وَقِيَامٌ لَهَا لِقَادِرٍ ، وَصَبَرَ الْمَسْبُوقُ لِلتَّكْبِيرِ ؛ فَإِنْ كَبَّرَ صَحَّتْ ، وَلَا يُعْتَدّ بِهَا ، وَدَعَا إِنْ تُرِكَتْ ، وَإِلَّا وَالَى .

وَنُدِبَ رَفْعُ الْيَدَيْنِ بِالْأُولَى فَقَطْ ، وَابْتِدَاءُ الدُّعَاءِ بِحَمْدِ اللهِ وَالصَّلَاةِ عَلَى نَبِيِّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بأن لم يَدْعُ بعد كل تكبيرة (أو) دعا (وسلم بعد ثلاث عمداً ، أعاد) الصلاة ، وكذا إن سلم بعد ثلاث سهواً وطال (إن لم تدفن) الجنازة ، فإن دفنت فلا إعادة فى الصورتين ، وقيل : لا إعادة فى الأولى و إن لم تدفن ، فقول الشيخ «و إن دفنت فعلى القبر » لا يُعَوَّلُ عليه (و) رابعها (تسليمة) واحدة يجهر بها الإمام بقدر التسميع .

(وندب لغير الإمام إسرارها ، و) خامسها (قيام لها لقادر) على القيام ، لا لعاجز عنه ، وهذا مما زدناه عليه (و) إن سُبِق أحد بالتكبير مع الإمام والمأموم بأن شرعوا فى الدعاء (صبر المسبوق) به وجوباً (للتكبير) أى : إلى أن يكبروا ؛ فلا يكبر حال اشتغالهم بالدعاء ؛ لأنه كالقاضى خلف الإمام (فإن كبر صحت ، ولا يعتد بها) عند الأكثر من الأشياخ (ودَعَا) المسبوقُ بعد تكبيره الكائن بعد سلام الإمام (إن تركت) الجنازة (و إلا) بأن رفعت (وَالَى) التكبيرَ بلا دعاء وسَلم .

(وندب رفع اليدين) حَذْوَ المنكبين (بالأولى) أى : عند التكبيرة الأولى (فقط ، و) ندب (ابتداء الدعاء بحمد الله والصلاة على نبيه صلى الله عليه وسلم) بأن يقول : الحمد لله الذى أمات وأحْيَا ، والحمد لله الذى يحيى الموتى ، وهو على كل شىء قدير ، اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ، وبارك على محمد وعلى آل محمد ، كما صليت و باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم ، فى العالمين ، إنك حميد مجيد .

وأحسن الدعاء ما روى عن أبى هريرة رضى الله عنه ، وهو : اللهم إنه عَبْدُكَ وابن عبدك وابن أَمَتِكَ ، كان يشهد أن لا إلهَ إلاَّ أنت وحدك لا شريك لك وأن محمداً عبدك ورسولك ، وأنت أعلم به ، اللهم إن كان محسناً فَزِدْ فى إحسانه ، و إن كان مسيئاً فتجاوز عن سيئاته ، اللهم لا تحرمنا أجره ، ولا تفتنا بعده . فإن كانت امرأة

وَ إِسْرَارُهُ ، وَوُقُوفُ إِمَامٍ وَسَطَ الذَّكَرِ ، وَحَذْوَ مَنْكِبَىْ غَيْرِهِ رَأْسُ الْمَيِّتِ عَنْ يَمِينِهِ إِلاَّ فِى الرَّوْضَةِ ، وَالْأَوْلَى بِالصَّلَاةِ وَصِىٌّ رُجِىَ خَيْرُهُ ، فَالْخَلِيفَةُ ، لَا فَرْعُهُ إِلاَّ إِذَا وَلِىَ الْخُطْبَةَ ، ثُمَّ الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ مِنْ عَصَبَتِهِ ، وَأَفْضَلُهُمْ عِنْدَ التَّسَاوِى وَلَوْ وَلِىَّ امْرَأَةٍ ، وَصَلَّتِ النِّسَاءُ دَفْعَةً أَفْذَاذاً ، وَاللَّحْدُ فِى الْأَرْضِ الصُّلْبَةِ ، وَإِلاَّ فَالشَّقُّ ، وَوَضْعُهُ عَلَى أَيْمَنَ مُقَبَّلاً ، وَقَوْلُ وَاضِعِهِ : بِسْمِ اللهِ ، وَعَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْهُ بِأَحْسَنِ قَبُولٍ ، وَتَدُورُكَ إِنْ

قال: اللهم إنها أَمَتُكَ و بنت عبدك و بنت أمتك كانت تشهد إلخ (و) ندب (إسراره) أى : الدعاء (و) ندب (وقوف إمام وسط) الميت (الذكر وحَذْوَ منكبي غيره) من أنثى أو خُنْثَى ، جاعلا (رأس الميت عن يمينه) أى : الإمام (إلا فى الروضة) الشريفة ، فتجعل رأسه على يسار الإمام تجاه رأس النبى صلى الله عليه وسلم ، و إلا لزم قلة الأدب .

(والأَوْلىٰ بالصلاة) على الميت (وصى رُجِيَ خيره) أَوْصَى الميتُ بأن يصلى عليه (فالخليفة) إن لم يكن وصى (لا فرعه) أى : نائبه ؛ فلا حق له فى الصلاة على غيره (إلا إذا ولى الخطبة) من الخليفة ؛ فيكون كالخليفة أولى من العَصَبة (ثم الأقرب فالأقرب من عَصَبَته) فيقدم ابن فابنه فأب فأخ فابنه فجد فعم فابنه إلخ ، وقدم الشقيق على غيره (وأفضلهم عند التساوى، ولو) كان الأفضل (ولى امرأة) صلى عليها مع رجل (وصَلَّتِ النساء) عند عدم الرجال (دفعة) أى : فى آن واحد (أفذاذاً) ؛ إذ لا تصحُّ إمامتهن ، و يلزم على ترتبهن تكرار الصلاة .

(و) ندب (اللحد) وهو : أن يُحْفَر فى أسفل القبر جهة قبلته من المغرب للمشرق بقدر مايوضع فيه الميت (فى الأرض الصُّلْبة) بضم الصاد المهملة: أى المتماسكة التى لا تَنْهَالُ (و إلا) تكن الأرض صُلْبة (فالشق) بأن يحفر وسط القبر بقدر الميت و يسد باللبن كما يأتى ، (و) ندب (وضعه على) شق (أيمن مقبلا) بفتح القاف والباء المشددة : أى مجعولا وجْهُهُ للقبلة (و) ندب (قول واضعه) فى قبره (بسم الله) أى: وضعته (وعلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم . اللهم تقبله بأحسن قبول ، وتدورك) الميت (إن

خُولِفَ إِنْ لَمْ يُسَوَّ عَلَيْهِ التُّرَابُ ، كَتَرْكِ الْغَسْلِ أَوِ الصَّلَاةِ ، إِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ ، وَإِلاَّ صُلِّيَ عَلَى الْقَبْرِ مَا بَقِيَ بِهِ ، وَسَدُّهُ بِلَبِنٍ فَلَوْحٍ فَقَرْمُودٍ فَقَصَبٍ ، وَإِلاَّ فَسَنُّ التُّرَابِ أَوْلَى مِنَ التَّابُوتِ ، وَرَفْعُهُ كَشِبْرٍ مُسَنَّمًا ، وَتَعْزِيَةُ أَهْلِهِ ، وَتَهْيِئَةُ طَعَامٍ لَهُمْ ، إِلاَّ أَنْ يَجْتَمِعُوا عَلَى مُحَرَّمٍ ، وَالتَّصَبُّرُ ، وَالتَّسْلِيمُ لِلْقَضَاءِ ، كَتَحْسِينِ الْمُحْتَضَرِ ظَنَّهُ بِاللهِ

خولف) بأن جعل ظهره للقبلة ، أو نكس بأن جعل رجلاه مكان رأسه ، بأن يحول إلى الحالة المطلوبة (إن لم يُسَوَّ عليه التراب) وإلا تُرِكَ ، وشَبَّهَ فى مطلق التدارك قوله (كترك الغَسْل أو الصلاة) عليه ؛ فإنه يتدارك ويُخْرَج من القبر لهما ولو سوى عليه التراب (إن لم يتغير) الميت (وإلا) بأن مضى زمن يُظَنُّ به تغيره (صلى على القبر ما بقى) أى : مدة ظن بقاء الميت (به) أى: فيه ، ولو بعد سنين ، وهذا ظاهر إذا غسل ، وإلا ففيه نظر (و) ندب (سَدُّه) أى : اللحد والشق (بلَبِنٍ) وهو الطوب النِّىء ؛ فإن لم يوجد (فلوح) من خشب (فقَرْمود) ـ بفتح القاف وسكون الراء ـ طوب يجعل على صورة وجوه الخيل(فقصب) لـكن يقدم عليه الآجُرُّ ـ بالمد وضم الجيم ـ الطوب المحروق (وإلا) يوجد شىء من ذلك (فسن التراب) بباب اللحد ، وينبغى أن يُلَتَّ بالماء ليتماسك (أَوْلَى) عند العلماء (من) دفنه فى (التابوت) أى : السحلية تجعل كالصندوق يَدْفِنُ فيها النصارى أمواتَهم ، وهو من سنتهم (و) ندب (رفعه) أى: القبر برمل وحجارة ، أو نحو ذلك (كشبرٍ مُسَنَّماً) أى : كسَنَام البعير لا مسطباً .

(و) ندب للناس (تعزية أهله) : أى تسليتهم وحملهم على الصبر (و) ندب للجار ونحوه (تهيئة طعام لهم) أى : لأهل الميت (إلا أن يجتمعوا على مُحَرَّم) من نَدْب ولَطْم ونِيَاحَةٍ فلا (و) ندب لأهله (التصبر) أى : إظهار الصبر (والتسليم للقضاء) أى : لقضاء الله مالك الملك العليم الخبير (كتحسين المحتضر) تشبيه فى الندب ، وهو من إضافة المصدر لفاعله ، و (ظَنَّه) مفعوله : أى يندب للمحتضر أن يحسن ظنه (بالله

بِقُوَّةِ الرَّجَاءِ فِيهِ ، وَتَلْقِينُهُ الشَّهَادَتَيْنِ بِلُطْفٍ ، وَلاَ يُكَرِّرُ إِنْ نَطَقَ بِهِمَا ، إِلاَّ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِأَجْنَبِيٍّ ، وَاُسْتِقْبَالُهُ عِنْدَ شُخُوصِهِ عَلَى شِقِّهِ الْايْمَنِ ثُمَّ ظَهْرِهِ ، وَتَجَنُّبُ جُنُبٍ وَحَائِضٍ وَتِمْثَالٍ ، وَآلَةِ لَهْوٍ ، وَإِحْضَارُ طِيبٍ ، وَأَحْسَنِ أَهْلِهِ ، وَأَصْحَابِهِ ، وَدُعَاءٌ ، وَعَدَمُ بُكًى ، وَتَغْمِيضُهُ ، وَشَدُّ لَحْيَيْهِ إِذَا قَضَى ، وَرَفْعُهُ عَنِ الْأَرْضِ .

بقوة الرجاء فيه) أى : بسبب قوة رجائه فى الله تعالى : أى فيما عنده من الكرم والرحمة والمساحة ؛ لأنه أكرم الأكرمين ، يعفو عن السيئات ، ويُقِيل العَثَرَات فيقدم الرجاء على الخوف (و) يندب للحاضر عنده (تلقينُه الشهادتين بلُطْفٍ) بأن يقول عنده : أشهد أن لا إلٰهَ إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله ، ولا يقول له : قل ، ولا يلحُّ عليه ؛ لأن الساعة ساعة ضيق وكرب ، وربما كان الإلحاح عليه سبباً فى تغيره والعياذ بالله تعالى ، أو فى زيادة الضيق عليه (ولا يكرر) التلقين عليه (إن نطق بهما ، إلا أن يتكلم بأجنبى) من الشهادتين فيلقن ؛ ليكون آخر كلامه من الدنيا التكلم بهما (و) ندب (استقباله) للقبلة (عند شُخُوصه ببصره على شقه الأيمن ، ثم) إذا تعسر على الشق الأيمن فعلى (ظهره) رجلاه للقبلة (و) ندب (تجنب) أى : تباعد (جُنُبٍ ، وحائض ، وتمثال ، وآلَةِ لهو) ؛ لأن ملائكة الرحمة تنفر من ذلك (و) ندب (إحضار طيب) كبخور عود أو جاوى عند المحتضر ؛ لأن الملائكة تحبه (و) ندب إحضار (أحسن أهله) خُلُقاً وخَلْقاً (و) أحسن (أصحابه) ممن كان يحبهم ، ولا ينبغى إحضار الوارث إلا أن يكون ابناً وزوجة ونحوها (و) ندب (دعاء) من الحاضرين لأنفسهم وللميت ؛ لأنه من أوقات الإجابة (و) ندب (عدم بكى) بالقصر، وهو الخفى الذى لا يرفع فيه الصوت ؛ لأن التصبر أجمل (و) ندب (تغميضه) أى : قَفْل عينيه (وشد لحييه) بعصابة (إذا قضى) أى : خرجت روحُه بالفعل ؛ فلا يغمض قبل ذلك كما يفعله الجهلة (و) ندب (رفعه) بعد موته (عن الأرض) على طراحة

وَسَتْرُهُ بِثَوْبٍ ، وَإِسْرَاعُ تَجْهِيزِهِ إِلاَّ كَالْغَرِقِ ، وَزِيَارَةُ الْقُبُورِ بِلاَ حَدٍّ ، وَالدُّعَاءُ وَالِاعْتِبَارُ عِنْدَهَا ، وَجَازَ غَسْلُ امْرَأَةٍ ابْنَ ثَمَانٍ وَرَجُلٍ كَرَضِيعَةٍ ، وَتَسْخِينُ مَاءٍ ، وَتَكْفِينٌ بِمَلْبُوسٍ أَوْ مُزَعْفَرٍ أَوْ مُوَرَّسٍ ، وَحَمْلُ غَيْرِ أَرْبَعَةٍ ، وَبَدْءٌ بِأَيِّ نَاحِيَةٍ بِلاَ تَعْيِينٍ ، وَخُرُوجُ مُتَجَالَّةٍ كَشَابَّةٍ لَمْ يُخْشَ فِتْنَتُهَا فِي

أو سرير ؛ لئلا تسرع له الهوام (وستره بثوب ، وإسراع تجهيزه) خوفا من تغيره (إلا كالغرِقِ) بكسر الراء ــ أى الغريق ومن مات تحت هَدْم أو فجأة فإنه يؤخر ولا يسرع بتجهيزه حتى تظهر أمارات التغير وتحقق موته ؛ لاحتمال أن يكون حيا ثم تردُّ له روحه (و) ندب (زيارة القبور بلا حد) بيوم أو وقت ، أو ليل أو نهار (والدعاء والاعتبار) أى الاتعاظ و إظهار الخشوع (عندها) أى القبور ، و يكره الأكل والشرب ، والضحك ، وكثرة الكلام ، وكذا قراءة القرآن بالأصوات المرتفعة ، واتخاذ ذلك عادة لهم كما يقع فى قَرَافَة مصر ، وربما خرجوا عن قانون القراءة إلى قانون الغناء والتمطيط وتقطيع الحروف كما هو مشاهد ، وهو لا يجوز .

ثم شرع فى الكلام على الجائزات فقال : (وجاز غسل امرأة) من إضافة المصدر لفاعله ، ومفعوله قوله (ابنَ ثمان) أى يجوز للمرأة أن تغسل صبيا ابن ثمان سنين ، فأولى من دونه ، لا ابن تسع و إن جاز لها النظر لعورته (و) جاز غسل (رجل كرضيعة) أى رضيعة وما قاربها كزيادة شهر على مدة الرضاع ، لا بنت ثلاث سنين ؛ فلا يجوز للرجل تغسيلها (و) جاز (تسخين ماء) للغسل كالبارد (و) جاز (تكفين بملبوس) للميت أو غيره ، أى عند وجود غيره ، و إلا تعين الملبوس (أو مُزَعْفَر أو مُوَرَّس) أى مصبوغ بزعفران أو وَرْس لأنهما من الطيب ، بخلاف المصبوغ بغيرهما فيكره (و) جاز (حمل غير أربعة) للنعش من الرجال ، كأن يحمله اثنان أو ثلاثة (و) جاز (بدء بأى ناحية) فى حمل السرير (بلا تعيين) قال المصنف «والمعين مبتدع» أى لأنه عَيَّنَ مالا أصل له فى الشرع (و) جاز (خروج مُتَجَالَّة) لجنازة مطلقا (كشابة لم يخش فتنتها) يجوز خروجها (فى) جنازة

كَأَبٍ وَزَوْجٍ وَابْنٍ وَأَخٍ ، وَنَقْلُهُ لِمَصْلَحَةٍ إِنْ لَمْ تُنْتَهَكْ حُرْمَتُهُ ، وَبُكًى عِنْدَ مَوْتِهِ وَبَعْدَهُ بِلاَ رَفْعِ صَوْتٍ وَقَوْلٍ قَبِيحٍ ، وَجَمْعُ أَمْوَاتٍ بِقَبْرٍ لِضَرُورَةٍ وَوُلِّيَ الْقِبْلَةَ الْأَفْضَلُ ، وَفِي الصَّلاَةِ يَلِي الْإِمَامَ أَفْضَلُ رَجُلٍ فَالطِّفْلُ الْحُرُّ فَالْعَبْدُ فَالْخَصِيُّ فَالْمَجْبُوبُ فَالْخُنْثَى فَالْحُرَّةُ فَالْأَمَةُ ، وَكُرِهَ حَلْقُ رَأْسِهِ ، وَقَلْمُ ظُفُرِهِ ، وَضَمٌّ مَعَهُ إِنْ فُعِلَ ، وَقِرَاءَةٌ

مَنْ عظمت مصيبته عليها (كأب) وأم (وزوج وابن) و بنت (وأخ) وأخت ، وحرم على مَخْشِيَّة الفتنة مطلقا ، وعلم من هذا النص أن الزوجة المتجالَّة وغير مخشية الفتنة يجوز لها الخروج لجنازة زوجها مع أنها بموته لزمها الإحداد وعدم الخروج ، إلا فيما سيأتى بيانه فى العدة ؛ فيكون هذا من جملة المستثنى (و) جاز (نقله) أى الميت من مكان إلى آخر ، و إن من بلد لأخرى ،قبل دَفْنه أو بَعْده (لمصلحة) كأن يخاف عليه أن يأكله البحر أو السبع وكرجاء بركته للمكان المنقول إليه أو زيارة أهله أو لدفنه بين أهله أو نحو ذلك (إن لم تنتهك حرمته) بانفجاره أو نتَانته ، وهل من انتهاك حرمته تكسير عظامه بعد يُبْسه فى قبره أولا ؟ (و) جاز (بكى) بالقصر (عند موته و بعده) وقوله (بلا رفع صوت) كالتفسير لبكى المقصور ؛ لأن ما كان برفع صوت يسمى بكاء بالمد، وهو لا يجوز (و) بلا (قول قبيح) و إلا منع (و) جاز (جمع أموات بقبر) واحد (لضرورة) كضيق مكان أو تعذر حافر، ولو ذكوراً و إناثا أجانب (و) إذا دفنوا فى وقت واحد (ولى القبلة الأفضل) فالأفضل ، وقدم الذكر على الأنثى ، والحر على العبد (وفى الصلاة) عليه (يلى الإمام أفضل رجل)فالأفضل (فالطفل الحر،فالعبد) كبير، فصغير (فالخصى) حر كبير، فصغير ، فعبد كبير ، فصغير (فالمجبوب) كذلك (فالخنثى) كذلك (فالحرة) كبيرة ، فصغيرة (فالأمة) كذلك .

ثم شرع فى بيان المكروهات فقال:(وكره حلق رأسه) إن كان ذكرا ، و إلا حرم (و قَلْم ظفره وضم معه) فى كفنه (إن فعل) بهذلك (و) كره (قراءة) لشىء من القرآن

عِنْدَ الْمَوْتِ وَبَعْدَهُ وَعَلَى الْقُبُورِ إِلاَّ لِقَصْدِ تَبَرُّكٍ بِلاَ عَادَةٍ ، وَانْصِرَافٌ عَنْهَا بِلاَ صَلاَةٍ أَوْ بَعْدَهَا بِلاَ إِذْنٍ إِنْ لَمْ يُطَوِّلُوا ، وَصِيَاحٌ خَلْفَهَا بِكَاسْتَغْفِرُوا لَهَا ، وَإِدْخَالُهَا الْمَسْجِدَ ، وَالصَّلاَةُ عَلَيْهَا فِيهِ ، وَتَكْرَارُهَا إِنْ أُدِّيَتْ جَمَاعَةً ، وَإِلاَّ أُعِيدَتْ جَمَاعَةً ، وَصَلاَةُ فَاضِلٍ عَلَى بِدْعِيٍّ أَوْ مُظْهِرٍ كَبِيرَةٍ أَوْ مَقْتُولٍ بِحَدٍّ ، وَتَكْفِينٌ بِحَرِيرٍ ، وَخَزٍّ ، وَنَجِسٍ ، وَكَأَخْضَرَ ، وَمُعَصْفَرٍ أَمْكَنَ غَيْرُهُ ، وَزِيَادَةُ رَجُلٍ عَلَى خَمْسَةٍ وَامْرَأَةٍ عَلَى سَبْعَةٍ ، وَاجْتِمَاعُ نِسَاءٍ لِبُكًى سِرًّا ، وَتَكْبِيرُ

(عند الموت و بعده وعلى القبور) لأنه ليس من عمل السلف ، و إنما كان شأنهم الدعاء بالمغفرة والرحمة والاتعاظ (إلا لقصد تبرك) بالقرآن (بلا عادة) فإنه يجوز (و) كره (انصراف عنها) أى الجنازة (بلاصلاة) عليها ، ولو بإذن أهلها ؛ لما فيه من الطعن فيها (أو) انصراف (بعدها) أى بعد الصلاة (بلا إذن) من أهلها (إن لم يطولوا) فإن أذنوا بعد الصلاة أوطَوَّلوا ولو لم يأذنوا جاز الانصراف (و) كره (صياح خلفها بكاستغفروا لها) أى باستغفروا لها ونحوه (و) كره (إدخالها المسجد) ولو لغير صلاة (و) كره (الصلاة عليها فيه) أى فى المسجد ، ولو كانت هى خارجَهُ (و) كره (تكرارها) أى الصلاة على الميت (إن أديت) أولا (جماعة ، و إلا) تؤدَّ جماعةً بأن صلى عليها فَذ (أعيدت) ندبا (جماعة) لا أفذاذا ، فالصور أربع تكره الإعادة فى ثلاث وتندب فى واحدةٍ (و) كره (صلاة فاضلٍ على بِدْعِيٍّ) لم يكفر ببدعته (أو) على (مظهر كبيرة) كشرب خمر ، أى يفعلها عند بعض الناس من غير مبالاة (أو) على (مقتول بحد) كقاتلٍ أوزانٍ مُحْصَنٍ رُجم (و) كره (تكفين) لميت ولو أنثى (بحرير وخز ونجس وكأخضر ومعصفر) أى مصبوغ بخضرة أو صفرة إذا (أمكن غيره) و إلا لم يكره ، ويستثنى من ذلك المورَّسُ والمُزَعْفَر كما تقدم (و) كره (زيادة رجل)أى ذكر ولو صبيا (على خمسة) من الأكفان (و) كره زيادة (امرأة على سبعة) لأنه من الإسراف (و) كره (اجتماع نساء لبكى سرا) ومنع جهرا ، كالقول القبيح مطلقا (و) كره (تكبير

نَعْشٍ ، وَفَرْشُهُ بِحَرِيرٍ ، وَإِتْبَاعُهُ بِنَارٍ وَإِنْ بِبَخُورٍ، وَنِدَاءٌ بِهِ بِمَسْجِدٍ أَوْ بِبَابِهِ إِلاَّ الْإِعْلاَمَ بِصَوْتٍ خَفِيٍّ ، وَقِيَامٌ لَهَا ، وَالصَّلاَةُ عَلَى غَائِبٍ ، وَتَطْيِينُ قَبْرٍ أَوْ تَبْيِيضُهُ وَنَقْشُهُ وَبِنَاءٌ عَلَيْهِ أَوْ تَحْوِيزٌ بِأَرْضٍ مُبَاحَةٍ بِلاَ مُبَاهَاةٍ ، وَإِلاَّ حَرُمَ ، وَمَشْيٌ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مُسَنَّماً وَالطَّرِيقُ دُونَهُ ، وَتَغْسِيلُ مَنْ فُقِدَ أَكْثَرُ مِنْ ثُلُثِهِ ، وَصَلاَةٌ عَلَيْهِ كَمَنْ لَمْ

نعش) لميت صغير ؛ لما فيه من المباهاة والنفاق (و) كره (فرشه) أى النعش (بحرير) أوخز (و) كره (إتباعه) أى الميت (بنار، وإن) كانت (ببخور) أى مصاحبة له لما فيه من التشاؤم بأنه من أهل النار (و) كره (نداء بِهِ) أى بسببه ،أى صياح (بمسجد أو ببابه) بأن يقال: فلان قد مات فاسْعَوْا لجنازته ، مثلا(إلا الإعلام بصوت خفى) أى من غير صياح فلا يكره (و) كره (قيامها) أى للجنازة إذا مروا بها على جالس؛ لأنه ليس من عمل السلف (و) كره (الصلاة على) ميت (غائب) ولو فى البلد ، وصلاته صلى الله عليه وسلم على النجاشى وقد مات فى أرض الحبشة من خصوصياته ؛ بدليل أنه لم يصحبه عمل (و) كره (تطيين قبر) أى تلبيسه بالطين (أو تبييضه) بالجير (ونقشه) بالحمرة أو الصفرة (و بناء عليه) أى على القبر نفسه (أو تحويز) عليه ولو بلاقبة إن كان (بأرض مباحة) إما بملك للميت أو غيره بإذنه أو أرض مَوَات (بلامباهاة) بما ذكر (و إلا) بأن كان بأرض غير مباحة، أو فعل ذلك للمباهاة بكونه كان كبيرا أو أميرا، أو نحو ذلك (حرم) لأنه من الإعجاب والكبر المنهى عنهما ، وكذا إذا كان البناء أو التحويز ذَرِيعَةً لإيواء أهل الفساد فيه فيحرم (و) كره (مشى عليه) أى على القبر بشرطين (إن كان مسنما) أو مسطبا (والطريق دونه) الواو للحال ، فإن زال تسنيمه أو لم تكن هناك طريق جاز المشى عليه (و) كره (تغسيل مَنْ فقد) أى عدم (أَكْثَرُ من ثلثه) كنصفه فأكثر ووجد نصفه فأقل (و) كرهت (صلاة عليه) لتلازمهما ، فإن وجد جُلُّه فأكثر وجبا كما تقدم ، وشَبَّه فى الكراهة قوله (كمن لم

يَسْتَهِلَّ صارِخاً ، وَلَوْ تَحَرَّكَ أَوْ بَالَ أَوْ عَطَسَ إِنْ لَمْ تَتَحَقَّقْ حَيَاتُهُ ، وَتَحْنِيطُهُ وَتَسْمِيَتُهُ وَدَفْنُهُ بِدَار ، وَلَيْسَ عَيْباً ، بِخِلَافِ الْكَبِيرِ ، وَغُسِلَ دَمُهُ وَلُفَّ بِخِرْقَةٍ وَوُورِىَ ، وَحَرُمَا لِكَافِرٍ وَإِنْ صَغِيراً ارْتَدَّ أَوْ نَوَى بِهِ مَالِكُهُ الإِسْلَامَ وَهُوَ كِتَابِيٌّ ، وَإِنْ اخْتَلَطُوا غُسِّلُوا وَمُيِّزَ الْمُسْلِمُ فِى الصَّلَاةِ بِالنِّيَّةِ كَشَهِيدِ مُعْتَرَكٍ لِحَيَاتِهِ وَلَوْ بِبِلَادِ الإِسْلَامِ أَوْ لَمْ يُقَاتِلْ أَوْ قَتَلَهُ مُسْلِمٌ خَطَأً أَوْ رُفِعَ مَنْفُوذَ الْمَقَاتِلِ كَالْمَغْمُورِ ، وَدُفِنَ بِثِيَابِهِ الْمُبَاحَةِ إِنْ سَتَرَتْهُ ، وَإِلَّا زِيدَ

يستهل صارخا) يكره غسله والصلاة عليه (ولو تحرك أو بال أو عطس ، إن لم تتحقق حياته) فإن تحققت وجبا كما تقدم (و) كره (تحنيطه وتسميته) أى السقط (و) كره (دفنه بدار ، وليس) دفنه فيها(عيبا) تُرَدُّ به إذا بيعت(بخلاف) دفن(الكبير) فيها فإنه عيب تُرَدُّ به (وغسل دمه) أى السقط (ولف بخرقة وورى) وجوبا فيهما ونَدْباً فى الأول (وحرما) أى الغسل والصلاة (لكافر و إن صغيرا ارتدَّ) لأن ردة الصغيرة معتبرة فأولى غيره (أو) كان الكافر الصغير عبدا (نوى به مالكه الإسلام وهو) أى والحال أنه (كِتَابِيٌّ) وهذا قيد لابد منه ، تركه المصنف، فإن كان مجوسياً و نوى به مالكه الإسلام فإنه يغسل و يصلَّى عليه لأنه مسلم حكماً، وقولنا مالكه أعم من قوله سابيه(و إن اختلطوا) أى الكفار بمسلمين ولم يميزوا (غسلوا) جميعاً للضرورة ، وصُلِّىَ عليهم(وميز المسلم) منهم (فى) حال (الصلاة) عليهم (بالنية) بأن ينوى بالصلاة على المسلم منهم(كشهيد معترك) يحرم الغسل والصلاة عليه (لحياته ، ولو) كان شهيدا (ببلاد الإسلام أو لم يقاتل) كأن يصيبه سهم وهو نائم (أو قتله مسلم خطأ) يظنه كافراً ، أو قصد كافراً فأصابه، وكذا إذا رجع عليه سيفه أو سهمه أو تردَّى من شاهِقٍ فمات حال القتال (أو رفع) عطف على ما فى حيز المبالغة : أى ولو رفع حياً (منفوذ المقاتل) فإنه لا يغسل ولا يصلى فيه ، خلافاً للمصنف (كالمغمور) فإنه لا يغسل اتفاقاً ، إذا استمر فى غَمْرَته لم يأكل ولم يشرب ولم يتكلم حتى مات (ودفن) وجوباً (بثيابه المباحة) لا المحرمة كالحرير (إن سترته) جميعَه (و إلا) تستره (زيد) عليها قدر ما يستر ما لم يكن

بِخُفٍّ وَقَلَنْسُوَةٍ وَمِنْطَقَةٍ قَلَّ ثَمَنُهَا وَخَاتَمٍ قَلَّ فَصُّهُ ، لاَ دِرْعٍ وَسِلاَحٍ ، وَالْقَبْرُ حَبْسٌ عَلَى الْمَيِّتِ لاَ يُنْبَشُ مَا دَامَ بِهِ إِلاَّ لِضَرُورَةٍ ، وَأَقَلُّهُ مَا مَنَعَ رَائِحَتَهُ وَحَرَسَهُ ، وَرُمِيَ مَيِّتُ الْبَحْرِ بِهِ إِنْ لَمْ يُرْجَ الْبَرُّ قَبْلَ تَغَيُّرِهِ ، وَحَرُمَ نِيَاحَةٌ ، وَلَطْمٌ ، وَشَقُّ جَيْبٍ ، وَقَوْلٌ قَبِيحٌ ، وَتَسْخِيمُ وَجْهٍ أَوْ ثَوْبٍ ، وَحَلْقٌ ، وَلاَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءٍ لَمْ يُوصِ بِهِ ، وَيَنْفَعُهُ صَدَقَةٌ وَدُعَاءٌ .

مستوراً من وجه أو رجل أو غيرهما ، فإن وجد عُرْيَاناً ستر جميع جسده (بخف) أى مع خف (وقلنسوة) هى ما يلف عليها العمامة .(ومنطقة قل ثمنها) لا إنْ كثر (وخاتم) مباح (قل فصه) أى قيمة فصه (لا) يدفن بآلة حرب من (درع وسلاح) لأنه من إضاعة المـال بغير وجه شرعى (والقبر حبس على الميت ، لاينبش) أى يحرم نبشه (مادام الميت به) أى فيه (إلا لضرورة) شرعية كضيق المسجد الجامع أو دفن آخر معه عند الضيق ، أو كان القبر فى ملك غيره وأراد إخراجه منه،أو كفن بمال الغير بلا إذنه وأراد ربه أخذه قبل تغيره ، أو دفن معه مال من حلى أو غيره ، ومفهوم « ما دام » أنه إذا علم أن الأرض أكلته ولم يبق شىء من عظامه فإنه ينبش لـكن للدفن أو اتخاذ محلها مسجداً لا للزرع والبناء (وأقله) أى القبر (مامنع رائحته) أى الميت(وحَرَسَه)من السباع، ولا حَدَّ لأكثره،وندب عدم عمقه(ورمى ميت البحر) بعد غسله والصلاة عليه (به) أى فيه (إن لم يُرْجَ البرقبل تغيره)و إلاوجب تأخيره للبر

(وحرم نياحة) على الميت من نساء أو رجال (ولطم) على وجه وصدر(وشق جيب وقول قبيح) نحو وامصيبتاه ، وَاوَلداه (وتَسْخِيم وجه أو ثوب) بطين أو نيلة (و)حرم (حلق) لشعر رأس ؛ لمـا فى ذلك من إظهار عدم الرضا بالقضاء والصبر لحـكم الله المالك لـكل شىء (ولايعذب) الميت (ببكاء عليه) من أهله إذا (لم يوص) الميت (به) و إلا عذب ؛ لأنه أوصى بحرام (و) الميت (ينفعه صدقة) عليه من أكل أو شرب أو كسوة أو درهم أو دينار (ودعاء) له بنحو : اللهم اغفر له ، اللهم ارحمه ،

باب
الزكاة فَرْضُ عَيْنٍ عَلَى الْحُرِّ الْمَالِكِ لِلنِّصَابِ مِنَ النَّعَمِ وَالْحَرْثِ وَالْعَيْنِ

بالإجماع ، لا بالأعمال البدنية ، كأن تَهَبَ له ثواب صلاة أو صوم أو قراءة قرآن كالفاتحة ، وقيل : ينتفع بثواب ذلك ، والله أعلم بحقيقة الحال .

* * *

ولما أنهى الكلام على أحكام الصلاة انتقل يتكلم على أحكام الزكاة ـ وهى لُغَةً : النموُّ والزيادة ، وشرعاً : إخراجُ مالٍ مخصوصٍ من مالٍ مخصوصٍ بلغ نصاباً لمستحقه ، إن تم الملكُ وحَوْلُ غيرِ معدنٍ وحَرْثٍ ـ فقال :

باب

(الزكاة) التى هى أحد أركان الإسلام الخمسة (فرض عين على الحر) ذكراً أو أنثى؛ فلا تجب على الرقيق ، ولو بشائبة حرية ؛ لعدم تمام ملكه (المالك للنصاب) ؛ فلا تجب على غير مالك كغاصب ومُودَع ، حالَ كون النصاب (من) أجزاء أنواع ثلاثة من الأموال : (النَّعَم) ـ بفتح النون والعين المهملة ـ أى الأنعام : الإبل ، والبقر ، والغنم (والحرث) الحبوب ، وذوات الزيوت الأربع ، والتمر ، والزبيب ، وسيأتى تفصيلها (والعَيْن) الذهب ، والفضة ؛ فلا تجب فى غير هذه الأنواع كخيل ، وحمير ، و بغال ، وعبيد ، ولا فى فواكه كتين ، ورمان ، ولا فى معادن غير عين ، كما لا تجب على مالك دون نصاب منها ، والمراد أنها تجب على الحر فى المال المذكور ، ولو غير مكلف كصبى ومجنون ، والمخاطَبُ بالإخراج وَلِيُّه ؛ فليس التكليف من شروط وجوبها ، وقال أبو حنيفة رضى الله عنه : إنما تجب على المكلف كغيرها من أركان الإسلام ؛ فلا تجب على صبى ومجنون عنده ، وتجب عند غيره على الحرِّ مطلقاً فى ماله ، والخطابُ بها فيه من باب خطاب الوضع : أى متعلِّق بجعل المال المذكور إذا توفرت شروطه سبباً فى وجوب زكاته .

فشروط وجوبها أربعة : اثنان عامان فى الأنواع الثلاثة ، وهما الحرية ، وملك

إِنْ تَمَّ الْحَوْلُ فِي غَيْرِ الْحَرْثِ وَالْمَعْدِنِ وَالرِّكَازِ ، وَوَصَلَ السَّاعِي إِنْ كَانَ فِي النَّعَمِ ، وَتَمَّ النِّصَابُ وَ إِنْ بِنِتَاجٍ أَوْ إِبْدَالٍ مِنْ نَوْعِهَا أَوْ عَامِلَةً أَوْ مَعْلُوفَةً لاَ مُتَوَلِّدَةً مِنْهَا وَمِنْ وَحْشٍ ، وَضُمَّتِ الْفَائِدَةُ مِنْهَا

النصاب ، واثنان خاصان ببعضها ، أولهما تمام الحول فإنه خاص بالماشية و بالعَيْنِ من غير المعدن والركاز ، وإليه أشار بقوله : (إن تمّ الحَوْلُ فى غير الحرث والمعدن والركاز) وغيرُهما هو الماشية والعَيْنُ ، وأما الحرث فتجب فيه بطيبه كما سيأتى ، وتجب فى المعدن بإخراجه ، وفى الركاز فى بعض أحواله بوَضْع اليد عليه كما يأتى تفصيله إن شاء الله تعالى ، وثانيهما : مجىء الساعى فإنه خاص بالماشية ، و إليه أشار بقوله : (و) إن (وصل الساعى) إلى محل الماشية (إن كان) ثَمَّ ساعٍ (فى النَّعَمِ) لا فى غيرها ، فإن لم يكن ساع فتجب بتمام الحول كما تجب بتمامه فى العين و بالطيب فى الحرث ، ولو كان هناك ساع ، وسيأتى تفصيل مسألة الساعى إن شاء الله تعالى ، (و) إن (تم النصاب) فى النعم ، وهذا الشرط مستفاد من قوله السابق « المالك للنصاب » فليس ذكره مَقْصُوداً لذاته ، و إنما أتى به ليرتب عليه قوله (و إن بنتاج) كما لو كان عنده من النُّوق أو من البقر أو من الغنم دون النصاب فنتجت عند الحَوْلِ أو عند مجىء الساعى ما يكمل النصاب؛ فتجب فيها الزكاة (أو) كان بسبب (إبدال من نوعها) كما لو كان عنده أربع من الإبل فأبدلها بخمس منها ، ولو قبل الحول بيوم أو أقل ، أو عنده ثلاثون من الغنم فأبدلها بأربعين منها ، فتجب فيها الزكاة لحول من يوم ملك الأصل ، بخلاف ما لو أبدلها بغير نوعها ؛ فإنه يستقبل بها الحول (أو) كانت (عاملة) فى حَرْثٍ أو حَمْل؛ فتجب فيها (أو) كانت (معلوفة) ولو فى جميع العام ؛ فتجب فيها كما لو كانت سائمة (لا) إن كانت (متولدة منها) أى : من النعم (ومن وحش) كما لو ضَرَبَتْ فحولُ الظباء إناثَ الغنم ، أوعكسه ، مباشرة أو بواسطة ؛ فلا تجب فيها زكاة (وضُمَّتْ الفائدة منها) أى : من النعم .

وَإِنْ بِشِرَاءٍ لَهُ ، وَإِنْ قَبْلَ الْحَوْلِ بِيَوْمٍ ، لَا لِأَقَلَّ .

أَمَّا الإِبِلُ فَفِي كُلِّ خَمْسٍ ضَائِنَةٌ ، إِنْ لَمْ يَكُنْ جُلُّ غَنَمِ الْبَلَدِ الْمَعزَ

والمراد بالفائدة هنا : ما تجدَّدَ من النعم بهبة ، أو صدقة ، أو غيرهما (وإن بشراء) لا خصوص ما يأتى من أنها ما تجدَّدَتْ لا عن مال أو عن مال مُقْتَنًى (له) أى : للنصاب ؛ فمن كان عنده نصاب من النعم كخمس من الإبل ، وثلاثين من البقر ، وأربعين من الغنم فأكثر ، فاستفاد ـ بهبة ، أو صدقة، أو استحقاق فى وقف، أو دين، أو بشراء ـ قَدْرَ نصاب آخر أو ما يكمل نصاباً آخر ؛ فإنه يضم الأول الذى كان عنده ويزكيه معه ؛ فيكون عليه شاتان بعد أن كان عليه واحدة ، مثلا، أو تبيعان بعد أن كان عليه تبيع أو حِقَّة مثلا (وإن) ملكها (قبل الحول بيوم) فأولى أكثر ، ولا يستقبل بالفائدة المذكورة حولا ، بخلاف الفائدة فى العين ، فإنه يستقبل بها كما يأتى (لا) تضم الفائدة من النعم (لِأقلَّ) من نصاب ، سواء كانت هى نصاباً أم لا ، ويستقبل بها حولا ، وتضم الأولى لها ، والحَوْلُ من وقت تمام النصاب بالفائدة ، فإذا استفاد بعد تمام النصاب شيئاً ضُمَّ له كما تقدم ، والكلام فى غير النتاج والإبدال بها من نوعها ؛ إذ فيهما يضم ما تجدَّدَ منها ، ولو لغير النصاب كما تقدم .

ولما قَدَّم أن الزكاة تجب فى الأنواع الثلاثة إجمالا شرع فى بيان تفصيل ذلك ، فقال :

(أما الإبل ففى كل خمسٍ) منها (ضائنةٌ) أى : شَاةٌ من الضأن ، خلاف المعز وتاؤه للوحدة لا للتأنيث ؛ فيشمل الذكَرَ والأنثى (إن لم يكن جُلُّ غنم البلد المعز) وإلا فالواجب الإخراج من المعز ، فإن تطوع بإخراج الضأن أجزأه ؛ لأنه الأصل والأفضل ؛ ففى الخمسة شاة ، وفى العشرة شاتان ، وفى الخمسة عشر ثلاث شياه ،

إلى أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ ، وَفِى خَمْسٍ وَعِشْرِينَ بِنْتُ مَخَاضٍ أَوْفَتْ سَنَةً ، وَفِى سِتٍّ وَثَلَاثِينَ بِنْتُ لَبُون أَوْفَتْ سَنَتَيْنِ ، وَفِى سِتٍّ وَأَرْبَعِينَ حِقَّة أَوْفَتْ ثَلَاثًا ، وَفِى إِحْدَى وَسِتِّينَ جَذَعَة أَوْفَتْ أَرْبَعًا ، وَفِى سِتٍّ وَسَبْعِينَ بِنْتَا لَبُون ، وَفِى إِحْدَى وَتِسْعِينَ حِقَّتَانِ ، وَفِى مِائَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ إِلَى تِسْعٍ وَعِشْرِينَ حِقَّتَانِ أَوْ ثَلَاثُ بَنَاتِ لَبُون، الْخِيَارُ لِلسَّاعِى ، وَتَعَيَّنَ مَا وُجِدَ ، ثُمَّ فِى كُلِّ عَشْرٍ يَتَغَيَّرُ الْوَاجِبُ، فَفِى كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُون ، وَكُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ ،

وفى العشرين أربع شياه (إلى أربع وعشرين) ثم يتغير الواجب كما قال (وفى خمس وعشرين) من الإبل (بنتُ مَخَاض) ولا يكفى ابن مخاض ولا ابن لَبُونٍ ، إلا إذا عدمت بنت المخاض ؛ فيكفى ابن اللبون إن كان عنده ، وإلا كلفه الساعى بنت مخاض ، وهى ما (أوفت سنة) ودخلت فى الثانية ، إلى خمس وثلاثين (وفى ست وثلاثين بنت لَبُونٍ أوفت سنتين) ودخلت فى الثالثة ، إلى خمس وأربعين (وفى ست وأربعين حقة) ـ بكسر الحاء (أوفت ثلاثاً) من السنين، إلى ستين (وفى إحدى وستين جَذَعة أوفت أربعاً) إلى خمس وسبعين (وفى ست وسبعين بنتا لبون) إلى تسعين (وفى إحدى وتسعين حقتان) إلى مائة وعشرين (وفى مائة و إحدى وعشرين إلى تسع وعشرين) إما (حقتان أو ثلاث بنات لبون ، الخيار) فى ذلك (للساعى) لا لرب المال، عند وجود الأمرين أو فَقْدِهما (وتعين) عليه (ما وجد) عند رب المال من الحقتين أو ثلاث بنات اللبون (ثم) إن زادت على المائة والتسعة والعشرين . (فى كل عشر يتغير الواجب ف) يجب (فى كل أربعين بنت لبون، و) فى (كل خمسين حقة) .

فنى مائة وثلاثين حقة و بنتا لبون ، وفى مائة وأربعين حقتان و بنت لبون ، وفى مائة وخمسين ثلاث حقاق ، وفى مائة وستين أربع بنات لبون ، وفى مائة

وَأَمَّا الْبَقَرِ فَفِى كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعٌ دَخَلَ فى الثَّالِثَةِ ، وَفى أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ دَخَلَتْ فى الرَّابِعَةِ .

وَأَمَّا الْغَنَمُ فَفِى أَرْبَعِينَ جَذَعَة ،أَوْجَذَعٌ ذُو سَنَة ، وَفى مِائَة وَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ شَاتَانِ ، وَفى مِائَتَيْنِ وَشَاةٍ ثَلَاثٌ ، وَفى أَرْبعِمِائَة أَرْبَعٌ ، ثمَّ لِكُلِّ مِائَة شَاةٌ .

وَضُمَّ بُخْتٌ لِعِرَاب ، وَجَامُوسٌ لِبَقَر ، وَضَأْنٌ لِمَعْز ، وَخُيِّرَ السَّاعِى إِنْ وَجَبَتْ وَاحِدَة وَتَسَاوَيَا

وسبعين حقة وثلاث بنات لبون ، وفى مائة وثمانين حقتان و بنتا لبون ، وفى مائة وتسعين ثلاث حقاق و بنت لبون ، وفى مائتين إما أربع حقاق أو خمس بنات لبون، الخيار للساعى ، وتعين ما وجد .

(وأما البقر ففى كل ثلاثين تَبيعٌ) ما أوْفَى سنتين و (دخل فى الثالثة ، وفى) كل (أربعين) بقرة (مسنة) أنثى كملت ثلاثاً و (دخلت فى) السنة (الرابعة) إلى تسع وخمسين، وفى الستين تبيعان ، وفى السبعين مسنة وتبيع ، وفى الثمانين مسنتان ، وفى التسعين ثلاثة أتْبِعَة، وفى مائة مُسِنَّةٌ وتبيعان، وفى مائةوعَشْرٍ مسنتان وتبيع، وفى مائة وعشرين خير الساعى فى أخذ ثلاث مسنات أو أربعة أتْبِعَةٍ .

(وأما الغنم فنى أربعين) منها (جَذَعة أو جَذَع ذو سنة) ودخل فى الثانية ، إلى مائة وعشرين (وفى مائة و إحدى وعشرين شاتان) جَذَعَتَان أو جذعان، إلى مائتين (وفى مائتين وشاة ثلاث) من الشياه كذلك ، إلى ثلثمائة وتسعة وتسعين (وفى أربعمائة أربع) من الشياه (ثم لكل مائة شاةٌ) جَذَع أو جَذَعة .

(وضم) فى الإبل (بُخْتٌ) وهى إبل خراسان ذات سنامين (لعِرَابٍ) بكسر العين، فإذا اجتمع من الصنفين خمسة ففيها شاة ، وهكذا (و) ضم (جاموس لبقر) فإذا ملك من كلٍّ خمسةَ عشرَ وجب فى الثلاثين تبيع (و) ضم (ضأن لِمعز ، وخير الساعى إن وجبت) ذات (واحدة) فى صنفين (وتساويا) كخمسة عشر من الجواميس ومثلها من البقر ، وكعشرين من الضأن ومثلها من المعز ، فى أخذها من أى

وَإلا فَمِنَ الأَكْثَرِ ، وَإنْ وَجَبَ اثْنَتَانِ فَمِنْهُمَا إنْ تَسَاوَيَا أوْ وَالأقَلُّ نِصَاباً غَيْرَ وقْص ، وَإلاَّ فَمِنَ الأكْثَرِ ، وثَلاَثٌ فَمِنْهُمَا وخُيِّرَ فى الثَّالِثَةِ إنْ تَسَاوَيَا وَإلاَّ فَكَذلِكَ ، وَمَنْ أبْدَلَ أوْ ذَبَحَ مَاشِيَتَهُ فِرَاراً

صنفٍ شاء (وإلا) يتساويا كعشرين من البقر وعشرة من الجواميس وكثلاثين من الضأن وعشرة من المعز،أو عكس ذلك (فمن الأكثر) يأخذها ؛ لأن الحكم للغالب (وإن وجب) فى الصنفين (اثنتان فمنهما) يأخذهما : أى يأخذ من كل صنف واحدة (إن تساويا) كثلاثين من البقر ومثلها من الجواميس، وكاثنين وستين من الضأن ومثلها من المعز، وكستة وأربعين من البُخْت ومثلها من العِرَاب فمن كل حقة (أو) لم يتساويا (و) كان (الأقل نصاباً) ويجوز رفع نصاب على أن الجملة اسمية والواو للحال وهو الأقعد (غير وَقْص) نعت لنصاب، والوَقْصُ : مابين الفريضتين من كل الأنعام، مثالُ ذلك مائة وعشرون ضأناً وأربعون معزاً ، فالأقل وهو الأربعون نصاب وغير وَقْص ، لأنه هو الذى أوجب الثانية ، فتؤخذ منه واحدة ؛ ومن الأكثر واحدة : أى فلا تؤخذ الثانية من الأقل إلا بشرطين : كونه نصاباً ، أى لو انفرد لوجبت فيه الزكاة ، وغير وَقْص لإيجابه الثانية ؛ فإن عدم الشرطان أو أحدهما فالثانية تؤخذ من الأكثر كالأولى ، وإلى ذلك أشار بقوله : (وإلا) يكن الأقلُّ نصاباً ولو غير وَقْص كمائة وعشرين ضأناً وثلاثين معزاً ، أوكان نصاباً إلا أنه وَقْص أى لم يُوجِبِ الثانية كمائة وإحدى وعشرين ضأناً وأربعين معزاً (فمن الأكثر) يؤخذان (و) إن وجب فى الصنفين (ثلاثٌ وتساويا) كمائة وواحدة ضأناً ومثلها معزاً (فمنهما) أى فمن كل صنف يأخذ واحدة (وخير فى الثالثة) فى أخذها من أيهما شاء (إن تساويا ، وإلا) يتساويا (فكذلك) أى فالحكم كالحكم السابق فى الاثنتين، فإن كان الأقلُّ نصاباً غير وقص أخذت منه واحدة وأخذ الباقى من الأكثر ،وإلا أخذ الجميع من الأكثر (ومن أبدل) ما فيه الزكاة أو بعضه (أو ذبح ماشيته فراراً) من الزكاة ، ويُعلم فراره بإقراره أو بقرائن الأحوال ، وسَوَاء أبدلها بنوعها كأن يبدل خمسة من الإبل بأربعة أو بغير نوعها

أُخِذَتْ مِنْهُ ، وَلَوْ قَبْلَ الْحَوْلِ إِنْ قَرُبَ ، وَبَنَى فِى رَاجِعَةٍ بِعَيْبٍ أَوْ فَلَسٍ أَوْ فَسَادٍ ، لاَ إِقَالَةٍ ، وَخُلَطَاءُ الْمَاشِيَةِ كَمَالِكٍ وَاحِدٍ فِى الزَّكَاةِ

كأن يبدل الإبل بغنم أو عكسه أو بعروض أو بعين بأن يبيعها بدنانير أو دراهم (أخذت) الزكاة (منه) إذا كان الإبدال بعد تمام الحول ، بل (ولو) كان (قبل الحول إن قرب) الحولُ كقرب الخليطين ، لا إن بعد ؛ لما تقرر عندنا أن الحِيَلَ لا تفيد فى العبادات ولا فى المعاملات كما يأتى إن شاء الله تعالى فى بيوع الآجال ، ولا يكون فارا إلا إذا كان مالـكا للنصاب .

ومن الحيل الباطلة : أن يَهَبَ ماله أو بعضه لولده أو لعبده قُرْبَ الحول ليأتىَ عليه الحول ولا زكاة عليه ، ثم يعتصره أو ينتزعه منه ليكون فى زعمه ابتداء ملـكه ، وقد يقع للزوج مع زوجته ثم يقول لها : رُدِّى إلى ما وهبته لك ، بقصد إسقاط الزكاة عنه فتؤخذ منه ، و يجب عليه إخراجها؛فلا مفهوم للابدال ولا للماشية

(وبَنَى) المزكى على الحول الأصلى (فى) ماشية (راجعة) إليه بعد بيعها (بعيب أو فَلَس) لمشتريها منه (أو فساد) لبيع ؛ فيزكيها لحولها وكأنها لم تخرج عن ملـكه (لا) إن رجعت إليه بسبب (إقالة) لأن الإقالة ابتداء بيع .

ثم انتقل يتكلم على حكم خَلْط المواشى من مالـكين فأكثر ، فقال : (وخُلَطَاء الماشية) المتحدة النوع (كمالك واحد) أى حكمهما أو حكمهم حكم المالك الواحد (فى الزكاة) كثلاثة لـكل واحدٍ أربعون من الغنم ، فعليهم شاة واحدة على كل ثلثها ، فالخلطة أثَّرَتِ التخفيفَ،ولو كانوا متفرقين لـكان على كُلٍّ شاةٌ ، وكاثنين لـكل واحد منهما ست وثلاثون من الإبل فعليهما جذعة على كل نصفها ، فلو كانا متفرقين لـكان على كلٍّ بنت لبون ، فأوجبت الخلطة التغير فى السن، وقد توجب التَّثْقِيلَ كاثنين لـكل منهما مائة من الغنم وشاة ، فعليهما ثلاث شياه، ولولا الخلطة لـكان على كلٍّ منهما شاة واحدة ؛ فالخلطة أوجبت الثالثة ، و إنما يكونون كالمالك

إنْ نُوِيَتْ ، وَكُلٌّ تَجِبُ عَلَيْهِ ، وَاُجْتَمَعَا بِمِلْكٍ أوْ مَنْفَعَةٍ فِى الْأَكْثَرِ مِنْ مَرَاحٍ وَمَاءٍ وَرَاعٍ بِإِذْنِهِمَا وَفَحْلٍ ، وَرَجَعَ الْمَأْخُوذُ مِنْهُ عَلَى صَاحِبِهِ بِنِسْبَةِ عَدَدِ مَا لِكُلٍّ بِالْقِيمَةِ وَقْتَ الأخْذِ ، وَتَعَيَّنَ أَخْذُ الْوَسَطِ ، وَلَوِ انْفَرَدَ الْخِيَارُ

الواحد بشروط ثلاثة ، أفاد أولها بقوله (إن نويت) الخلطة، أى نواها كل واحد منهما أو منهم ، وثانيها بقوله (وكل) منهما أو منهم (تجب عليه) الزكاة ، بأن يكون حرا مسلما ملك نصابا تم حوله ، فإن كان أحدهما تجب عليه فقط وجبت عليه وحده حيث توفرت الشروط ؛ فهذا الشرط قد تضمن أربعة شروط ، وثالثها بقوله (واجتمعا) أى الخليطان ، أو اجتمعوا إن كانوا جماعة (بملك) للذات (أو منفعة) بإجارة أو إعارة أو إباحة لعموم الناس كنهر أو مَرَاح بأرض مَوَات (فى الأكثر) متعلق باجتمعا : أى واجتمعا بما ذكر فى الأكثر من الأمور الخمسة الآتى بيانها ، وأولى اجتماعهما فى جميعها ، و بينها بقوله (من مراح) بفتح الميم: المحل الذى تقيل فيه أو الذى تجتمع فيه آخر النهار ثم تساق منه إلى المبيت وأما بالضم فهو المبيت، وسيأتى (وماء) بأن تشرب من ماء واحد مملوك لهما أو لأحدهما ولا يمنع الآخر أو مباح (ومبيت) كذلك (وراع) متحد أو متعدد يرعى الجميع (بإذنهما ، وفحل) كذلك يضرب فى الجميع بإذنهما إذا كانت من صنف واحد (و) إذا أخذ الساعى من أحدهما أو أحدهم ماعليهما أو عليهم (رجع المأخوذ منه على صاحبه) الذى لم يؤخذ منه (بنسبة عددما لكل) منهما أو منهم (بالقيمة) أى قيمة المأخوذ معتبرة (وقت الأخذ) لا وقت الرجوع ، ولا الحكم ؛ كما لو كان لأحدهما أربعون من الغنم وللآخر ثمانون، فإن أخذ الشاة من ذى الأربعين رجع على صاحبه بثلثى قيمتها يوم أخذها ، و إن أخذها من ذى الثمانين رجع بثلث القيمة على ذى الأربعين ، ولو كان لكلٍّ أربعون فالتراجُعُ بالنصف (وتعين)على الساعى (أخذ الوَسَطِ) من الواجب؛ فلا يأخذ من خيار الأموال ولا من شرارها (ولو انفرد الخيار)عند المزكى، كما لو كان

أَوِ الشِّرَارُ ، إلاَّ أَنْ يَتَطَوَّعَ الْمُزَكِّى أَوْ يَرَى السَّاعِى أَخْذَ الْمَعِيبَةِ أَحَظَّ ، وَمَجِىءُ السَّاعِى - إنْ كَانَ - شَرْطُ وُجُوبٍ ؛ فَلاَ تُجْزِىءُ إنْ أَخْرَجَهَا قَبْلَهُ ، مَا لَمْ يَتَخَلَّفْ ، وَيَسْتَقْبِلُ الْوَارِثُ ، وَلا تُبَدَّى إنْ أَوْصَى

عنده ست وثلاثون من الحقاق أو من المخاض أو ذات اللبن فلا يأخذ عنها إلا بنت لبون سليمة، ولا يأخذ من الأعلى إلا أن يتطوع المزكى به (أو) انفرد (الشرار) عنده فقوله (إلا أن يتطوع المزكى) أى بإعطاء الخيار، راجعٌ للأول، وقوله (أو يرى الساعى أخذَ المعيبة أحَظَّ) للفقراء، راجعٌ للثانى ، والمراد يرى المعيبة المستوفية للسن الواجب شرعاً ؛ فلا يصح أخذ بنت لبون عن حقةٍ ؛ وإنما يأخذ ما وجب شرعاً من بنت لبون أو حقة لـكنها معيبة لعور ونحوه وهى أكثر لحماً أو أكثر ثمناً (ومجىء الساعى إن كان) ثَمَّ ساعٍ (شرطُ وجوبٍ) فى الزكاة ؛ فلا تجب قبل مجيئه كما تقدم صَدْرَ الباب ، وإنما أعاده هنا ليرتب فوائده عليه ، وإذا كان شرطَ وجوبٍ (فلا تجزىء إن أخرجها قبله) أى قبل مجيئه ؛ لأنه فعل ما لم يجب عليه كالصلاة قبل دخول وقتها فيكون المجىء شرط صحة أيضاً ، وإنما لم تجز مع أن تقديم زكاة العين على الحول بكشهر يجزىء ؛ لأن التقديم فى زكاة العين رخصة لاحتياج الفقراء إليها دائماً مع عدم المانع، وليس الأمر هنا كذلك؛ لأن الإخراج قبل مجىء الساعى فيه إبطال لأمر الإمام الذى عَيَّنه لجَبْىِ الزكاة على نهج الشريعة، ومحلُّ عدم الإجزاء (مالم يتخلَّف) الساعى عن المجىء لأمر من الأمور ، فإن تخلف أجزأت ، فإن لم يكن ساع فالوجوب بمرور الحول (ويستقبل الوارث) إن مات رَبُّهَا قبل مجىء الساعى ولو بعد تمام الحول لأنه ملـكها قبل الوجوب على المورث، ما لم يكن عنده نصاب ، وإلاَّ ضم ما ورثه له وزكى الجميع كما تقدم أول الباب (ولا تُبَدَّى) الوصية بالزكاة على ما يخرج قبل الوصايا من الثلث كفَكِّ الأسير وصداق المريض (إن أوصى) رب الماشية قبـل

بِهَا ، وَتَجِبُ فِيمَا ذَبَحَهُ أَوْ بَاعَهُ بَعْدَهُ بِغَيْرِ فِرَارٍ ، وَمِنْ رَأْسِ الْمَالِ إِنْ مَاتَ ، لا إِنْ مَاتَتْ أَوْ ضَاعَتْ بِلاَ تَفْرِيطٍ .

وفى خَمْسَةِ أَوْسُقٍ فَأَكْثَرَ مِنَ الْحَبِّ وَذَوَاتِ الزُّيُوتِ الأَرْبَعِ وَالتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ فَقَطْ ، وَإِنْ بِأَرْضٍ خَرَاجِيَّةٍ

مجىء الساعى (بها) أى بالزكاة ومات قبل مجيئه ، بل تكون فى مَرْتَبَةِ الوصايا بالمال، يُقَدَّمُ عليها فَكُّ الأسير وما معه كما يأتى إن شاء الله تعالى ، ولا تجب الزكاة فيما ذبحه أو باعه قبل مجيئه إذا لم يقصد الفِرَارَ (وتجب فيما ذبحه أو باعه بعده) أى بعد مجىء الساعى (بغير) قصد (فرار) فإن قصد الفرار أخذت منه مطلقاً (و) تجب (من رأس المـال إن مات) رَبُّهَا بعد مجىء الساعى : أى يأخذها الساعى من رأس المال لوجوبها فيه ، بخلاف لو مات قبله فيستقبل الوارث كما تقدم ، فإن لم يكن ساع أخرجها الوارثُ من رأس المال إن مات المورِّثُ بعد الحول (لا إن ماتت) المـاشية بعد مجىء الساعى (أو ضاعت بلا تفريط) من ربها ؛ فلا تجب لعدم اختياره فى ذلك ، بخلاف الذبح والبيع كما تقدم .

ولمـا فرغ من الـكلام على زكاة الماشية انتقل يتكلم على زكاة الحرث فقال : (وفى خمسة أَوْسُقٍ) جمع وَسْق ـ بفتح الواو وسكون المهملة ـ ستون صاعاً (فأكثر) إذ لا وَقْصَ فى الحب (من الحب) بيان لخمسة أوسق ، ودخل فيه أربعة عشر صنفاً : القَطَانى السبعة[1] ، والقمح، والسلت ، وَالشعير، والعلس، والذرة، والدخن ، والأرز (وذوات الزيوت الأربع) وهى الزيتون،والسمسم،والقرطم،وحب الفجل الأحمر (والتمر والزبيب) فالأصناف التى تجب فيها الزكاة عشرون (فقط) لا فى تين ورُمَّان وتفاح وسائر الفواكه ، ولا فى بزر كتان وسَلْجَم ، ولا فى جوز ولوز ، وَلا غير ذلك (وَإن) زرعت هـذه العشرون (بأرض خراجية) كأرض مصر وَالشام التى فتحت عَنْوَةً ، وَخراجُها لا يُسْقِط عنها الزكاة ، كما أن العلف لا يسقط زكاة الماشية ، وغير الخراجية:

---

(١) هى : الحمص ، والفول ، واللوبيا، والعدس ، والترمس، والجلبان ، والبسيلة .

نِصْفُ عُشْرِ الْحَبِّ وَزَيْتِ مَالَهُ زَيْتٌ ، وَجَازَ مِنْ حَبِّ غَيْرِ الزَّيْتُونِ ، وَثَمَنِ مَالاَ زَيْتَ لَهُ ، وَمَالاَ يَجِفُّ مِنْ عِنَبٍ وَرُطَبٍ ، وَلا يُجْزِىءُ مِنْ حَبِّهِ ، وَ كَفُولٍ أَخْضَرَ ، وَجَازَ مِنْ حَبِّهِ

هى أرضُ الصلح التى أسْلَمَ أهلها ، وأرض المواتِ (نصف عشر الحب) مبتدأ مؤخر خبره «وفى خمسة أوْسُقٍ» وجاز أن يكون فاعلا لفعل محذوف : أى يجب نصف إلخ ، وَمراده بالحب هنا ما يشمل التمر والزبيب (و) نصف عشر (زيت ماله زيت) من ذوات الزيوت الأربع ، (وَجاز) الإخــراج (من حب غير الزيتون) وهو السمسم ، والقرطم ، وَحب الفجل ، وأما الزيتون فلا بد من الإخراج من زيته إن كان له زيت ، فإن لم يكن له زيت كزيتون مصر فهو داخل فى قوله : (و) نصف عشر (ثمن ما) أى زيتونٍ (لا زيت له) إن باعه ، و إلاَّ أخرج نصف عشر قيمته يوم طيبه ؛ فقوله وثمن عطف على الحب (و) نصــف عشر ثمن (ما لا يجف من عنب ورُطَبٍ) كعنب مصر ورطبها إن بيع ، و إلا فنصف عشر القيمة يوم طيبه (ولا يجزىء) الإخراج (من حبه) وأما ما يجف فلا بد من الإخراج من حبه ، ولو أكله أو باعه رطباً ، و يتحرى ، وهذا داخل فى قوله « نصف عشر الحب » كما أشرنا إليه بقولنا « ومراده بالحب إلخ » (وكفول أخضر) الـكاف بمعنى مثـل معطوفة على عنب : أى من عنب ، ومن مثل فول أخضر : أى أن الفول الأخضر وما ماثله من القَطَانِيِّ كالحمص الأخضر مما شأنه عدمُ اليبس كالمِسْقَاوِى يُخْرَجُ نصفُ العشرِ من ثمنه إن بيع ، ونصف عشر قيمته إن لم يُبَعْ بأن أكل أو أهدى به ، ونحو ذلك (وجاز) أن يخرج عنه حباً يابساً بعد اعتبارِ جَفَافه ، فإن كان شأنه اليبس كالذى يزرع بمحل النيل فهل يتعين فيه الإخراج (من حبه) إن أكل أخْضَرَ أو بيع كالرطب والعنب اللذين من شأنهما اليبس ، أو لا يتعين ، بل يجوز الإخراج من ثمنه أو قيمته كالذى شأنُه عدمُ اليبس ؟ قولان ، رجَّح بعضهم الثانى ، وهو الذى ذكره ابن الموَّاز عن مالك ، وفى العتبية

إنْ سُقِيَ بِآلَة ، وَإلاَّ فَالْعُشْرُ ، وَلَوِ اشْتَرَى السَّيْحَ أَوْ أَنفقَ عَلَيْهِ ، وَيُقَدَّرُ الْجفَافُ ، وَإنْ لَمْ يَجِفَّ ، وَإنْ سُقِيَ بِهِمَا فَعَلَى حُكْمِهِمَا ، وَتُضَمُّ الْقَطَانِيِ

عنه يتعين فيه الإخراج من أصل حبه ، وظاهر ابن رشد وابن عرفة ترجيحه ، وهو ظاهر المدونة فهو المعتمد ، ومحلُّ إخراج نصف العشر على ما تقدم (إن سقى بآلة) كالسواقى والدواليب والدِّلاَء (وإلا) يُسْقَ بآلة ــ بأن سقى بالمطر أو النيل أو العيون أو السَّيْح ــ (فالعشر) كاملا على ما تقدم من إخراج الحب أو الزيت أو الثمن أو القيمة ، (ولو اشترى السيح) ممن نزل فى أرضه (أو أنفق عليه) نفقة كأجرة أو عمل حتى أوصله من أرض مُبَاحة مثلا إلى أرضه فعليه العشر، ولا يُنَزَّل الشراء أو الإنفاق منزلة الآلة لخفة المؤنة غالباً (ويقدر الجفاف) إن أخذ من الحبوب أو الرطب أو العنب شىء بعد إفراكه وقبل يبسه لأكلٍ أو بيعٍ ،هذا إذا كان شأنه الجفاف، بل (وإن لم يجفَّ) عادة كعنب مصر ورُطَبها والفول المسقاوى ؛ فإنه يقدر جَفَافه بالتخريص : بأن يقال ما قَدْرُ ما ينقصه هــذا الرطب إذا جَفَّ؟ أو ما قدره بعد جفافه ؟ فإذا قيل «النصف ــ مثلا» اعتبر الباقى ليخرج منه الزكاة ولو بالضم لغيره (وإن سقى) زرع (بهما) أى بالآلة وغيرها (فعلى حكمهما) أى فالزكاة فى ذلك الزرع تجرى على حكم السقى بالآلة والسقى بغيرها ، بأن يقسم الخارج نصفين : نصــف فيه العشر ، والآخر فيه نصف العشر ، وظاهره سواء اسْتَوَى السقى بكل منهما فى الزمن أو فى عدد السقيات أم لا ، وهو أحد المشهورين ، وعليه فإذا سقى بالآلة شهرين وبالمطر شهراً أو سقى بالآلة أربع مرات وبغيرها مرتين فالثلثان لهما نصف العشر والثلث له العشر ، والمشهور الثانى يُعْتَبر الأغلب ؛ لأن الحــكم للغالب، وقولنا «فعلى حكمهما» هو لفظ الشيخ رحمه الله ، ونسخة المبيضة «فــكل على حكمه» أى فــكل من السقيين جَارٍ على حكمه قلَّ أو كثر ، فهى موافقة للنسخة التى شرحنا عليها (وتضم القطانى)

لِبَعْضِهَا كَقَمْحٍ وَسُلْتٍ وَشَعِيرٍ ، لا لِعَلَسٍ وَذُرَةٍ وَدُخْنٍ وَأُرْزٍ ، وَهِيَ أَجْنَاسٌ لا تُضَمُّ ؛ وَالزَّيْتُونُ وَالسِّمْسِمُ وَ بِذْرُ الْفُجْلِ وَالْقُرْطُمِ أَجْنَاسٌ ، وَالزَّبِيبُ جِنْسٌ ، وَالتَّمْرُ جِنْسٌ ، وَاُعْتُبِرَ الأُرْزُ وَالْعَلَسُ بِقِشْرِهِ كَالشَّعِيرِ ، وَالْوُجُوبُ بِإِفْرَاكِ الْحَبِّ وَطِيبِ الثَّمَرِ ؛ فَيُحْسَبُ مَا أَكَلَهُ أَوْ تَصَدَّقَ أَوْ اسْتَأْجَرَ بِهِ بَعْدَهُ

السبعة (لبعضها) بعضاً ؛ لأنها جنس واحد فى الزكاة ؛ فإذا اجتمع من جميعها أو من اثنين منها ما فيه الزكاة زَكَّاهُ ، وأخرج من كل صنف منها ماينوبُه ، وأجزأ إخراج الأعلى عن الأدنى ، لاعكسه (كقمح وسلت وشعير) تشبيه فى الضم ؛ لأن الثلاثة جنس واحد (لا) يضم شيء منها (لعلس) حب طويل يشبه البر باليمن ، لأنه جنس منفرد فى نفسه (وذرة) عطف على علس: أى ولا يضم شيء منها للذرَة (و)لا(دخن و) لا (أرز ،وهى) فى نفسها (أجناس) أى كل واحد منها جنس على حِدَة (لاتضم) أى لا يضم واحد منها لآخر ، بل يعتبر كل واحد على حِدَته (و) ذوات الزيوت الأربع وهى (الزيتون والسمسم و بزر الفُجْلِ) الأحمر ـ بضم الفاء ـ يوجد بقطر الغرب (والقرطم أجناس) لا يضم بعضها لبعض (والزبيب) بأصنافه (جنس) كذلك تضم أصنافه ، ولا يضم هو لغيره (والتمر) بأصنافه (جنس) كذلك (واعتبر الأرز والعَلَس) فى الزكاة (بقشره) الذى يخزن به (كالشعير) لامجرداً عنه؛ فإذا كان فيما ذكر نصاب بقشره زَكَّاهُ ، و إن كان بعد التنقية منه أقلَّ (والوجوبُ) أى وجوب الزكاة كائن ومتحقق (بإفراك الحب) أى طِيبه و بلوغه حَدَّ الأكل منه واستغنائه عن السقى ، كما هو مشاهد ، لا باليبس ولا بالحصاد ولا بالتصفية (وطيب الثمر) بالمثلثة وفتح الميم ـ وهو الزَّهْوُ فى بلح النخل وظهور الحلاوة فى العنب ، و إذا كان الوجوب بما ذكر (فيحسب) من الخمسة أوسق فأكثر (ما أكله) أو وهبه (أو تصدق) به (أو استأجر به) الحَصَّاد أو غيره منه (بعده) أى بعد الإفراك أو الطيب، تنازعه

لا أَكلُ دَابَّةٍ حَالَ دَرْسِهَا ، وَلاَ زَكَاةَ عَلَى وارثٍ قَبْلَهُ ، إلاَّ إذَا حَصَلَ لهُ نِصَابٌ ، ولا عَلَى مَنْ عَتَقَ أَوْ أَسْلَمَ بَعْدَهُ ، وخُرِصَ التَّمْرُ والْعِنَبُ فَقَطْ بَعْدَهُ لِلاِحْتِيَاجِ لَهُمَا شَجَرَةً شَجَرَةً ، وكَفَى واحِدٌ ، وَإِنِ اخْتَلَفُوا فَالأَعْرَفُ ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ

كل من العوامل قبله (لا) يحسب (أكل دابة حال دَرْسِها) أى حال دورانها بالنورج ، وأما ما أكلته حال ربطها فيحسب (ولا زكاة على وارث)وَرِثَ الزرع؛ (قبله) أى قبل الطيب (إلا إذا حَصَل له) أى للوارث (نصاب) من ذلك الزرع ؛ فإذا مات عن أخ لأم وعاصب وحصل من الزرع ستة أوسق فلا زكاة على الأخ للأم لأن منابه وَسْقٌ واحد وعلى العاصب الزكاة (ولا) زكاة (على مَنْ) أى عبد أو كافر زرع و (عَتَقَ أو أسلم بعده) أى بعد الطيب،لأنه حَالَ الطيب لم يكن مخاطباً بالزكاة،بخلاف ما لو عَتَقَ أو أسلم قبله فعليه الزكاة(وخرص التمر والعنب فقط)التخريص: التحزير، أى يجب تخريص هذين الجنسين فقط ، دون غيرهما : أى يجب على الإمام أن يعين عارفاً لأرباب الحوائط يخرص عليهم ، فإن لم يوجد فعلى رب الحائط أن يأتى بعارف يخرص ما فى حائطه من التمر والعنب، وسواء كان شأنهما اليبس أم لا كرُطَب وعنب مصر ، ليضبط ما تجب فيه الزكاة منهما (بعده) أى الطيب، لاقبله، وهذا أخصر من قوله « إذا حل بيعهما» وأشار لعلة وجوب التخريص فيهما دون غيرهما بقوله (للاحتياج لهما) أى لأن الشأن الاحتياج لهما بالأكل والبيع والإهداء والتصدق دون غيرهما ، فلو تركا بلا تخريص لحصل الغبن على الفقراء ؛ إذ لا تكاد تضبط الزكاة إلا به ، وقوله رحمه الله «لاختلاف حاجة أهلهما» لا يفيد المراد ولا يفهم منه العِلِّية (شجرة شجرة) هذا أعم من قوله رحمه الله « نخلة نخلة » لأنه لا يشمل العنب إلا بتجوز أو حذف للعاطف والمعطوف : أى يخرص كل شجرة من النخل أو العنب على حدتها لأنه للصواب أقْرَبُ من الضَّم (وكَفَى) مخرص (واحد) إن كان عدلا عارفاً(وَ إنْ) تعدد المخرصون وَ (اختلفوا فالأعرف) منهم يعتبر قوله (و إن أصابته)بعد التخريص

جَائِحَةٌ اُعْتُبِرَتْ ، فَإِنْ زَادَتْ عَلَى قَوْلِ عَارِفٍ وَجَبَ الْإِخْرَاجُ عَنْهُ ، وَأُخِذَ عَنْ أَصْنَافِهِمَا مِنَ الْوَسَطِ ، بِخِلَافِ غَيْرِهِمَا فَمِنْ كُلٍّ بِحَسَبِهِ .

وَفِي مِائَتَيْ دِرْهَمٍ أَوْ عِشْرِينَ دِينَاراً شَرْعِيَّةً فَأَكْثَرَ أَوْ مُجْتَمِعٍ مِنْهُمَا غَيْرَ حُلِيٍّ جَائِزٍ رُبُعُ الْعُشْرِ ،

(جائحة) من أكل طير أو جيش أو بَرْدٍ أو نحو ذلك (اعتبرت) فى السقوط ؛ فيزكِّى ما بقى إن وجبت فيه زكاة ، وإلافلا (فإن زادت) الثمرة (على قول عارف) بالتخريص (وجب الإخراج عنه) أى عن ذلك الزائد ، وهو مراد الإمام بالأحَبِّ عند الأكثر ، وحمله الأول على ظاهره ، وأما غير العارف فلا يعتبر قوله ؛ فيخرج عن الزائد وجوباً اتفاقاً (وأخذ) الواجب (عن أصنافهما) أى التَّمْر والعنب (من) الصنف (الوسط) لا من الأعلى ولا من الأدنى ولا من كل نوع ؛ للمشقة ، إلا أن يتطوع المزكى بدفع الأعلى، فإن أخرج من كل منابه أجزأ ، لا إن أخرج من الأدنى عن الأعلى ، فإن لم يكن إلا صنف أو صنفان تعين الإخراج منه أو منهما ، وهذا (بخلاف غيرهما) أى التَّمْر والعنب من سائر الحبوب (فمن كل) من أصنافها يؤخذ (بحسبه) أى بقدره ، قَلَّ أو كثر ، ولا يجزىء الأخذ من الوسط ، فإن أخرج الأعلى أو المساوى أجزأ ، وإلا فلا .

ولما أنهى الكلام على زكاة الماشية والحَرْثِ شرع فى الكلام على زكاة العين ، فقال : (وفى مائتى درهم) شرعِيٍّ فأكثر ، وهى بدراهم مصر لكبرها مائة وخمسة وثمانون ونصف وثمن درهم (أو عشرين ديناراً شرعية فأكثر) إذ لا وَقْصَ فى العين كالحَرْثِ (أو مجتمع منهما) أى من الدراهم والدنانير كمائة درهم وعشرة دنانير حال كون ماذكر منهما (غير حليّ جائز) إذ لا زكاة فى الحلى الجائز كما يأتى ، فشمل كلامه المَسْكُوكَ وغيره كالسبائك والتبر والأوانى والحلىَّ الحرامَ كالحياصة للذكور وعُدَد الخيل وغير ذلك (ربع العشر) إذا حال حَوْلُها على الحر المسلم، ولو صغيراً أو مجنوناً كما تقدم أول الباب ؛ فنى العشرين ديناراً نصف دينار ، وفى المائتى درهم خمسة

وَلَوْ مَغْشُوشَةً أَوْ نَاقِصَةً إِنْ رَاجَتْ كَكَامِلَةٍ ، وَإِلاَّ حُسِبَ الْخَالِصُ ، وَتُزَكَّى الْمَغْصُوبَةُ وَالضَّائِعَةُ بَعْدَ قَبْضِهَا لِعَامٍ ، بِخِلَافِ الْمُودَعَةِ فَلِكُلِّ عَامٍ ، وَلاَ زَكَاةَ فِي حُلِيٍّ جَائِزٍ وَإِنْ لِرَجُلٍ ،

دراهم ؛ فلا زكاة فى النحاس والرصاص وغيرهما من المعادن ، ولو سُكَّتُ كالفلوس الجدد ، والوجوبُ فى الدنانير والدراهم ظاهر فى الخالصة ولورَدِيَّةَ المعدنِ ،وفى الكاملة الوزن ، بل (ولو) كانت (مغشوشة) أى مخلوطة بنحو نحاس (أو) كانت (ناقصة) فى الوزن نقصاً لا يحطُّها عن الرواج كالكاملة كنقص حبة أو حبتين ، ولذا قال : (إن راجت) المغشوشةُ أو الناقصةُ (ككاملة) أى رواجا كرواج الكاملة (و إلا) ترُجْ كالكاملة ، بأن لم ترج أصلا ، أو تروج رَوَاجاً لا كالكاملة بأن انحطت عن الكاملة فى المعاملات (حُسِبَ الخالص) على تقدير التصفية فى المغشوشة ، واعتبر الكمال فى الناقصة بزيادة دينار أو أكثر ؛ فمتى كملت زكيت ، وإلا فلا ، فإذا كانت العشرون لنقصها إنما تروج رواج تسعة عشر لم تجب الزكاة إلا بزيادة واحد عليها ، وهكذا .

(وتزكى) العين (المغصوبة) من ربها قبل مرور الحول عليها أو بعده وقبل التمكن من إخراج زكاتها (والضائعة) بأن سقطت من ربها أو دفَنَهَا فى محل ثم ضَلَّ عنها قبل مرور الحول أو بعده قبل التمكن (بعد قبضها) من الغاصب أو وجودها بعد الضياع (لعامٍ) مضى ، ولو مكثت عند الغاصب أو ضائعة أعواما كثيرة فلا تزكى ما دامت عند الغاصب أو ضائعة ، فإذا قُبِضَتْ زُكِّيَتْ لعام واحد (بخلاف المودَعة) إذا مكثت أعواما عند المودع (ف) تزكى بعد قبضها (لكل عام) مضى مُدَّةَ إقامتها عند الأمين ، وهذا معنى قوله « وتعددت بتعدده فى مُودَعَةٍ لا مغصوبة ومدفونة وضائعة » .

(ولا زكاة فى حلى جائز وإن) كان (لرجل) كقبضة سيف للجهاد ، وسِنٍّ ،

إِلاَّ إِذَا تَهَشَّمَ كَأَنِ انْكَسَرَ وَلَمْ يَنْوِ إِصْلاَحَهُ ، أَوْ أُعِدَّ لِلْعَاقِبَةِ ، أَوْ لِمَنْ سَيُوجَدُ ، أَوْ لِصَدَاقٍ ، أَوْ نَوَى بِهِ التِّجَارَةَ ، وَحَوْلُ الرِّبْحِ حَوْلُ أَصْلِهِ

وأنف ، وخاتم فضة ، بشرطه (إلا إذا تهشم) بحيث لا يمكن إصلاحه إلا بسَبْكِه ثانياً ففيه الزكاة و إنْ لا مرأةٍ ، فتجب لأنه صار ملحقاً بالنقد ، وسواء نوى إصلاحه أم لا (كأن انكسر ولم ينو إصلاحه) بأن نوى عدم إصلاحه ، أو لم ينو شيئاً ؛ فتجب زكاته فى هاتين الصورتين كما تجب فى المهشم مطلقاً ؛ فإن نوى إصلاحه لم تجب لأنه بمنزلة الصحيح حينئذٍ (أو أعد) معطوف على ما فى حيز الاستثناء : أى لا زكاة فى حلى مباح إلا إذا تهشم وإلا إذا أعد (للعاقبة أو) أعد (لمن سيوجد) له من زوجة أو سُرِّيَّةٍ أو بنت ؛ فتجب فيه الزكاة ، ودَخل فى ذلك حلى امرأة اتخذته بعد كبرها وعدم التزين به لعاقبة الدهر ، أو لمن سيوجد لها من بنت صغيرة حتى تكبر أو أخت أو أمَةٍ حتى تتزوج ؛ فتجب فيه الزكاة ما دام مُعَداً لما ذكر ، من يوم اتخاذه له حتى يتولاَّه مَنْ أعد له (أو) أعد (لصداق) لمن يريد زواجها لنفسه أو لولده أو لشراء جارية به (أو نوى به) عطف على تهشم كالذى قبله : أى وإلاَّ إذا نوى به (التجارة) أى التكسب والربح بالبيع والشراء فتجب فيه الزكاة ، وأفهم قوله «حلى جائز » أن المحرَّمَ ـ كالأوانى والمِرْوَدِ والمكحلة ، وإنْ لا مرأةٍ ـ تجب فيه الزكاة ، و إن رصع بالجواهر أو طرز بسلوك الذهب أو الفضة ثياب أو عمائم فإنها تزكى زنتها ، إن علمت وأمكن نزعها بلا فساد ، وإلا تَحَرَّى ما فيه من العين وزكى .

ثم شرع يتكلم على حكم ما حصل من العين بعد أنْ لم يكن ، وهو ثلاثة أقسام : ربح ، وغَلَّة مكترًى ، وهى من الربح عند ابن القاسم ، وفائدة ، و بدأ بالأول — وهو ما زاد على ثمن مُشْتَرًى للتجارة ببيعه — فقال :

(وحَوْلُ الربح حولُ أصلِهِ) فمن ملك دون نصاب ولو درهما أو ديناراً فى المحرم

كَغَلَّةِ مَا اُكْتَرَى لِلتِّجَارَةِ ، وَلَوَ رِبْحَ دَيْنٍ لاَ عِوَضَ لَهُ عِنْدَهُ

فتاجر فيه حتى ربح تمام نصاب فحوله المحرمُ ، فإن تم بعد الحول بكثير أو قليل زكّاه حينئذ ، وإن تم فى أثنائه صبر لتمام حوله وزكاه ، إلا أنه إذا زكاه بعد الحول بمدة انتقل حوله ليوم التزكية ، كمن ملك دون نصاب فى المحرم فمر عليه المحرم ناقصاً وتم النصاب فى رجب زكّاه حينئذٍ ، وصار حوله فى المستقبل رجباً .

وذكر الثانى مُشَبِّهاً له بالأول فقال : (كغلة ما) أى شىء من حيوان أو غيره (اكترى) بعين (للتجارة) أى لأجلها ، فحولها حَوْلُ أصلها وهى العين التى اكترى بها ذلك الشىء ؛ فَمَنْ ملك نصاباً أو دونه فى المحرم فاكترى به داراً أو بعيراً أو غير ذلك للتجارة لا للسكنى ولا للركوب ثم أكراها لغيره فى رجب مثلا بأربعين ديناراً فإنها تزكى فى المحرم ؛ لأن حولها يوم ملك أصلها أو زكاهُ ، واحترز بما اكترى للتجارة عن غلة مُشْتَرًى للتجارة أو مكترى للقنية كالسكنى أو الركوب فأكراه لأمرٍ حدث فإنه يستقبل بها حولا بعد قبضها ؛ لأنها من الفوائد ، وبالغ على أن حول الربح حولُ أصله بقوله : (ولو) كان الربحُ (ربحَ دينٍ) فى ذمته (لا عوض له) أى لذلك الدين (عنده) فإن حَوْلَهُ حولُ أصلِهِ وهو الدين ، مثاله مَنْ تسلف عشرين ديناراً مثلا فاشترى بها سلعة للتجارة ، أو اشترى سلعة بعشرين فى ذمته فى المحرم ، ثم باعها بعد مدة قليلة أو كثيرة بخمسين ، فالربح ثلاثون تزكى لحول أصلها وهو المحرم ، وأما العشرون التى هى الأصل فلا تزكى ؛ لأنها فى نظير الدين ، إلا أن يكون عنده عوض يقابلها على ما سيأتى بيانه ، ومثلُ ربح الدين غلةُ مكتَرًى بدينٍ للتجارة ، كمن اكترى داراً سنة مثلا بدَيْنٍ فى ذمته لأجلٍ معلومٍ كعشرة ثم أكراها بثلاثين ؛ فالغلة عشرون يزكيها لحول أصلها : أى من يوم اكترى ، ولا يزكى العشرة لأنها فى نظير الدين ، إلا إذا كان عنده عوضها ، والمتن يشمل ذلك بجعل الربح شاملا للغلة ؛ إذ هى ربح فى الحقيقة .

وَٱسْتَقْبَلَ بِفَائِدَةٍ، وَهِيَ : مَا تَجَدَّدَتْ عَنْ غَيْرِ مَالٍ كَعَطِيَّةٍ وَ إِرْثٍ وَأَرْشٍ وَدِيَةٍ وَصَدَاقٍ وَمُنْتَزَعٍ مِنْ رَقِيقٍ ، أَوْ غَيْرِ مُزَكًّى كَثَمَنِ مُقْتَنًى مِنْ عَرَضٍ وَعَقَارٍ وَفَاكِهَةٍ وَمَاشِيَةٍ ، مَلَكَ بِشِرَاءٍ أَوْ غَيْرِهِ ، وَلَوْ أَخَّرَهُ فِرَاراً ، وَتُضَمُّ نَاقِصَةٌ لِمَا بَعْدَهَا ، إِلاَّ أَنْ تَنْقُصَ بَعْدَ حَوْلِهَا كَامِلَةً

وذكرَ الثالث بقوله : (واستقبل) حولا (بفائدة ، وهى) قسمان :

الأولى : (ما تجدَّدَتْ عن غير مال كعطية) من هبة وصدقة واستحقاق وقف أو وظيفة (وإرث ، وأرْشٍ)لجناية (ودية) لنفس أو طَرَفٍ (وصداق) قبضته من زوجها (ومنتزع من رقيق) .

والثانية : أشار لها بقوله : (أو) تجددت (عن) مال (غير مزكى كثمن) شىء (مقتنًى) عنده (من عَرَضٍ) كثياب وحيوان وأسْلِحَةٍ وحديد ونحاس (وعقار)وهو الأرض ، وما اتصل بها من بناء أو شجر (وفاكهة) كخوخ ورمان وتين (وماشية) مقتناة كما هو الموضوع ، وسواء (مَلَكَ) ما ذكر (بشراء أو غيره) كهبة وإرث ؛ فيستقبل بثمن ما ذكر حولا بعد قبضه (ولو أخره) أى أخَّرَ قبضه من مشتريه(فراراً) من الزكاة ، خلافاً لمن قال : إن أخَّرَهُ فراراً زكاه لكل عام مضى .

(وتضم) فائدةٌ (ناقصة) عن النصاب (لما) أى لفائدة ملكت (بعدها) ولو تعدد حتى يتم النصاب فيتقرر الحول ، فمن استفاد عشرةً من المحرم ، ومثلها فى رجب، فمبدأ الحول رجب ، فيزكى العشرين فى رجب المستقبل ، ولو استفاد خمسة فى المحرم ومثلها فى ربيع ومثلها فى رجب ومثلها فى رمضان ، فمبدأ الحول رمضانُ ، فيستقبل بها حولا منه ، وعلى هذا القياسُ (إلا أن تنقص) الأولى عن النصاب (بعد حولها) أى بعد مرور الحول عليها (كاملة) ووجوب الزكاة فيها ؛ فلا تضم لما بعدها لتقرُّرِ حولها، كما لا يضم ما بعدها لها، بل يزكّى كلا فى حوله مادام فى المجموع نصاب، مثاله: استفاد عشرين

وَبِالْمُتَجَدِّدِ عَنْ سِلَعِ التِّجَارَةِ بِلاَ بَيْعٍ ، كَغَلَّةِ عَبْدٍ وَنُجُومِ كِتَابَةٍ وَثَمَنِ ثَمَرَةٍ مُشْتَرًى ، وَلَوْ مُؤَبَّرَةً ، إِلاَّ الصُّوفَ التَّامَّ ، وَثَمَراً بَدَا صَلاَحُهُ ، وَاسْتَقْبَلَ مَنْ عَتَقَ أَوْ أَسْلَمَ مِنْ يَوْمِئِذٍ .

وَيُزَكَّى الدَّيْنُ لِسَنَةٍ مِنْ يَوْمِ مَلَكَ أَصْلَهُ أَوْ زَكَّاهُ

فى المحرم وحال حولها ووجبت زكاتها ، ثم نقصت ، واستفاد فى رجب ما يكمل النصاب فأكثر ، فكل منهما على حولها ؛ فإذا جاء المحرم زكى المحرَّمية ، فإذا جاء رجب زكى الرَّجَبية (و) استقبل (بالمتجدد) من العين (عن سلع التجارة) وأولى سلع القنية (بلا بيع) لها ، وإلا كان ربحاً حوله حولُ أصلِهِ كما مر ، ومَثَّلَ له بقوله : (كغلة عبد) أو بعير أو دار اشترى للتجارة فأكراه وقبض من الكراء ما فيه نصاب ؛ فإنه يستقبل به حولاً من يوم قبضه (و) مثل (نجوم كتابة) كعبد اشتراه للتجارة ثم كاتبَه (وثمن ثمرة) شجرة (مشترى) للتجارة (ولو) كانت الأشجار (مُؤَبَّرة) يوم الشراء ، خلافاً للمصنف فإنه يستقبل به (إلا الصوف التام) المستحق للجزِّ وقت شراء الغنم للتجارة ؛ فلا يستقبل بثمنه ، بل حوله حول أصله ؛ لأنه حينئذ كسلعة قائمة بنفسها (و) إلا (ثمراً بَدَا صَلاَحُه) فى الأصول المشتراة للتجارة ؛ فلا يستقبل بثمنه كالصوف التام .

واعلم أن قوله «وبالمتجدد — إلخ» يوهم أنه ليس من الفائدة ، مع أنه من القسم الثانى منها فى التحقيق ؛ فكان الأولى تقديمه على قوله «وتضم — إلخ» وَدَرْجُهُ فى أمثلته .

(واستقبل من عَتَقَ أو أسلم من يومئذ) أى من يوم العتق أو الإسلام .

ثم شرع يتكلم على زكاة الدين الذى له على الغريم فقال : (ويزكى الدين) بعد قبضه كما يأتى (لسنة) فقط ، وإن أقام عند المدين أعواماً ، وتعتبر السنة (من يوم مَلَكَ أصله) بهبة ونحوها أو قبضه إن كان عما لا زكاة فيه (أو) من يوم (زكاه) إن استمرَّ عنده عاماً ، ومحلُّ تزكيته لسنة فقط إذا لم يؤخره فراراً من الزكاة ، وإلا زكَّاه لكل عام مضى عند ابن القاسم ، ولزكاته لسنة شروط أربعة :

إِنْ كَانَ عَيْناً مِنْ قَرْضٍ أَوْ عُرُوضِ تِجَارَةٍ وَقُبِضَ عَيْناً ، وَلَوْ مَوْهُوباً لَهُ أَوْ أَحَالَ .

أولها : أن يكون أصله عيناً بيده فيُسْلِفها ، أو عروض تجارة يبيعها بثمن معلوم لأجَلٍ ، وإليه أشار بقوله : (إن كان) الدَّيْنُ الذى على المدين (عيناً) كائنة (من قرض أو) ثمن (عروض تجارة) لمحتكر ، أى سَبَبُه أحد هذين الأمرين ، لا إن كان الدين عرضاً فلا يزكى إلا على ما سيأتى فى المدير .

الشرط الثانى : أن يقبض من المدين ، وإليه أشار بقوله : (وقبض) لا إن لم يقبض فلا يزكى ، اللهم إلا أن يكون أصله ثمن عرض تجارة لمدير فيزكى بتمام شروطه الآتية فى المدير .

الشرط الثالث : أن يقبض (عيناً) ذهباً أو فضة ، لا إن قبضه عرضاً فلا زكاة حتى يبيعه على ما سيأتى من احتكار أو إدارة ، إذا كان القابض له رَبَّ الدين ، بل (ولو) كان القابض له (موهوباً له) من رب الدين (أو أحال) ربه به مَنْ له عليه دين على المدين ، فإن رَبَّه المحيلَ يزكيه من غيره بمجرد قبول الحوالة ، ولا يتوقف على قبضه من المحال عليه ، ولذا عبرنا بالفعل المعطوف على كان المحذوفة بعد لو ، والمعنى وقبضه عيناً ، ولو أحال به ؛ فإن الحوالة تعد قبضاً ، بخلاف مالووهبه ؛ فلا بد من من زكاته على ربه الواهب من قبض الموهوب له بالفعل خلافاً لما يوهمه قول الشيخ « ولو بهبة أو إحالة » فقولنا « ولو أحالَ » فى قوة « ولو إحالة » أى ولو كان القبضُ إحالةً فيزكيه المحيلُ ، وأما المُحَال فيزكيه أيضاً منه ، لكن بعد قبضه ، وأما المحال عليه فيزكيه أيضاً من غيره بشرط أن يكون عنده ولو من العروض ما يفى بدينه .

الشرط الرابع : أن يقبض نصاباً كاملا ، ولو فى مرات ، كأن يقبض منه عشرة ، ثم عشرة ، فيزكيه عند قبض ما به التمام ، أو يقبض بعض نصاب

وَكَمُلَ نِصَاباً ، وَإِنْ بِفَائِدَةٍ تَمَّ حَوْلُهَا ، أَوْ كَمُلَ بِمَعْدِنٍ ، وَحَوْلُ الْمُتَمِّ مِنَ التَّمَامِ ، ثُمَّ زَكَّى الْمَقْبُوضَ وَلَوْ قَلَّ ، وَإِنَّمَا يُزَكَّى عَرْضُ تِجَارَةٍ إِنْ كَانَ لَا زَكَاةَ فِي عَيْنِهِ ، .

وعنده ما يكمل النصاب ، وإليه أشار بقوله : (وكمل) المقبوض (نصابا) بنفسه ، ولو على مرات ، بل (وإن) كَمُلَ (بفائدة) عنده (تم حولها) كما لو قبض عشرة وعنده عشرة حَالَ عليها الحولُ فيزكى العشرين (أو كمل) المقبوض نصابا (بمعدن) ؛ لأن المعدن لا يشترط فيه الحول على ما سيأتى (و) لو اقتضى من دينه دون النصاب ، ثم اقتضى ما يتم به النصاب ، فى مرة أو مرات ، كان (حول المتم) ــ بفتح التاء ــ اسم مفعول ، وهو ما قبض أولا من وقت التمام ، فإذا قبض خمسةً لخمسةً فعشرةً فَحَولُ الجميع وَقْتُ قبض العشرة ، فيزكى العشرين حينئذٍ (ثم زكى المقبوض) بعد ذلك (ولو قل) كدرهم حال قبضه ، ويكون كل اقتضاء بعد التمام على حَوْله : لا يضم لمـا قبله ، ولا لما بعده ، ولو نقص النصاب بعد تمامه ؛ لا ستقرار حوله بالتمام .

ثم انتقل يتكلم على زكاة العروض ، ومرادهم زكاة العين التى هى عوض العروض ، إذ العروض لا تزكى : أى لا تتعلق بها زكاة ، من حيث ذاتها ، فقال : (وإنما يزكى عرَضِ تجارة) لا قنية ؛ فلا زكاة فيه إلا إذا باعه بعين أو ماشية فيستقبل بثمنه حولا من قَبْضِه ، كما تقدم فى الفائدة ، وقوله « عرض » أى عوض فيشمل قيمة عروض المدير ، وثمن عروض المحتكر حيث باعَهَا ، بشروط خمسة : أشار لأولهـا بقوله : (إن كان لا زكاة فى عينهِ) كالثياب والرقيق ، وأما ما فى عينه زكاة كنصاب ماشية أوحُلِيّ أوحَرْث ، فلا يقوم على مدير ولا يزكى ثمنه محتكر ، بل يستقبل بثمنه من يوم قبضه ، إلا إذا قرب الحولُ وباعه فراراً من الزكاة ،

وَمُلِكَ بِشِرَاء ، بِنِيَّةِ تجر أو مع نيةِ غَلَّتِهِ أَوْ قِنْيَةٍ ، لا بِلاَنِيَّةٍ أَوْ نِيةِ قِنْيَةٍ أَوْ غَلَّةٍ أَوْ هُمَا ، وَكَانَ ثَمَنُهُ عَيْناً أَوْ عَرَضاً كَذٰلِكَ ، وَبِيعَ مِنْهُ بِعَيْنٍ ، وَلَوْ دِرْهَمًا فِي الْمُدِيرِ كَالدَّيْنِ إِنْ رَصَدَ بِهِ الْأَسْوَاقَ .

فيؤخذ بزكاة المبدل كما تقدم . ولثانيها بقوله : (وملك) العرض (بشراء) لا إن ورثه ، أو وهب له ، أو أخذه فى خُلْع ، أو أخذته صداقا ، ونحو ذلك من الفوائد ، وقولنا بشراء أحسن من قوله بمعاوضة ؛ لأنه يشمل الصداق والخلع ، فيحتاج إلى تقييده بقولنا « مالية » لإخراجهما . وشمل هذا الشرطُ والذى قبله الحبَّ المشترى للتجارة ؛ فإنه لا زكاة فى عينه . وعلم بذلك أن المراد بالعرض ما يشمل المثليات . ولثالثها بقوله : (بنية تجر) أى إن مُلِكَ بشراء مع نية تجر مجردة حال الشراء (أو مع نية غلته) بأن ينوى عند شرائه للتجارة أن يكريه إلى أن يجد ربحاً (أو) مع نية (قنية) بأن ينوى عند الشراء ركوبه أو سكناه ، أو حملا عليه إلى أن يجد فيه ربحاً فيبيعه (لا) إن ملكه (بلا نية) أصلا (أو نية قنية) فقط (أو) نية (غلة) فقط (أوهُمَا) أى : بنية القنية والغلة معاً ؛ فلا زكاة . ولرابعها بقوله : (وكان ثمنه) الذى اشترى به ذلك العرض (عينا أو عرضا كذلك) أى ملك بشراء ، سواء كان عرض تجارة أو قنية ، كمن عنده عرض مقتنى اشتراه بعين ثم باعه بعرض نوى به التجارة ، فيزكى ثمنه إذا باعه ، لحوله من وقت اشترائه ، بخلاف ما لو كان عنده عرض ملك بلا عوض كهبة وميراث ، فيستقبل بالثمن . ولخامسها بقوله : (و بيع منه) أى من العرض ، وأولى بيعه كله (بعين) نصابا فأكثر ، فى المحتكر أو أقل (ولو درهما فى المدير) فإن توفرت هذه الشروط زكى (كالدين) أى كزكاة الدين المتقدمة : أى لسنة من أصله إن قبض ثمنه عينا نصابا فأكثر كمل بنفسه ، ولو قبضه فى مرات أو مع فائدة تم حولها ، أو معدن، وهذا (إن رصد) ربه (به) أى بالعرض المذكور (الأسواق) أى ارتفاع الأثمان

وَإِلاَّ زَكَّى عَيْنَهُ ، وَدَيْنَهُ النَّقْدَ الْحَالَّ الْمَرْجُوَّ ، وَإِلاَّ قَوَّمَهُ كُلَّ عَامٍ كَسِلَعِهِ ، وَلَوْ بَارَتْ ، لاَ إِنْ لَمْ يَرْجُهُ ، أَوْ كَانَ قَرْضاً ؛ فَإِنْ قَبَضَهُ زَكَّاهُ لِعَامٍ .

وهو المسمى بالمحتكر ، فقوله « كالدين » خاص بالمحتكر . والشروط الخمسة المتقدمة عامة فيه وفى المدير ، فكأنه قال : إن توفَّرَتْ الشروط زكاه كزكاة الدين إن كان محتكراً شأنُهُ يرصد الأسواق (وإلا) يرصد الأسواق ، بأن كان مديراً — وهو الذى يبيع بالسعر الواقع كيف كان ، ويخلف ما باعه بغيره كأرباب الحوانيت والطَّوَّافين بالسِّلَع — (زكى عينه) التى عنده (ودينه) أى : عدده (النقد) الذى أصله عرض (الحالّ) أى : الذى حَلَّ أجله ، أو كان حالا أصالةً (المرجو) خلاصُه ، ولو لم يقبضه بالفعل ، وما تقدم فى زكاة الدين — من أنه إنما يزكى بعد قبضه مع بقية الشروط — ففى غير المدير ، أو فى المدير إذا كان أصله قَرْضاً كما تقدمت الإشارة إليه ، وكما سيأتى قريباً إن شاء الله (وإلا) يكن نقداً حالاً — بأن كان عرضاً أو مؤجلا مرجوًّا فيهما — فالنفى راجع لقوله «النقد الحالّ» فقط،بدليل ما بعده ،ومرادنا بالعرض مايشمل طعام السلَم (قوَّمه) على نفسه قيمةَ عدلٍ (كل عام) وزكى القيمة ؛ لأن الموضوع أنه مرْجُوّ ؛ فهو فى المدير فى قوة المقبوض (كسلعِهِ) أى : المدير ، أى كما يقوم كل عام سِلَعَهُ التى للتجارة (ولو بارت) سنين ؛ إذ بُوَارها — بضم الباء — أى كسادها لا ينقلها لاحتكارٍ ولا قنية . وأما البَوَار — بفتح الباء — فمعناه الهلاك (لا إن لم يَرْجُهُ) بأن كان على مُعْدِمٍ ، أو ظالم لا تأخذه الأحكام ، فلا يقومه ؛ فإن قبَضَه زكاه لعام واحد ، كالعين الضائعة ، والمغصوبة (أو كان) أى : ولا إن كان دينه الذى له على المدين (قرضاً) أى : كان أصله سلفاً ، ولو مَرْجُوًّا ؛ فلايقومه على نفسه ليزكيه ؛ لعدم النماء فيه ؛ فهو خارج عن حكم التجارة (فإن قبضهزَكَّاهُ لعام) واحدٍ ، وإن أقام

وَحَوْلُهُ حَوْلُ أَصْلِهِ ، وَلاَ تُقَوَّمُ الأَوَانِى وَالآلاتُ وَبَهِيمَةُ الْعَمَلِ ، وَإِنِ اجْتَمَعَ احْتِكَارٌ وَإِدَارَةٌ وَتَسَاوَيَا أَوِ احْتُكِرَ الأَكْثَرُ فَكُلٌّ عَلَى حُكْمِهِ ، وَإِلاَّ فَالْجَمِيعُ لِلإِدَارَةِ ، وَالْقِرَاضُ الْحَاضِرُ يُزَكِّيهِ رَبُّهُ كُلَّ عَامٍ مِنْ غَيْرِهِ إِنْ أَدَارَ الْعَامِلُ ، وَصَبَرَ إِنْ غَابَ ؛ فَيُزَكِّى عَنْ سَنَةِ الْحُضُورِ مَافِيهَا .

عند المدين سنين ، إلا أن يؤخره فراراً من الزكاة ؛ فلكل عام مضى (وحَوْلُه) أى المدير الذى يُقَوِّمُ فيه سِلَعَهُ لزكاتها ، مع عينه ودينه الحال المرجُوِّ (حول أصله) أى المال الذى اشترى به السلع ؛ فيكون ابتداء الحول من يوم مَلَكَ الأصل أو زكاه ، ولو تأخرت الإدارة عنه ، كما لو ملك نصابا أو زكاه فى المحرم ، ثم أداره فى رجب ، أى شرع فى التجارة على وجه الإدارة فى رجب، فحولُهُ المحرم ، وقيل : حوله وَسَطٌ بين حول الأصل ووقت الإدارة : كربيع الثانى (ولا تُقوم الأوانى) التى توضع فيها سلع التجارة ، كالزلع (والآلات) كالمنوال والمنشار والقادوم والمحراث (وبهيمة العمل) من حمل وحرث وغيرهما لبقاء عينها فأشبهت القنية (وإن اجتمع) لشخص (احتكار) فى عرض (وإدارة) فى آخَرَ (وتساويا أو احتكر الأكثر) وأدار فى الأقل (فكل) من العرضين (على حكمه) فى الزكاة (وإلا) بأن أدار أكثر سلعه واحتكر الأقل (فالجميع للادارة) وبطل حكم الاحتكار

(والقراض) الذى عند العامل (الحاضر) ببلد رب المال (يزكيه ربه) لا العامل ، زكاةَ إدارةٍ (كلَّ عامٍ) بما فيه (من غيره) لامن مال القراض لئلا ينقص على العامل والربح يجبره ، وهو ضرر على العامل ، إلا أن يرضى بذلك (إن أدار العامل) سواء كان ربه مديراً أو محتكراً أولا ؛ وذكر مفهوم « الحاضر » بقوله (وصبر) ربه بلا زكاة (إن غاب) المال عن بلد ربه غيبة لا يعلم فيها حاله ، ولو سنين ، ولا يزكيه العامل أيضا إلا أن يأمره ربه بها فتجزيه ، ويحسبها العامل على ربه من رأس المال حتى يحضر المال (فيزكى عن سنة الحضور ما) وجد (فيها)

وسَقَطَ مَا زَادَ قَبْلَهَا، وَإِنْ نَقَصَ فَلِكُلٍّ مَا فيهَا ، وَ إِنْ زَادَ وَنَقَصَ قَضَى بِالنَّقْصِ عَلَى مَا قَبْلَهُ ، وَإِنِ احْتَكَرَ الْعَامِلُ فَكَالدَّيْنِ، وَعُجِّلَتْ زَكَاةُ مَاشِيَتِهِ مُطْلَقاً، وَحُسِبَتْ عَلَى رَبِّهِ كَزَكَاةِ فِطْرِ رَقِيقِهِ

سواء زاد عما قبلها ، أو نقص ، أو ساوى ؛ فإن كان المال فى سنة الحضور مساوياً لما مضى فأمره ظاهر (و) إن كان فيما قبلها أَزْيَدَ (سقط ما زاد قبلها) فلا زكاة فيه ؛ لأنه لم يصل له ، ولم ينتفع به ، وصار حكمه حُكْمَ ما لو كان فى كل سنة مساوياً لسنة الحضور ، فيبتدىء فى الإخراج بسنة الحضور ، ثم بما قبلها ، وهكذا ، ويراعى تنقيص الأخذ النصاب (وإنْ نقص) ما قبلها عنها (فلكل) من السنين الماضية (ما فيها) كما إذا كان فى الأولى مائة ، وفى الثانية مائة وخمسون ، وفى الثالثة مائتان (وإن زاد) المال فيما قبلها تارة (ونقص) تارة أخرى ، كما لو كان فيها مائتان ، وفيما قبلها مائة ، وفيما قبلها ثلثمائة (قضى بالنقص على ما قبله) فيزكى فى سنة الحضور عن مائتين ، وعن كل ما قبلها مائة ؛ لأن الزائد لم يَصِلْ لربه ولم ينتفع به ، ولا يقضى بالنقص على ما بعده ، وذكر مفهوم « إن أدار العامل » بقوله : (وإن احتكر العامل) سواء احتكر ربه أم لا ، (فكَالدَّين) يزكيه لعامٍ واحدٍ بعد قبضه بانفصاله من العامل ، ولو أقام عند العامل أعواماً ، وهذا كله فى العروض المشتراة بمال .

وأما الماشية فحكمها ما أفاده بقوله : (وعجلت زكاة ماشيته) أى : القراض، إذا بلغت نصاباً ، حالَ حولُه (مطلقاً) حضرت أو غابت ، احتكرها العاملُ أو أدار ، ومثل الماشية الحَرْثُ ، وأخذت منها إن غابت (وحسبت على ربه) من رأس المال؛ فلا تجبر بالربح كالخسارة ؛ فإن حضرت، فهل كذلك أو تؤخذ من ربها (كزكاة فطر رقيقه) أى : القراض ، فإنها على ربه قولا واحداً ؟ قال فيها : « وزكاةُ الفطر عن عبيد القِرَاضِ على رب المال خاصة » وفى كلام الشيخ نظر .

وَيُزَكِّى الْعَامِلُ رِبْحَهُ ـ وَإِنْ قَلَّ ـ لِعَامٍ إِنْ أَقَامَ بِيَدِهِ حَوْلاً فَأَكْثَرَ ، وَكَانَا حُرَّيْنِ ، مُسْلِمَيْنِ ، بِلاَ دَيْنٍ ، وَحِصَّةُ رَبِّهِ بِرِبْحِهِ نِصَابٌ ، أَوْ أَقَلُّ وَعِنْدَهُ مَا يُكَمِّلُهُ ، وَلاَ يُسْقِطُ الدَّيْنُ زَكَاةَ حَرْثٍ وَمَاشِيَةٍ وَمَعْدِنٍ ، بِخِلاَفِ الْعَيْنِ فَيُسْقِطُهَا ، وَلَوْ مُؤَجَّلاً أَوْ مَهْراً أَوْ نَفَقَةَ كَزَوْجَةٍ تَجَمَّدَتْ أَوْ دَيْنَ زَكَاةٍ ، لا كَفَّارَةٍ وَهَدْيٍ ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ لَهُ مِنَ الْعُرُوضِ مَا يَفِى بِهِ إِنْ حَالَ حَوْلُهُ عِنْدَهُ وَبِيعَ

ثم شرع يتكلم على زكاة ربح العامل من مال القِرَاضِ، فقال : (ويزكى العامل ربحه) بعد النُّضُوض والانفصال (وإن قلَّ) عن النصاب ، ولو لم يكن عنده مايضمه إليه (لعام) واحد ، بشروط خمسة ذكرها بقوله : (إن أقام) القِرَاضُ (بيده حولا فأكثر) من يوم التَّجْر ، لا أقل من حول (وكانا) معاً (حرين، مسلمين، بلا دَيْنٍ) عليهما (وحصة ربه بربحه نصاب) فأكثر ، والواو للحال ، لا أقل ، وإن نابه هو نصاب ، بل يستقبل حينئذ به (أو) حصة ربه بربحه (أقل) من نصاب (و) لكن (عنده) أى رَبه (ما يكمله) فيزكى العامل ، وإن قل ؛ لأن زكاته تابعة لزكاة ربه (ولا يُسْقِطُ الدين) ولو عيناً (زكاةحرث وماشيةومعدن) لتعلق الزكاة بعينها (بخلاف العين) الذهب والفضةِ (فيسقطها) الدين(ولو) كان الدين (مؤجلا أو) كان (مهراً) عليه لامرأته مقدماً أو مؤخراً (أو) كان (نفقة كزوجة) أو أب أو ابن (تجمدت) عليه (أو) كان (دين زكاة) انكسرت عليه (لا) دين (كفارة) ليمينٍ أو غيره كظِهَارٍ وصوم(و) لادين (هَدْيٍ) وجب عليه فى حج أو عمرة، فلايسقطان زكاةالعين (إلاأن يكون له) أى لرب العين المدين (من العروض ما) أى شيء (يفى به) أى بدينه فإنه يجعله فى نظير الدين الذى عليه ، ويزكى ماعنده من العين ، ولا تسقط عنه الزكاة بشرطين أشار لأولهما بقوله (إن حال حوله) أى العرض (عنده) وللثانى بقوله (وبيع

وسَقَطَ مَا زَادَ قَبْلَهَا، وَإِنْ نَقَصَ فَلِـكُلٍّ مَا فيهَا ، وَإِنْ زَادَ وَنَقَصَ قَضَى بِالنَّقْصِ عَلَى مَا قَبْلَهُ ، وَإِنِ احْتَـكَرَ الْعَامِلُ فَـكَالدَّيْنِ، وَعُجِّلَتْ زَكَاةُ مَاشِيَتِهِ مُطْلَقاً ، وَحُسِبَتْ عَلَى رَبِّهِ كَزَكَاةِ فِطْرِ رَقِيقِهِ

سواء زاد عما قبلها ، أو نقص ، أو ساوى ؛ فإن كان المال فى سنة الحضور مساوياً لما مضى فأمره ظاهر (و) إن كان فيما قبلها أَزْيَدَ (سقط ما زاد قبلها) فلا زكاة فيه ؛ لأنه لم يصل له ، ولم ينتفع به ، وصار حكمه حُـكْمَ ما لو كان فى كل سنة مساوياً لسنة الحضور ، فيبتدىء فى الإخراج بسنة الحضور ، ثم بما قبلها ، وهكذا ، ويراعى تنقيص الأخذ النصاب (وإن نقص) ما قبلها عنها (فلـكل) من السنين الماضية (ما فيها) كما إذا كان فى الأولى مائة ، وفى الثانية مائة وخمسون ، وفى الثالثة مائتان (وإن زاد) المال فيما قبلها تارة (ونقص) تارة أخرى ، كما لو كان فيها مائتان ، وفيما قبلها مائة ، وفيما قبلها ثلثمائة (قضى بالنقص على ما قبله) فيزكى فى سنة الحضور عن مائتين ، وعن كل ما قبلها مائة ؛ لأن الزائد لم يَصِلْ لربه ولم ينتفع به ، ولا يقضى بالنقص على ما بعده ، وذكر مفهوم « إن أدار العامل » بقوله : (وإن احتكر العامل) سواء احتكر ربه أم لا ، (فـكالدَّين) يزكيه لعامٍ واحدٍ بعد قبضه بانفصاله من العامل ، ولو أقام عند العامل أعواماً ، وهذا كله فى العروض المشتراة بمال .

وأما الماشية فحكمها ما أفاده بقوله : (وعجلت زكاة ماشيته) أى : القراض، إذا بلغت نصاباً ، حالَ حولُه (مطلقاً) حضرت أو غابت ، احتكرها العاملُ أو أدار ، ومثل الماشية الحَرْثُ ، وأخذت منها إن غابت (وحسبت على ربه) من رأس المال؛ فلا تجبر بالربح كالخسارة ؛ فإن حضرت، فهل كذلك أو تؤخذ من ربها (كزكاة فطر رقيقه) أى : القراض ، فإنها على ربه قولا واحداً ؟ قال فيها : « وزكاةُ الفطر عن عبيد القِرَاضِ على رب المال خاصة » وفى كلام الشيخ نظر .

وَيُزَكِّى الْعَامِلُ رِبْحَهُ ـ وَإِنْ قَلَّ ـ لِعَامٍ إِنْ أَقَامَ بِيَدِهِ حَوْلاً فَأَكْثَرَ ، وَكَانَا حُرَّيْنِ ، مُسْلِمَيْنِ ، بِلاَ دَيْنٍ ، وَحِصَّةُ رَبِّهِ بِرِبْحِهِ نِصَابٌ ، أَوْ أَقَلُّ وَعِنْدَهُ مَا يُكَمِّلُهُ ، وَلاَ يُسْقِطُ الدَّيْنُ زَكَاةَ حَرْثٍ وَمَاشِيَةٍ وَمَعْدِنٍ ، بِخِلاَفِ الْعَيْنِ فَيُسْقِطُهَا ، وَلَوْ مُؤَجَّلاً أَوْ مَهْراً أَوْ نَفَقَةَ كَزَوْجَةٍ تَجَمَّدَتْ أَوْ دَيْنَ زَكَاةٍ ، لا كَفَّارَةٍ وَهَدْيٍ ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ لَهُ مِنَ الْعُرُوضِ مَا يَفِى بِهِ إِنْ حَالَ حَوْلُهُ عِنْدَهُ وَبِيعَ

ثم شرع يتكلم على زكاة ربح العامل من مال القِرَاضِ ، فقال : (ويزكى العامل ربحه) بعد النُّضُوض والانفصال (وإن قَلَّ) عن النصاب ، ولو لم يكن عنده مايضمه إليه (لعام) واحد ، بشروط خمسة ذكرها بقوله : (إن أقام) القِرَاضُ (بيده حولا فأكثر) من يوم التَّجْر ، لا أقل من حول (وكانا) معاً (حرين، مسلمين، بلا دَيْنٍ) عليهما (وحصة ربه بربحه نصاب) فأكثر ، والواو للحال ، لا أقل ، وإن نابه هو نصاب ، بل يستقبل حينئذ به (أو) حصة ربه بربحه (أقل) من نصاب (و) لكن (عنده) أى رَبه (ما يكمله) فيزكى العامل ، وإن قل ؛ لأن زكاته تابعة لزكاة ربه (ولا يُسْقِطُ الدين) ولو عيناً (زكاة حرث وماشية ومعدن) لتعلق الزكاة بعينها (بخلاف العين) الذهب والفضةِ (فيسقطها) الدين(ولو) كان الدين (مؤجلا أو) كان (مهراً) عليه لامرأته مقدماً أو مؤخراً (أو) كان (نفقة كزوجة) أو أب أو ابن (تجمدت) عليه (أو) كان (دين زكاة) انكسرت عليه (لا) دين (كفارة) ليمينٍ أو غيره كظِهَارٍ وصوم(و) لادين (هَدْيٍ) وجب عليه فى حج أو عمرة، فلايسقطان زكاة العين (إلا أن يكون له) أى لرب العين المدين (من العروض ما) أى شىء (يفى به) أى بدينه فإنه يجعله فى نظير الدين الذى عليه ، ويزكى ماعنده من العين ، ولا تسقط عنه الزكاة بشرطين أشار لأولهما بقوله (إن حال حوله) أى العرض (عنده) وللثانى بقوله (وبيع

عَلَى الْمُفلِسِ ، وَالْقِيمَةُ وَقْتَ الْوُجُوبِ ، أَوْ لَهُ دَيْنٌ مَرْجُوٌّ وَلَوْ مُؤَجَّلا ، لا غَيْرُ مَرْجُوّ ، وَلا آبِقٌ ، وَلَوْ رُجِيَ ، فَلَوْ وُهِبَ الدَّيْنُ لهُ أَوْ مَا يُجْعَلُ فيهِ ، وَلَمْ يَحُلْ حَوْلُهُ ؛ فَلاَ زَكَاةَ ، وَيُزَكَّى مَعْدِنَ الْعَيْنِ فَقَطْ ، وَحُكْمُهُ مُطْلَقاً لِلْإِمامِ

ذلك العرض : أى وكان مما يباع (على المفلس) كثياب ونُحَاس وماشـية ولو دابة ركوب أو ثياب جمعة أو كتب فقه ، لا ثوب جسده أو دار سكناه ، إلا أن يكون فيها فضل عن ضرورته ، فإن كان عنده من العرض ما يفى ببعض ما عليه نُظِرَ للباقى: فإن كان فيه الزكَاة زكاهُ كما لو كان عنده أربعون ديناراً وعليه مثلها وعنده عرض يفى بعشرين زكى العشرين (والقيمة) لذلك العرض تعتبر (وقت الوجـــوب) أى وجوب الزكاة آخر الحول (أو) يكون (له دين مرجو ولو مؤجلا) فإنه يجعله فيما عليه ويزكى ما عنده من العين (لا غير مرجو) كما لو كان على معسر أو ظالم لا تناله الأحكام (ولا) إن كان له (آبق) فلا يجعل فى نظير الدين الذى عليه (ولو رُجِىَ) تحصيله ؛ لعدم جواز بيعه بحال (فلو وهب الدين له) أى لمن هو عليه ، بأن أبرأه ربه منه ولم يَحُلْ حَوْلُه من يوم الهبة فلا زكاة فى العين التى عنده ؛ لأن الهبة إنشاء لملك النصاب الذى بيده ؛ فلا تجب الزكاة فيه إلا إذا استقبل حولا من يوم الهبة (أو) وهب له (ما) أى شىء من العرض أو غيره : أى وهَبَ له إنسانٌ ما أى شيئاً (يجعل فيه) أى فى نظير الدين (ولم يحل حولُه) أى حولُ الشيء الموهوب عند رب العين (فلا زكاة) فى العين التى عنده حتى يحول الحول ؛ لما تقدم فى الذى قبله ، وهذا تصريح بمفهوم قوله « إن حال حوله » .

ثم شرع فى الـكلام على زكاة المعدن فقال : (ويزكى معدن العين) الذهب والفضة (فقط) لا معدن نحاس أو رصاص أو زئبق أو غيرها (وحكمه) أى المعدن (مطلقاً) سواء كان معدنَ عينٍ أو غيره (للامام) أى السلطان أو نائبه ، يُقْطِعه لمن

وَلَوْ بِأَرْضِ مُعَيَّنٍ، إلاَّ أَرْضَ الصُّلْحِ فَلَهُمْ ، وَيُضَمُّ بَقِيَّةُ الْعِرْقِ ، وَإِنْ تَرَاخَى الْعَمَلُ ، لا عِرْقٌ لآخَرَ ، وَتُخَمَّسُ نَدْرَةُ الْعَيْنِ كَالرِّكَازِ مُطْلَقاً ، وَلَوْ كَرُخَامٍ أَوْ وَجَدَهُ عَبْدٌ أَوْ كَافِرٌ ، إلا لِـكَبِيرِ نَفَقَةٍ ، أَوْ عَمَلٍ فى تَحْصِيلِهِ ، فالزَّكَاةُ ، وَهُوَ : دِفْنٌ جَاهِلِيٌّ ، وَكُرِهَ حَفْرُ قَبْرِهِ والطَّلَبُ فيهِ ،

شاء من المسلمين ، أو يجعله فى بيت المال لمنافعهم، لا لنفسه (ولو) وجد (بأرضٍ) شخصٍ (معين) ولا يختص به رب الأرض (إلا أرض الصلح) إذا وجد بها معدن (فلهم) ولا نتعرض لهم فيه ما داموا كفاراً ، فإن أسلموا رَجع الأمر للإمام (ويضم) فى الزكاة (بقيةالعرق) المتصل لما خرج أولا ، فإن بلغ الجميعُ نصاباً فأ كثر زكاهُ إن اتصل العمل ، بل (وإن تَراخى العمل) والزكاة بإخراجه أو بتصفيته ؟ قولان، وعلى الثانى لو أنفق شيئاً قبل تصفيته أو ضاع شيء أو تلف لم يحسب ، وعلى الأول يحسب (لا) يضم (عرق لآخر) بل إن أخرج مافيه الزكاةُ من كلٍّ على انفرادهِ زكاه ، وإلا فلا ، وأولى فى عدم الضم معدنٌ لآخر (وتخمس نَدْرةالعين) بفتحالنون وسكون الدال المهملة ــ القطعة من الذهب أوالفضة الخالصة: أى التى لاتحتاج لتخليصٍ ، أى يخرج منها الخمس ولو دون نصاب (كالركاز) يُخَمَّسُ : أى يخرج منه الخمس (مطلقاً) عيناً أو غيره ، قلَّ أو كثر (ولو كرخام) وأعمدة ومسكٍ وعرض (أو وجده عبدٌ أو كافر) والإطلاق راجع لـكل من ندرة العين والركاز ، والمبالغة بقوله : «ولو كرخام» خاصة بالركاز ، وقوله : «أو وجده إلخ » عامٌّ فيهما ، واستثنى منهما معاً قوله (إلا لـكبير نفقة أو) كبير (عمل) بنفسه أو عبيده (فى تحصيله) أىما ذكر من الندرة والركاز ، ولو بمشقة سفر على الأرجح (فالزكاة) حينئذ ربع العشر، دون التخميس (وهو) أىالركاز (دفن)ـ بكسر المهملة ـ أىمدفون(جاهلى)أىغير مسلم وذمى (وكره حفر قبره) أى الجاهلى ؛ لأنه مما يُخِل بالمروءة (والطلب فيه) علة لما

وَخُمِّسَ ، وَبَاقِيهِ لِمَالِكِ الْأَرْضِ ، وَإِلاَّ فَلِوَاجِدِهِ ، وَدِفْنُ مُسْلِمٍ أَوْ ذِمِّيٍّ لُقَطَةٌ ، وَمَا لَفَظَهُ الْبَحْرُ كَعَنْبَرٍ فَلِوَاجِدِهِ بِلاَ تَخْمِيسٍ ، فَإِنْ تَقَدَّمَ عَلَيْهِ مِلْكٌ فَإِنْ كَانَ حَرْبِيًّا فَكَذَلِكَ وَجَاهِلِيًّا وَلَوْ بِشَكٍّ فَرِكَازٌ ، وَإِلاَّ فَلُقَطَةٌ .

قبله ؛ فإنهم كانوا يدفنون الأموال مع أمواتهم (و)إن وقع(خُمِّسَ)لأنه ركاز (وباقيه) أى الركاز (لمالك الأرض) بإحياء أو بإرث منه ، لا لواجده ، ولا لمالكها بشراء أوهبة ، بل للبائع الأصلى أو الواهب ، فإن عُلِم وإلا فَلُقَطَةٌ ، وقيل : لمالكها فى الحال مطلقاً ، وأما باقى الندرة فكالمعدن لمخرجه بإذن الإمام (وإلا) تكن الأرض مملوكة (فلواجده ، ودفن مسلم أو ذمى لُقَطَةٌ) كالموجود من مالهما على ظهر الأرض ، يُعَرَّف سنةً إذا لم يعلم ربه أو وارثه ، فإن قامت القرائن على تَوَالِي الأعصار عليه بحيث يعلم أن ربه لا يمكن معرفته ولا معرفة وارثه فى هذا الأوان ، فهل ينوى تملكه أو يكون محله بيت مال المسلمين لقولهم «كل مال جهلت أربابُهُ فمحله بيت المال» وهو الظاهر ، بل المتعين (وما لَفَظَهُ) بالفاء والظاء المعجمة : أى طرحه (البحر) مما لم يتقدم ملك أحد عليه (كعنبر) ولؤلؤ ومرجان وسمك (فلواجده) الذى وضع يده عليه أولاً (بلا تخميس) لأن أصله الإباحة ، فلو رآه جماعة فتدافعوا عليه فجاء آخر فوضع يده عليه فهو له دون المتدافعين (فإن تقدم عليه) أى على ما لفظه البحر (ملك) لأحد (فإن كان) مَنْ تقدم له ملك (حربياً فكذلك) أى فهو لواجده ، لكنه يُخَمس ؛ لأنه من الركاز ؛ فالتشبيه ليس بتام بدليل ما بعده ، ومراده بالحربى المتحقق حرابته ، وإلا فما بعده يغنى عنه ، أى قوله (و) إن كان مَنْ تقدم ملكه (جاهلياً) أى غير مسلم وذمى (ولو بشك) فى جاهليته وغيرها (فركاز) يخمس ، والباقى لواجده (وإلا) بأن علم أنه لمسلم أو ذمى (فلقطة) يُعَرَّفُ ، ولا يجوز تملكه ابتداء خلافاً لبعضهم .

فصـــــــل

وَمَصْرِفُهَا : فَقِيرٌ لاَ يَمْلِكُ قُوتَ عَامِهِ ، وَلَوْ مَلَكَ نِصَابًا ، وَمِسْكِينٌ لاَ يَمْلِكُ شَيْئًا ، وَعَامِـــلٌ عَلَيْهَا كَسَاعٍ وَجَابٍ وَمُفَرِّقٍ ، وَلَوْ غَنِيًّا ، إِنْ كَانَ كُلٌّ حُرًّا مُسْلِمًا غَيْرَ هَاشِمِيّ ، وَمُؤَلَّفٌ كَافِرٌ لِيُسْلِمَ ، وَرَقِيق مُؤْمِن يُعتَقُ مِنْهَا

(فصـــــل) فى بيان مصرفها

وهو من شروط صحتها كالإسلام (ومصرفها) أى محل صرفها : أى مَنْ تُصْرَف، أى من تُعْطَى له (فقير لايملك قوت عامه ، ولوملك نصاباً) فيجوز الإعطاء له ، وإن وجبت عليه (ومسكين لا يملك شيئاً) فهو أحْوَجُ من الفقير (وعامل عليها) أى على الزكاة (كساعٍ وجابٍ) وهو الذى يَجْبِى الزكاة (ومفرق) وهو القاسم وكاتب وحاشر ، وهو الذى يحشر أى يجمع أرباب المواشى للأخذ منهم (ولو) كان العامل (غنياً) لأنه يأخذ منها بوصف العمل لا بوصف الفقر (إن كان كل) من الفقير ومابعده (حراً مسلماً غير هاشمى) فلايجزىء لعبد أوكافر أو هاشمى : أى من بنى هاشم بن عبد مناف ، لأن آل البيت تحرم عليهم الزكاة لأنها أوساخ الناس؛ ولهم فى بيت المـال ما يكفيهم ، وأما بنو المطلب أخو هاشم فليسوا عندنا من آل البيت فيعطون منها ، قال بعضهم : إذا حُرِمُوا حَقَّهم من بيت المـال وصاروا فقراء جاز أخذهم وإعطاؤهم منها كما هو الآن ، ويشترط فى العامل ما ذكر،وأن يكون عَدْلاً عالماً بأحكامها ؛ فلا يستعمل عليها عبد،ولا كافر،ولاهاشمى،ولافاسق،ولاجاهل بأحكامها (ومؤلف قلبه) قال تعالى : «والمؤلفةقلوبهم » وهو(كافر)يعطى منهاليسلم:أى لأجل أن يسلم ، وقيل : هو مسلم قريبُ عهدٍ بإسلام ، يُعْطَى منها ليتمكن من الإسلام (ورقيق مؤمن) لا كافر (يعتق منها) بأن يشترى منها رقيق فيعتق ، أو يكون عنده عبد أو أمة

لاَ عَقْدَ حُرِّيَّةٍ فِيهِ ، وَوَلاَؤُهُ لِلْمُسْلِمِينَ ، وَغَارِمٌ مَدِينٌ كَذٰلِكَ ، وَلَوْ مَاتَ ، تَدَايَنَ لاَ فِي فَسَادٍ وَلاَ لِأَخْذِهَا ، إِلاَّ أَنْ يَتُوبَ ، وَمُجَاهِدٌ كَذٰلِكَ ، وَآلَتُهُ وَلَوْ غَنِيًّا ، وَابْنُ سَبِيلٍ كَذٰلِكَ مُحْتَاجٌ لِمَا يُوصِّلُهُ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ ، إِلاَّ أَنْ يَجِدَ مُسَلِّفاً ، وَهُوَ غَنِيٌّ بِبَلَدِهِ

يُقَوِّمه قيمةَ عدلٍ و يعتقه عن زكاته ، وهذا معنى قوله تعالى «وفى الرقاب» و يشترط فى الرقيق أن يكون خالصاً (لاعقد حرية فيه) كمكاتب ومُدَبرومعتق لأجَلٍ وأم ولد ، و إلا فلايجزىء (وولاؤه) إذا عتق منها (للمسلمين) لا للمزكى ،فإذا مات ولا وارث له وترك مالا فهو فى بيت المال (وغارم) أى (مدين) ليس عنده ما يُوفِى به دينه (كذلك) أى حر مسلم غير هاشمى ، يعطى منها لوفاء دينه (ولو مات)فيوفى دينه منها إذا (تداين لا فى فساد) كشرب خمر وقمار (ولا لأخذها) أى لأجل أن يأخذ منها ، ومعناه أنَّ مَنْ عنده كفايته وتداين للتوسُّع فى الإنفاق على أن يأخذ منها فلا يعطى ، وأما فقير تداين للانفاق على نفسه وعائلته بقصد أن يعطى منها فلا ضرر فى ذلك (إلا أن يتوب) مَنْ تداين لفسادٍ أو لأخذ منها ، بأن تظهر تو بته و يبقى عليه ما تداينه فى فساده فيعطى منها ، لا بمجرد دَعواه التو بة (ومجاهد كذلك)أى حر مسلم غير هاشمى (وآلته) بأن يشترى منها سلاح أو خيل ليغازى عليها ، والنفقة عليها من بيت المال ، و يعطى المجاهد منها ، و يدخل فيه الجاسوس والمرابط(ولو) كان(غنياً) لا إن أخذه بوصف الجهاد ، وهذا معنى قوله تعالى « وفى سبيل الله» (وابن سبيل) وهو الغريب (كذلك) أى حر مسلم غير هاشمى ، وهو (محتاج لمايوصله) لوطنه،إذا سافر من بلده (فى غير معصية) و إلاَّ لم يُعْطَ (إلا أن يجد) الغريبُ (مسلفاً) لما يوصله (وهو) أى والحال أنه (غنى ببلده) فلا يعطى حينئذ ؛ فالإعطاء فى ثلاث صور للفقير مطلقاً،والغنى الذى لم يجدمسلفاً ،وعدمه فى صورة،ومفهوم «محتاج» أن غيره لا يعطى وهو ظاهر ، وأما الهاشمىُّ فيه وفى الذى قبله فعلى الإمام أو نائبه أن يعطيه من بيت

وَنُدِبَ إِيثَارُ الْمُضْطَرِّ ، لاَ تَعْمِيمُ الأَصْنَافِ ، وَالاِسْتِنَابَةُ ، وَجَازَ دَفْعُهَا لِقَادِرٍ عَلَى الْكَسْبِ ، وَكِفَايَةُ سَنَةٍ ، وَلَوْ أَكْثَرَ مِنْهُ ، وَوَرِقٌ عَنْ ذَهَبٍ وَعَكْسُهُ بِصَرْفِ الْوَقْتِ ، وَوَجَبَ نِيَّتُهَا ، وتفرقتها فَوْراً بِمَوْضِعِ الْوُجُوبِ ،

المال ما يوصِّله ، فإن عدم بيت المال كما هو الآن فالجارى على ما تقدم فى الفقير أن يعطى المدين أو الغريب الهاشمى منها لوفاء الدين أولمـا يوصِّله لبلده ؛ فهذه الأصناف الثمانية هى المذكورة فى قوله تعالى «إنما الصدقات للفقراء–إلخ» فلا تجزىء لغيرهم كسور وسفن لغيرجهاد فى سبيل الله ،وشراء كتب علم ودار لتسكن أوضيعة لتوقف على الفقراء

(وندب إيثـار المضطر) أى المحتاج على غيره ، بأن يخص بالإعطـاء ، أو يزاد له فيـه على غيره على حسب ما يقتضيه الحـال ؛ إذ المقصود سد الْخَلَّة (لا تعميم الأصناف) فلا ينذب ، بل متى أعطى لأى شخص موصوف بكونه من أحد الأصناف الثمانية كفى (و) ندب (الاستنابة) فيها ؛ لأنها أبعد من الرياء وحب المَحْمَدَة (وجاز دفعها) أى الزكاة (لقادر على الكسب) إذا كان فقيراً ، ولو ترك التكسب اختياراً (و) جاز (كفاية سنة) أى إعطاء فقير أو مسكين ما يكفيه سنة (ولو) كان (أكثر منه) أى من نصاب ، لا أكثر من كفاية سنة ولو أقل منه (و) جاز (وَرِق) أى إعطاؤه (عن ذهب ، وعكسه) بلا أولوية لأحدها عن الآخر ، وقيل بأولوية الوَرِقِ عن الذهب لأنه أيسر فى الإنفاق ، وأما إخراج الفلوس عن أحد النقدين فالمشهور الإجزاء مع الكراهة معتبراً إخراج أحدها عن الآخر (بصرف الوقت) أى وقت الإخراج، لا وقت الوجوب، المَسْكُوكُ بصرفه وغيرُه بصرفه ، ولا تعتبر قيمة الصياغة ؛ فمن عنده حلى أخرج صرف زنته لا قيمة صياغته (ووجب نيتها) عند الدفع ، ويكفى عند عَزْلها ، ولا يجب إعلام الفقير ، بل يكره كما قال اللقانى ؛ لما فيه من كسر قلب الفقير .

(و) وجب (تفرقتها فوراً بموضع الوجوب) وهو فى الحرث والماشية الموضعُ الذى جُبيت

أَوْ قُرْبَهُ إلاّلأَعْدَمَ فَأَكْثَرُهَا لَهُ، وَأَجْزَأَ لِمِثْلِهِمْ لالدونهم في الْعُدْمِ ، كَأَنْ قَدَّمَ مُعَشَّراً أَو دَيْناً أَوْ عَرَضاً مُحْتَكَراً قَبْلَ الْقَبْضِ ، أَوْ دُفِعَتْ لِغَيْرِ مُسْتَحِقٍّ ، أَوْ لِمَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ ، أَوْدَفَعَ عَرَضاً ، أَوْ جِنساً عَن غَيْرِهِ ، إلاَّ الْعَيْنَ .

منه ، وفى النقد ومنه قيمة عرض التجارة موضع المالك حيث كان ، مالم يسافر ويوكل من يخرج عنه ببلد المال فموضع المال (أو قربه) أى قرب موضع الوجوب، وهو مادون مسافة القصر ؛ لأنه فى حكم موضع الوجوب ، فيجوز دفعها لمن بقربه ، ولووجد مستحق فى موضعه أعْدَمُ ، ولا يجوز نقلها لمن على مسافة القصر (إلا لأعْدَمَ) ممن بموضع الوجوب أو قربه (فأكثرها) تنقل (له) أى للأعْدَمِ وجوبا ،وأقلها فى موضعه؛ فإن أداها لمن بموضعه فقط أجزأت (وأجزأ) نقلها (لمثلهم) فى العُدْمِ وأثم ، إذ الواجب تفرقتها كلها بموضع الوجوب عند المماثلة فى العُدْمِ (لا) إن نقلها كلا أو بعضا (لدونهم) أى لمن هو دون أهل الموضع (فى العُدْمِ) فلا تجزىء (كأن قدم مُعَشَّرا) أى زكاة ما فيه العشر أو نصفه قبل وجوبه بإفراك الحب وطيب الثمر لم يجزه، وعليه زكاته إذا وجبت ؛ إذ هو كمن صلى قبل دخول الوقت (أو) زكى (دينا) حال حوله (أو عرضا محتكرا) ولو باعه (قبل القبض) أى قبض الدين ممن هو عليه أو قبض ثمن عرض الاحتكار لم يجزه، والمرادُ بالدينِ الدينُ الذى لا يُزَكَّى كل عام وهو دين المحتكر مطلقا ودين المدير من قرض أو على معسر ، وأما دين المدير من بيع وهو حالّ مرجوّ فيزكى كما تقدم كل عام (أو دفعت) الزكاة (لغير مستحق) لها كعبد أو كافر أو هاشمى أو غنى فلا تجزىء (أو) دفعت (لمن تلزمه نفقته أو دفع عرضا) عنها بقيمته لم يجزئه (أو) دفع (جنسا) مما فيه الزكاة (عن غيره) مما فيه زكاة لم تجزئه كأن دفع ماشية عن حرث أو عكسه ، ومراده بالجنس ما يشمل الصنف فلا يجزىء تمر عن زبيب ولا عكسه ولا شىء من القَطَانى عن آخر ، ولا زيت ذى زيت عن آخر ، ولا شعير عن قمح أو سلت أو ذرة أو أرز (إلاَّ العَيْنَ)

عَنْ حَرْثٍ وَمَاشِيَةٍ فَتُجْزِئُ بِكُرْهٍ كَتَقْدِيمِهَا بِكَشَهْرٍ ، فِي عَيْنٍ وَمَاشِيَةٍ ، وَإِنْ تَلِفَ جُزْءُ نِصَابٍ وَلَمْ يُمْكِنِ الْأَدَاءُ سَقَطَتْ كَعَزْلِهَا بَعْدَ الْوُجُوبِ فَضَاعَتْ بِلاَ تَفْرِيطٍ ، لاَ إِنْ ضَاعَ أَصْلُهَا ، وَزَكَّى مُسَافِرٌ مَا مَعَهُ ، وَمَا غَابَ إِنْ لَمْ يَكُنْ مُخْرِجٌ وَلاَ ضَرُورَةَ ، وَأُخِذَتْ كُرْهاً ، وَإِنْ بِقِتَالٍ .

ذهبا أو فضة يخرجها (عن حرث وماشية) بالقيمة(فتجزىء بكره) أى مع كراهة ، وهذا شامل لزكاة الفطر (كتقديمها) أى الزكاة قبل وجوبها (بكشهر) فقط لا أكثر ، والكاف فى قوله بكشهر زائدة الأولى حذفها (فى عين) ومنها عرض تجارة المدير (وماشية) لا ساعى لها فتجزىء مع الكراهة ؛ بخلاف ما لها ساع ، وبخلاف الحرث فلا تجزىء كما تقدم (و إن تلف)بعد الوجوب (جزء نصاب) وأولى كله (ولم يمكن الأداء) إما لعدم تمام طِيبِ الحرث ، أو لعدم مستحق ، أو لغيبة المال (سقطت) الزكاة ، فإن أمكن الأداء ولم يؤد ضَمِنَ ، وأما ما تلف قبل الوجوب فيعتبر الباقى ، وَشَبَّه فى السقوط قوله (كعزلها بعد الوجوب) ليدفعها لمستحقها (فضاعت بلا تفريط) منه (لا إن ضاع أصلها) بعد الوجوب و بقيت هى فلا تسقط وَوَجب عليه إخراجها ، فَرَّطَ أم لا ، ولا إن عزلهاقبل الوجوب فضاعت أو تلفت فيضمن أو يعتبر الباقى ، وَلا إن عزلها بعده وَفَرَّطَ بأن أمكن الأداء فلم يؤد أو وضعها فى غير حِرْزِهَا فيضمن (وزكى مسافر) فى البلد التى هو بها (مامعه) من المال و إن دون نصاب (وما غاب) عنه (إن لم يكن) هناك (مخرج) عنه بتوكيل ؛ لأن العبرة بالمالك ؛ فإن كان هناك مخرج زكى مامعه فقط (ولا ضرورة) عليه من نحو إنفاق فيما يخرجه عن الغائب ، وإلا أَخَّرَ حتى يصل لبلده ، فالمراد بالضرورة الحاجة (وأخذت) الزكاة ممن تجب عليه حيث امتنع من أدائها (كرها) بضم الكاف وفتحها (و إن بقتالٍ) وتجزىء نية الإمام أو من يقوم مقامه عن نيته ، بخلاف لو سرق مستحق بقدرها فلا تكفى لعدم النية .

(فَصْلٌ)

زَكَاةُ الْفِطْرِ وَاجِبَةٌ بِغُرُوبِ آخِرِ رَمَضَانَ ، أَوْ بِفَجْرِ شَوَّالٍ ، عَلَى الْحُرِّ الْمُسْلِمِ الْقَادِرِ ، وَإِنْ بِتَسَلُّفٍ لِرَاجِي الْقَضَاءِ ، عَنْ نَفْسِهِ وَعَنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يَمُونُهُ بِقَرَابَةٍ ، أَوْ زَوْجِيَّةٍ ، أَوْ رِقٍّ ، وَلَوْ مُكَاتَباً ، وَالْمُشْتَرَكُ بِقَدْرِ الْمِلْكِ كَالْمُبَعَّضِ ، وَلاَ شَيْءَ عَلَى الْمُبَعَّضِ ،

(فصل) فى زكاة الفطر

(زكاة الفطر واجبة بغروب آخر رمضان) على قولٍ (أو بفجر) أول (شوال) على قولٍ آخَرَ (على الحر المسلم القادر) عليها وقته (وإن بتسلف لراجي القضاء) لأنه قادر حكما ، بخلاف من لم يَرْجُه (عن نفسه وعن كل مسلم يمونه) أى تلزمه مؤنَتُه (بقرابة) كوالديه الفقيرين وأولاده الذكور للبلوغ قادرين على الكسب والإناث للدخول بالزوج ، أو الدعاء إليه (أو زوجية) أى كونها زوجة له أو لأبيه الفقير ، وكذا تلزم لخادم القريب المذكور أو الزوجة إن كان رقيقاً لا بأجرة ، ويمكن إدخاله فى قولنا (أو رق) أى أو بسبب رق كعبيده وعبيد أبيه أو أمه أو ولده حيث كان خادماً وهم أهل للاخدام (ولو) كان الرقيق (مكَاتباً ، و) الرقيقُ (المشتركُ) بين اثنين أو أكثر يجب على كل (بقدر الملك) فيه من نصف أو ثلث أو سدس أو غير ذلك (كالمبعض) يجب الإخراج على مالك بعضه بقدر ما يملك فيه (ولا شيء على المبعض) فى بعضه الحر ، ثم من ولد له ولد أو تزوج أو اشترى عبدا قبل الغروب من آخر يوم من رمضان ، ثم مات قبل الفجر ، وجبت على الأب أو الزوج أو سيد العبد على القول الأول دون الثانى ، ولو حصل شيء مما ذكر بعد الغروب وطلع عليه الفجر ، وجبت على من ذكر على القول الثانى دون الأول ، ولو مات قبل الفجر ، لم يجب على كل من القولين ، وقِسْ على ذلك من طلقت

وَهِيَ صَاعٌ فَضَلَ عَنْ قُوتِهِ وَقُوتِ عِيَالِهِ يَوْمَهُ مِنْ أَغْلَبِ قُوتِ أَهْلِ الْمَحَلِّ ، مِنْ قَمْحٍ ، أَوْ شَعِيرٍ ، أَوْ سُلْتٍ ، أَوْ ذُرَةٍ ، أَوْ دُخْنٍ ، أَوْ أُرْزٍ ، أَوْ تَمْرٍ ، أَوْ زَبِيبٍ ، أَوْ أَقِطٍ ، فَقَطْ ، إلاَّ أَنْ يَقْتَاتَ غَيْرَهَا فَمِنْهُ .

وَنُدِبَ إِخْرَاجُهَا بَعْدَ الْفَجْرِ ، وَقَبْلَ الصَّلَاةِ ، وَمِنْ قُوتِهِ الْأَحْسَنِ ، وَلِمَنْ زَالَ فَقْرُهُ أَوْ رِقُّهُ يَوْمَهَا ، وَعَدَمُ زِيَادَةٍ عَلَى الصَّاعِ ،

أو عتق أو باع ، ومن لم يقدر عليها إلا بعد فجر شوال لم تجب عليه ؛ لأنه كان عاجزاً عنها وقت الوجوب ، وإن نُدِبَتْ إن زال فقره ، أو عتق يومها كما يأتى .

(وهى) أى : زكاة الفطر (صاع) أربعة أَمْدَادٍ ، عبرة المد حَفْنَةٌ ملء اليدين المتوسطتين (فَضَلَ عن قوته وقوت عياله يومه) أى : يوم عيد الفطر ، وقد ملكه وقت الوجوب (من أغلب قوت أهل المحل ، من) أصناف تسعة (قمح ، أو شعير ، أو سُلْتٍ ، أو ذرة ، أو دخن ، أو أرز ، أو تمر ، أو زبيب ، أو أَقِطٍ) وهو يابس اللبن المخرج زُبْدُه ، وقوله (فقط) إشارة لرد قول ابن حبيب بزيادة العلس على التسعة المذكورة ، فعلى قوله تكون الأصناف عشرة ؛ فيتعين الإخراج مما غلب الأقتيات منه من هذه الأصناف التسعة ؛ فلا يجزىء الإخراج من غيرها ، ولا منها إن اقتيت غيره منها ، إلا أن يخرج الأَحْسَنَ ، كما لو غلب اقتيات الشعير ، فأخرج قمحاً (إلا أن يقتات غيرها) أى : غير هذه الأصناف كعلس ، ولحم ، وفول ، وعدس ، وحمص ، ونحوها (فمنه) يخرج ؛ فإن غلب شىء تعين الإخراج منه ، وإن ساوَى غيره خُيِّرَ .

(وندب إخراجها بعـد الفجر وقبل الصلاة) أى : صلاة العيد (و) ندب إخراجها (من قوته الأحسن) من قوت أهل البلد (و) ندب إخراجها (لمن زال فقره أو) زال (رِقُّه) بأن عتق (يومها ، و) ندب (عدم زيادة على الصاع)

وَجَازَ دَفْعُ صَاعٍ لِمَسَاكِينَ ، أَوْ آصُعٍ لِوَاحِدٍ ، وَإِخْرَاجُهَا قَبْلَ الْعِيدِ بِيَوْمَيْنِ ، وَلاَ تَسْقُطُ بِمُضِيِّ زَمَنِهَا ، وَإِنَّمَا تُدْفَعُ لِحُرٍّ ، مُسْلِمٍ ، فَقِيرٍ ، غَيْرِ هَاشِمِيٍّ ؛ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ إِلاَّ عَلَى الْبَعْضِ أَخْرَجَهُ ، وَأَثِمَ إِنْ أَخَّرَ لِلغُرُوبِ .

بل تكره الزيادة ؛ لأن الشارع إذا حَدَّد شيئاً كان ما زاد عليه بدعة ، فتارة تقتضى الفساد كما فى الصلاة ، وتارة تكون مكروهة كما هنا ، وكما فى زيادة التسبيح على ثلاث وثلاثين ، ومحلُّ الكراهة إن تحققت الزيادة ، و إلا فيتعين أن يزيد مايزيل به الشك (وجاز دفع صاع) واحد (لمساكين) يقتسمونه (و) جاز دفع (آصُعٍ) متعددة (لواحد) من الفقراء (و) جاز (إخراجها قبل العيد بيومين) لا أكثر (ولا تسقط) زكاة الفطر عن غنى بها وقت الوجوب (بمضى زمنها) بغروب شمس يوم العيد، بل هى باقية فى ذمته أبداً حتى يخرجها (و إنما تدفع لحر) فلا تجزىء لعبد (مسلمٍ) فلا تجزىء الكافر (فقير) لا يملك قوت عامه (غير هاشمى) فلا تجزىء لهاشمى لشرفه وتنزهه عن أوساخ الناس (فإن لم يقدر) الحر المسلم (إلا على البعض) أى : بعض الصاع ، أو بعض ما وجب عليه إنْ وَجَبَ عليه أكثر (أخرجه) وجوباً ؛ فإن وجب عليه آصُعٌ ولم يجد إلا البعض بدأ بنفسه ، ثم بزوجته ، والأظهر تقديم الوالد على الولد (وأثم) من تجب عليه (إن أَخَّرَ للغروب) لتفويته وقت الأداء ، وهو اليوم كله .

قد تم — بعون الله تعالى وتيسيره — مراجعة الجزء الأول من كتاب « الشرح الصغير ، للقطب الدردير » رضى الله تعالى عنه ! وهو يشتمل على مقرر السنة الأولى الثانوية من الجامع الأزهر والمعاهد الدينية . ويليه — إن شاء الله سبحانه — الجزء الثانى منه ، مفتتحاً بباب الصوم . نسأل الله — جلت قدرته — أن ييسر السبيل إلى إكماله ؛ إنه ولى ذلك ، وهو حسبنا وعليه وحده الاعتماد .